الإقناع في مسائل الإجماع

تأليف

الإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطّان

(٥٦٢-٦٢٨هـ)

◉ يطبع لأوّل مرّة على نسخة خطيّة فريدة ◉

تحقيق

حسن بن فوزي الصعيدي

المجلد الأول

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت: ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : **الإقناع فى مسائل الإجماع**

تأليف : أبي الحسن ابن القطان الفاسي

تحقيق : حسن بن فوزى الصعيدى

رقم الإيداع: ١١٤٦٠/ ٢٠٠٣

الترقيم الدولي: 2-95-5704-977

الطبعة : الأولى

سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

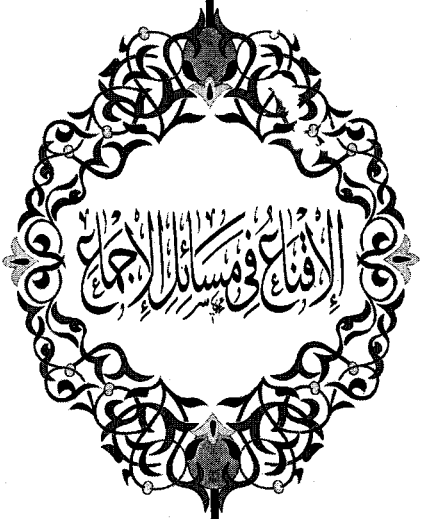
الإقناع في مسائل الإجماع

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ، الممتن على عباده بإكمال هذا الدين ، وبتنزيله للكتاب المبين ، وإرساله خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن استن بسنته ، واهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد ،،،

فلاشك أن الأمة الإسلامية في واقعها المعاصر تعيش أزمة حقيقية ؛ فقد وجهت إليها سهام العداء من كل جانب ، وتعرضت لمحن واختبارات عصيبة كان من أهمها هذه الهجمة الشرسة على أصولها ومعتقداتها والتي تحاول النيل من هذا الصرح عظيم البناء .

ومع كثرة هذه الهجمات وتطاولها إلى الأصول التي اتفق المسلمون عليها تبرز الحاجة إلى تضافر جهود أبناء الأمة ، وبذلهم المزيد من الجهد للحفاظ على تراثها الذي هو عماد هذا الدين .

ويأتي الدور الواجب على دور النشر تجاه هذه الهجمات بالعناية بالتراث والحرص الشديد على معالجة أي تحريف يتعرض له ، والاهتمام بنشر ما لم ينشر منه - خاصة ما تمس الحاجة إليه . ومن هذه الكتب التي ارتئت الدار نشرها في إطار خطتها لنشر التراث الإسلامي هذا الكتاب القيم «الإقناع في مسائل الإجماع» للحافظ ابن القطان الذي يصدر لأول مرة على نسخة خطية فريدة .

وتبرز الحاجة لكتب الإجماع في هذا الوقت لأنها تظهر الأصول والمسائل التي اتُفِقَ حولها ، فتسد الباب في وجه من يحاول النيل من هذا الدين عن طريق محاولة تغييره بإظهار حائط الصد الأول لهذا الدين وهي الأصول المتفق عليها التي تظهر دخن وحقيقة كل من يحاول تحريف هذا الدين عن طريق

التشكيك في أمور هي معلومة من الدين بالضرورة ، أو محل اتفاق بين أئمة وعلماء هذا الذين .

وأخيرًا فلا ننسى أن نُذكر إخواننا القراء بمطلبنا الحثيث وهو ضرورة التعاون - ليس معنا كناشر بعينه بل - مع كل ناشر يشعرون تجاهه بالصدق في الحرص على هذا التراث العظيم ، فإن العوائق التي تبرز أمام هؤلاء الناشرين الصادقين كثيرة - يبرز منها الآن تلك السرقات التي يتعرض لها كل عمل يصدر لأول مرة ، فمعلوم كم يتكلف إخراج العمل لأول مرة ، فيأتي هؤلاء السراق ليكونوا عاملاً مثبطًا لكل من يخرج عملاً لم ير النور من قبل ، فلتحذر يا أخي القارئ ، ولتحذر إخوانك من التعامل مع أمثال هؤلاء . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الناشـر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ باللَّه تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم ارزقنا الإخلاص.

وبعد

فهذا كتاب الإقناع في مسائل الإجماع للمحدث الفقيه علي بن محمد بن عبد الملك الملقب بابن القطان.

وهو كتاب جَليل قصد جامعه رَحِمَهُ اللَّهُ به الخروج من ضيق الاختلاف إلى سعة الاتفاق، فقام بعمل عظيم، أضنى فيه نفسه، وبذل له جهده، في سبيل تقديم خلاصة ما اتفق عليه العلماء أو على الأقل ما عليه الجمهور.

وهذا الكتاب كما أنه زاد للمتخصصين، فإنه عون للناشئة المبتدئين ولعوام المسلمين ممن لا أهلية لهم بالنظر في الخلافات أو الترجيح بين الأدلة.

وقد أقدمت على الاعتناء به، رغبة في أن يعم نفعه بين المسلمين وأن يكون عونًا على الدرب للسائرين إلى طريق مرضاة اللَّه تعالى.

فاللهم طهر قلوبنا وأصلح نياتنا وتقبلنا عندك، اللهم آمين.

حسن فوزي حسن

تعريف الإجماع لغة[١]

اشتقاق الإجماع في اللغة من أجمع يجمع إجماعًا فهو مجمع، وهو مجمَع عليه وله في اللغة معنيان.

١- الاتفاق ٢- العزم.

تعريف الإجماع في الاصطلاح:

للإجماع تعريفات أصولية متعددة منها قول الزركشي: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من أمور الدين اتفاقًا لم يسبقه خلاف مستقر[٢].

فلا اعتبار باتفاق العوام ولا بخلافهم في الأمور الشرعية، ولا ينعقد إجماع في عصر الرسول؛ لأنه هو وحده المرجع في تعرف الأحكام الشرعية.

والمراد بالعصر عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حصلت فيه المسألة المجمع عليها، سواء أكان المجتهدون كلهم في مكان واحد أم كانوا في أمكنة متعددة، بعد أن يجمعهم عصر واحد.

ضوابط انعقاد الإجماع:

١- قيام الدليل على حصول الاتفاق، وذلك إما :

أ - بقول الجميع، أو فعل الجميع، أو قول البعض وفعل الآخرين **وهذا ما يسمى بالإجماع الصريح.**

ب- أو يكون ذلك بقول بعضهم وسكوت البقية، أو فعل بعضهم وسكوت الباقين، أو قول بعضهم وفعل آخرين وسكوت البقية. **وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي.**

٢- أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين:

وهناك خلاف بين الأصوليين في :

---

(١) راجع الدراسة التي قام بها د. فهد بن محمد السدحان بعنوان مناقشة الاستدلال بالإجماع، وعلم أصول الفقه لأحمد إبراهيم بك.

(٢) البحر المحيط (٤/ ٤٣٦).

أ - خلاف القلة، هل يعتد به أم لا، وهل ينعقد الإجماع بقول أكثر أهل العصر. والجمهور على أنه لا ينعقد الإجماع.

ب - خلاف المبتدع الذي لم يكفر هل يعتد به أم لا، والجمهور على أنه لا يعتد بخلافه.

جـ - خلاف الفاسق، والجمهور على أنه لا يعتد به.

د - خلاف من لم يستكمل شروط الاجتهاد، والجمهور على أنه لا يعتد به.

هـ- خلاف الظاهرية ومنكري القياس، ونسب أبو إسحاق الإسفراييني عدم الاعتداد به إلى الجمهور.

٣- ألا يكون الاتفاق مسبوقًا بخلاف مستقر.

٤- استمرار الاتفاق حتى انقراض عصر المتفقين. الجمهور على انعقاد الإجماع بمجرد حصول الاتفاق.

ضوابط الاستدلال بالإجماع:

الاستدلال بالإجماع لابد له من ضوابط وأطر، فليس كل إجماع يتداول على الألسنة يؤخذ به ويحتج بما فيه دون ضوابط، فمن ضوابط الاستدلال بالإجماع.

١- أن ينقل الإجماع بطريق صحيح.

٢- أن يكون متنه واضح الدلالة على المراد.

٣- أن يكون راجحًا على ما قد يعارضه.

٤- أن يكون الاستدلال به في مجاله.

إثبات حجية الإجماع

استدل جمهور الأصوليين على حجية الإجماع بما يلي:

أولًا من القرآن الكريم:

١- **قال تعالى:** ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[1].

٢- وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى

(١) النساء: ١١٥ .

ٱلنَّاسِ﴾[١].

٣- وقال عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٢].

٤- وقال سبحانه: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[٣].

٥- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٤].

٢- من السنة:

جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ حاضة على التمسك بالجماعة وترك الفرقة، وتفيد عصمة الأمة عن الخطأ.

فمن ذلك:

عن ابن عباس مرفوعًا: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات، فميتته جاهلية»[٥].

عن أبي هريرة مرفوعًا: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية»[٦].

من المعقول:

١- إن سائر الأمم إذا اتفقت على باطل واجتمعت على تغيير وتبديل بعث اللَّه إليهم نبيًا فردهم إلى الحق والصواب، ونبينا ﷺ آخر الأنبياء ولا نبي بعده، فجعلت أمته معصومة لتكون عصمتها عوضًا عن بعثة النبي.

٢- لو لم يكن الإجماع حجة شرعية ثابتة لما أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على القطع بتخطئة المخالف للإجماع.

---

(١) البقرة: ١٤٣ .

(٢) آل عمران: ١١٠ .

(٣) آل عمران: ١٠٣ .

(٤) النساء: ٥٩ .

(٥) متفق عليه رواه البخاري (٩/ ٤٧)، ومسلم (١٤٧٧ - ١٤٧٨).

(٦) رواه مسلم (١٤٧٦ - ١٤٧٧).

ألفاظ الإجماع:

يمكن تقسيم العبارات التي تستخدم في حكاية الإجماع إلى:

١- عبارات صريحة في الإجماع:

وذلك باستخدام ألفاظ الإجماع مثل أجمع - أجمعوا - مجمع عليه - إجماع - مجتمع عليه، ونحو ذلك شريطة إيرادها مطلقة غير مقيدة بمذهب أو قوم أو بلد.

ثم تختلف عبارات الإجماع من حيث قوة الدلالة على الإجماع فأقواها ما كان على نحو (أجمع المسلمون قاطبة) أو كلهم، أو جميعهم.

وأقل من ذلك ما كان بلفظ الإجماع دون لفظ التأكيد.

وأقل من ذلك: أجمع الصحابة، ثم: أجمع أهل العلم، ثم: مجمع عليه، ثم: أجمعوا فيما أعلم.

٢- عبارات غير صريحة في الإجماع:

وهي قسمان:

أ - ما استخدم فيها لفظ الاتفاق كاتفق العلماء، أو متفق عليه، أو بالاتفاق عليه.

ب - التعبير بنفي الخلاف نحو: لا خلاف فيه - لا أعلم فيه خلافًا، وهو أكثر شيوعًا في الاستخدام.

كيفية حدوث الإجماع

للإجماع طريقان:

أولهما: أن يجتمع أهل الاجتهاد في مجلس واحد، وتطرح عليهم المسألة المراد إبداء رأي كل منهم فيها، أو يصادف طروء المسألة، وهم مجتمعون بدون دعوة لها من قبل.

فإن اتفقت كلمتهم على حكم لتلك المسألة، كان هذا إجماعًا، وإذا أبدى بعضهم رأيًا وسكت الباقون، وكان سكوتهم يدل على الموافقة ظاهرًا، ولم يكن بعضهم سكت ليفرك في المسألة حتى يكَوِّن له رأيًا فيها، أو سكت خوفًا

أو تملقًا للقائل وما إلى ذلك كان هذا إجماعًا أيضًا، والأول يسمى إجماعًا قوليًا أو صريحًا.

والثاني يسمى إجماعًا سكوتيًا، وهو دون الأول في القوة لما فيه من الاحتمال.

ثانيهما: أن تحدث حادثة في عصر من العصور فيفتي فيها فقيه مجتهد بفتوى أو يحكم فيها قاضٍ مجتهد بحكم، ثم يفتي مجتهد آخر في تلك الحادثة أو في مثلها بمثل الفتوى الأولى أو يقضي بمثل القضاء، ويصنع ذلك مجتهد ثالث ورابع وهكذا، حتى يتفق فيها جميع مجتهدي ذلك العصر، ولو لم يجتمعوا ولم يتذاكروا في المسألة.

أهمية الإجماع:

النصوص في جملتها تحتمل التأويل والتخصيص، والتقييد والنسخ فإذا كانت هي المرجع وحدها كثر الخلاف بين الأئمة المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام منها؛ لاختلاف الأفهام والمدارك هذا من جهة.

ومن جهة أخرى بعض النصوص مختلف في ثبوته، وهذا في السنة فقط، فقد تجد حديثًا يقول بصحته بعض الأئمة المجتهدين، أو ينتصر لمذهبه، ويقول فريق آخر بأنه غير ثابت أو سنده ضعيف، وهذا كثير جدًا، وهو طريق للخلاف، فإذا وجد الإجماع على المراد من النص، أو على صحته اتقينا بذلك متاعب الخلاف، وصرنا في مأمن من تفرق الأحكام بتفرق الأنظار، وضاقت مسافة الخلاف.

مستند الإجماع:

ذهب جمهور علماء الأصول إلى أن الإجماع ليس أصلًا مستقلًا بنفسه، بل لابد له من مستند من الكتاب أو السنة، سواءً علمنا ذلك المستند أم لا؛ إذ يكفي أن يكون الإجماع قد وصل إلينا بطريق النقل الصحيح، وإنما قالوا ذلك؛ لأن الإجماع لو كان أصلًا مستقلًا لاقتضى إثبات شرع زائد بعد النبي ﷺ، وذلك غير جائز.

وذهب جماعة منهم إلى أن مستند الإجماع كما يكون نصًا يجوز أيضًا أن يكون قياسًا أو اجتهادًا يجمعون على الحكم به.

مظان الوقوف على ما أجمع عليه أهل العلم:

للباحث عن نقل الإجماع عن أهل العلم في الأمور الفقهية طرائق من البحث، فمصادر نقل الإجماع تنقسم إلى:

أ- **كتب تخصصت في نقل الإجماع**: وأفردها مصنفوها لهذا الغرض، ومن أمثلة ذلك.

١- الإجماع لابن المنذر (ت٣١٨هـ) وقد احتوى بين دفتيه سبعمائة وستة وستين إجماعًا، مستخدمًا ألفاظ الإجماع الصريح مرتبًا على أبواب الفقه.

٢- نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي (ت٣٥٠ هـ) وقد ذكر في كل باب ما حضره من الأقوال النادرة مع ذكر القائلين بها الذين خالفوا الإجماع، فيذكر الإجماع أولًا ثم يذكر المخالف له، وجاء الكتاب مرتبًا على أبواب الفقه أيضًا.

٣- مراتب الإجماع لابن حزم (ت ٤٥٦هـ):

وقد اشتمل على المسائل التي اتفق عليها أهل العلم والمواطن التي اختلفوا فيها في العبادات والمعاملات والمعتقدات، وجاء الكتاب مبتدءًا بمقدمة أصولية، ثم أعلن أنه لا يدخل في كتابه إلا ما لا مخالف فيه البتة.

كتب تنقل الإجماع ولا تنفرد به:

ويكثر نقل الإجماع في هذه الكتب، مثل:

١- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر.

٢- الأوسط لابن المنذر أيضًا.

٣- الاستذكار لابن عبد البر.

٤- اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي.

٥- المحلى لابن حزم.

٦- اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري.

٧- بداية المجتهد لابن رشد القرطبي.

٨- شرح معاني الآثار للطحاوي.

٩- فتح الباري لابن حجر العسقلاني.

١٠- المغني لابن قدامة المقدسي.

١١- المجموع للنووي.

جـ- مؤلفات حديثة لجمع مسائل الإجماع:

ومنها:

١- البرق اللماع لما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع، أعده عبد الله عمر البارودي.

٢- الإجماع لابن عبد البر، أعده فؤاد الشهلوب وعبد الوهاب الشهري.

٣- موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية أعده عبد اللّه بن مبارك البوهي.

٤- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب.

ابن القطان

اسمه ونسبه وكنيته:

هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن إبراهيم بن خصلة ابن سماحة الحميري الكتامي الفاسي. ويكنى أبا الحسن، ويلقب بابن القطان.

مولده ونشأته:

ولد ابن القطان بمدينة فاس سنة ٥٦٢هـ وبدأ دراسته الأولى بالقرويين، ثم انتقل إلى مراكش ينهل من علومها وعلمائها ومكتباتها.

الحياة العلمية في عصره..

إطلالة على الحركة العلمية في عصر ابن القطان في ظل الدولة الموحدية، يتبين لنا كيف قامت حركة علمية زاخرة في عصر الدولة الموحدية بالمغرب العربي، لا سيما في عهد الأمراء: عبد المؤمن بن علي وابنه يوسف بن عبد المؤمن وحفيده يعقوب، فقد حظي العلماء وطلاب العلم باهتمام شديد وإغداق واسع من قبل هؤلاء الأمراء، وقويت صلتهم بهم والعناية بشئونهم، فصارت المغرب مهبط العلماء وواحة المتعلمين.

وقد حظيت هذه الدولة الموحدية بمكانة عظيمة حتى صارت قبلة العلماء، ولا شك أن التخطيط المنظم والرغبة الصادقة من هؤلاء الأمراء كان سببًا من أسباب ذلك الرواج العلمي في عهد الدولة الموحدية **ويتضح ذلك فيما يلي:**

١- الامتزاج بين العلم والسياسة:

فلم يكن الأمراء والساسة في الدولة الموحدية بمعزل عن العلم أو العلماء، بل كانوا طلاب علم بارعين في فنونه، ذوي اهتمام بسماعه ولقاء شيوخه والرحلة في طلبه.

فبداية بالمهدي بن تومرت، مؤسس الدولة الموحدية مرورًا بعبد المؤمن بن علي، فولده يوسف بن عبد المؤمن، ثم ولد ولده يعقوب بن يوسف المنصور، لا نكاد نطالع تراجمهم حتى نجدهم مشاركين في علوم القرآن والحديث النبوي والفقه والأصول واللغة.

٢- الاهتمام باستقدام العلماء:

قام أمراء الدولة الموحدية بدور بارز في استقدام العلماء إلى مراكش للتدريس بها، ونقل خبراتهم وعلومهم إلى طلاب العلم بها، وفي سبيل ذلك بالغوا في الحفاوة بهم والإغداق عليهم، وتقديم الدعم المعنوي والمالي لهم، وتذليل العقبات أمامهم.

٣- العناية بالناشئة من طلاب العلم:

لقد كان اهتمام الأمراء بطلاب العلم واعتناؤهم بشئونهم وتقديم كل وسائل الدعم والعون محل أنظار الجميع، فقد أجرى الأمراء عليهم الأرزاق الوفيرة وأنشئوا لهم دورًا للعلم، واستقدموا لهم كبار العلماء، وقربهم الأمراء منهم، فزادت وجاهتهم في المجتمع.

٤- إنشاء المكتبات المكتملة لخدمة العلماء وطلاب العلم:

أنفق أمراء الموحدين الأموال الطائلة في سبيل تكوين مكتبات متكاملة تجمع مختلف العلوم وشتى الفنون، ومعلوم كيف كانت هذه المهمة في غاية الصعوبة والمشقة في زمان لا يعرف عالم الطباعة، بل لا يعرف الأدوات الكتابية الحديثة وكم كانت تكلفة شراء نسخ من الكتاب الواحد أو طلب نسخة.

٥- تنمية روح الاجتهاد:

لقد ضاق أمراء الدولة الموحدية ذرعًا بالتقليد الأعمى، وحثوا العلماء وطلاب العلم على نبذه، والتمسك بروح الاجتهاد، حتى أحرق أمراء الدولة الموحدية الكثير من كتب الفروع.

وفي ظل هذه الصحوة العلمية الهائلة عاش ابن القطان الفاسي مرحلة خصبة من حياته في ظلال هذه الدولة التي أعانته واستعانت به في حلقة علمية متواصلة.

شيوخه:

توفر لابن القطان عدة من الشيوخ والعلماء الذين أثَّروا فيه وأثَرَوْا حياته العلمية، ومن هؤلاء:

١- محمد بن الفخار المالقي.
٢- أبو عمر بن عاث.
٣- أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن.
٤- أحمد بن محمد بن عمر القيسي.
٥- محمد بن عبد الرحمن بن علي التجيبي.
٦- محمد بن عبد الله بن طاهر الحسيني.
٧- أبو بكر بن خلف الأنصاري ابن المواق.
٨- علي بن موسى بن علي السالمي ابن النقرات.
٩- محمد بن إبراهيم بن حزب الله بن البكار.
١٠- أبو البقاء بن يعيش بن علي.
١١- أبو إسحاق بن العشاب.
١٢- عبد الرحيم بن عيسى بن يوسف.
١٣- أحمد بن سلمة بن أحمد الصقل.
١٤- أحمد بن يحيى الضبي.
١٥- أبو ذر الخشني.
١٦- عبد الله بن محمد بن عيسى التاطلي.
١٧- عتيق بن علي الصنهاجي.
١٨- علي بن أحمد الطليطلي.
١٩- عيسى بن محمد الغافقي.
٢٠- يعيش بن علي الأنصاري.
٢١- زكريا بن عمر الأنصاري.

تلاميذه:

لا يمكن حصر عدد تلاميذ أحد العلماء، خاصة إذا نال شهرة واسعة وصيتًا ذائعًا، كابن القطان.

ومن أبرز تلاميذه:

١- ابن المواق.
٢- محمد بن أحمد بن الطراوة.
٣- الحسن بن علي بن محمد بن القطان.
٤- الحسين بن علي بن محمد بن القطان.
٥- الشريف محمد بن علي بن يحيى.
٦- محمد بن يوسف المهلبي.
٧- علي بن محمد بن علي الغافقي.
٨- عبد الرحمن بن أبي عمرو بن أبي الحسن.
٩- محمد بن عياض بن محمد بن عياض.
١٠- محمد بن إبراهيم بن محمد الكتامي.
١١- محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الزهري.
١٢- أبو عبد الله الرندي.
١٣- يوسف بن موسى بن إبراهيم.
١٤- محمد بن عبد الملك الإشبيلي.
١٥- عمر بن محمد بن أحمد الفاسي.
١٦- محمد بن عبد الله ابن الأبار.
١٧- محمد بن علي بن أبي بكر الصنهاجي.
١٨- محمد بن عيسى المومنامي.

قالوا عنه:

قال الذهبي: الحافظ العلامة الناقد.

وقال ابن عبد الهادي: العلامة الحافظ الناقد... جمع وصنف.

وقال ابن العماد: كان حافظًا، ثقة مأمونًا.

وقال ابن ناصر: وهو حافظ علامة، متفنن ثقة مأمون.

قال ابن عبد الملك: كان ذكرًا للحديث، مستبحرًا في علومه، بصيرًا بطرقه، عارفًا برجاله، عاكفًا على خدمته، ناقدًا مميزًا صحيحه من سقيمه.

وقال ابن الأبار: كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية.

وظائفه العلمية:

تولى ابن القطان القضاء، كما تولى الإشراف على الطلبة ورئاستهم، وقام بعقد المجالس الإملائية بين يدي الخليفة وبحضرة العلماء.

ولم يكن يقوم بهذه الوظائف إلا كبار العلماء.

مؤلفات ابن القطان:

كان لسعة علمه وتبحره في شتى العلوم أثر كبير في آثاره التي خلفها بعده، فقد كانت له مؤلفات في الفقه وأصوله، والحديث ورجاله وغير ذلك من مؤلفات متعددة، فمن ذلك.

١- في الفقه:

١- النظر في أحكام النظر.
٢- البستان في أحكام الجنان.
٣- مقالة في الوصية للوارث.
٤- مقالة في الرهن يوضع في يد أمين فيعتدي فيه.
٥- مقالة في الطلاق الثلاث.
٦- مقالة في الختان.
٧- مقالة في معاملة الكافر.
٨- مقالة في نفي التعسير.
٩- مقالة في الأيمان اللازمة.
١٠- مقالة في المنع من إلقاء التفث في عشر ذي الحجة للمضحى.
١١- مقالة في مشاطرة العمال.
١٢- مقالة في الأوزان والمكاييل.
١٣- مقالة في حث الإمام على القعود لسماع مظالم الرعية.
١٤- مقالة في تحريم التساب.

١٥- مقالة في الوصية للجنين.

١٦- مقالة في الإحاقة الكبرى.

١٧- مقالة في القراءة خلف الإمام.

١٨- الإقناع في مسائل الإجماع وهو كتابنا.

١٩- المقالة المعقولة في حكم فتوى الميت والفتوى المنقولة.

٢٠- مقالة في التسعير.

٢- في أصول الفقه:

١- النزع في القياس.

٢- مسائل من أصول الفقه.

٣- مقالة إنهاء البحث منتهاه.

٣- في الحديث:

١- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام.

٢- نقع الغلل ونفع العلل في الكلام على الأحاديث السنن لأبي داود.

٣- كتاب في الرد على أبي محمد بن حزم في كتاب المحلى.

٤- كتاب حافل، جمع فيه الحديث الصحيح محذوف السند، كمل منه كتب الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة.

٥- رسالة في حديث عاشوراء في التوسعة على العيال.

٦- رسالة في منع المجتهد من تقليد المحدث في تصحيح الحديث لدى العمل.

٧- رسالة في تفسير قول المحدثين في الحديث إنه حسن.

٨- أحاديث في فضل التلاوة والذكر.

٩- مقالة في تبيين التناسب بين قول النبي ﷺ «ويتوب الله على من تاب» وما قبله من الحديث.

٤- مؤلفاته في الرجال:

١- تجريد من ذكره الخطيب في تاريخه من رجال الحديث بحكاية أو شعر.

٢- شيوخ الدارقطني.

٣- برنامج شيوخه.

٤- مقالة في فضل عائشة.

٥- مؤلفات متنوعة:

١- تقريب الفتح المقدسي.

٢- كتاب ما يحاضر به الأمراء.

٣- أسماء الخيل وأنسابها وأخبارها.

٤- أبو قلمون.

وفاته:

في ربيع توفي ابن القطان سنة ٦٢٨ هـ رحمه اللّه رحمة واسعة[١].

توثيق النسخة:

عنوان الكتاب: الإقناع في مسائل الإجماع.

اسم المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي الفاسي أبو الحسن ابن القطان.

مصدر النسخة الخطية: لم أعثر إلا على نسخة واحدة نادرة مصورة عن خزانة الرباط بالمغرب .

مما يؤيد نسبة الكتاب إلى مؤلفه ما جاء حاشية شرح الزرقاني على مختصر خليل بأن ابن القطان نقل الإجماع عن النوادر وذكر (أجمعوا أن المظاهر إن لم يجد الرقبة. . .) وهو الوارد في النوادر رقم (١٠٣) ص ١٠٨ .

وكذلك ما جاء في خاتمة الكتاب وسبب تأليفه .

---

(١) انظر وفيات الأعيان - المعجب - الاستقصاء - الذيل والتكملة - الصلة لابن الزبير - طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي - سير أعلام النبلاء - وتذكرة الحفاظ - طبقات الحفاظ - التكملة - نفح الطيب - شجرة النور الزكية - الرسالة المستطرفة - شذرات الذهب - جذوة الاقتباس.

وصف النسخة:

١- عدد الأوراق: المخطوط يقع في (٧٥) ورقة بكل ورقة لوحتان.

٢- عدد الأسطر: مسطرة المخطوط (٣١) سطرًا.

٣- نوع الخط: مغربي واضح.

٤- حالة النسخة: النسخة جيدة التصوير وواضحة باستثناء خرم صغير قد أصاب كثيرًا من الصفحات اليسرى من المخطوط من ص ٢٣ ب إلى آخر المخطوط.

٥- طريقة النسخ: استخدم الناسخ قلمين أحدهما دقيق وكتب به الإجماعات التي نقلها. والآخر غليظ وكتب بها أسماء المصادر التي ينقل عنها.

٦- مستوى أداء الناسخ: على الرغم من وجود نسخة واحدة لدينا إلا أن مقابلة النسخة بالأصول التي استقى منها المصنف مادته تظهر براعة الناسخ وتمكنه، ولعله أحد أهل الشأن، فسقطاته وهناته نادرة.

٧- السماعات: لم نعثر للأسف الشديد في نسختنا على أثر للسماعات والتملكات، وأرجح أن الكتاب قد فرغ منه ابن القطان في أواخر حياته وقت الاضطرابات الهائلة التي سبقت وفاته، لذا لم يتمكن المؤلف من إسماعه وإملائه إلى درجة الانتشار.

دواعي التأليف:

النظرة إلى كتاب الإقناع لابن القطان بإمعان: تشعر بالمجهود الخارق الذي قام به المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، والمتأمل لخاتمة الكتاب يعلم أن دواعي تأليف هذا السطر العظيم، تتعلق بالمنظومة العلمية والاتجاهات السائدة في هذا العصر، وفي دولة الموحدين، فهذا كتاب يجمع ما اتفق عليه أهل العلم وأجمعوا على القول به، أو على الأقل ما يقول به جمهورهم، بعيدًا عن التعصب لفرقة دون أخرى، أو الجمود عند رأي، أو التقليد لطائفة.

وهذا ما ينادي به أمراء الدولة الموحدية، وهذه هي الصيحة التي كانت تدوي في عصر ابن القطان وتحت ظلال حكم الموحدين.

فابن القطان الذي نشأ علميًا في هذه البيئة، وتأثر بآراء الموحدين قد استهوته الفكرة، وقام يعقوب المنصور بالتشجيع والحث والتحفيز والعون.

فتيسر لابن القطان بذلك الرغبة الذاتية والدعم الخارجي، وهي أسباب كفيلة لتحقيق النجاح وإزالة العوائق، وتولد في النفس ملكات الإبداع وتستخرج من الألباب مكنون اللآلئ، في عقد فريد، منسق نضيد، يدهش العقول، ويأخذ بالألباب.

قيمة الكتاب العلمية:

يمكن إبراز قيمة الكتاب العلمية من خلال النقاط التالية:

١- الكتاب يعد موسوعة إجماع حقيقية لم تتوفر في مصدر آخر، فقد حاول المصنف استقراء (٢٤) أربعة وعشرين مصدرًا من مصادر الفقه المتنوعة، واستخراج مسائل الإجماع منها.

٢- الكتاب يمثل صورة حقيقية لنبذ التقليد والتعصب المذهبي، وهو ما كان ينادي به المصنف وينادي به أمير المؤمنين أبو يوسف يعقوب المنصور، وذلك من خلال اعتماد المصنف على مصادر مختلفة المذاهب، ويجمع بينهم في سلسلة منتظمة؛ فلا يشعر القارئ بأن المصنف يميل لهذا دون ذاك.

فنجده مثلًا يستخدم من **كتب المالكية**: «الموطأ» للإمام مالك و«الاستذكار» و«التمهيد» لابن عبد البر.

ومن كتب الشافعية: «اختلاف الحديث» و«الرسالة» للشافعي.

ومن كتب الحنفية: «شرح معاني الآثار» للطحاوي الحنفي.

ومن كتب الظاهرية: «مراتب الإجماع» و«المحلى» و«إحكام الأحكام» لابن حزم الظاهري.

ومن كتب الخلاف: «الإشراف» للإمام المجتهد ابن المنذر.

٣- الكتاب نافذة واضحة وشاهد واع على عصر المصنف وازدهار الحركة العلمية، وشيوع روح النهم العلمي والإقبال على العلوم والمعارف المختلفة.

٤- إن هذا الكتاب قد حفظ أقوالًا لعلماء ليس من المتوقع العثور على

تراثهم؛ لأن كتبهم قد اندثرت مع ما اندثر من تراث إسلامي خلال المحن والكوارث التي مرت على الأمة الإسلامية في شتى العصور.

وكلنا يعلم الآثار القاتلة لفهرسة بعض المخطوطات فهرسة خاطئة، وهي للأسف ظاهرة موجودة في المكتبات العربية.

٥- كتاب الإقناع يغني عن كثير من المصنفات في بابه، ولا يغني عنه أي مصنف آخر، يكفي أن كتبًا كاملة قائمة على نقل الإجماعات قد احتواها كتاب الإقناع، واعتبرها جزءًا بسيطًا من مادته، كـ«الإشراف» و«النوادر» و«مراتب الإجماع» بالإضافة لبقية المصادر.

أصول الكتاب ومصادره:

بذل ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ مجهودًا خارقًا في سبيل إنجاز هذا الكتاب. فقد استقرأ - فيما يبدو - أربعة وعشرين مصنفًا معظمها من أمهات الكتب، واستخرج منها المسائل الفقهية التي اتفق أهل العلم عليها. ثم قام بترتيبها وتنظيمها، ووضع لها الأبواب، وعنون لمسائلها، ثم ساق ذلك في إطار بديع كحبات عقد واحد متآلف ومنسجم، بالرغم من كون المادة العلمية مستقاة من مراجع شتى. وهذه المصادر تنقسم إلى مجموعتين رئيسيتين:

أ - ما وقفنا عليه:

وهي كتب بين أيدينا، متداولة في المكتبات وبين طلاب العلم، وأذكرها بحسب كثرة ورودها واستفادة المصنف منها، وجمع مادته منها. كالتالي:

١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.

للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر.

وقد رتبه المصنف على أبواب الفقه، وجعله موسوعة فقهية حافلة لأقوال علماء المذاهب عامة، والمالكية خاصة.

٢- مراتب الإجماع:

للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي. وقد عزم ابن

حزم رَحِمَهُ اللَّهُ على جمع المسائل التي صح فيها الإجماع وإفرادها عن المسائل الخلافية في هذا الكتاب.

٣- الإشراف على مذاهب أهل العلم:

للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري والموجود منه قطعة صغيرة وبقية الكتاب في عداد المفقود.

وهو كتاب حافل بذكر الإجماعات والخلاف ونسبة كل رأي إلى صاحبه.

٤- نوادر الفقهاء:

للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري، وقد قام بجمع مسائل الإجماع التي خالف فيها عالمٌ أو اثنان، بما يعد قولًا نادرًا مهجورًا وذلك على مذهبه بعدم الاعتداد بخلاف الواحد والاثنين.

٥- المحلى بالآثار:

للإمام ابن حزم وهو كتاب في الفقه يشرح فيه كتابه المحلى، بادئًا بكتاب التوحيد، ثم مسائل الأصول، ثم مسائل الفقه ذاكرًا رأيه وما يؤيده من نصوص صحيحة عنده، ثم آراء المخالفين والرد عليهم.

٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:

للإمام ابن عبد البر، وهو موسوعة فقهية حديثية رتبه مؤلفه على شيوخ مالك الذين روى عنهم في الموطأ مرتبًا على حروف المعجم عند المغاربة.

٧- شرح معاني الآثار:

للإمام أبي جعفر الطحاوي، وهو كتاب يحتوي على الآثار النبوية التي يتوهم ضعاف الإيمان وزائغي العقيدة الوهم أو التناقض بينها، وإقامة الحجة على عدم التناقض إما بتأويل أو معرفة بناسخ ومنسوخ أو غير ذلك.

٨- شرح صحيح البخاري:

للإمام ابن بطال، وهو كتاب عظيم النفع، كثير الفوائد، وقد استودع كثيرًا من نصوصه الإمامُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه فتح الباري وهو كتاب شرح فقهي، لا يتوجه صاحبه إلى دراسة الأسانيد أو الرجال، وإنما يتوجه لاستنباط المعاني الفقهية، ويؤيد ذلك عن طريق النقل تارة وعن طريق النظر أخرى.

٩- اختلاف العلماء:

للإمام محمد بن نصر المروزي، وقد حكى الذهبي أنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق، وقد ذكره المؤلف باسم (المروزي).

١٠- اختلاف الحديث:

للإمام محمد بن إدريس الشافعي، وقد ذكره المصنف باسم (مختلف الحديث).

وقد رجح فيه الشافعي بين أقوال الفقهاء ونصوص الآثار؛ محاولًا التوفيق إذا كان الخلاف ظاهريًا.

١١- الرسالة:

للإمام الشافعي، وتعد الرسالة أول كتاب ألف في أصول الفقه وأصول الحديث معًا.

١٢- الإحكام في أصول الأحكام:

للإمام ابن حزم الظاهري، وهو كتاب في أصول الفقه بهدف تقريب هذا العلم لمن أراد أن ينظر فيه، وهو مؤلف جليل لا غنى عنه لباحث في علم الأصول.

١٣- الموطأ:

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس.

عده الشافعي أصح كتاب بعد كتاب اللّه تعالى - وذلك قبل ظهور الصحيحين - وله روايات وشروح واختصارات عدة، فقد اعتنى به العلماء وطلاب العلم.

ب - ما لم نقف عليه:

ونتيجة لما أصاب تراثنا العظيم من نكبات أدت إلى فقدان الكثير منه أو الضياع بسبب الإهمال من أسر العلماء بعد وفاتهم، أو ضياع أوراقها الأولى فتجهل عناوين هذه الكتب، أو الفهرسة الخاطئة.

فقد ألم بنا العجز عن تحصيل بقية المصادر التي اعتنى بها ابن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع، وهذه المصادر مرتبة حسب كثرة استخدامها

كما يلي:

١- الإيجاز. ٢- الإنباه.

٣- النير. ٤- الموضح.

٥- النكت. ٦ - الإيضاح.

٧- الأسماء والصفات. ٨- الانتصار.

٩- الوصول إلى علم الأصول. ١٠- الرسالة إلى باب الأبواب.

١١- الأبهري هكذا ذكر اسم المؤلف ولم يذكر اسم الكتاب.

منهج المصنف:

يتضح من استقراء كتاب الإقناع لابن القطان أن المصنف سار على منهج واضح ومتعمد يتمثل فيما يلي:

١- استعارة ألفاظ الإجماع من أصحاب الكتب التي نقل عنها.

٢- عدم ظهور النزعة المذهبية في اختيار المصادر التي ينقل عنها.

٣- الحياد التام أمام هذه النقول دونما نقد أو تحقيق أو ترجيح.

٤- الوقوف عند حدود الجمع والتنسيق، ولعل ذلك لغزارة المادة ووفرتها.

٥- دقة الترتيب والتبويب في وضع هذه المسائل تحت الأبواب المناسبة.

٦- عدم التزام ترتيب معين في كتابه إلا ما يراه هو رَحِمَهُ اللَّهُ بغض النظر عن ترتيب أصحاب المصادر التي اعتمد عليها.

منهج التحقيق:

قمت بمحاولة ضبط النص محاولًا الوصول إلى ما أراده المصنف وفي سبيل ذلك اتبعت الخطوات التالية:

١- نسخ المخطوط ثم مقابلة المنسوخ بالمخطوط لتلاشي أخطاء السهو أو الوهم، وربما أغلقت كلمات في القراءة الأولى ثم وضحت في المقابلة.

٢- تخريج الآيات القرآنية وعزوها إلى مواضعها في المصحف الشريف.

٣- تخريج الأحاديث والآثار الواردة بالكتاب.

٤- توثيق مسائل الإجماع من المصادر التي ذكرها المؤلف، وفي حين فقدان

المصدر، حاولت توثيقه من مصادر أخرى.

٥- شرح الألفاظ الغريبة محاولًا إزالة الغموض والإبهام.

٦- عمل الفهارس العلمية اللازمة.

٧- صنع مقدمة عن المؤلف ومنهجه في كتابه وعن الإجماع وحجته وأدلته.

هذا ولم أشأ التوسع في مناقشة هذه الإجماعات، وذلك لأنه أمر يطول جدًا، ولا أجد من الوقت ما يوافق ذلك، كما أن هذه هي رغبة المصنف ألا يطول الكتاب وأن يظل صغير الحجم، عظيم النفع، جامعًا لما تفرق.

وأشكر الأخوين حسين بن عكاشة ومكرمًا أبا إسلام على معاونتهما الصادقة في إخراج هذا العمل وما كان من توفيق فمن اللّه تعالى وما كان من نقص فمني ومن الشيطان.

واللّه نسأل المغفرة.

حسن فوزي حسن



الورقـــة الأولى من الجـــزء الأول

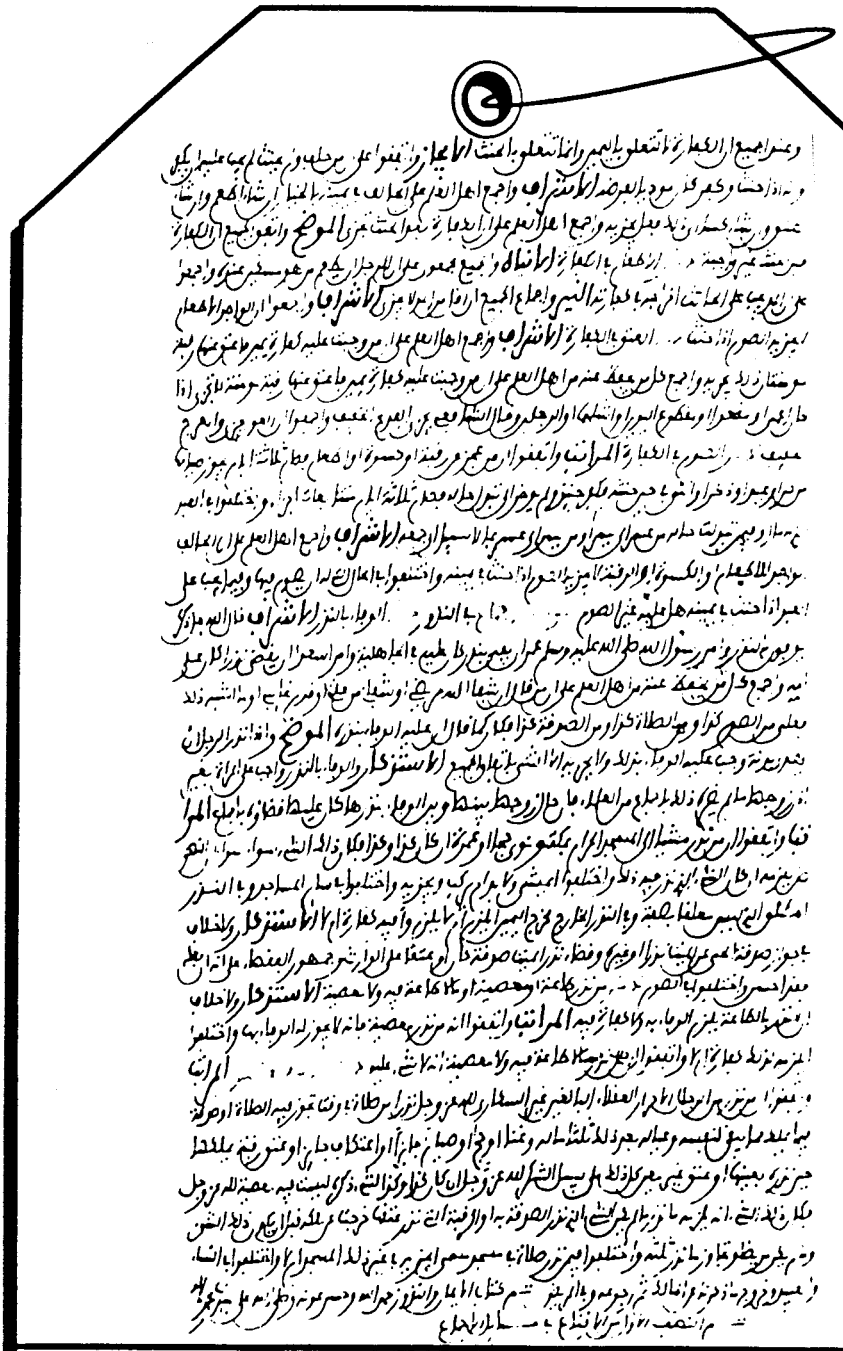

الورقة الأخيرة من الجزء الأول



الورقة الأولى من الجزء الثانى

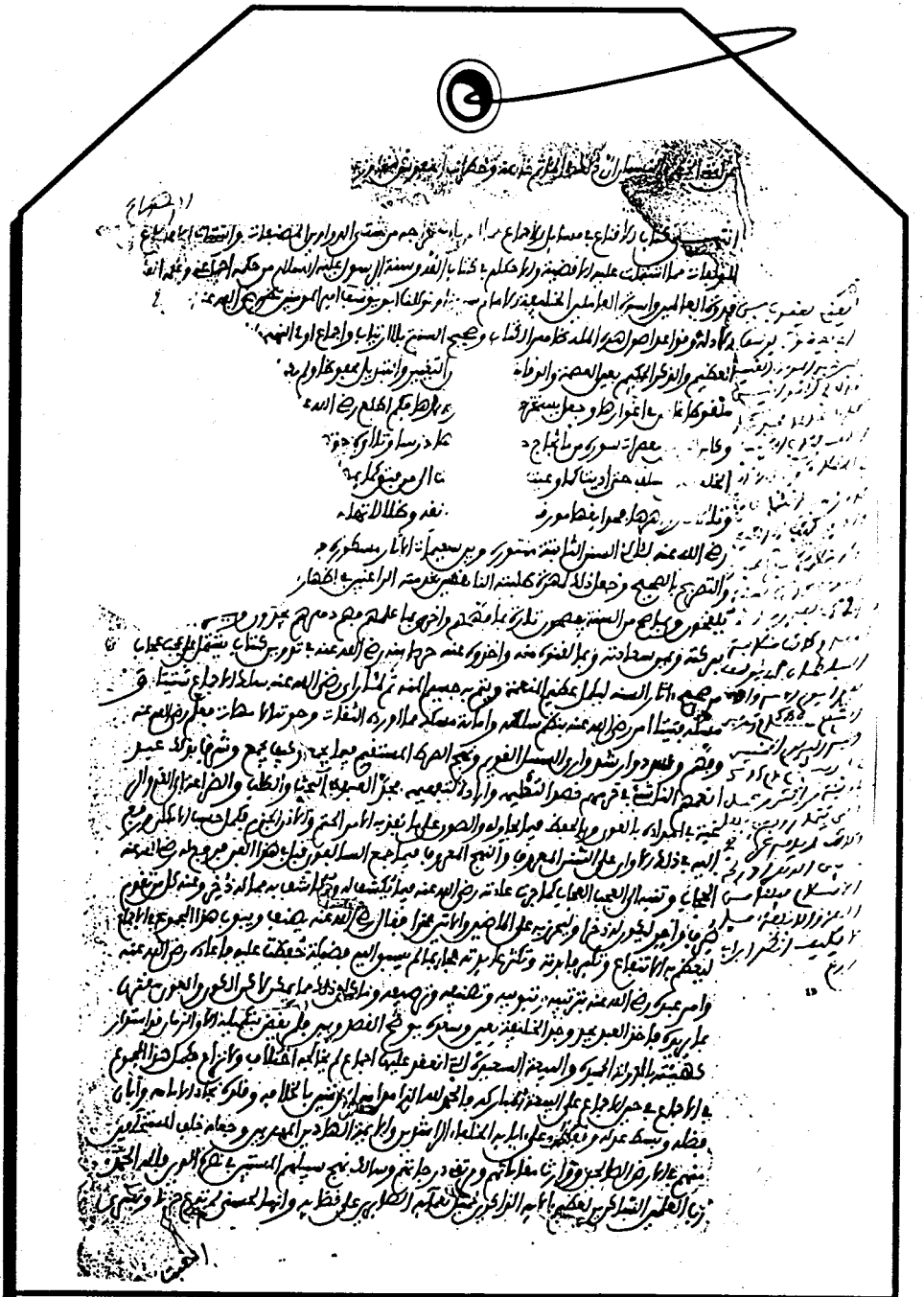

الورقة الأخيرة من الجزء الثانى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا

كتاب الإيمان

(ق ١ - أ) باسمك اللهم استفتحت وبالصلاة على نبيك استنجحت، وبحمد جلالك ابتدائي ما بدأت، وبشكر أفضالك اختتام ما ختمت.

أبواب الإجماع في الإيمان

ذكر الإيمان ما هو

الرسالة إلى باب الأبواب

١- وأجمع أهل السنة من السلف والخلف أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ بحضرة أصحابه فقال له: ما الإسلام؟ فقال عليه عليه السلام: «أن تشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأني رسول اللَّه، وتقيم الصلاة، وتحج البيت - في الحديث الطويل - فقال صدقت. قال: فما الإيمان؟ قال: أن تؤمن باللَّه، وملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره وغير ذلك، فقال: صدقت. قال: فما الإحسان؟ قال: أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تره فهو يراك. ثم انصرف ونحن نعجب من تصديقه عليه السلام فقال لهم النبي ﷺ بعد أمره لهم بطلبه بعد انصرافه فلم يجدوه: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم»[1][2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٥٠) الفتح (ص ١٤٠)، وفي كتاب التفسير، في سورة لقمان، باب «إن الله عنده علم الساعة».
ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان، والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان.. إلخ» (١/ ٣٦) رقم (٨)، وفي (١/ ٣٩) رقم (٩).

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٠٧- ٤٠٨.

الوصول إلى علم الأصول

٢- **وأجمعوا** أن الإيمان: أن تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله، وما جاءت به رسله، وكتبه فريضة واجبة على المكلفين من عباده.

٣- **وأجمعوا** أن الإيمان قول وعمل ونية مع إصابة السنة[١].

الإنباه

٤- والمؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله وبكل ما جاءت به الرسل ثبت له عقد الإيمان **باتفاق الجميع**.

الرسالة

٥- **وأجمعوا** أن المؤمن باللَّه تعالى وسائر ما دعاه النبي ﷺ إلى الإيمان به لا يخرجه عن إيمانه شيء، ولا يحبط إيمانه إلا الكفر[٢].

ذكر صفة كمال الإيمان

الإشراف

٦- **وأجمع** كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأتبرأ من كل دين خالف الإسلام. وهو بالغ صحيح العقل أنه مسلم[٣]، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدًا[٤].

واختلفوا فيمن شهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، ولم يزد على ذلك[٥].

ذكر الإيمان يزيد وينقص ومن ارتكب كبيرة

الرسالة

٧- **وأجمعوا** على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[٦].

الوصول

٨- **وأجمعوا** على أن الإيمان يزيد، ومما هو إجماع أو كالإجماع أن الإيمان ينقص، وهو قول القدوة من أئمة أهل السنة. ومن مذاهبهم أن زيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية[٧]، وأنه يقوى بالعلم، ويضعف بالجهل.

---

(١) فتح الباري (١/ ٦١- ٦٢)، وشرح العقيدة الطحاوية ص٣٧٥ .
(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٧) .
(٣) الإجماع لابن المنذر ص٧٦ .
(٤) الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٦٩) .
(٥) الإشراف (٣/ ١٦٩) .
(٦) التمهيد (٩/ ٢٣٩)، وفتح الباري (١/ ٦٢)، ونسبه للشافعي .
(٧) التمهيد (٩/ ٢٣٩) .

٩- **وأجمع** المسلمون من أهل السنة أن مؤمني أهل القبلة الذين آمنوا باللَّه وملائكته وكتبه ورسله وبجميع ما أمر اللَّه تعالى ورسوله بالإيمان به، غير خارجين من الإسلام بكبائرهم، ولا مكفرين بها[١].

١٠- **وأجمعوا** أن أحكام الإسلام جارية على القاتل والزاني وشارب الخمر وسائر الكبائر، مخاطبون باسم الإيمان مشتملة عليهم أحكامه.

١١- **وأجمع الجميع** من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين الدارجين من المسلمين أن المؤمن مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، غير كافر بها.

١٢- **وأجمعوا** على جواز الصلاة على كل من مات من أهل القبلة، وإن أذنب أي ذنب كان[٢]، ولا يحجب الاستغفار ولا الدعاء عن أحد من المسلمين من أهل الكبائر غير المبتدعين الملحدين.

١٣- **وأجمعوا** أنه لا يقطع على أحد من عصاة القبلة في غير البدع بالنار، ولا على أحد من أهل الطاعة بالجنة إلا من قطع عليه رسول اللَّه ﷺ بذلك. الرسالة

١٤- **وأجمعوا** أن العصاة من أهل القبلة مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم.

ذكر الإيمان باللَّه سبحانه وصحيح الاعتقاد

١٥- **وأجمع السلف والخلف** من أهل السنة أن العالم بما فيه من أجسامه وأعراضه محدث لم يكن ثم كان. الرسالة

١٦- **وأجمعوا** أن لجميعه محدثًا واحدًا اخترع أعيانه وأحدث جواهره وأعراضه.

١٧- **وأجمعوا** أنه تعالى لم يزل قبل أن يخلقه واحدًا حيًّا عالمًا قادرًا مريدًا سميعًا بصيرًا، له الأسماء الحسنى والصفات العلى.

١٨- **وأجمعوا** أنهم عرفوا ذلك بما نبههم اللَّه عليه وبين لهم رسول اللَّه ﷺ وجه الدلالة فيه.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٠.
(٢) انظر بداية المجتهد (١/ ٢٨١).

١٩- **وأجمعوا** أنه تعالى غير مشبه به من العالم.

٢٠- **وأجمعوا** أنه تعالى لم يزل موجودًا، قادرًا عالمًا، مريدًا سميعًا، (ق١ - ب) بصيرًا، متكلمًا على ما وصف به نفسه في كتابه وأخبرهم به رسوله، ودلت عليه أفعاله.

٢١- **وأجمعوا** أن وصف بذلك [. . .][1] شبهه بمن وصف به من خلقه.

٢٢- **والأمة مجمعة** على وجوب معرفة اللَّه سبحانه[2].

الانتصار

٢٣- **واتفق المسلمون** على أن (اعتوار)[3] الحوادث وتعاقبها على العالم دليل حدثها، وأنها لما كانت زائلة كان ذلك أمارة على حدوثها، ولا ينكر هذا مسلم.

ذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلى

الأسماء والصفات

٢٤- **وأجمع أهل السنة وجمهور** المعتزلة أن أسماء اللَّه تعالى لا تؤخذ قياسًا ولا لغة، بل يتبع فيها الإذن، والإطلاق من قبل اللَّه سبحانه، لا يجوز على ذلك الزيادة ولا النقصان أصلًا، وأهل اللغة لا يفرقون بين الرحيم والرحمن، كما لا يفرقون بين النديم والندمان، ثم قيل للَّه سبحانه: رحيم رحمن مع وجود الرحمة في غير حقيقة وصحة، وصفة على المبالغة.

٢٥- **وأجمعت الأمة** من تخصيص هذا الوصف للَّه سبحانه يعلم أن الأمر فيه يجري على ما ذكرنا، ويقولون في اللغة: فلان جواد وفلان سخي، ولا يفرقون بينهما، وكل من قالوا فيه أنه سخي قالوا فيه أنه جواد.

٢٦- **وأجمعوا** على وصف اللَّه سبحانه بأنه جواد.

٢٧- **ثم أجمعوا** على منع وصفه بأنه سخي، فعلم أنهما يفترقان، لا من جهة المعنى بل من جهة اللفظ، وأن أحدهما مما أطلقته الأمة وأجمعت عليه دون الآخر، فلذلك ساغ هذا دون ذلك، ولا يمكن الفصل بين الأمرين، إلا أن

---

(١) كلمة غير مقروءة بالأصل.

(٢) فتح الباري (١/ ٨٩) عن الجويني، وتعقبه الحافظ قائلًا: إن في دعوى الإجماع نظر.

(٣) الاعتوار: أن يكون هذا مكان هذا، وهذا مكان هذا، واعتوار الشيء وتعوروه وتعاوروه: تداولوه فيما بينهم: اللسان: مادة (عور).

أحدهما مما أجمعت عليه الأمة دون الآخر، وأن أحدهما قد استأثر اللَّه بتسميته نفسه بذلك دون صاحبه، فعلم بهذا أن أسماء اللَّه وأوصافه مأخوذة من طريق التوقيف الوارد بالكتاب والسنة والإجماع.

٢٨- فإن قيل: ألستم تقولون: إنه قديم؟! فهل ورد بذلك توقيف؟ قيل: **هذا إجماع**. فإن قيل: أليس جهم يخالف في ذلك؟ قيل: إن جهمًا مسبوق بالإجماع، وعد قوله هذا بدعة؛ لأنه خالف الإجماع.

٢٩- **وأجمعوا** على أن اشتقاق الأسامي والأوصاف من كل أفعاله غير حاصل.

٣٠- **وأجمعوا** على أن اشتقاق بعضها من بعض حاصل، والتمييز بينها مقصور على التوقيف الوارد في الكتاب والسنة.

ذكر انقسام الأسماء والصفات

الأسماء والصفات

وأسماء اللَّه تعالى وصفاته تنقسم أقسامًا فمنها ما أجمعوا عليه أنها من صفات الذات، ومنها ما أجمعوا عليه أنها من صفات الفعل عند القائلين بها، ومنها ما اختلفوا فيه؛ فمن قائل أنها من صفات الذات، ومن قائل أنها من صفات الفعل.

٣١- **فأما ما أجمعوا عليه** أنها من صفات الذات فنحو وصفنا له أنه قديم[1] إله واحد.

٣٢- **وما أجمعوا عليه** أنه من صفات الفعل فنحو وصفنا أنه خالق الخلق ورازقهم، المنعم عليهم والمفضل المجمل.

وأما الذي اختلفوا فيه: هل هو من صفات الذات أو من صفات الفعل، فنحو وصفنا بأنه عالم، وكذلك وصفه بأنه متكلم مريد، وكذلك الرحمة والرضا.

ذكر قسمة أخرى باعتبار آخر

الأسماء والصفات

وأسماء اللَّه تعالى وصفاته تنقسم أيضًا أقسامًا؛ فمنها ما أجمع أهل الملة على تسميته بذلك من المطلقين له الأسماء، ومنها ما أجمعوا على نفيه مما هي أسماء

---

(١) الاستذكار (٨/ ١٥١) رقم (١٠٨٤٠).

المخلوقات، ومنها ما اختلفوا فيه.

٣٣- فأما الذي **أجمعوا** على تسميته رب، اختلفوا في معانيه ضروبًا من الاختلاف متباينة.

ثم بعد ذلك فمن أسماء اللَّه تعالى ما ورد به توقيف الكتاب، ومنها ما وردت به السنة، ومنها ما أجمعت عليه الأمة، فأما الذي ثبت من ذلك من جهة السنة فعلى ضروب منها ما يمكن القطع به، ومنها ما لا يمكن القطع به من طريق السند، ولكن الأمة أجمعت عليه أو على معناه، ومنها ما ورد في جهة الأحاد، فلا يمكن القطع به، وإن كان مجوزًا.

فإن قيل: هل تعتمدون على ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ في أسماء الرب وصفاته؟ - وهو ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن للَّه تسعة وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنة**»[١] - قيل: هذا خبر مروي مشهور عند النقلة، وإليه يرجعون في أسماء الرب، فما [. . .][٢] فيه الكتاب أو متواتر السنة أو إجماع الأمة فهو مقطوع به وما لم يكن كذلك فإنه مجوز على المعنى الصحيح في وصف، غير مقطوع به أنه من أوصافه وأسمائه، وكذلك سائر ما ورد به الخبر على هذا الحد[٣].

ذكر ما أجمع عليه منها

الأسماء والصفات

وقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾[٤]، قال أهل التفسير: لم يتسم باللَّه سواه، وهو اسم موضوع غير مشتق.

٣٤- قالوا: لو كان مشتقًا لسمي به من كان موصوفًا بتلك الصفة أو بعضها. قالوا: والدليل على أنه اسم موضوع **إجماعهم** على أنه أشرف الأسامي وأعظمها.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحدة، (١١/ ٢١٨) رقم (٦٤١٠)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، «باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٦٧٧).

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٣) الاستذكار (٨/ ١١٨) رقم (١٠٧٠٤).

(٤) سورة مريم: ٦٥.

٣٥- **وأجمعوا** أنه لا يسمى به غيره.

٣٦- **وأجمعوا** أنه سبحانه لم يزل إلهًا ولا يزال إلهًا، ولم يكن إلهًا لفعل فعله ولا لفعل فعله غيرُه، ولا لوصف من أوصاف فعله الرحمن الرحيم [. . .][1]. (ق ٢- أ)

٣٧- ووجدنا اللَّه سبحانه قد سمى نفسه شيئًا في نص كتابه حيث يقول: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾[2]، فدل بذلك على أنه شيء، **وهو إجماع الأمة**. ولما خالف فيه جهم بعد مضي عصرين من الإسلام، وأهل كل عصر **مجمعون عليه**، فجهم محجوج بإجماعهم.

٣٨- **وأجمعوا** على أنه قديم لم يزل.

٣٩- وأما وصفه سبحانه بالنفس، فإنه مما ورد به نص الكتاب؛ قال اللَّه تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[3]، والمراد بالنفس الذات والوجود، وهو نفس موجود عين ذات، **ولا يعرف في ذلك خلافًا**.

٤٠- فإن قيل: فهل ورد لفظ التوقيف بأنه موجود في الكتاب أو السنة، قيل: **هو إجماع الأمة**، وإجماع الأمة إحدى الطرق في إثبات أسمائه، فإن قيل: أليس جهم والباطنية يمنعون من ذلك، قيل: إن قولهما بدعة، والإجماع قد سبقهما، وقد أنكر أهل العلم على جهم ذلك عند إظهاره له، والإجماع قد سبقه في عصر المتقدمين قبله.

٤١- ولما **أجمعوا** على وصفه بأنه قديم، لا ابتداء لوجوده، كان ذلك منهم إجماعًا على أنه موجود؛ لأنه لا يصح وصفه بالقدم إلا ما سبق وصفه بالوجود. ووصفنا له سبحانه بأنه قديم أجرى هذا الوصف عليه عندنا ما خرجه من الإجماع. ومعناه عند أصحابنا فيه خلاف.

٤٢- **واتفق** أرباب الحقائق على أن القديم سبحانه لا يحول ولا يزول عن وصف القدم إذًا، وحكم القديم أن يجب له الوجود ويستحيل عليه العدم، الانتصار

---

(١) ثلاث كلمات غير واضحة.
(٢) سورة الأنعام: ١٩.
(٣) سورة الأنعام: ١٢.

وزوال الواجب محال.

٤٣- **وأجمع** العقلاء ممن أثبت الصانع ومن نفاه أن ما وجب له القدم استحال عليه العدم.

الأسماء والصفات

٤٤- **وأجمعت الأمة** على أنه قديم أزلي.

٤٥- فإن قيل: هل يجيزون وصفه بأنه دهري أو عادي، قيل: لا يجوز وصفه بشيء من ذلك، إلا بما وصف به نفسه أو **أجمعت عليه الأمة**.

٤٦- ووصفنا له سبحانه أنه قائم بنفسه، هذا اللفظ في أوصافه سبحانه يجب أن يكون مأخوذًا من طريق **الإجماع**؛ لأن الكل قد **أجمعوا** على وصفه بأنه قائم بنفسه.

٤٧- ووصفنا له بأنه باقٍ **مما أجمعت عليه الأمة وتواتر به نقل السنة**، وهو معنى وصفنا له بأنه دائم الوجود.

٤٨- ووَصْفُ اللَّه سبحانه بأنه عالم **أجمع المسلمون** ومن يعد خلافه معهم بأسرهم على أن اللَّه سبحانه عالم عليم، أعلم من كل عالم، وبه ورد نص الكتاب والسنة، **وأجمعت عليه الأمة**.

٤٩- **وأجمعوا** على وصفه بأنه متين، ووصفه سبحانه بأنه مريد.

الأصل في ذلك الشرع الوارد بإطلاقه في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٥٠- ووصف اللَّه سبحانه بأنه سميع بصير، قد صح **بإجماع الأمة**.

٥١- ووصفه بذلك ورد به **الكتاب**، **وجاءت به السنة**، **وإنما اختلفوا** في تأويله ومعناه، والفرق بين السامع والمبصر.

٥٢- ووصفنا اللَّه سبحانه بأنه متكلم، قائل، مكلم، آمر، ناه، مخبر، مستخبر، **لا نعرف خلافًا** بين المتكلمين والفقهاء في وجوب وصف اللَّه سبحانه الآن بأنه متكلم، آمر، ناهٍ، مكلم، قائل، مخبر، مستخبر، إلا ما يحكى عن الإسكافي أنه كان يأبى لفظ متكلم، ويقول: إنه على وزن متفعل.

ذكر كلامه تعالى وما يقرأ منه ويتلى

الانتصار

٥٣- **وأجمعوا** على أن كلام اللَّه عز وجل مكتوب في الدفتر ليس بحال فيه.

٥٤- وكذلك قالوا في كل كلام أنه يكتب ويحفظ ويسمع، إلا أن كلام اللَّه باقٍ، وكلام غيره عرض لا يبقى.

٥٥- **وأجمعوا** على أن كلام اللَّه عز وجل ليس بحروف ولا أصوات، وأنه يقرأ بالحروف، ويسمع بالعبارات على أنه شيء قرئ بهذه العبارة المخصوصة على لغة مخصوصة، وقع الفهم به للسامع، فقيل له: عربي، ومنزل على لغة العرب.

واختلف في الطريقة التي يعلم بها بأنه سبحانه متكلم، فمن قائل: طريق ذلك العقل، ومن قائل: طريقه الخبر، فمن قال طريقه الخبر يقول: أجمع المسلمون على ذلك، ووردت أخبار الرسل في الكتب بمثله، ومن يقول طريقه العقل قال: لما كان وصفه بالسكوت والخرس والآفة محالًا؛ علم أنه إنما استعمال ذلك لوجوب وصفه بالكلام.

٥٦- **وأجمعت الأمة** على أن من قرأ القرآن وتلاه أن الأصوات المسموعة أصوات القارئ التالي.

٥٧- **والأمة مجمعة** على أن القراءة من فعل القارئ وكسبه، وأنها طاعة في بعض الأحوال، معصية في بعضها، مثاب أو معاقب.

٥٨- **وأجمعت الأمة** على ندب القارئ في الصلاة الجهرية إلى رفع صوته بقراءته على الوجه المعلوم.

٥٩- **واتفق** العقلاء على استحالة بقاء الأصوات مع اختلافهم في بقاء سائر الأعراض، فلا يتقرر إثبات صوت قديم أصلًا.

٦٠- **واتفق** أهل الحق على قدم كلام اللَّه تعالى.

٦١- **واتفقت** الأمة على وحدانيته تعالى، فلو قامت به أصوات متضادة لكان ذلك اجتماع المتضادات في الموجود الواحد.

٦٢- **وجميع المسلمين صائرون** إلى وجوب العلم بأن القرآن كلام اللَّه تعالى.

٦٣- **واتفق** المسلمون أن القرآن من كلام اللَّه.

٦٤- **وأجمع** أهل الحق والسنة والجماعة أن أمره الذي هو قوله وكلامه غير

محدث ولا مخلوق[1].

ذكر بقية الأسماء والصفات

الأسماء والصفات

٦٥- ووصفنا له سبحانه بأنه على عظيم، وأنه أعلى وأعظم، وأنه متعالي، وأنه كبير، وأكبر، ومتكبر، ورد به نص القرآن، **وثبت بالإجماع** أن الوصف للّه سبحانه بأنه علي، والأعلى، والمتعالي، وأنه عظيم، والأعظم واجب، وكذلك الكبير، والأكبر، والمتكبر، وأكبر.

٦٦- ووصفنا له سبحانه بأنه الملك المالك **لا خلاف بين المسلمين** في إطلاق هذه (ق ٢ - ب) الأوصاف عليه، وقد ورد بذلك الكتاب.

واختلفوا بعد ذلك، فمنهم من قال: إنه من صفات الفعل، ومنهم من قال بأنه من صفات الذات.

٦٧- ووصفنا لله سبحانه بأنه الأول والآخر والظاهر والباطن، هذه الأوصاف ورد بها نص القرآن **وأجمعت عليها الأمة**، واختلفوا في معنى ذلك.

٦٨- ووصفنا للّه سبحانه بأنه العدل البر، هذه التسمية مما قد **أجمعت عليه الأمة** . وقد ورد نص القرآن بأنه البر الرحيم.

٦٩- ووصفنا له سبحانه بأنه النور الحق المبين، قد ورد به نص الكتاب، **وأجمعت عليه الأمة**.

٧٠- ووصفنا للّه سبحانه بأنه الشهيد الرقيب، هذان الوصفان ورد بهما نص القرآن، **وأجمع المسلمون** كلهم على وصفه بذلك.

٧١- ووصفنا للّه سبحانه بأنه الوكيل الحسيب، هذا الوصفان ورد بهما نص القرآن، **وأجمعت الأمة عليهما**.

وحكي عن القرظي أنه كان يأبى ذلك ويقول: إن إطلاق ذلك يوهم الخطأ، وأنه كوكيل القوى والحوائج، وذلك لا يليق بوصفه.

٧٢- ووصفنا للّه سبحانه بأنه الهادي والرشيد، فأما وصفه بأنه الرشيد فقد وردت به السنة، وجاء بهما جميعًا نص القرآن، **وأجمعت عليهما الأمة**.

---

(١) التمهيد (٢١/ ٢٤١) .

٧٣- ووصفنا للّه سبحانه بأنه الديان مما ورد به الخبر، **وأجمعت عليه الأمة**.

٧٤- ووصفنا للّه سبحانه بأنه الداعي المجيب المستجيب مما ورد به القرآن **وأجمعت عليه الأمة**.

٧٥- ووصفه سبحانه بأنه الخافض الرافع، قد وردت الأخبار بأن اللّه تعالى يخفض ويرفع، **وأجمعوا** على إطلاق القول بأنه خافض رافع، معناهما يقارب معنى المعز والمذل.

٧٦- ووصف اللّه سبحانه بأنه المقدم والمؤخر، **وهذا مما أجمع المسلمون على جواز وصفه بذلك**.

٧٧- ووصف اللّه سبحانه بأن الرازق والرزاق ورد بذلك نص القرآن، **وهو إجماع** أيضًا.

٧٨- ووصف اللّه جل ذكره بأنه الوهاب والواهب وأنه المعطي والمغني والمانع والمبقي والمغني، كل هذه الأوصاف مما ورد في الخبر، ومنها ما ورد به نص القرآن، **وعلى ذلك أجمعت الأمة**.

٧٩- ووصفنا للّه سبحانه بأنه الباعث الوارث ورد بذلك نص القرآن، **وهو إجماع الأمة**، لا نعرف فيه خلافًا.

٨٠- ووصف اللّه سبحانه بأنه القاضي ورد بذلك نص القرآن، **وأجمعت عليه الأمة**.

٨١- ووصف اللّه جل ذكره بأنه المقدر، وصف نفسه بذلك في كتابه، وهو إجماع أيضًا من كل المذاهب على اختلافها.

٨٢- ووصفنا له سبحانه بأنه الجامع، وصف نفسه بذلك في كتابه، **وأجمع عليه المسلمون**.

٨٣- ووصف اللّه جل ذكره بأنه الممتحن، **أجمع الجميع** على أنه تعالى امتحن عبيده بأمره ونهيه.

٨٤- **وأجمعوا** أن صفاته تعالى لا تشبه صفات المحدثين، كما أن نفسه لا تشبه نفس المخلوقين.

ذكر أحكام بعض الصفات

الرسالة ٨٥- **وأجمعوا** على إثبات حياة للّه تعالى لم يزل بها حيًّا، وعلم لم يزل به عالمًا، وقدرة لم يزل بها قادرًا، وكلام لم يزل به متكلمًا، وإرادة لم يزل بها مريدًا، وسمع وبصر لم يزل بهما سميعًا بصيرًا.

٨٦- **وأجمعوا** أن شيئًا من هذه الصفات لا يصح أن يكون محدثًا.

٨٧- **وأجمعوا** على أن أمره تعالى وقوله غير محدث ولا مخلوق.

٨٨- **وأجمعوا** أنه تعالى يسمع ويرى.

٨٩- **وأجمعوا** أن للّه يدين مبسوطتين.

٩٠- **وأجمعوا** أن الأرض جميعًا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه من غير أن تكون جوارح.

٩١- **وأجمعوا** أن يديه تعالى غير نعمتيه.

٩٢- **وأجمعوا** أنه تعالى يجيء يوم القيامة والملك صفًّا صفًّا، لعرض الأمم وحسابها وعقابها وثوابها، فيغفر لمن يشاء من المؤمنين، ويعذب منهم من يشاء كما قال، وليس مجيئه بحركة ولا انتقال.

٩٣- **وأجمعوا** أنه تعالى يرضى من الطائعين له، وأن رضاه عنهم إرادته لنعيمهم.

٩٤- **وأجمعوا** أنه يحب التوابين، ويسخط على الكافرين ويغضب عليهم، وأن غضبه إرادته لعذابهم، وأنه لا يقوم لغضبه شيء.

٩٥- **وأجمعوا** أنه تعالى فوق سمواته[1].

٩٦- **وأجمعوا** على وصف اللّه تعالى بجميع ما وصف نفسه ووصفه به نبيه من غير اعتراض فيه، ولا تكييف له، وأن الإيمان به واجب وترك التكييف له لازم[2].

الانتصار ٩٧- **وأجمعوا** على أن الواحد منا يستحيل أن يتصف بصفة اللّه تعالى، ومن

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١٥).

(٢) التمهيد (٧/ ١٤٥)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٦، ٧).

زعم ذلك فقد خرق الإجماع.

ذكر الملائكة المقربين الحفظة الكرام الكاتبين

المراتب ٩٨- **واتفقوا** أن الملائكة حق[١].

٩٩- **واتفقوا** أن جبريل وميكائيل ملكان رسولان لله عز وجل، مقربان عظيمان عند الله تعالى[١].

١٠٠- **واتفقوا** أن الملائكة كلهم مؤمنون فضلًا[١].

الوصول ١٠١- **وأجمع** المسلمون أن الملائكة مجبولون على طاعة الله عز وجل، معصومون من الغلط والخلاف على الله.

الرسالة ١٠٢- **وأجمعوا** على أن للعباد حفظة يكتبون أعمالهم.

ذكر الإيمان بالجن

الوصول ١٠٣- **وأجمع** المسلمون من أهل السنة على الإيمان بالجن[٢]، وعلى أن لهم ثوابًا وعليهم عقاب، وعلى أنهم مأمورون مكلفون[٣].

١٠٤- **وأجمعوا** على أن الجن يأكلون ويشربون ويجامعون ويولد لهم.

١٠٥- **وأجمعوا** أن لإبليس ذرية.

١٠٦- **وأجمعوا** على أن الشياطين أمكنهم الله تعالى من أن يتحول أحدهم وينتقل من حال إلى حال، فيتمثل مرة في صورة، ثم مرة في أخرى، ومرة يصل إلى السماء فيسترق السمع، ومرة يصل إلى قلب ابن آدم (ق ٣- أ) يوسوس، ومرة يجري من ابن آدم مجرى الدم.

١٠٧- **وأجمعوا** على أن الإيمان بأن الشياطين تتخبط من بني آدم من سلطها الله عليه و[. . .][٤] كما شاء وكيف شاء.

---

(١) مراتب الإجماع ص١٧٤ .

(٢) فتح الباري (٦/٣٩٦-٣٩٧)، ومراتب الإجماع ص١٧٤ .

(٣) فتح الباري (٦/٣٩٦-٣٩٧) .

(٤) كلمة غير مقروءة في الأصل .

ذكر القرآن العظيم والذكر الحكيم

المراتب

١٠٨- **واتفقوا** أن القرآن المتلو الذي هو في المصاحف [بأيدي الناس في][(١)] شرق الأرض وغربها من أول ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(٢)] إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[(٣)]، هو كلام اللَّه عز وجل ووحيه الذي أنزله على نبيه ﷺ مختارًا له من الناس[(٤)].

١٠٩- **واتفقوا** على أن كل ما في القرآن حق، وأن من زاد فيه حرفًا من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة [نقل الكافة][(٥)] أو نقص منه حرفًا أو بدل منه حرفًا مكان حرف [وقد قامت عليه الحجة أنه من القرآن فتمادى][(٦)] متعمدًا لذلك عالمًا بأنه خلاف ما فصل؛ فإنه كافر[(٧)].

١١٠- **واتفقوا** ألا يكتب في المصحف متصلًا بالقرآن ما ليس من القرآن[(٨)].

١١١- **واتفقوا** أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من القرآن في سورة النمل[(٩)].

١١٢- **واتفقوا** أنها [ليست في أول براءة][(١٠)] وأنها لا تكتب هناك.

١١٣- **واتفقوا** أن النبي عليه السلام [دعا][(١١)] العرب قاطبة إلى أن يأتوا بمثل هذا القرآن، فعجزوا عنه كلهم[(١٢)].

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٣ .
(٢) سورة الفاتحة: ٢ .
(٣) سورة الناس: ١ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٧٣ .
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٣ .
(٦) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص١٧٣ .
(٧) مراتب الإجماع ص١٧٣ .
(٨) مراتب الإجماع ص١٧٣ .
(٩) مراتب الإجماع ص١٧٣ .
(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٤ .
(١١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٤ .
(١٢) مراتب الإجماع ص١٧٤ .

ذكر النبيين [. . .][١]

المراتب

١١٤- **واتفقوا** أن كل نبي ذكر في القرآن فهو حق، كآدم وإدريس، وموسى ونوح، وهود وصالح، وشعيب ويونس، و[إبراهيم][٢] وإسماعيل، وإسحاق ويعقوب، ويوسف وهارون، وداود وسليمان، وإلياس واليسع، ولوط وزكريا ويحيى وعيسى، وأيوب وذا الكفل.

واختلفوا في نبوة مريم وأم موسى وأم إسحاق[٣].

١١٥- **واتفقوا** أن عيسى عبد اللَّه مخلوق من غير ذكر، لكن في بطن مريم [وهي بكر][٤][٥].

الوصول

١١٦- **وأجمع المسلمون** على أن اللَّه تعالى خص آدم عليه السلام بأن خلقه بيده وأسجد له ملائكته وجعله أبًا [. . .][٦] وكذلك خص إبراهيم عليه السلام بأن اتخذه خليلًا من بين أهل الأرض فأخله - أي: اقتطعه واختصه من بينهم بالمحبة - وكذلك موسى ﷺ بأنه أسمعه جل وعز كلامه الذي هو من صفات ذاته، وأنه بغير واسطة، وكذلك خص عيسى عليه السلام [. . .][٧] من غير أب وأنطقه في المهد، وجعله يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن اللَّه. وكذلك اختص محمدًا ﷺ بآي القرآن العظيم والذكر الحكيم، المعجز الذي ليس في قدر المخلوقين الإتيان بمثله، ولو تظاهر على ذلك الإنس والجن، وبأن جعله خاتم [. . .][٨] للمذنبين من الأولين والآخرين، وبأن أرسله إلى الخلق أجمعين، وخصه بالحوض المورود، والكوثر الممدود[٩].

---

(١) بياض بالأصل .
(٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٤ .
(٣) مراتب الإجماع ص١٧٤ .
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٤ .
(٥) مراتب الإجماع ص١٧٣، ١٧٤ .
(٦) بياض بالأصل .
(٧) بياض بالأصل .
(٨) بياض بالأصل .
(٩) فتح الباري (١١/ ٤٧٥) .

الانتصار ١١٧- **وأجمع المحققون** [. . .][١] الأمة وخلفها قاطبة على ثبوت عصمة النبيين عن جملة الكبائر[٢].

١١٨- **واختلفوا** في جواز بدور الصغائر منهم، **والجمهور** ذاهب إلى أنهم معصومون عن الصغائر، كما عصموا عن الكبائر[٣].

١١٩- **وأجمع المسلمون** أن العصمة لا تجب للصحابة.

ذكر محمد ﷺ

المراتب ١٢٠- **واتفقوا** أن محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي المبعوث بمكة المهاجر إلى المدينة رسول الله ﷺ إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة[٤].

١٢١- **واتفقوا** أنه لا نبي بعده عليه السلام[٥].

١٢٢- **واتفقوا** أنه ﷺ مات ببيثرب وأن قبره بها، وأنه نكح النساء [وأولد][٦] وأنه كان عبدًا لله تعالى مخلوقًا من ذكر وأنثى، ويأكل ويجوع، ويصح ويمرض، وأنه عليه السلام بقي بالمدينة عشر سنين نبيًا [ورسولًا][٧] وبمكة مثلها نبيًا رسولًا.

واختلفوا هل بقي بمكة أكثر أم لا[٨].

١٢٣- **واتفقوا** أنه مذ مات عليه السلام وانقطع الوحي، وكمل الدين [واستقر، و][٩] لا يحل لأحد أن يزيد في الدين شيئًا من رأيه بغير استدلال منه، ولا أن ينقص منه شيئًا ولا أن يبدل شيئًا مكان شيء، ولا أن يحدث

---

(١) بياض بالأصل .
(٢) فتح الباري (١١/ ٥١٠) .
(٣) فتح الباري (١١/ ٥١٠) .
(٤) مراتب الإجماع ص١٦٧ .
(٥) مراتب الإجماع ص١٧٣ .
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٤ .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٤ .
(٨) مراتب الإجماع ص١٧٤ .
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٦ .

شريعة [وأن من فعل][١] ذلك كافر[٢].

١٢٤- **واتفقوا** أنه ﷺ وأصحابه لا يرجعون إلى الدنيا إلى حين البعث مع جميع الناس[٣].

الرسالة

١٢٥- **وأجمعوا** أن النبي ﷺ دعا جميع الخلق إلى معرفة اللّه، وإلى نبوته، ونهاهم عن الجهل باللّه تعالى، وعن تكذيبه.

١٢٦- **وأجمعوا** أنه عليه السلام بين لهم [. . .][٤] دعاهم إليه من الأحكام والإيمان، وما رغبهم فيه من منازل الإحسان، وأنه عليه السلام لم يؤخر عنهم بيان شيء مما دعاهم إليه [. . .][٥] تكليفهم فعله بما يوجبه تأخير ذلك عنهم عن سقوط تكليفهم له، وإنما جوزت فرقة تأخير البيان فيما أجمله اللّه من الأحكام قبل [. . .][٦] لهم فأما تأخير ذلك عن وقت فعله فغير جائز عند كافتهم.

الوصول

١٢٧- **وأجمعوا** على الإيمان بأن النبي ﷺ أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وعرج به إلى السموات العى، وعلى أن اللّه عز وجل فرض عليه الصلوات هنالك، وعلى أنه لقي آدم وإبراهيم [. . .][٧] وعيسى وإدريس عليهم السلام، على ما أتى في الأثر لا يعارض ذلك بفعل ولا يطعن فيه برد، قال عليه السلام: «**فعرج بي حتى ظهرت [لمستوى أسمع][٨] فيه صريف الأقلام**»[٩].

١٢٨- **وأجمعوا** على أن الإسراء الذي فرضت فيه الصلاة كان بمكة، ومما هو إجماع أو كالإجماع أن النبي ﷺ [. . .][١٠] (ق٣ - ب) بجسمه وروحه لا

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٦ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٧٦ .
(٣) مراتب الإجماع ص١٧٦ .
(٤) بياض بالأصل .
(٥) بياض بالأصل .
(٦) بياض بالأصل .
(٧) بياض بالأصل .
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من فتح الباري (١/ ٥٤٧) .
(٩) رواه البخاري (١/ ٥٤٧) رقم (٣٤٩) عن أبي ذر الغفاري .
(١٠) بياض بالأصل، ولعلها (أسرى به) .

بروحه دون جسمه[١].

ذكر ما جاء به عليه السلام وبلغه عن ربه

الرسالة ١٢٩- **وأجمعوا** على التصديق بما جاء به رسول اللَّه ﷺ في كتاب اللَّه تعالى، وما ثبت به النقل من سائر سننه، ووجوب العمل بمحكمه، والإقرار بنص مشكله ومتشابهه، ورد كل ما لم نحط به علمًا بتفسيره إلى اللَّه تعالى مع الإيمان بنصه[٢].

١٣٠- **وأجمعوا** أن ذلك لا يكون إلا فيما كلفوا الإيمان بجملته دون تفصيله.

١٣١- **وأجمعوا** على أن الإيمان بما جاء من خبر الإسراء بالنبي ﷺ إلى السموات واجب، وكذلك ما روي من خبر الدجال[٣]، ونزول عيسي ابن مريم وقتله الدجال وغير ذلك من سائر الآيات التي تواترت الروايات بكونها بين يدي الساعة من طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، مما نقله إلينا الثقات عن رسول اللَّه ﷺ وعرفونا صحته.

ذكر عذاب القبر والنفخ في الصور والحشر بعد النشر

الرسالة ١٣٢- **وأجمعوا** أن عذاب القبر حق، وعلى أن الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يحيوا فيها، فيثبت اللَّه من أحب تثبيته[٤].

١٣٣- **وأجمعوا** أنهم لا يذوقون ألم الموت بعد ذلك.

الوصول ١٣٤- **وأجمع** أهل الإسلام من أهل السنة على أن عذاب القبر حق، وعلى أن منكرًا ونكيرًا ملكي القبر حق، وعلى أن الناس يفتنون في قبورهم بعدما

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٢٤٦- ٢٤٧، وفتح الباري (٧/ ٢٣٧).
ورواه البخاري في كتاب الصلاة باب فرضت الصلاة في الإسراء (١/ ٤٥٨) رقم (٣٤٩).
(٢) المراتب ص١٧٥.
(٣) فتح الباري (١٣/ ٩٦)، وما بعده.
(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص٤٤٩، ٤٥٠.

يحيون فيها، فيقال له: من ربك؟ وما دينك؟[١] ومن نبيك؟ فيثبت اللَّه الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويضل اللَّه الظالمين ويفعل اللَّه ما يشاء[٢].

١٣٥- **وأجمعوا** على الإيمان بالصور، وعلى أنه ينفخ فيه[٣].

الرسالة ١٣٦- **وأجمعوا** على أنه ينفخ في الصور قبل يوم القيامة فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء اللَّه، ثم ينفخ فيه أخرى، فإذا هم قيام ينظرون.

١٣٧- **وأجمعوا** على أن اللَّه تعالى يعيدهم كما بدأهم حفاة عراة (غرلًا)[٤][٥].

١٣٨- **وأجمعوا** على أن الأجساد التي أطاعت وعصت هي التي تبعث يوم القيامة، وكذلك الجلود التي كانت في الدنيا والألسنة والأيدي والأرجل هي التي تشهد عليهم يوم القيامة[٦].

الوصول ١٣٩- **وأجمعوا** على أن اللَّه يعيد الخلق كما بدأهم؛ فريقًا هدى وفريقًا حق عليهم الضلالة[٧].

ذكر الحساب والميزان والصراط

الوصول ١٤٠- **وأجمعوا** أن الخلق يؤتون صحف أعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه حوسب حسابًا يسيرًا، ومن أوتي كتابه بشماله فأولئك يصلون سعيرًا.

١٤١- **وأجمعوا** على الإيمان والإقرار والتصديق بالميزان الذي توزن به أعمال العباد، فمن ثقلت موازينه أفلح ونجا، ومن خفت موازينه خاب وخسر.

---

(١) والاستذكار (٧/ ١١٩) رقم (٩٨٩٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨٢).
(٣) فتح الباري (١١/ ٣٧٦).
(٤) الأغرل: الأقلف. اللسان: مادة (غرل)، ورجل أقلف: لم يختتن. اللسان: مادة (قلف).
(٥) الاستذكار (٢٣/ ١٧١) رقم (٣٣٩٧٩).
(٦) مراتب الإجماع ص١٧٥-١٧٦، والاستذكار (٨/ ٣١٩) رقم (١١٦٨٦).
(٧) مراتب الإجماع ص١٧٥-١٧٦.

١٤٢- **وأجمعوا** أن كفة السيئات تهوي إلى جهنم وأن كفة الحسنات تهوي عند زيادتها إلى الجنة.

١٤٣- **وأجمعوا** أن الصراط جسر ممدود على جهنم يجوز عليه العباد بقدر أعمالهم، وأنهم يتفاوتون بالإبطاء والسرعة على قدر ذلك.

ذكر الحوض والشفاعة

الرسالة ١٤٤- **وأجمعوا** على أن للنبي ﷺ حوضًا ترده أمته يوم القيامة، لا يظمأ من شرب منه (ويذاد)[١] عنه من بدل وغير بعده[٢].

الوصول ١٤٥- **وأجمعوا** على أن الإيمان مع القول بشفاعة النبي عليه السلام لأهل الكبائر من أمته[٣].

الرسالة ١٤٦- **وأجمعوا** على أن الله تعالى يخرج من في قلبه شيء من الإيمان بعد الانتقام.

١٤٧- **وأجمعوا** على أنه يخرج من النار قومًا من أمته ﷺ بعد ما صاروا (حممًا)[٤] فيطرحون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في (حميل)[٥] السيل[٦].

ذكر الجنة والنار

الوصول ١٤٨- **وأجمع المسلمون** من أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان بعد، وعلى أن الله قد أعدهما لأهلهما، وعلى أن علمه قد أحاط بمن يسكنهما[٧].

١٤٩- **وأجمعوا** على أنهما لا يبيدان، ولا يفنيان[٨].

---

(١) يقال: ذدت فلانًا عن كذا، أذوده: أي طردته. اللسان: مادة (ذود).
(٢) التمهيد (٢/ ٢٩١)، وشرح العقيدة الطحاوية ص٢٥٢-٢٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٩).
(٤) الحُمَم: الرماد والفحم، وكل ما احترق من النار. اللسان: مادة (حمم).
(٥) حميل السيل: بطن السيل. اللسان: مادة (حمل).
(٦) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٩).
(٧) شرح العقيدة الطحاوية ص٤٧٦، الإجماع لابن عبد البر ص٣٣٨، والتمهيد (١١/ ١٩٠، ١٩١)، ومراتب الإجماع ص١٧٣، والاستذكار (٨/ ٣٤٩) رقم (١١٨٣٠).
(٨) المراتب ص١٧٣، وشرح العقيدة الطحاوية ص٤٨٠.

١٥٠- **وأجمعوا** على أن أهل الجنة خالدون فيهما أبدًا، خلودًا لا انقطاع له ولا انقضاء[١].

١٥١- **وأجمعوا** على أن من خلده اللَّه في النار من الكافرين والمشركين والمنافقين ومن شاء من خلقه، بعد من يخرجه منها بالتوحيد والشفاعة مخلدون فيها أبدًا خلودًا لا انقطاع له ولا انقضاء[٢].

المراتب

١٥٢- **واتفقوا** على أن ما وصف اللَّه في الجنة - من أكل وشرب وأرواح مقدسات ولباس ولذات - حق صحيح[٣].

١٥٣- **واتفقوا** أنه ليس شيء من ذلك معانًى لنار، وأنه لا ذبح فيها ولا موت، وأن كل ذلك بخلاف ما به الدنيا، لكن أمر من أمره لا يعلم كيفيته غيره[٤].

١٥٤- **واتفقوا** أن الأجساد تدخل مع أنفسها الفاضلة الجنة بعد أن تصفى الأجساد من كل كدر، والأنفس من كل غل[٥].

١٥٥- **واتفقوا** أن أجساد العصاة تدخل مع أنفسهم في النار وأن الأنفس لا تنتقل بعد خروجها من الأجسام إلى أجسام أخرى البتة، لكنها تستقر حيث شاء اللَّه تعالى، واختلفوا في موضع استقرارها، وفي فنائها ثم عودتها، أو لا فناء لها[٦].

ذكر [. . .][٧]

١٥٦- **وأجمع المسلمون** من أهل السنة على أن وعد اللَّه تبارك وتعالى لأهل طاعته حتم لا خلف فيه ولا استثناء.

١٥٧- **وأجمعوا** أن وعيده الذي توعد به الموحدين من أهل الكبائر، له فيه

---

(١) المراتب ص١٧٣، ١٧٦ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٧٣ .
(٣) مراتب الإجماع ص١٧٦، ومجموع الفتاوى (٤/ ٣١٣، ٣١٦) .
(٤) مراتب الإجماع ص١٧٦ .
(٥) مراتب الإجماع ص١٧٦ .
(٦) مراتب الإجماع ص١٧٦ .
(٧) بياض بالأصل، ولعلها: [الوعد والوعيد] .

الخيار؛ إن شاء عذبهم بذنوبهم فعدل، وإن شاء غفر لهم.

١٥٨- **وأجمعوا** أن الكبائر ليست بشرك، (ق٤ -أ) ولا كفر، وأن صاحب الكبيرة فاسق بكبيرته مؤمن بإيمانه.

١٥٩- **وأجمعوا** أن من دخل النار من أهل الجرائم فأنفذ اللَّه عليه وعيده، وكان سليم التوحيد مؤمنًا باللَّه وبرسله، وبجميع ما أمر بالإيمان به، يخرج من النار غير مخلد فيها بالشفاعة وبرحمة اللَّه.

١٦٠- **وأجمعوا** على أن من لم يجز على اللَّه المغفرة لمن شاء من أهل الوعيد، أو كَفَّر أهل الكبائر بكبائرهم أو أهل الذنوب بذنوبهم، فمبتدع.

ذكر القدر والإيمان به وباللوح المحفوظ

الوصول

١٦١- **وأجمعوا** على أن الإقرار بالقدر مع الإيمان به واجب[١].

١٦٢- **وأجمعوا** على أن اللَّه أضل من شاء من خلقه فعدل عليه وتركه من توفيقه، فلم يمنعه حقًا هو له، وخذله فتركه من [. . .][٢]، فلم يحل بينه وبين واجب له؛ لأنه تبارك وتعالى ما فعل من ذلك فله فعله، وله أن يتفضل على من شاء، وله أن لا يتفضل؛ لأن الأمر أمره، والخلق خلقه[٣].

١٦٣- **وأجمعوا** على أن اللَّه هدى من شاء وتفضل عليه وشرح صدره.

١٦٤- **وأجمعوا** على أنه يعز من يشاء ويذل من يشاء، ويغني من يشاء، ويفقر من يشاء، وعلى أن أفعاله لا اعتراض عليها، ولا تقاس أفعاله بأفعال خلقه، وأنه لا علة لأفعاله، خلقه لها بإرادته التي هي من ذاته.

١٦٥- **وأجمعوا** على أن اللَّه تعالى عادل في جميع أفعاله وأحكامه ساءنا ذلك أم سرنا أم ضرنا.

١٦٦- **وأجمعوا** على أن اللَّه تعالى لو شاء أن يخلق عباده كلهم مؤمنين مطيعين له لفعل، كما شاء أن يخلق بعضهم كافرين به جاحدين لرسله.

---

(١) الاستذكار (٢٦/ ٩٥) رقم (٣٨٨٢١)، وشرح العقيدة الطحاوية ص٤٨٨ .

(٢) كلمة غير مقروءة بالأصل.

(٣) الاستذكار (٢٦/ ٩٨) رقم (٣٨٨٣٤)، (١٨/ ٢٠٩، ٢١٠) رقم (٢٧٥٤٧، ٢٧٥٤٨)، وشرح العقيدة الطحاوية ص٢٦٩ .

١٦٧- **وأجمع المسلمون** على قول: لا (حول)[١] ولا قوة إلا باللَّه، وعلى قول: ما شاء اللَّه كان وما لم يشأ لم يكن.

١٦٨- **وأجمعوا** على أن طاعة اللَّه تعالى واجبة، وإن كان السابق من علمه فيهم وإرادته لهم أنهم لا يطيعونه، وأن ترك معصيته لازم، وإن كان السابق في علمه وإرادته أنهم يعصونه، وأنه تعالى يطالبهم بالأمر والنهي، ويمدحهم على الطاعة فيما أمرهم به، وهو الشارح لصدورهم والمتولي لتوفيقهم والهادي، ويذمهم على المعصية فيما نهوا عنه، وهو الخاذل لهم، والتارك لتوفيقهم، وأن جميع ذلك عدل، وأنه يفعل من ذلك ما يشاء كيف يشاء.

١٦٩- **وأجمعوا** على أنه ليس لأحد من الخلق الاعتراض على اللَّه في شيء من أفعاله، ولا لأحد التغلب عليه في حكمه، ولا تدبيره، ولا لأحد الإنكار عليه في شيء من أقداره وأحكامه في خلقه؛ لأنه مالك غير مملك، وآمر غير مأمور[٢].

١٧٠- **وأجمعوا** على أنه كان في الأزل حكيمًا قبل أن يخلق شيئًا من المخلوقات مستحقًّا لاسم الحكمة في سائر الأفعال، وأن جميع ما فعله بخلقه من خير أو شر أو طاعة أو معصية، أو غنى أو فقر، أو صحة أو مرض، أو عافية أو بلاء، أو هدى أو ضلال غير مخرج له من الحكمة، وأن من اعترض عليه في شيء من أقداره، أو تعقب شيئًا من أفعاله، فإنه متبع لإبليس ومقتدٍ به ومتأس به، حين امتنع من السجود لآدم عليه السلام، إذ زعم أن ذلك فساد في التقدير وخروج من الحكمة فقال: ﴿لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ[٣] مَّسْنُونٍ﴾[٤]، وقال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[٥].

---

(١) الحول: الحركة. فكأن القائل إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، يقول: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله. اللسان: مادة (حول).

(٢) الاستذكار (٢٦/ ٨٨) رقم (٣٨٧٩).

(٣) الحمأ: الطين الأسود المنتن. اللسان: مادة (حمأ). ومسنون: قال أبو عمرو: أي: متغير منتن. اللسان: مادة (سنن).

(٤) سورة الحجر: ٣٣.

(٥) سورة الأعراف: ١٢.

١٧١- **وأجمعوا** أنه تعالى قدر أفعال جميع الخلق وآجالهم وأرزاقهم قبل خلقه لهم، وأثبت في اللوح المحفوظ جميع ما هو كائن منهم[١].

١٧٢- **وأجمعوا** على أنه الخالق لجميع أفعال العباد وأرزاقهم والمنشئ لجميع الحوادث وحده، لا خالق لشيء منها سواه.

١٧٣- **وأجمع أهل السنة** على أنه تعالى أراد من الخلق ما سبق في علمه من طاعة أو معصية تكون منهم، فالطاعة يرضاها، والمعصية لا يرضاها، وأراد أن تكون مذمومة منهم، ويكونون مذمومين بها.

١٧٤- **وأجمعوا** على أنه تفضل على بعض خلقه بالتوفيق والهدى، وحبب إليهم الإيمان، وشرح صدورهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان، وجعلهم مهتدين[٢].

١٧٥- **وأجمعوا** على أنه تعالى لم يتفضل على بعض خلقه ولا تولى توفيقهم، ولا خصهم بذلك؛ بل حال بينهم وبين عصمته، وتركهم من توفيقه وأضلهم.

١٧٦- **وأجمعوا** على أنه تعالى لا يجب عليه أن يساوي بين عبيده فيما ينعم به عليهم من الهداية إلى الإيمان، وغير ذلك من نعمه وسوابغ فضله، وعلى أن له تعالى أن يخص منهم من يشاء بما يشاء من نعمه.

الرسالة

١٧٧- **وأجمعوا** على أن القبيح من أفعال خلق اللّه ما نهاهم عنه وزجرهم عن فعله، وأن الحسن ما أمرهم به وندبهم إلى فعله.

١٧٨- **وأجمعوا** على أنه تعالى قسم خلقه فرقتين؛ فرقة خلقهم للجنة، وكتبهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وفرقة خلقهم للسعير، ذكرهم بأسمائهم وأسماء آبائهم.

١٧٩- **وأجمعوا** على أن الخلق لا يقدرون على الخروج مما سبق به علم اللّه فيهم وإرادته لهم.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٢٧٧ .

(٢) الاستذكار (٢٦/ ٩٨) رقم (٣٨٨٣٤)، و(١٨/ ٢٠٩، ٢١٠) رقم (٢٧٥٤٧، ٢٧٥٤٨) .

١٨٠- **وأجمعوا** أن طاعته (ق ٤ - ب) تعالى واجبة عليهم فيما أمرهم به، وإن كان السابق من علمه فيهم، وإرادته لهم أنهم يعصونه.

١٨١- **وأجمعوا** أن الله تعالى يطالبهم بالأمر والنهي، ويحمدهم على الطاعة فيما أمروا به، ويذمهم على المعصية فيما نهوا عنه.

١٨٢- **وأجمعوا** أن جميع ذلك عدل منه تعالى عليهم، كما أنه تعالى عادل على من خلقه منهم، مع علمه أن يكفر إذا أمره، وأعطاه القُدَر التي تصيره إلى معصية.

١٨٣- **وأجمعوا** أنه عدل في تبقية المؤمنين إلى الوقت الذي يعلم أنهم يكفرون فيه، ويرتدون عما كانوا عليه من إيمانهم وتعذيبه لهم على الجرم المنقطع بالعذاب الدائم.

١٨٤- **وأجمعوا** على أنه تعالى خالق لجميع الحوادث وحده، لا خالق لشيء منها سواه.

١٨٥- **وأجمعوا** على أن الإنسان غير غني عن ربه تعالى في سائر أوقاته على ما أمر به.

١٨٦- **وأجمعوا** أنهم يستحقون الذم بإعراضهم وتشاغلهم بما نهوا عنه من التشاغل.

١٨٧- **وأجمعوا** على أن لله لوحًا محفوظًا كتب فيه كل شيء قبل أن يخلق العالم. الوصول

ذكر الاستطاعة والقدر

١٨٨- **وأجمعوا** أنه لا يصح تكليف الإنسان الطاعة ونهيه عن المعصية إلا مع صحة بدنه، وسلامة آلات فعله، وإن كان لكل فعل يكتسبه قوة تخصه غير القوة على تركه وغير الفعل المقدور بها[1]. الرسالة

١٨٩- **وأجمعوا** أن جميع ما عليه سائر الخلق من تصرفهم قد قدره الله تعالى قبل خلقه لهم، وأحصاه في اللوح المحفوظ، وأحاط علمه به وبهم، فأخبر

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٨٨ .

بما يكون منهم.

١٩٠- **وأجمعوا** أن أحدًا لا يقدر على تغيير شيء من ذلك ولا الخروج عما قدره اللَّه تعالى وسبق علمه به وبما يتصرفون في علمه، وينتهون إلى مقاديره، فمنهم شقي وسعيد.

١٩١- **وأجمعوا** على أن الإنسان لا يكسب شيئًا من تصرفه إلا بقدرة تخصه في حال وجوده.

١٩٢- **وأجمعوا** على أن الإنسان لا يقدر بقدرة واحدة على مقدورين، كما أنه لا يعلم بعلم واحد معلومين.

١٩٣- **وأجمعوا** على أن الكافرين غير قادرين على العلم بما دعوا إليه مع تشاغلهم بالإعراض عنه، وإيثارهم للجهل عليه، مع كونهم غير عاجزين عن ذلك، ولا ممنوعين عنه؛ لصحة أبدانهم وقدرتهم على ما تشاغلوا به من الإعراض عنه، وآثروه من الجهل عليه.

ذكر التصديق بالرؤيا والإيمان بالسحر

الاستذكار ١٩٤- **ولا أعلم بين أئمة الجماعة أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار خلافًا** في أن التصديق بالرؤيا حق وأن الرؤيا من اللَّه، وأنها من النبوة، وأن الإيمان بها واجب، ولو كانت جزءًا من عدد النجوم كان كثيرًا[١].

الوصول ١٩٥- **وأجمعوا** على أن الإيمان واقع على أن السحرة لا يضرون به أحدًا إلا بإذن اللَّه[٢].

ذكر الصحابة رضوان اللَّه عليهم

الرسالة ١٩٦- **وأجمعوا** على أن خير القرون: قرن الصحابة[٣] ثم الذين يلونهم على ما قال ﷺ: «**خيركم قرني**»[٤].

---

(١) انظر التمهيد (١/ ٢٨٥).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٣٣) فما بعده.

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة «باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه» (٧/ ٣) رقم (٣٦٥٠، ٣٦٥١) من حديث عبد الله.

١٩٧- **وأجمعوا** على أن خير الصحابة أهل بدر، وخير أهل بدر العشرة[١]، وخير العشرة الأئمة الأربعة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضوان اللَّه عليهم[٢].

١٩٨- **وأجمعوا** أن إمامتهم كانت عن رضا من جماعتهم، وأن اللَّه ألف قلوبهم على ذلك لما أراده من استخلافهم جميعًا.

١٩٩- **وأجمعوا** على أن الخيار بعد العشرة مَنْ في أهل بدر من المهاجرين والأنصار[٣].

٢٠٠- **وأجمعوا** على أن كل من صحب النبي ﷺ - ولو ساعة - أو رآه - ولو مرة - مع إيمانه به وبما دعا إليه أفضل من التابعين بذلك.

٢٠١- **وأجمعوا** على الكف عن ذكر الصحابة رضي اللَّه عنهم إلا بخير ما يذكرون به[٤].

٢٠٢- **وأجمعوا** أنهم أحق أن تنشر محاسنهم ويلتمس لأفعالهم أفضل المخارج، وأن يظن بهم أحسن الظن وأجل المذاهب[٥].

٢٠٣- **وأجمعوا** أن ما كان بينهم من الأمور الدنيوية لا يسقط حقوقهم.

٢٠٤- **وأجمع المسلمون** أنه لا يسبهم أو أحدًا منهم، ولا يطعن عليهم إلا فاسق. الوصول

٢٠٥- **وأجمعوا** على هجران من انتقصهم أو أبغضهم أو نالهم بما يكره، وعلى معاداته وإبعاده.

٢٠٦- **وأجمعوا** كلهم على القول بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٦].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٥٥١ .
(٢) الاستذكار (١٤/ ٢٤٤) رقم (٢٠٢١٥، ٢٠٢١٦)، و(٢٧/ ٣٨٧، ٣٨٨) رقم (٤١٥٨١) .
(٣) الاستذكار (١٠/ ٧٦) رقم (١٣٩٦٤) .
(٤) الاستذكار (١٤/ ٢٤٤) رقم (٢٠٢١٥)، وفتح الباري (١٣/ ٢٨) .
(٥) الاستذكار (١٤/ ٢٤٤) رقم (٢٠٢١٥) .
(٦) سورة الحشر: ١٠ .

ذكر الإمامة والسمع والطاعة لمن ولاه الله تعالى أمر المسلمين

المراتب ٢٠٧- **واتفقوا** أن الإمامة فرض، وأنه لابد من إمام إلا (النجدات)[١]، وأراهم قد (بادوا)[٢]، والإجماع قد تقدمهم[٣].

٢٠٨- **واتفقوا** أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع (أقطار الأرض)[٤] إمامان متفقان ولا مفترقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد[٥].

الرسالة ٢٠٩- **وأجمعوا** أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين[٦].

٢١٠- **وأجمعوا** على أن كل من ولي شيئًا (ق٥ -أ) من أمورهم - عن رضا أو غلبة - واشتدت وطأته من بر وفاجر لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف، جاروا أو عدلوا[٧].

٢١١- **وأجمعوا** على أن يغزى معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، وتصلى معهم الجمع والأعياد.

رسالة الشافعي ٢١٢- **وأجمع** المسلمون على أن الإمام واحد، والخليفة واحد، والأمير واحد، والقاضي واحد[٨].

الاستذكار ٢١٣- **وأجمع العلماء** أن الإمام يجب أن يكون أفضل أهل زمانه حالًا، وأعظمهم جلالًا، وأكرمهم خلالًا، وأكثرهم خصالًا[٩].

---

(١) النجدات: قوم من الخوارج من الحرورية، ينسبون إلى نجدة بن عامر الحروري. اللسان: مادة (نجد).
(٢) كذا بالأصل: وفي المراتب ص١٢٤: (حادوا).
(٣) مراتب الإجماع ص١٢٤.
(٤) كذا في الأصل، وفي المراتب ص١٢٤: [الدنيا].
(٥) مراتب الإجماع ص١٢٤.
(٦) شرح العقيدة الطحاوية ص٤٢٤.
(٧) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص٤٢٣.
(٨) رسالة الشافعي ص٤١٩، رقم (١١٥٤).
(٩) الاستذكار (١٤/ ١٨٢) رقم (١٩٩٢٧) والتمهيد (٣٩٢٠).

٢١٤- **وأجمعوا** أنه لا يجوز أن يكون جبانًا ولا بخيلًا ولا كذابًا[١].

المراتب

٢١٥- **واتفقوا** أن للإمام أن يستخلف إذا خشي الموت[٢].

(**واختلفوا**)[٣] ، أيجوز أن يستخلف قبل ذلك أم لا؟[٤]

٢١٦- **ولم يختلف** في جواز ذلك لأبي بكر رضي الله عنه أحد من الصحابة، وإجماعهم هو الإجماع[٥].

٢١٧- **واتفقوا** أن الإمام إذا مات ولم يستخلف، أن ارتياد الناس إمامًا إثر موت الإمام جائز[٦].

٢١٨- **واتفقوا** أن الإمام الواجب الإمامة واجبة طاعته في كل ما أمر، ما لم تكن معصية[٧].

٢١٩- **واتفقوا** أن القتال دونه فرض، وأن خدمته فيما أمر به واجبة، وأن أحكامه وأحكام من ولّى نافذة[٨].

٢٢٠- **واتفقوا** أن من قاتل الفئة الباغية، ممن له أن يقاتلها، وهي خارجة ظلمًا على إمام عدل واجب الطاعة صحيح الإمامة فلم يتبع مدبرًا، ولا أجهز على جريح، ولا أخذ لهم مالًا أن الواجب ما فعل في القتال دونه[٩].

الوصول

٢٢١- **وأجمع المسلمون** من أهل السنة على أن من ولي أمور المسلمين - على رضا منهم أو غلبة - فاشتدت وطأته كان برًا أو فاجرًا لا يلزمهم الخروج عليه بالسيف.

٢٢٢- **وأجمعوا** على أن الفضل في الصبر عليهم، وأن الصواب ترك

---

(١) الاستذكار (١٤/ ١٨٢) رقم (١٩٩٢٨) .
(٢) مراتب الإجماع ص١٢٦ .
(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٢٦ : (واتفقوا) خطأ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٢٦ .
(٥) المراتب ص١٢٦ .
(٦) المراتب ص١٢٥، ١٢٦ .
(٧) المراتب ص١٢٦ .
(٨) المراتب ص١٢٦ .
(٩) المراتب ص١٢٦ والاستذكار رقم (١٩٣٣٢) .

الخروج عليهم حتى يستريح برٌّ أو يُستراح من فاجر[١].

الرسالة ٢٢٣- **وأجمعوا** على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك، وإلا فبقلوبهم[٢]، وأنه لا يجب ذلك عليهم بالسيف إلا في اللصوص والقطاع، بعد مناشدتهم.

٢٢٤- **وأجمعوا** على النصيحة للمسلمين [...][٣] لجماعتهم، وعلى التودد في اللَّه، والدعاء لأئمة المسلمين، والتبرؤ ممن ذم أحدًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ وأهل بيته وأزواجه، واجتنابهم، وترك الاختلاط بهم.

٢٢٥- **وأجمعوا** على ذم سائر أهل البدع منهم؛ وهم الروافض، والخوارج، والمرجئة، وترك الاختلاط بهم.

الوصول ٢٢٦- **وأجمعوا** على أن قتال الخارجين حلال إذا سفكوا الدماء وأباحوا الحرام[٤].

٢٢٧- **وأجمعوا** على ترك القتال في الفتنة، وعلى الهروب ولزوم الزوايا والعزلة حتى تنكشف.

إجماع جامع يختم به كتاب الإيمان

المراتب ٢٢٨- **واتفقوا** أن من آمن باللَّه تعالى، وبرسوله ﷺ وبكل ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة، ولم يشك في التوحيد أو في النبوة، أو في محمد ﷺ أو حرف مما أتى به عليه السلام أو في شريعة مما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة [هو المؤمن][٥] فإن من جحد شيئًا مما ذكرنا، أو شك في شيء منه، ومات على ذلك، فإنه كافر مشرك مخلد في نار جهنم أبدًا[٦].

---

(١) الاستذكار (١٤/ ٤٠، ٤١) رقم (١٩٣٣٢).
(٢) التمهيد (٢٣/ ٢٨١، ٢٨٢).
(٣) بياض بالأصل.
(٤) المغني (٨/ ١٠٤).
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٧.
(٦) مراتب الإجماع ص١٧٧.

فهذه الأصول التي نص عليه الأسلاف، واقتدى بها الأخلاف؛ اتباعًا لحكم الكتاب والسنة.

تم كتاب الإيمان، الحمد لله رب العالمين، كفى النعمة ووزن المنة

* * *

أبواب الإجماع في قواطع الأدلة وقواعد أصول الملة وهي الكتاب والسنة وإجماع الأمة

ذكر الكتاب العزيز

الإحكام في أصول الأحكام

٢٢٩- **وأجمع أهل الإسلام**؛ جنهم وإنسهم في كل زمان وبكل مكان إجماعًا صحيحًا متيقنًا على أن القرآن الذي أنزله اللَّه عز وجل على رسوله ﷺ حق لازم لكل بشر اتباعه[١].

الوصول

٢٣٠- **وأجمع المسلمون** على ما في مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه - وهو الذي بأيدي الناس اليوم في أقطار الأرض قاطبة - هو القرآن المحفوظ الذي لا يحل لمسلم أن يتجاوزه، ولا يحل لمسلم الصلاة إلا به؛ لإجماع الصحابة، واتفاق الأمة عليه[٢].

٢٣١- **وأجمعوا** على إيجاب الإيمان بالناسخ والمنسوخ في القرآن.

٢٣٢- **وأجمعوا** على أن المنسوخ الذي ارتفع حكمه، وبقي رسمه، وهو متلو واجب الإيمان بجملته،

٢٣٣- **وأجمعوا** على أن المنسوخ والمتشابه المردود علمه إلى اللَّه، والأجر في تلاوته واحد.

٢٣٤- **وأجمعوا** على الإقرار مع الإيمان بمتشابهه، وعلى الرجوع والتسليم في (ق٥ - ب) كل ما أشكل من ذلك، ولم نحط به علمًا إلى اللَّه سبحانه.

٢٣٥- **وأجمعوا** على أن الإيمان والعمل بمحكم القرآن.

٢٣٦- **وأجمعوا** على أن نسخ القرآن بالقرآن جائز.

الانتصار

٢٣٧- **وأجمعوا** على جواز تأويل القرآن.

---

(١) التمهيد (٤/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) انظر مراتب الإجماع ص١٧٤.

٢٣٨- **والأمة مجمعة** على أن جملة من آي الكتاب لا يجوز إجراؤها على ظاهرها.

٢٣٩- **واتفق المحققون** على منع إزالة الظواهر من غير دليل.

ذكر السنة الثابتة

الإحكام

٢٤٠- **وأجمع أهل الإسلام** كلهم، جنهم وإنسهم، في كل زمان، وبكل مكان، أن السنة الثابتة واجب اتباعها[١].

٢٤١- **وأجمعوا** أنه ما سنه رسول الله ﷺ[٢].

المراتب

٢٤٢- **واتفقوا** أن كلام رسول الله ﷺ إذا صح أنه كلامه بتيقن، فواجب اتباعه[٣].

واختلفوا في كيفية صحته ما بين البلاغ إلى نقل الكافة[٤].

٢٤٣- **واتفقوا** أن نقل الكافة حق، وأن من خالفه بعد علمه بأنه نقل كافة كافر[٥].

٢٤٤- **واتفقوا** أنه لا يحل بأن يفتى بغير علم بالكتاب والسنة[٦].

٢٤٥- **واتفقوا** أن طلب رخص كل قائل بلا كتاب ولا سنة لا يحل[٧].

٢٤٦- **واتفقوا** أنه لا يحل لأحد ترك ما صح من الكتاب والسنة والاقتصار على ما أجمع عليه فقط[٨].

٢٤٧- **واتفقوا** أنه لا يحل لأحد أن يحلل ولا يحرم، ولا يوجب حكمًا بغير دليل من قرآن أو سنة أو إجماع أو نظر، واختلفوا في النظر[٩].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٠٤).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٠٤).
(٣) مراتب الإجماع ص١٧٥.
(٤) مراتب الإجماع ص١٧٥.
(٥) مراتب الإجماع ص١٧٥.
(٦) مراتب الإجماع ص١٧٥.
(٧) مراتب الإجماع ص١٧٥.
(٨) مراتب الإجماع ص١٧٥.
(٩) مراتب الإجماع ص١٧٥.

مختلف الحديث

٢٤٨- والأحكام ظاهرها وعمومها ليس لأحد أن يحمل منها ظاهرًا إلى باطن، ولا عامًا إلى خاص، إلا بدلالة من كتاب اللَّه عز وجل؛ فإن لم يكن فبسنة رسول اللَّه ﷺ تدل على أنه خاص دون عام، وباطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كتابًا ولا سنة[١]. وهكذا السنة، ولو جاز في الحديث أن يحال شيء على ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددًا من المعاني، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد على أنها على ظاهرها وعمومها، إلا بدلالة مما وصفت.

وقال لي بعض أهل العلم: **لم يختلف أهل العلم** في هذا، وإنما **اختلفوا** في الرجال، الذين يثبتون حديثهم ولا يبينونه، وفي التأويل.

المراتب

٢٤٩- **واتفقوا** على إجازة خبر الواحد الصدق إذا رواه الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى النبي ﷺ.

٢٥٠- **واتفقوا** على وجوب المصير إلى خبره بالاستعمال له ما لم يعارضه ما يزيل استعماله أو يرده دليل يخصه، فإذا تعرى من أن يعارضه ما هو أولى منه - إما عمل سائر، أو فعل متواتر أو نسخ له يغير - **اتفق المسلمون** كلهم من أهل السنة على استعماله والمصير إليه[٢].

التمهيد

٢٥١- **وأجمعوا** على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، وهو عدالة المحدثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضًا، وأن يكونوا برآء من التدليس.

٢٥٢- والإسناد المعنعن، إذا كانوا بالصفة التي شرطنا، جاز أن يقول فلان عن فلان، وإذا كان من أهل التدليس فلا يقبل حديثه، حتى يقول: حدثني أو سمعت، هذا ما لا أعلم فيه خلافًا[٣].

---

(١) انظر الرسالة للشافعي ص٢٠٧ رقم (٥٥٨).
(٢) الإحكام (١/١٠٨).
(٣) التمهيد (١/١٢).

٢٥٣- وروي عن (سعيد)[١] أنه قال: فلان عن فلان ليس بحديث، وقال سفيان: هو حديث، قال: (وأظن سعيدًا)[٢] انصرف عن قوله إلى قول سفيان؛ لأن المتأخرين من أئمة الحديث والمشترطين في تصنيفهم الصحيح أجمعوا على ما ذكر سفيان، وهو قول [مالك و][٣] **عامة أهل العلم**[٤].

٢٥٤- وأما التدليس فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه وأدرك زمانه [وأخذ عنه وسمع منه وحدث عنه][٥] بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه عن غيره عنه، ممن ترضى حاله [أو لا ترضى][٦] على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره... هذا هو التدليس عند **جماعتهم لا خلاف بينهم في** ذلك[٧].

٢٥٥- **وجمهور أهل العلم** على أن (عن) و(أن) سواء[٨].

٢٥٦- **وقال سائر أهل العلم** وجماعة أصحاب الحديث - فيما علمت في كل الأمصار -: الانقطاع في (الخبر)[٩] علة (في إيجاب العمل)[١٠] به، سواء عارضه خبر متصل أم لا[١١].

٢٥٧- **وجمهور أهل الفقه** والنظر يوجبون العمل بخبر الواحد دون العلم، وكلهم يدين بخبر الواحد في الاعتقادات، ويوالي عليها ويجعلها شرعًا وديناً، **وعلى هذا جماعة أهل العلم**[١٢].

---

(١) كذا بالأصل، وفي التمهيد (١/ ١٢): [شعبة].
(٢) كذا بالأصل، وفي التمهيد (١/ ١٣): [ثم إن شعبة].
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد (١/ ١٣).
(٤) التمهيد (١/ ١٢-١٣).
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد (١/ ١٥).
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد (١/ ١٥).
(٧) التمهيد (١/ ١٥).
(٨) التمهيد (١/ ٢٦).
(٩) كذا بالأصل، وفي التمهيد (١/ ٥): (الأثر).
(١٠) كذا بالأصل، وفي التمهيد (١/ ٥): (تمنع من وجوب).
(١١) التمهيد (١/ ٥).
(١٢) التمهيد (١/ ٢).

٢٥٨- **وأجمع** أهل العلم من أهل الفقه والأثر جميعًا في جميع الأمصار على قبول خبر الواحد، وإيجاب العمل به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا **جميع العلماء** في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وشرذمة من أهل البدع لا يعد خلافًا[١].

٢٥٩- وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم **أجمعوا** على قبول المرسل، ولم يأتِ عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين[٢]. وقال قوم: لسنا نقول: إن المسند الذي اتفقت (ق٦ - أ) عليه جماعة أهل العلم والأثر في سائر الأمصار، وهم الجماعة على قبوله والاحتجاج به واستعماله كالمرسل؛ بل نقول: إن للمسند مزية فضل لموضع الاتفاق[٣].

٢٦٠- والمسند والمرسل، والمنقطع والمتصل، والموقوف ومعنى التدليس، هذه أسماء اصطلاحية وألقاب **اتفق الجميع عليها**[٤].

٢٦١- **واتفقوا** أن نقل الرجال والنساء في ذلك سواء.

ذكر الإجماع

الإحكام ٢٦٢- **وأجمع الجمهور الأعظم** أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة لازمة وحق مقطوع به لا يسع خلافه[٥].

٢٦٣- **والاتفاق** على لزوم الجماعة من الجميع، ولا مخالف في ذلك[٦].

الانتصار ٢٦٤- والذي يقتضيه **إجماع المحققين** تقديم الإجماع في الرتبة على الكتاب والسنة، وإن كانت أصول الإجماع، فإنما يقطع بهما إذا كانا نصوصًا لا تقبل التأويل ولا تحتمله أصلًا، فأما إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النصوص، فالإجماع أحق بالتقديم في ترتيب الحجاج، فإن الإجماع لا مجال

---

(١) التمهيد (١/ ٤).
(٢) التمهيد (١/ ٢).
(٣) التمهيد (١/ ٥).
(٤) التمهيد (١/ ١٢).
(٥) الإحكام لابن حزم (٤/ ١٢٨).
(٦) الإحكام لابن حزم (٤/ ١٢٨).

لطرق التأويل فيه. ومجوز خرق الإجماع كافر إن كان على عمد عند الجمهور، أو مباح الدم عند قوم لم يقطعوا بتكفيره.

الرسالة ٢٦٥- **وأجمعوا** أنه لا يجوز لأحد أن يخرج على أقاويل السلف فيما أجمعوا، وعما اختلفوا فيه أو في تأويله، فإن الحق لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم.

المراتب ٢٦٦- **واتفقوا** أن من خالف الإجماع المتيقن أنه إجماع: كافر[1].

نجزت الدلالة، والحمد لله على ذلك

---

(١) المراتب ص١٢٦ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله تسليمًا

كتاب الطهارة

أبواب الإجماع فيها وما يتعلق بها

ذكر الطهارة

الاستذكار ٢٦٧- قال اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾[١] الآية.

المعنى: (إن قام محدثًا)[٢] **وهذا مجمع عليه**، ولا خلاف اليوم بين العلماء فيه[٣].

الإيجاز ٢٦٨- **واتفق علماء الأمة** أن المصلي بغير طهارة وهو على الطهر بالماء قادر، على أن صلاته باطل، وأن عليه أن يتطهر بالماء إذا كان له واجدًا، وعلى التطهر به قادرًا[٤].

الإشراف ٢٦٩- **وأجمع أهل العلم** أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة[٥].

ذكر ما ينقض الطهارة

الإشراف ٢٧٠- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن الملامسة حدث تنقض الطهارة[٦].

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٢/ ٨٧): (حال القيام على غير الطهر).
(٣) الاستذكار (٢/ ٨٧)، رقم (١٥٢٢، ١٥٢٣).
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٣، والإفصاح (١/ ٦٥).
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٣، والأوسط (١/ ١٠٧).
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٤، والأوسط (١/ ١١٤).

الإيجار ٢٧١- **واتفق علماء الأمة** على أن خروج المني، و(الودي، والمذي)[١][٢]، وتواري (الحشفة)[٣] في الفرج، وذهاب العقل[٤] بكل حال، ناقض للطهارة، إلا من ذهب عقله، فإن نام غير مضطجع فإنهم مختلفون في انتقاض طهارته[٥].

الطحاوي ٢٧٢- **وأجمعوا** أن الجماع في الفرج من غير إنزال حدث ينقض الطهارة الصغرى، واختلفوا في الكبرى[٦].

الإشراف ٢٧٣- ودم الاستحاضة ينقض الطهارة ويوجب الوضوء **بإجماع**، إلا في قول ربيعة[٧].

النير ٢٧٤- وخروج الغائط من الدبر - إذا انقطع أحيانًا وجرى أحيانًا - ينقض الطهارة ويوجب الوضوء **بإجماع**[٨].

٢٧٥- وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة - إذا انقطع أحيانًا وجرى أحيانًا - ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء **بإجماع**[٩].

٢٧٦- وخروج الريح من الدبر ينقض الطهارة ويوجب الوضوء بإجماع[١٠].

نوادر الإجماع ٢٧٧- **وأجمعوا** أن النوم على حال الاضطجاع يوجب الوضوء[١١]، إلا

---

(١) الودي - بسكون الدال وبكسرها وتشديد الياء -: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول. لسان العرب مادة (ودي) والمذي - بالتسكين -: ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل، وفيه الوضوء. لسان العرب: مادة (مذي).

(٢) المغني (١/ ١٦٨)، وبداية المجتهد (١/ ٥٠)، والإجماع ص٣، والإفصاح (١/ ٨٨).

(٣) الحشفة: الكمرة، وفي التهذيب: ما فوق الختان، وهي رأس الذكر. لسان العرب: مادة (حشف).

(٤) المغني (١/ ١٧٢).

(٥) المغني (١/ ١٧٣- ١٧٤).

(٦) انظر شرح معاني الآثار (١/ ٥٣- ٥٤).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص٣.

(٨) انظر الأوسط (١/ ١١٣).

(٩) الأوسط لابن المنذر (١/ ١٣٢).

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص٣.

(١١) بداية المجتهد (١/ ٥٢) ونسبه إلى الجمهور، والإفصاح (١/ ٨٧)، والمغني (١/ ١٧٣- ١٧٤).

(الأوزاعي) فذهب إلى أنه يستحب[١][٢].

الموضح ٢٧٨ - **والذي يوجب نقض الطهارة باتفاق أهل العلم**: الغائط، والبول، والغلبة على العقل - بجنون أو مرض أو سكر أو إغماء -، أو خروج الريح من الدبر بصوت وبغير صوت، ومواراة الحشفة في الفرج، والمذي، والودي، كل ذلك ناقض للطهارة باتفاق، وواجبة منه الطهارة باتفاق، إلا مواراة الحشفة في الفرج؛ فإن العلماء مختلفون في إيجاب الوضوء منه[٣].

ذكر ما لا ينقض الطهارة

التمهيد ٢٧٩- **وأجمعوا** أن من تلذذ واشتهى دون لمس لم يجب عليه وضوء، وكذلك اللمس إذا تعرى من اللذة، لم يوجب وضوءًا عند الأكثر، ولا خلاف أن من جرح زوجته أو لطمها أنه لا وضوء عليه[٤].

٢٨٠- **وأجمعوا** أن (الجشاء)[٥] ليس فيه وضوء[٦].

الإشراف ٢٨١- ولا يوجب (الرعاف)[٧] ولا الحجامة وضوءًا، ويغسل أثر المحاجم؛ لأني **لا أعلم مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة**[٨].

٢٨٢- **وأجمع أهل العلم** على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض الطهارة، ولا يوجب وضوءًا[٩].

٢٨٣- **وأجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار** على أن (القذف)[١٠]،

---

(١) فقه الإمام الأوزاعي ص٣٤١، والمحلى لابن حزم (١/ ٢٢٤)، ونسبه إلى ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني .

(٢) كذا في الأصل، وفي نوادر الفقهاء ص٢٧: (فإنه أمر به استحبابًا) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٣، والأوسط (١/ ١١٣)، والمغني (١/ ١٦٨- ١٧٤)، والتمهيد(٢١/ ٢٦).

(٤) التمهيد (٢١/ ١٨١)، والإجماع لابن عبد البر ص٢٤ .

(٥) جشأت المعدة وتجشأت: تنفست، والاسم: الجشاء، اللسان مادة (جشأ) .

(٦) الاستذكار (٢/ ٩٢) رقم (١٥٤٨) .

(٧) الرعاف: دم يسبق من الأنف، اللسان: مادة (رعف) .

(٨) الأوسط لابن المنذر (١/ ١٧٧) .

(٩) الإجماع لابن المنذر ص٤، والأوسط (١/ ٢٢٦) .

(١٠) قذف المحصنة: أي سبها. والقذف: رمى المرأة بالزنا، أو ما كان في معناه، وأصله الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه. اللسان: مادة (قذف) .

وقول الزور، والكذب، والغيبة، لا توجب طهارة، ولا تنقض وضوءًا[١].

النوادر

٢٨٤- **وأجمعوا** أنه ما خرج من جرح (ق٦-ب) في الجسد من دود ولا بلة (بها)[٢] لم تنقض الطهارة بذلك[٣]، إلا الأوزاعي فعنه فيه روايتان[٤][٥].

الاستذكار

٢٨٥- وإذا كان الدم يسيرًا غير خارج ولا سائل لم ينقض الوضوء عند جميعهم إلا مجاهدًا وحده[٦]. وحديث عمر رضي الله عنه فيمن لا (يرقأ)[٧] دم جرحه أو رعافه إذا أيقن أنه لا ينقطع قبل خروج الوقت[٨]، **أجمعوا** أن ذلك لا يمنع من إقامة الصلاة، وليس حاله بأكثر من (سلس)[٩] البول والمذي؛ لأن هذين متفق على أن خروجهما في الصحة حدث. والمستنكح والذي سلس بوله فلا ينقطع من كبر أو برد[١٠].

٢٨٦- **وأجمعوا** أنه لا يسقط عنه فرض الصلاة، وأن عليه أن يصليها في وقتها على حاله تلك؛ إذ لا يستطيع غيرها، **واختلفوا** في إيجاب الوضوء عليه لكل صلاة.

* * *

(١) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٣٠)، والبرق اللماع ص١٥، والمغني (١/ ١٧٧).
(٢) كذا بالأصل، وفي النوادر ص٢٩: (لها).
(٣) نسبه في بداية المجتهد (١/ ٥٠) إلى مالك وجل أصحابه.
(٤) الإمام الأوزاعي ومنهجه ص٣٤٠، والمغني (١/ ١٦٩).
(٥) نوادر الفقهاء ص٢٩.
(٦) الاستذكار (٢/ ٢٦٨) رقم (٢٣٤٣).
(٧) رقأ الدمع والعرق يرقأ، رقاء، ورقوءًا: ارتفع. اللسان مادة (رقأ).
(٨) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة (١/ ٦٢) رقم (٥١)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ١٥٠- ١٥١) رقم (٥٧٨- ٥٨١)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٥٧).
(٩) سلس بول الرجل، إذا لم يتهيأ له أن يمسكه، وكل شيء قلق فهو سلس. اللسان: مادة (سلس).
(١٠) الاستذكار (٢/ ٢٧٨- ٢٧٩) رقم (٢٤٠٢).

أبواب الإجماع في المياه

ذكر مياه البحار

نكت العيون

٢٨٧- **وأجمع** فقهاء الأمصار أن مياه البحر عذبها و(أجاجها)[١] بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير، إلا ما حكي عن قوم أنهم لا يجيزون التوضؤ بماء البحر[٢][٣].

مختلف الحديث الإنباه

٢٨٨- ومن قال ماء البحر نجس، فقد خالف السنة، **مع خلافه العامة**[٤].

٢٨٩- ومياه الأنهار التي تصب فيها النجاسات شربها جائز، والتطهير بها جائز **بإجماع**[٥].

ذكر الراكد والجاري و(الآجن)[٦] من المياه

٢٩٠- **واتفقوا** أن الماء الراكد إذا كان من الكثرة بحيث إن حرك وسطه لم تتحرك أطرافه ولا شيء منهما، فإنه لا (ينجس بما يغير)[٧] لونه أو طعمه أو ريحه[٨].

٢٩١- **واتفقوا** أن الماء الجاري جائز استعماله مالم تظهر فيه نجاسة[٩].

٢٩٢- **وأجمع** كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الماء الآجن من غير نجاسة (حلته)[١٠] جائز استعماله، إلا في قول ابن سيرين[١١].

---

(١) ماء أجاج؛ أي: ملح، وقيل: مر، وقيل: شديد المرارة، وقيل: الأجاج: الشديد الحرارة، اللسان مادة (أجج).

(٢) انظر بداية المجتهد (١/٣٨)، والمغني (١/٨)، والمجموع (١/١٣٦).

(٣) حكى كراهية ذلك عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعن سعيد بن المسيب. المجموع (١/١٣٦- ١٣٧)، والمغني (١/٨).

(٤) اختلاف الحديث للشافعي من مختصر المزني ص٥٠٠.

(٥) انظر بداية المجتهد (١/٣٩) والإجماع ص٤، والمراتب ص١٧.

(٦) الآجن: الماء المتغير الطعم واللون. اللسان مادة (أجن).

(٧) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٧: (ينجسه شيء إلا ما غير).

(٨) المراتب ص١٧.

(٩) مراتب الإجماع ص١٧.

(١٠) كذا في الأصل، وفي الإجماع ص٤: (حلت فيه).

(١١) الإجماع لابن المنذر ص٤ والأوسط لابن المنذر (١/٢٥٩).

ذكر القليل والكثير وما واقعته نجاسة من المياه

الإشراف ٢٩٣- **وأجمعوا** أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة [فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا][١] فإنه نجس[٢].

وإذا وقعت النجاسة بصاع من ماء، فلم تغير عن حاله؛ جاز لمائة رجل أن يجتزئوه فيتوضئون به.

النير ٢٩٤- **ولا تنازع بين أهل العلم** في أن النجاسة إذا أثرت في الماء أن استعماله محظور في الطهارة وغيرها[٣]، وأن شربه عند الضرورة سائغ.

مختلف الحديث ٢٩٥- وإذا تغير طعم الماء، أو لونه، أو ريحه، بمحرم خالطه؛ لم يطهر أبدًا حتى [ينزح][٤] أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب عنه لون المحرم وطعمه وريحه، فإذا ذهب فعاد لحاله التي جعله الله بها؛ صار طهورًا ذهبت نجاسته[٥].

٢٩٦- وما قلت من أنه إذا تغير لونه وطعمه وريحه كان نجسًا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا ثبت لأهل الحديث[٦]، **وهذا قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافًا**[٧].

٢٩٧- وكل ما وصفت في الماء الدائم، وهو الراكد [فأما][٨] الماء الجاري، فإذا خالطته النجاسة فجرى بعده ماء لم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس[٩].

---

(١) في الأصل: (وإن لم تظهر له طعمًا ولا لونًا ولا ريحًا)، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص٤ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٤ .

(٣) الإجماع ص٤، والإفصاح (١/ ٦٦)، وانظر المجموع (١/ ١٦١)، والاستذكار (٢/ ١٠٦) رقم (١٦٠٤) .

(٤) في الأصل: (يمزج) وما أثبتناه من اختلاف الحديث ص٥٠٠ .

(٥) اختلاف الحديث للشافعي مع مختصر المزني ص٥٠٠ .

(٦) قلت: روى من حديث أبي أمامة وثوبان، ومن حديث راشد بن سعد مرسلًا، ونقل النووي في المجموع اتفاق المحدثين على تضعيفه، وانظر البدر المنير (٢/ ٧٦-٨٦) .

(٧) اختلاف الحديث للشافعي مع مختصر المزني ص٥٠٠ .

(٨) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت من اختلاف الحديث للشافعي.

(٩) اختلاف الحديث للشافعي مع مختصر المزني ص٥٠٠ .

٢٩٨- وما وصفت من هذا كل ما لم يصب على نجاسة يريد إزالتها، فإذا صب على النجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصف؛ استدلالًا بالسنة، ثم **ما لم أعلم فيه مخالفًا**[١].

ذكر المستعمل من المياه
وما وقع فيه شيء من الذباب وشبهه

الإشراف ٢٩٩- **وأجمع** أهل العلم على أن (سؤر)[٢] ما يؤكل لحمه طاهر يجوز شربه والوضوء به[٣]،

٣٠٠- **واختلفوا** في سؤر الهر، **وعوام أهل العلم** على أن لا بأس بسؤره[٤].

الاستذكار ٣٠١- وإذا لم يكن في العضو المغسول بالماء الطاهر نجاسة فهو بعد استعماله طاهر **بإجماع**[٥].

النكت ٣٠٢- ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض، وذلك أن يفضل في إنائهما ماء بعد فراغهما من غسلهما؛ فجاز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها، **وهو مذهب الفقهاء كافة**[٦].

المراتب ٣٠٣- **واتفقوا** على جواز توضؤ الرجلين معًا، والمرأتين معًا، **واختلفوا**: أيجزئ أن يتوضأ الرجل والمرأة معًا أم لا[٧].

الإشراف ٣٠٤- **وأجمعوا** أن الماء لا ينجس بوقوع الذباب فيه، والخنفساء بمنزلته، إلا في أحد قولي الشافعي[٨][٩].

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي مع مختصر المزني ص٥٠٠ .
(٢) السؤر: بقية الشيء. اللسان: مادة (سأر) .
(٣) الإجماع لابن المنذر باختصار ص٥، والأوسط (١/ ٢٩٩) .
(٤) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٩٩)، والإجماع لابن المنذر ص٥ .
(٥) الاستذكار (٢/ ١٠٤-١٠٦) .
(٦) انظر الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٧٦) .
(٧) المراتب ص١٨ .
(٨) المجموع (١/ ١٨٠، ١٨١) .
(٩) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٨٢) .

ذكر ما لا يجوز التوضؤ والاغتسال به

الإشراف

٣٠٥- **وأجمعوا** بأنه لا يجوز التوضؤ والاغتسال بشيء من الأشربة سوى (النبيذ)[١] في قول أبي حنيفة[٢][٣].

٣٠٦- **وأجمعوا** أنه لا يجوز التوضؤ بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، إلا بما يقع عليه اسم ماء مطلق[٤].

الطحاوي

٣٠٧- **وأجمع الكل** أن نبيذ التمر لا يتوضأ به مع وجود الماء[٥].

ذكر الآنية للوضوء

المراتب

٣٠٨- **واتفقوا** على أن كل إناء لم يكن ذهبًا، ولا فضة، ولا (صفرًا)[٦]، ولا رصاصًا، ولا نحاسًا، ولا مغصوبًا، ولا إناء كتابي، ولا جلد ميتة، ولا جلد ما لا يؤكل لحمه - وإن ذكي - فإن الوضوء فيه والشرب كل ذلك جائز[٧].

(ق٧-أ) ذكر غسل الإناء والتوقيت فيه

النكت

٣٠٩- وغسل الإناء من سائر الأنجاس ليس فيه عدد موقت **عند سائر الفقهاء**، إلا أحمد فقال: يغسل ثماني مرات، الثامنة بالتراب[٨]، كقوله في ولوغ الكلب والخنزير[٩].

٣١٠- وغسل الإناء من ولوغ الكلب مسنون إذا أردت استعماله، وإن لم ترد لم يجب غسله[١٠]، هذا مذهب الفقهاء إلا بعض المتأخرين، فإنه حكي

---

(١) النبيذ: شراب مسكر يتخذ من عصير العنب أو التمر أو نحوهما. الوسيط: مادة (نبذ).
(٢) البناية (١/ ٣٠٢)، وحلية العلماء (١/ ٧٢- ٧٤).
(٣) الإجماع لابن المنذر ص٤، والأوسط لابن المنذر (١/ ٢٥٣).
(٤) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٥٣).
(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٩٦).
(٦) الصفر: النحاس الجيد، وقيل: الصفر: ضرب من النحاس. اللسان مادة: (صفر).
(٧) المراتب ص٢٣.
(٨) المغني لابن قدامة (١/ ٥٤).
(٩) المغني (١/ ٥٢).
(١٠) الاستذكار (٢/ ٢٠٩) رقم (٢٠٧٧).

عنهم: يغسل سبعًا سواء أريد استعماله أم لا[١].

المراتب ٣١١- **واتفقوا** أن من غسل أثر الكلب والخنزير والهر سبع مرات والثامنة بالتراب، فقد طهر[٢] (وأنقى)[٣].

المحلى ٣١٢- **وبالإجماع** أن الإناء لا يغسل بما ولغ فيه كلب[٤].

٣١٣- **وبالإجماع** أنه لا يجب غسله إلا عند الاستعمال[٥].

الاستذكار ٣١٤- **والإجماع** على أن جميع الغسلات واجب[٦].

الإنباه ٣١٥- **والأمة مجمعة** على أن النجاسة إذا كانت في إناء فصب عليها ما استهلك فيه فلا توجد بطعم ولا لون ولا ريح، ثم يصب ذلك الماء من ذلك الإناء أن الإناء يبقى طاهرًا[٧].

ذكر تطهر المكان والثوب وسائر الأنجاس وما يطهر به كل ذلك

الاستذكار ٣١٦- والأصل في الأرض والثوب وجسد المؤمن الطهارة حتى يستيقن حلول النجاسة في شيء منه، فمن استيقن حلول المني في ثوبه غسل موضعه، فإن أضله غسل الثوب كله، وإن شك هل أصابه منه شيء نضحه، **وعلى هذا مذهب الفقهاء**[٨].

٣١٧- والنضح هو الرش **بلا خلاف**، وهو عند العلماء طهارة لما شك فيه[٩].

٣١٨- **ولم يختلف العلماء** فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر

---

(١) انظر التمهيد (١٨/ ٢٦٩- ٢٧٣).
(٢) المراتب ص٢٤.
(٣) كذا بالأصل وقد سقطت من المراتب.
(٤) الاستذكار (٢/ ٢٠٩) رقم (٢٠٧٣).
(٥) الاستذكار (٢/ ٢٠٩) رقم (٢٠٧٧).
(٦) الاستذكار (٢/ ٢٠٩) رقم (٢٠٧٥).
(٧) انظر المغني (١/ ٥٧).
(٨) الاستذكار (٣/ ١١٥) رقم (٢٩٨١- ٢٩٨٢).
(٩) الاستذكار (٣/ ١١٥) رقم (٢٩٨٠).

أنه نجس[١].

٣١٩- وإجماع جمهور العلماء الذين هم الحجة على من شذ عنهم يقولون: إن من صلى عامدًا بنجاسة كثيرة في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته قادرًا على إزالتها فصلاته باطلة، وعليه أن يعيدها كما لم يصلها[٢].

النير **٣٢٠- وأجمعوا** على غسل الثوب من نجاسة المحيض[٣].

الإشراف **٣٢١-** ولا تجوز الصلاة في الموضع النجس، **ولا أعلم في ذلك خلافًا**[٤].

٣٢٢- وثبت «أن رسول اللَّه ﷺ أمر بغسل المذي من البدن»[٥] **وهذا مذهب جمهور أهل العلم**[٦] **وجلتهم** غير أحمد، فإنه حكي عنه أنه قال في المذي أن النضح يجزئه، وأن الغسل أعجب إليه[٧].

المحلى **٣٢٣-** وغسل النجاسات واجتناب المحرمات فرض **بلا خلاف**[٨].

التمهيد **٣٢٤- وأجمعوا** أن من غسل النجاسات بالماء سبعًا حتى لا يبقي لها أثرًا ولا ريحًا فقد أنقى[٩].

النوادر **٣٢٥- وأجمعوا** أن من احتجم فعليه غسل موضع خروج الدم عن الشرط، وما جاوزه مما يلطخ بالدم؛ فإنه لا يجزئ مسحه منه، وأنه إن مسحه وصلى أمر بغسله وإعادة (الصلاة)[١٠]، إلا الليث بن سعد [المصري][١١] فإنه أجاز له مسحه[١٢][١٣].

---

(١) الاستذكار (٣/ ١١١) رقم (٢٩٥٦).
(٢) الاستذكار (٣/ ٢٠٧) رقم (٣٤٤٦).
(٣) الاستذكار (٣/ ٢٠٤- ٢٠٥).
(٤) الاستذكار (٣/ ٢٠٥) رقم (٣٤٣٧).
(٥) متفق عليه من حديث المقداد؛ رواه البخاري (١/ ٤٥١) رقم (٢٦٩)، ومسلم (١/ ٢٤٧) رقم (٣٠٣).
(٦) المغني لابن قدامة (١/ ١٧٠- ١٧١)، والمجموع (٢/ ٥).
(٧) انظر المغني (١/ ١٧٠- ١٧١).
(٨) المحلى (١/ ٩١) رقم (١٢٠).
(٩) انظر مراتب الإجماع ص٢٤.
(١٠) كذا بالأصل، وفي النوادر: (صلاته).
(١١) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٢٧.
(١٢) لم أقف على نسبته لليث.
(١٣) نوادر الفقهاء ص٢٦- ٢٧.

التمهيد ٣٢٦- **واتفقوا** على التجاوز [والعفو][١] عن دم البراغيث إذا لم يكن فاحشًا[٢].

الإيجاز ٣٢٧- **واتفق الجميع** على أن التطهر بالماء الذي لم يخالطه نجاسة[٣].

٣٢٨- **واتفق المسلمون** على نجاسة الماء إذا نقلته النجاسة عن هيئته[٤].

التمهيد ٣٢٩- **وأجمعوا** على أن الماء مطهر للنجاسات[٥].

٣٣٠- **والإجماع** على إزالة النجاسة من الأبدان والثياب والأرض بغير نية[٦].

ذكر الاستنجاء والاستجمار

المحلى ٣٣١- وقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾[٧] **جاء النص والإجماع** بأنه غسل الفرج والدبر بالماء[٨].

المراتب ٣٣٢- **واتفقوا** على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهرٍ ما لم يكن طعامًا، أو رجيعًا، أونجسًا، أو جلدًا، أو عظمًا، أو فحمًا، أو [حممة][٩] جائز[١٠].

٣٣٣- **واتفقوا** أن من استنجى بما يجوز الاستنجاء به على الدبر من ثلاثة أحجار مختلفة الأجرام فصاعدًا حتى ينقي ما هنالك، أنه قد استنجى (واستجمر)[١١][١٢].

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من التمهيد (٢٣/ ٢٣٢).
(٢) التمهيد (٢٢/ ٢٣٢).
(٣) المراتب ص١٦.
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٤، والإفصاح (١/ ٦٦).
(٥) التمهيد (١/ ٣٣٠)، وبداية المجتهد (١/ ١٠٦)، والإفصاح (١/ ١٦٠).
(٦) التمهيد (٢٢/ ١٠١).
(٧) سورة التوبة (١٠٨).
(٨) المحلى (٢/ ١٧٢).
(٩) في الأصل: (حمأة) والمثبت من المراتب ص٢٠، والحمم: الرماد والفحم، وكل ما احترق من النار، واحدته: حممة، اللسان مادة (حمم).
(١٠) المراتب ص٢٠.
(١١) الاستجمار: الاستنجاء بالحجارة، اللسان مادة (جمر).
(١٢) ليست في المراتب.

الإيجاز ٣٣٤- **واتفق** المسلمون على أن من استجمر بثلاثة أحجار فلم يزل النجاسة أن عليه إزالتها[١].

الاستذكار ٣٣٥- **والعلماء اليوم مجمعون** على أن الاستنجاء بالماء أفضل، وأن الاستجمار رخصة وتوسعة، وكلهم يجيز الاستجمار بالأحجار، والماء عندهم جميعًا أطهر وأطيب[٢].

أبواب الإجماع في الوضوء

ذكر فرض الوضوء والنية له والتسمية عنده

المحلى ٣٣٦- والوضوء للصلاة فرض، ولا تجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء. **هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد**[٣].

الإشراف ٣٣٧- **وجل الفقهاء وعوامهم** يقولون: لا يجزئ وضوء لمن لم ينوِ فيه الطهارة[٤].

المراتب ٣٣٨- **واتفقوا** أن من توضأ ليكون على وضوء قبل الوقت أن له أن يصلي ما شاء من الفرائض[٥].

٣٣٩- **واتفقوا** على أن من غسل يديه ثلاثًا، ثم تمضمض [ثم استنشق][٦]، ثم استنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه كله، وخلل شعر لحيته بالماء، وغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل ذراعيه كليهما مع المرفقين ثم مسح رأسه كله أوله عن آخره، وأذنيه باطنهما وظاهرهما، ثم غسل رجليه إلى كعبيه ثلاثًا، وجميع شعره حيث انتهى، ونوى الوضوء للصلاة قبل دخوله فيه، وسمى اللَّه

---

(١) انظر المغني (١/ ١٥٢- ١٥٣)، والمجموع (٢/ ١٢٠- ١٢١).
(٢) الاستذكار (٢/ ٢٣٣) رقم (٢١٥٨).
(٣) المحلى (١/ ٧٢).
(٤) انظر الأوسط (١/ ٣٦٩)، والمراتب ص١٨، وبداية المجتهد (١/ ٢٢) وذكر الخلاف عن أبي حنيفة والثوري.
(٥) المراتب ص١٨.
(٦) سقط من الأصل والمثبت من مراتب الإجماع ص١٨.

(ق٧ -ب) تعالى، ولم يقدم مؤخرًا مما ذكر ولا فرق بين غسل شيء من ذلك، ونقل الماء بيديه إلى جميع الأعضاء المذكورة محددًا لكل عضو منها أنه قد أدى ما عليه في الأعضاء المذكورة[١].

الموضح ٣٤٠- وإذا توضأ متوضئ لنافلة أو لجنازة، أو لمس مصحف أو لقراءة أجزأه أن يصلي بذلك الفريضة؛ **لاتفاق العلماء على ذلك**[٢].

النكت ٣٤١- **وكافة أهل العلم** على أن التسمية عند الوضوء مستحبة[٣]، إلا داود؛ فإنه قال: هي واجبة، لا يجوز الوضوء إلا بها تركها ناسيًا أو عامدًا[٤]. وقال إسحاق: إن تركها ناسيًا أجزأته صلاته[٥].

ذكر غسل اليدين

الاستذكار ٣٤٢- قوله ﷺ: «فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه»[٦] **مجمعٌ عليه** في النائم المضطجع[٧].

المراتب ٣٤٣- **واتفقوا** على أن من غسل يديه ثلاثًا، وخلل أصابعه بالماء أنه قد أدى ما عليه فيها[٨].

الإشراف ٣٤٤- **وأجمعوا** أن غسل اليمنى قبل اليسرى[٩].

٣٤٥- **وأجمعوا** أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه[١٠].

التمهيد ٣٤٦- **وجمهور العلماء** على أن غسل اليدين في الإناء قبل غسلهما لا ينجس

---

(١) المراتب ص١٨ .
(٢) الأوسط (١/ ١٠٩، ١١٠)، والمغني (١/ ١١٢، ١٤٢) .
(٣) الإفصاح (١/ ٧٩)، والأوسط (١/ ٣٦٧- ٣٦٨) .
(٤) المراتب ص١٨ .
(٥) الأوسط (١/ ٣٦٨) .
(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (١/ ٣١٦) رقم (١٦٢)، ومسلم (١/ ٢٣٣- ٢٣٤) رقم (٢٧٨)، وفي الباب عن جابر، وابن عمر وعائشة، وانظر البدر المنير (٢/ ٢٥٧- ٢٦٥) .
(٧) الاستذكار (٢/ ٦٩)، رقم (١٤٣٨) .
(٨) انظر المراتب ص١٩ .
(٩) الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٨٦) .
(١٠) الإجماع لابن المنذر ص٥، والأوسط (١/ ٣٨٧) .

الماء، إلا أن فاعل ذلك مسيء في ترك غسلهما؛ لأن السنة أن يبدأ بهما، **وعلى هذا القول عامة المسلمين**[١].

الاستذكار **٣٤٧**- ومن استيقظ من نومه فغسل يديه في وضوئه فلا يريقه، **وعلى هذا جماعة الفقهاء**[٢].

ذكر المضمضة والاستنشاق

التمهيد **٣٤٨**- **ولم يحفظ عنه** ﷺ أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوء أو غسل جنابة[٣].

الاستذكار **٣٤٩**- وجاء أنه ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاث مرات[٤]، **ولا أعلم فيه خلافًا**، واستحب بعضهم أن يستنشق من غير الماء الذي تمضمض به[٥].

المراتب **٣٥٠**- **واتفقوا** أن من تمضمض ثلاثًا، ثم استنثر ثلاثًا؛ قد أدى ما عليه في ذلك[٦].

الطحاوي **٣٥١**- والثلاث للفضل لا للفرض، **وهذا لا خلاف فيه من أهل العلم جميعًا**[٧].

ذكر غسل الوجه والتخليل

المراتب **٣٥٢**- **واتفقوا** على أن غسل الوجه من أصول منابت الشعر في الحاجبين إلى أصول الأذنين إلى آخر الذقن، فرض على من لا لحية له[٨].

٣٥٣- **واتفقوا** أن غسل ما فيه شعر من الوجه فرض على ذي اللحية[٩].

---

(١) التمهيد (١٨/ ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٥٦)، والاستذكار (٢/ ٧٩) رقم (١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥).
(٢) الاستذكار (٢/ ٨٢، ٨٣) رقم (١٥٠٢، ١٥٠٣).
(٣) التمهيد (٢٠/ ١١٧)، (٤/ ٣٢- ٣٦)، والاستذكار (٢/ ١٣) رقم (١١٦٠).
(٤) الاستذكار (٢/ ٤٦) رقم (١٣٢٩).
(٥) الاستذكار (٢/ ٤٦) رقم (١٣٣٠).
(٦) المراتب ص١٨.
(٧) انظر شرح معاني الآثار (١/ ٣٠) بدون ذكر الإجماع.
(٨) مراتب الإجماع ص١٨.
(٩) مراتب الإجماع ص١٨.

٣٥٤- **واتفقوا** أن من غسل [من ذوي][(١)] اللحى، [وجهه][(٢)] وخلل جميع لحييه بالماء، وأمر الماء على جميعها حيث بلغت، وغسل باطن أذنيه وظاهرهما؛ أنه قد غسل وجهه وأدى ما عليه فيه[(٣)].

التمهيد ٣٥٥- **واتفق** الفقهاء على أن تخليل (العارضين)[(٤)] واللحية في الوضوء غير واجب، إلا شيئًا روي عن سعيد بن جبير[(٥)(٦)].

الاستذكار ٣٥٦- ولا يجزئ غسل بعض الوجه في الوضوء **بإجماع**[(٧)].

٣٥٧- وغسل الوجه ثلاثًا هو الكمال، والغسلة الواحدة تجزئ إذا عمت **بإجماع**[(٨)].

ذكر غسل اليدين إلى المرفقين

المراتب ٣٥٨- **واتفقوا** أن من غسل ذراعيه كليهما مع المرفقين، ونقل الماء إليهما مجردًا لكل واحدة منهما، أنه قد أدى ما عليه[(٩)].

٣٥٩- **واتفقوا** على أن غسل الذراعين إلى مبتدأ المرفقين فرض في الوضوء[(١٠)].

٣٦٠- **واتفقوا** على أنه إن غسلهما وغسل مرفقيه، و(خلل)[(١١)] أصابعه، وما تحت الخاتم؛ فقد أتم ما عليه في الذراعين[(١٢)].

النكت ٣٦١- **وجميع الفقهاء** على أن المرفقين يدخلان في غسل الذراعين في

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من مراتب الإجماع ص١٨ .
(٢) في الأصل: (وجهد)، والمثبت من المراتب ص١٨ .
(٣) المراتب ص١٨ .
(٤) العارض: الخد، قال اللحياني: عارضًا الوجه وعروضاه: جانباه. اللسان: مادة (عرض) .
(٥) ذكر في بداية المجتهد هذا عن ابن حكم من أصحاب مالك (١/ ٢٤- ٢٥) .
(٦) التمهيد (٢٠/ ١٢٠) .
(٧) الاستذكار (٢/ ٣٠) رقم (١٢٤٥)، والتمهيد (٢٠/ ١٢٥).
(٨) الاستذكار (٢/ ١٤) رقم (١١٦٥) .
(٩) مراتب الإجماع ص١٨ .
(١٠) المراتب ص١٨ .
(١١) خلل فلان أصابعه بالماء: أسال الماء بينها في الوضوء. اللسان: مادة (خلل) .
(١٢) المراتب ص١٩ .

الوضوء، إلا (زُفر)؛ فإنه ذهب إلى [عدم][١] الإيجاب[٢][٣].

الإنباه ٣٦٢- **وأجمعوا** أنه من غسل مرفقيه أنه قد أتى بفرضه كاملًا[٤].

٣٦٣- والمتوضئ يبدأ بوضوئه من المرفقين جرًا إلى اليدين، طهارته تامة **بإجماع**[٥].

ذكر مسح الرأس والأذنين

التمهيد ٣٦٤- **وأجمعوا** أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزم، وكلهم يقول: مسحة واحدة [موعية][٦] كاملة لا يزيد عليها (شيئًا يجزئه)[٧]، إلا الشافعي؛ فإنه قال: يمسح ثلاثًا[٨][٩].

المراتب ٣٦٥- **واتفقوا** على أن من مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر، ومسح أذنيه، وجميع شعره؛ فقد (مسح رأسه، و)[١٠] أدى ما عليه فيه[١١].

الاستذكار ٣٦٦- **واتفقوا** أن مسح بعض الرأس بالماء - غير معين ذلك البعض - فرض[١٢].

٣٦٧- **وأجمع العلماء** على أن من عم رأسه بالمسح فقد أدى ما عليه[١٣]،

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٩٠)، والمغني (١/ ١٢٢).
(٢) المغني (١/ ١٢٢)، والأوسط لابن المنذر (١/ ٣٩٠)، والمجموع (١/ ٤١٩).
(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٥)، والمراتب ص: ١٨- ١٩، والمجموع (١/ ٤١٩)، والمغني (١/ ٣٩٠).
(٤) انظر بداية المجتهد (١/ ٢٥)، والمراتب ص١٨- ١٩، والمجموع (١/ ٤١٩)، والمغني (١/ ١٢٢).
(٥) انظر بداية المجتهد (١/ ٢٥)، والمراتب ص١٨-١٩، والأوسط (١/ ٣٩٠)، والمجموع (١/ ٤١٩).
(٦) سقط من الأصل والمثبت من التمهيد (٢٠/ ١٢٣).
(٧) سقطت من التمهيد (٢٠/ ١٢٣).
(٨) الحاوي الكبير (١/ ١١٤).
(٩) التمهيد (٢٠/ ١٢٣- ١٢٤).
(١٠) سقطت من المراتب.
(١١) المراتب ص١٩.
(١٢) مراتب الإجماع ص١٩.
(١٣) الاستذكار (٢/ ٢٥) رقم (١٢٢٤).

سواء بدأ بمقدم رأسه، أو بواسطه، أو بمؤخره[١].

النكت ٣٦٨- والمرأة **عند كل فريق** منهم كالرجل في مسح الرأس[٢].

٣٦٩- **ولا خلاف** بين الأمة أنه إن اقتصر بالمسح على الأذنين لم يجزئه[٣].

٣٧٠- **وأجمعوا** أن من ترك مسح الأذنين حتى صلى أن لا إعادة عليه[٤].

ذكر غسل الرجلين

الإنباه ٣٧١- وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة عليه فرض **عند جميع الفقهاء**[٥]، إلا الطبري؛ فإنه ذهب إلى التخيير بين الغسل والمسح[٦]، ونزعت الشيعة إلى أن الفرض هو المسح، وإلى أن الغسل (ق٨ -أ) لا يجوز، وإلى أنه إن مسح البعض أجزأه[٧].

المراتب ٣٧٢- **واتفقوا** أن إمساس الرجلين [المكشوفتين][٨] لمن توضأ بالماء فرض[٩].

الإنباه ٣٧٣- **وأجمع** العلماء على وجوب غسل الكعبين[١٠].

الاستذكار ٣٧٤- **وأجمع** المسلمون على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه[١١].

التمهيد ٣٧٥- **وأجمع** أهل العلم على أن غسلة واحدة في الرجلين تكفي[١٢].

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٩) رقم (١٢٤١) .
(٢) الاستذكار (٢/ ٣٥) رقم (١٢٧٤) .
(٣) والمغني (١/ ١٣٢)، والمجموع (١/ ٤٤١). .
(٤) المغني (١/ ١٣٢)، والمجموع (١/ ٤٦)، والمحلى (٢/ ٥٥)، والأوسط (١/ ٤٠٥) .
(٥) مراتب الإجماع ص١٩، وبداية المجتهد (١/ ٢٩)، والمجموع (١/ ٤٤٧)، والمغني (١/ ١٣٢) .
(٦) المغني (١/ ١٣٣)، والمجموع (١/ ٤٤٧) .
(٧) انظر مجموعة فقه الإمامية (١/ ٥٠- ١٥٨) حيث عقد مبحثًا كبيرًا حول تلك المسألة، والمجموع (١/ ٤٤٧) .
(٨) في الأصل: (المكشوفين) والمثبت من المراتب ص١٩ .
(٩) المراتب ص١٩ .
(١٠) الإفصاح (١/ ٨١)، والمجموع (١/ ٤٥١) .
(١١) الاستذكار (٢/ ٥١) رقم (١٣٥٠) .
(١٢) التمهيد (٢٠/ ١٢٩)، والاستذكار (٢/ ٣٦) رقم (١٢٧٧) .

ذكر عدد وضوء رسول الله ﷺ

الاستذكار ٣٧٦- وجاء «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة»[١] و«مرتين مرتين»[٢]، و«ثلاثًا ثلاثًا»[٣] وهو أكثر ما فعل، وتلقى ذلك **جميع الأمة** بالقبول، وعلى الإباحة والتخيير وطلب الفضل في الثنتين والثلاثة لا على أنه نسخ نُسخ من ذلك غيره، والثلاث في سائر الأعضاء أكمل الوضوء، وما زاد فهو اعتداء ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان، **وهذا ما لا خلاف فيه**[٤].

المراتب ٣٧٧- **واتفقوا** على أن الوضوء مرة مرة، مسبغة في الوجه والذراعين (والرأس)[٥] والرجلين يجزئ[٦].

٣٧٨- **واتفقوا** على أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها[٧].

ذكر مفردات من الإجماع في الوضوء

الاستذكار ٣٧٩- **وجمهور الفقهاء** يأمرون بالوضوء عند النوم والأكل استحبابًا له، وما أعلم أحدًا أوجبه فرضًا إلا أهل الظاهر[٨][٩].

الموضح ٣٨٠- ومن توضأ بماء طاهر عنده، ثم تبين له أنه غير طاهر فلا وضوء له، وعليه الإعادة؛ **لاتفاق الجميع** على إيجاب ذلك عليه في الوقت[١٠].

المراتب ٣٨١- **واتفقوا** أن من أحدث أحداثًا كثيرة متفقة ومختلفة فوضوء واحد يجزئه[١١].

٣٨٢- **واتفقوا** أن من أيقن بحدث وشك في الوضوء، أو أيقن أنه لم

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣١١) رقم (١٥٧) من حديث ابن عباس .
(٢) رواه البخاري (١/ ٣١١) رقم (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد .
(٣) رواه البخاري (١/ ٣١١- ٣١٢) رقم (١٥٩) من حديث عثمان بن عفان .
(٤) الاستذكار (٢/ ١٠) رقم (١١٣٦) .
(٥) ليست في المراتب.
(٦) مراتب الإجماع ص١٩ .
(٧) مراتب الإجماع ص١٩ .
(٨) المحلى (١/ ٢٢٢) .
(٩) انظر التمهيد (١٧/ ٢٣٧، ٢٤٥) .
(١٠) انظر المغني (١/ ٤١- ٤٢) .
(١١) انظر المراتب ص٢٢ .

يتوضأ؛ أن الوضوء عليه واجب[١].

أبواب الإجماع في المسح على الخفين

ذكر المسح عليهما

الإشراف **٣٨٣**- وثبتت الآثار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين[٢]، وروي عن ابن المبارك أنه قال: **لا خلاف** في المسح على الخفين أنه جائز[٣][٤]، وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه أنكر المسح على الخفين، فروي عنه غير ذلك[٥].

الاستذكار **٣٨٤**- والمسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر **لا خلاف بينهم فيه بالحجاز والعراق**[٦]، والقائلون به هم الجم الغفير الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ، **وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين**[٧].

النكت **٣٨٥**- **واتفق** العلماء على جواز المسح على الخفين[٨]، ورويت عن مالك

---

(١) المراتب ص٢٢، ٢٣ .
(٢) الأوسط (١/ ٤٤١)، وقال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثًا عن الصحابة، مرفوعة وموقوفة. وقال ابن أبي حاتم: فيه أحد وأربعين. ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين. انظر تلخيص الحبير (١/ ٢٧٩) .
(٣) المجموع للنووي (١/ ٥٠١)، والمغني (١/ ٢٨١) .
(٤) المغني (١/ ٣٥٩) والمجموع (١/ ٤٧٦) .
(٥) الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٤٣) .
(٦) الاستذكار (٢/ ٢٣٦) رقم (٢١٧٧) .
(٧) الاستذكار (٢/ ٢٣٧) رقم (٢١٨١) .
(٨) المغني (١/ ٢٨١)، والمجموع (١/ ٥٠٠)، والإجماع لابن المنذر ص٥، والإفصاح (١/ ١٠١) وبداية المجتهد (١/ ٣٣) وشرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/ ٣٠٤).

فيه روايات، والذي استقر عليه مذهبه ومذهب أصحابه جوازه[١]، وذهبت الخوارج أنه لا يجوز أصلًا بأن القرآن لم يرد به[٢]، ونزعت الشيعة إلى أنه لا يجوز؛ لأن عليًا امتنع منه[٣][٤].

ذكر من له المسح عليهما

الإشراف ٣٨٦- **وأجمع كل من يحفظ عنه** من أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم لبس الخفين، وأحدث أن له أن يمسح عليهما[٥].

٣٨٧- **وأجمعوا** أنه إن توضأ إلا غسل أحد رجليه، فأدخل الرجل المغسولة الخف ثم غسل الأخرى، وأدخل الخف أنه طاهر[٦] يصلي ما لم يحدث ويمسح عليهما، **واختلفوا** إن أحدث وهذه حاله[٧].

الاستذكار ٣٨٨- وعلى جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر **جميع الفقهاء** في المشرق والمغرب[٨].

٣٨٩- **ولا أعلم خلافًا** في جواز المسح على الخفين للمسافر والمقيم[٩].

ذكر التوقيت به وصفة ما يمسح عليه

الموضح ٣٩٠- **ولا يختلف** من أجاز المسح على الخفين أن للمقيم أن يصلي خمس صلوات بالمسح، **واختلفوا في أكثر**[١٠].

الاستذكار ٣٩١- **وأجمع الجمهور** من التابعين والفقهاء على أن لا توقيت في المسح على الخفين[١١].

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٣٧) رقم (٢١٨٢).
(٢) انظر الأوسط (١/ ٤٣٤)، والمجموع (١/ ٥٠٠).
(٣) فقه الإمامية (١/ ١٤١)، والمجموع (١/ ٥٠٠).
(٤) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١/ ٣٠٥).
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٥.
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٥.
(٧) المجموع (١/ ٥٠١) فما بعده، والمغني (١/ ٢٨١) فما بعده.
(٨) الاستذكار (٢/ ٢٤١) رقم (٢٢٠٣)، (٢/ ٢٤٣) رقم (٢٢١١).
(٩) الاستذكار (٢/ ٢٣٧) رقم (٢١٨١) (٢/ ٢٢٩) رقم (٢١٤٣).
(١٠) المغني (١/ ٢٨٦)، والمجموع (١/ ٥٠٧)، والأوسط (١/ ٤٣٤- ٤٣٧)، والمجموع (١/ ٥٢٧).
(١١) بل قال ابن عبد البر بالتوقيت. انظر الاستذكار (٢/ ٢٤٩- ٢٥١) وهذا ما جاء في حاشية الأصل.

النير ٣٩٢- **وأجمع الجميع** أن الجوربين إذا لم يكونا كثيفين لم يجز المسح عليهما[١].

النكت ٣٩٣- ولا يمسح على جرموقين[٢]، والجرموق: هو الخف فوق الخف[٣]، وينبغي أن يكون الأسفل مما إذا انفرد جاز المسح عليه، ويكون الأعلى كذلك، وأما إذا كان الأسفل مما لا يجوز المسح عليه إذا انفرد، مثل أن يكون ضعيفًا، أو مخرقًا خرقًا فاحشًا لا يمكنه متابعة المشي عليه، فلا يختلف القول في جواز المسح على الأعلى، وكذلك إذا كان الأعلى بهذه الصفة والأسفل بها صحيحًا لم يجز المسح على الأعلى بلا خلاف[٤].

الاستذكار ٣٩٤- **وأجمعوا** أنه إن نزع الخف الأول بعد ثم لبس، جاز له المسح[٥].

ابن بطال ٣٩٥- وإذا تخرق الخفان حتى بدت القدمان منهما أو أكثرهما **فأجمع الكل** أنه لا يمسح عليهما[٦].

٣٩٦- **وأجمعوا** أن المسح على الخفين من طريق الأثر لا من طريق النظر[٧].

٣٩٧- **وأجمعوا** أنه لا يجوز ذلك في القفازين، ولا فيما غطى الذراعين[٨].

ذكر صفة المسح (ق٨ -ب)

الاستذكار ٣٩٨- **ولم يختلف** القول في أنه إذا أدخل يده تحت الخف وجعل الأخرى فوقه، ثم أمرهما أنه قد وفى ما عليه[٩].

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٥٢- ٢٥٣) رقم (٢٢٥٥، ٢٢٥٦)، والأوسط (١/ ٤٦٥)، والمغني (١/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) انظر المجموع (١/ ٥٣٦)، وهو الجديد من مذهب الشافعي، وحكى الإجماع على جوازه. والمغني (٢/ ٢٨٤).

(٣) الجرموق: خف صغير. وقيل: خف صغير يلبس فوق الخف. اللسان: مادة (جرمق).

(٤) انظر المجموع (١/ ٥٣٦)، والاستذكار (٢/ ٢٥٨) رقم (٢٢٩٦).

(٥) الاستذكار (٢/ ٢٥٨) رقم (٢٢٩٦).

(٦) ذكر في شرح البخاري لابن بطال (١/ ٣٠٩) الخلاف في هذا.

(٧) الاستذكار (٢/ ٢٢١) رقم (٢١٣٥).

(٨) انظر الاستذكار (٢/ ٢٢١) رقم (٢١٣٥).

(٩) الاستذكار (٢/ ٢٥٩) رقم (٢٣٠١).

٣٩٩- **وكلهم يقول**: من مسح بطونهما دون ظهورهما أعاد أبدًا، إلا أشهب، فلم ير الإعادة إلا في الوقت[١][٢].

الإشراف ٤٠٠- ولا أعلم أحدًا ممن يقول بالمسح على الخفين يقول: لا يجوز المسح على أعلى الخف[٣].

النكت ٤٠١- وإن مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجزئه، **وعليه إجماع المسلمين**[٤]، إلا المروزي؛ فإنه قال: يجوز الاقتصار على أسفله[٥].

أبواب الإجماع في التيمم

ذكر التيمم بالصعيد عند عدم الماء ومن له أن يتيمم

الإشراف ٤٠٢- قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٦]، **وأجمع** كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز[٧].

٤٠٣- **وأجمعوا** على قوله ﷺ: «**جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا**»[٨][٩].

الاستذكار ٤٠٤- والطيب: الطاهر لا خلاف فيه.

٤٠٥- **وأجمع علماء الأمصار** بالمشرق والمغرب - فيما علمت - أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم مريض أو مسافر، كان جنبًا أو على

---

(١) البناية شرح الهداية (١/ ٥٧٤) .
(٢) الاستذكار (٢/ ٢٦٠) رقم (٢٣٠٥) .
(٣) الأوسط (١/ ٤٥٤)، والمغني (١/ ٣٧٩) .
(٤) الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٥٤) .
(٥) المجموع (١/ ٥٤٨)، وحلية العلماء (١/ ١٧٤- ١٧٥) .
(٦) سورة المائدة: ٦، وحدث تحريف في الأصل، فأبدل (فلم) إلى (فإن لم) .
(٧) الإجماع لابن المنذر ص٥ .
(٨) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٨١) .
(٩) متفق عليه من حديث جابر، رواه البخاري (١/ ٥١٩) رقم (٢٣٥) وطرفاه في: (٤٣٨، ٣١٢٢)، ومسلم (١/ ٣٧٠- ٣٧٢) رقم (٥٢٣). ورواه مسلم من حديث أبي هريرة (١/ ٣٧١-٣٧٢) رقم (٥٢٣). ورواه مسلم أيضا من حديث حذيفة (١/ ٣٧١) رقم (٥٢٢) .

غير وضوء، **لا يختلفون في ذلك**[١].

المراتب ٤٠٦- **واتفقوا** على أن ما عدا التراب [والرمل][٢] والجدرات، والأرض كلها، والمعادن، والثلج، والنبات، لا يجوز التيمم به[٣].

٤٠٧- **واتفقوا** أن المريض الذي يؤذيه الماء (و)[٤] يجده مع ذلك أن له التيمم[٥].

الإشراف ٤٠٨- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم[٦].

٤٠٩- **وأجمعوا** أن الجنب والمحتلم لهما أن يتيمما مع عدم الماء، ومع وجوده أن يغتسلا[٧].

النكت ٤١٠- ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه، وجاز له التيمم **بلا خلاف من الفقهاء**[٨].

الاستذكار ٤١١- وجماعة الفقهاء على جواز التيمم (بالسباخ)[٩]، إلا ابن راهويه، فقال: لا يتيمم بتراب السبخ[١٠][١١].

٤١٢- وإذا لم تجد الحائض تطهر ماءً تيممت كالجنب، **وهذا إجماع**[١٢].

* * *

---

(١) الاستذكار (٣/ ١٤٦) رقم (٣١٢٩)، (١/ ٣٣٥) رقم (٨٥٨- ٨٦٠).
(٢) في الأصل: (الزبل) والمثبت من المراتب ص٢٣.
(٣) المراتب ص٢٣.
(٤) في المراتب (ولا)، وهو خطأ.
(٥) المراتب ص٢٢.
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٥.
(٧) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٣، ١٥).
(٨) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١/ ٧٨-ب)، وذكر ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (١/ ٨٦) الخلاف في ذلك، وكذلك ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٩٧، ٩٨).
(٩) السبخة: أرض ذات ملح ونزّ، وجمعها: سباخ. والسبخة: الأرض المالحة. اللسان: مادة (سبخ).
(١٠) المجموع للنووي (٢/ ٢٥٢)، والمغني (١/ ٢٤٧- ٢٤٨)، ونسبه إلى أحمد في رواية.
(١١) الاستذكار (٣/ ١٦١) رقم (٣٢٠٩).
(١٢) الاستذكار (٣/ ١٩٦) رقم (٣٣٨٢).

ذكر صفة التيمم والنية له

المراتب ٤١٣- **واتفقوا** أن من مسح جميع وجهه وخلل لحيته في التيمم بتراب لم يُزل من أرضه، وذلك التراب طاهر، ومسح جميع (يديه)[١] و[ذراعيه و][٢] عضديه إلى منكبيه، وخلل أصابعه بضربة واحدة، ثم أعاد فمسح الوجه والذراعين كذلك بضربة أخرى (في)[٣] التراب؛ فقد أدى ما عليه[٤].

النوادر ٤١٤- **وأجمعوا** أنه من تيمم على بعض وجهه أو بعض [يديه][٥] لم يجزئه (أن يصلي)[٦] به إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال - في إحدى الروايتين عنه-: يجزئه ذلك[٧][٨].

٤١٥- **وأجمعوا** أن المتيمم يبدأ بوجهه في تيممه قبل يديه، إلا عثمان، فإنه قال: يبدأ بيديه[٩][١٠].

٤١٦- **وأجمعوا** أنه لا يتيمم على العضدين إلا الزهري، فإنه قال: يبلغ إلى الآباط من أسفل، وإلى المناكب من فوق[١١][١٢].

٤١٧- **وأجمعوا** أن من أخذ ترابًا من الأرض فجعله على لوح أو على ثوب فتيمم به للصلاة أنه يجزئه، إلا الحسن بن زياد، فإنه قال: لا يجزئه إلا أن يتيمم على الأرض، ولا يجزئه أن يتيمم بتراب أخذ من الأرض وجعل على

---

(١) تحرفت في المراتب ص٢٢ إلى: (بدنه).
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٢٢.
(٣) كذا في الأصل، وفي المراتب: (من) ص٢٢.
(٤) مراتب الإجماع ص٢٢.
(٥) في الأصل: (يده)، والمثبت من النوادر ص٣٣.
(٦) كذا بالأصل، وفي النوادر ص٣٣: (إن صلى).
(٧) البناية شرح الهداية (١/ ٥٠٠).
(٨) نوادر الفقهاء ص٣٣.
(٩) لم أقف على قوله، وانظر المغني (١/ ٢٤٤- ٢٤٧)، والمجموع (٢/ ٢٤٢- ٢٤٥) و(٢/ ٢٦٨- ٢٧٠)، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٤٣٢).
(١٠) نوادر الفقهاء ص٣٣.
(١١) حلية العلماء (١/ ٢٣١)، والاستذكار (٣/ ٣٦٥) رقم (٣٢٣٦).
(١٢) نوادر الفقهاء ص٣٣- ٣٤.

غيرها بحال[١][٢].

٤١٨- **وأجمعوا** سواه إن تيمم على ثوب أجزأه إذا استثار غباره على اليد، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجزئه، وإن لم يستثر الغبار على يديه[٣][٤].

الاستذكار

٤١٩- وصفة التيمم للجنابة والحيض والنفاس كصفته لرفع الحدث، **لا خلاف فيه** بين القائلين بشيء من هذه الأعمال وبالتيمم.

٤٢٠- **وأجمعوا** أن المتيمم ليس عليه مسح ما تحت عارضيه[٥].

٤٢١- **وأجمعوا** أنه لا يمسح الوجه على حائل، وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح: التيمم ضربتان؛ يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه[٦].

المراتب

٤٢٢- **واتفقوا** أن مسح بعض الوجه غير معين (ذلك البعض و)[٧] بعض الكفين كذلك بضربة واحدة في التيمم فرض[٨].

٤٢٣- **واتفقوا** أن من صلى (قبل فرض تيممه)[٩] إن كان من أهل التيمم أو وضوئه أن صلاته باطل، ناسيًا كان أو عامدًا إذا أسقط عضوًا كاملًا[١٠].

المروزي

٤٢٤- **وأجمعوا** على التيمم أنه لا يجزئ إلا بنية[١١].

النوادر

٤٢٥- **وأجمعوا** أن من تيمم بغير نية أن يصلي به أن ذلك لا يجزئه إلا الحسن بن صالح، فإنه قال: يجزئه أن يصلي به[١٢][١٣].

---

(١) المحلى (٢/ ١٥٨- ١٦٠).
(٢) نوادر الفقهاء ص٣٥.
(٣) حلية العلماء (١/ ٢٣٢).
(٤) نوادر الفقهاء ص٣٥.
(٥) الاستذكار (٢/ ١٥) رقم (١١٧٤).
(٦) الاستذكار (٢/ ١٦٥) رقم (٣٢٣٤).
(٧) ليست في المراتب ص٢٢.
(٨) مراتب الإجماع ص٢٢.
(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٢٠: (تمام وضوئه أو تيممه).
(١٠) مراتب الإجماع ص٢٠.
(١١) اختلاف العلماء ص ٣٤، وبداية المجتهد (١/ ٨٨)، والأوسط (٢/ ٣٦)، والمغني (١/ ٢٥١).
(١٢) المغني (١/ ٢٥١).
(١٣) نوادر الفقهاء ص٣٤.

الإنباه ٤٢٦ -ومن نسي الجنابة وتيمم ينوي بتيممه الطهارة أجزأه أن يصلي به، **باتفاق العلماء على ذلك**[١].

ذكر وقت التيمم والتيمم لكل صلاة

الإيجار ٤٢٧- **ولا خلاف** بين علماء الأمة أن من تيمم في أول الوقت ثم صلى، ثم رأى الماء، أن الإعادة عليه تجب[٢].

الاستذكار ٤٢٨- **وأجمعوا** على أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت[٣].

المراتب ٤٢٩- **واتفقوا** أن من تيمم بعد دخول الوقت، وطلب الماء أن له أن يصلي صلاة واحدة، **واختلفوا** في أكثر، وفي النافلة[٤].

٤٣٠- **واتفقوا** أن من تيمم لكل صلاة فقد صلاها بطهارة[٥].

ذكر تيمم المسافر والسفر الذي يتيمم فيه

الاستذكار ٤٣١- **وأجمعوا** على جواز التيمم في السفر (ق٩ -أ) **واختلفوا** فيه عند عدم الماء في الحضر[٦].

٤٣٢- وجواز التيمم للمسافر والمريض بالكتاب والسنة **والإجماع**[٧].

المراتب ٤٣٣- **واتفقوا** أن من سافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، ولم يجد ماءً ولا نبيذًا؛ أن التيمم له بالتراب [الطاهر][٨] جائز (مكان)[٩] الوضوء لصلاة الفريضة خاصة[١٠].

* * *

(١) انظر حلية الأولياء (١/ ٤٣٥-٤٣٨) دون ذكر الإجماع .
(٢) الإفصاح (١/ ٩٩)، والبرق اللماع ص١٩، والمغني (١/ ٢٣٧) .
(٣) الاستذكار (٣/ ١٧٥)، رقم (٣٢٨٩) .
(٤) المراتب ص٢٢ .
(٥) مراتب الإجماع ص٢٢، وانظر هذه المسألة في الاستذكار (٣/ ١٧٤-١٧٥) .
(٦) الاستذكار (٣/ ١٧١) رقم (٣٢٦٣، ٣٢٦٤) .
(٧) الاستذكار (٣/ ١٧٢) رقم (٣٢٧٥) .
(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص٢٢ .
(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب (في) ص٢٢ .
(١٠) مراتب الإجماع ص٢٢ .

ذكر المتيمم يجد الماء قبل الشروع في الصلاة أو بعد الدخول فيها أو بعد الفراغ منها

الإشراف ٤٣٤- **وأجمع أهل العلم** على أن من تيمم كما أمر ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي[١]، **واختلفوا** فيمن وجد الماء وهو في صلاته[٢].

٤٣٥- **وأجمعوا** على أن من تيمم [صعيدًا طيبًا][٣] وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت [لا إعادة عليه][٤][٥].

الإيجاز ٤٣٦- **ولا يختلف العلماء** في أن المتطهر بالصعيد إن قدر على الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته منتقضة[٦].

ذكر مفردات من الإجماع في التيمم

الإشراف ٤٣٧- **وأجمع أهل العلم** أن للمتيمم أن يأتم بالمتوضئ، **واختلفوا** في إمامته المتوضئ بالماء[٧].

الاستذكار ٤٣٨- **وأجمع العلماء** أن الطهارة بالتيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث، إلا ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يحدث[٨].

المحلى ٤٣٩- وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، **وهذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل العلم**[٩].

النكت ٤٤٠- والتيمم لا يرفع الحدث **عند جميع الفقهاء**[١٠]، غير داود؛ فإنه قال:

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٥، ٦ .
(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٥) .
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الأوسط (٢/ ٦٣) .
(٤) غير مقروءة بالأصل، والمثبت من الأوسط (٢/ ٦٣) .
(٥) انظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٣) .
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٥ .
(٧) الأوسط (٢/ ٦) .
(٨) الاستذكار (٣/ ١٦٧)، رقم (٢٣٤٣) .
(٩) المحلى (٢/ ١٢٢) .
(١٠) الإفصاح (١/ ٩٦) .

يرتفع به الأحكام.

٤٤١- **والأمة متفقة** على طهارة المتيمم قبل أن يصلي، **واختلفوا** فيها بعد صلاته، قالت طائفة: انتقضت طهارته، وأبى ذلك آخرون.

أبواب الإجماع في الطهارة من الجنابة

ذكر وجوب الطهارة

رسالة الشافعي

٤٤٢- **ولم يختلف أهل العلم** أن لا صلاة لجنب حتى يطهر[١].

الإيجاز

٤٤٣- **واتفق علماء الأمة** أن المصلي بغير طهارة وهو على التطهر بالماء قادر أن صلاته باطل، وأن عليه أن يتطهر بالماء إذا كان له واجدًا، وعلى التطهر به قادرًا[٢].

ذكر ما يوجب الغسل

الإيجاز

٤٤٤- **واتفق أهل العلم** على أن خروج الماء الدافق الذي يفتر منه الذكر بجماع كان أو باحتلام، أو بأي وجه كان من الرجل أو المرأة، موجب للغسل[٣].

النير

٤٤٥- والماء من الماء، **بإجماع متيقن**[٤].

الإشراف

٤٤٦- **ولا أعلم اليوم بين أهل العلم خلافًا** في وجوب الاغتسال إذا جاوز الختان الختان، وإن لم ينزل، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ قال عليه السلام: «إذا جلس بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل»[٥][٦].

---

(١) الرسالة للشافعي ص١٦٦ رقم (٤٦٤).

(٢) انظر الإفصاح (١/ ٦٥)، والإجماع لابن المنذر ص٥-٦، والأوسط (٢/ ٦٥).

(٣) المغني (١/ ١٩٩)، والمجموع (٢/ ١٤٩).

(٤) في الإفصاح (١/ ٩١): وأجمعوا على أن الغسل بالتقاء الختانين، وهو الحكم الناسخ لهذا الحكم، وفي المغني (١/ ٢٠٤). والتقاء الختانين - يعني: تغيب الحشفة في الفرج - فإن هذا هو الموجب للغسل، والمجموع (٢/ ١٤٩).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٨١).

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (١/ ٤٧٠ رقم ٢٩١)، ومسلم (١/ ٢٧١ رقم ٣٤٨)، ورواه مسلم أيضًا (١/ ٢٧١- ٢٧٢ رقم ٣٤٩) من حديث عائشة.

النكت ٤٤٧- وإذا التقى الختانان وجب الغسل، وإن لم ينزلا، **عند جميع الفقهاء**[١]، **إلا داود**[٢].

الاستذكار ٤٤٨- **والإجماع** على إيجاب الغسل، وهي الطهارة الكبرى على النائمة والمستكرهة إذا جاوز الختان الختان ولم تقع لذة[٣].

٤٤٩- وإيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء كالرجل **لا أعلم فيه خلافًا**[٤].

المراتب ٤٥٠- **واتفقوا** على أن خروج الجنابة في نوم أو يقظة من الذكر بلذة لغير مغلوب باستنكاح أو (غيره)[٥]، وقبل أن يغتسل للجنابة، فإنه يوجب غسل جميع الرأس والجسد[٦].

ابن بطال ٤٥١- **وأجمعوا** أن ما يغتسل به من المسلمة يغتسل به من الكتابية بلا خلاف[٧].

المراتب ٤٥٢- **واتفقوا** [على][٨] أن الغسل من الزنا [في الأجانب][٩] واجب (ككونه)[١٠] من وطء الحلال[١١].

ذكر ما لا يوجب الغسل ومن وطئ مرارًا

الإشراف ٤٥٣- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللًا أن لا غسل عليه ولا وضوء[١٢]، **واختلفوا**

---

(١) الإفصاح (١/ ٩٢)، البرق اللماع ص١٨، ١٩، المغني (١/ ٢٠٤)، والمجموع (٢/ ١٤٩).
(٢) حلية العلماء للقفال (١/ ٢١٦).
(٣) الاستذكار (٣/ ٩٣) رقم (٢٨٦٣).
(٤) الاستذكار (٣/ ١٢٢) رقم (٣٠١٩، ٣٠٢٠).
(٥) كذا بالاصل، وفي المراتب ص٢١: (مضروب).
(٦) مراتب الإجماع ص٢١.
(٧) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/ ٣٩٨).
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٢١.
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٢١.
(١٠) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٢١: (كوجوبه).
(١١) مراتب الإجماع ص٢١.
(١٢) الإجماع لابن المنذر ص٦، والأوسط (٢/ ٨٣).

فيمن رأى بللًا ولم يذكر احتلامًا[١].

التمهيد ٤٥٤- **وإجماع العلماء** على أن المحتلم - رجلًا كان أو امرأة - إذا لم ينزل ولم يجد بللًا [ولا أثرًا للإنزال][٢] أنه لا غسل عليه، [وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه أنه][٣] وإذا أنزل فعليه الغسل رجلًا كان أو امرأة، وأن الغسل يجب بإنزال أو بالتقاء الختانين[٤].

المراتب ٤٥٥- **واتفقوا** أن من وطئ مرارًا امرأة واحدة (أو نساء عدة)[٥]، أنه غسل واحد يجزئه[٦].

٤٥٦- **واتفقوا** إن اجتمع عليه أمران كل واحد منهما يوجب الغسل، فاغتسل لكل واحد منهما غسلًا ينويه له ثم للآخر منهما كذلك، أنه قد طَهُرَ وأدى ما عليه[٧].

ذكر صفة الغسل وأحكامه

المراتب ٤٥٧- **واتفقوا** أن من اغتسل لأمر يوجب الغسل، فصب الماء على جميع جسده ورأسه وأصول شعره، ولم يترك مكان شعرة فما فوقها، ولم يحدث شيئًا ينقض الوضوء قبل تمام غسله، ونوى الغسل مما أوجبه عليه، فقد أجزأه[٨].

٤٥٨- **واتفقوا** أن إمساس الجلد كله والرأس في الغسل بالماء فرض، **واختلفوا** أيتدلك أم يصب أم يغمس[٩].

الاستذكار ٤٥٩- **وهم مجمعون** على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا بالنبي

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٨٤).
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد (٨/ ٣٣٧).
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد (٨/ ٣٣٧).
(٤) التمهيد (٨/ ٣٣٧).
(٥) سقطت من المراتب ص٢١.
(٦) مراتب الإجماع ص٢١.
(٧) مراتب الإجماع ص٢١، وجاء في البرق اللماع ص٢٠، والمغني (١/ ٢٢١) أن غسلًا واحدًا يكفيه، ونسبه لأكثر أهل العلم، والاستذكار (٣/ ٧١-٧٢) رقم (٢٧٦٠، ٢٧٦٦).
(٨) مراتب الإجماع ص١٩.
(٩) مراتب الإجماع ص١٩.

عليه السلام، وأما بعد الغسل فلا.

٤٦٠- ومن اغتسل وعم ولم يتوضأ أجزأه **وهو إجماع (ق٩ -ب) لا خلاف فيه**[١].

ابن بطال ٤٦١- **وأجمع العلماء** أن من اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ ثم صلى أن صلاته جائزة[٢].

المحلى ٤٦٢- **وصح الإجماع** أن الغسل إذا تدلك فيه فقد تم[٣].

الاستذكار ٤٦٣- والمنغمس في الماء إذا أسبغ وعمم جاز بذلك غسله، **وعليه جماعة الفقهاء**[٤].

مختلف الحديث ٤٦٤- **ولم أعلم مخالفًا** حفظت عنه من أهل العلم في أنه كيف ما جاء بغسل وأتى على الإسباغ أجزأه، وإن أجازوا غير ذلك[٥].

التمهيد ٤٦٥- **وأجمعوا** على أن غسل الأعضاء كلها مأمور به في غسل الجنابة، ولا ترتيب في ذلك عند الجميع[٦].

الموضح ٤٦٦- **واتفق** الجميع من أهل العلم أن من اغتسل ينوي الطهارة والغسل من الجنابة، أن ذلك يجزئه إذا تمضمض واستنشق[٧].

النير ٤٦٧- **وأجمعوا** أن المتعبد إذا اجتمع عليه غسل ووضوء، فاغتسل وأمر على رأسه يده وعلى رجليه واستنشق وتمضمض، واعتقد الطهارة من الغسل؛ أن ذلك جائز مجزئ[٨].

---

(١) الاستذكار (٣/ ٥٩، ٦٠)، رقم (٢٦٨٨).

(٢) شرح ابن بطال على البخاري (١/ ٣٦٨، ٣٨٧)، وفتح الباري (١/ ٤٢٩)، وعلق عليه ابن حجر قائلًا: وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء.

(٣) المحلى (٢/ ٣٠).

(٤) الاستذكار (٣/ ٦٤)، رقم (٢٧١٢).

(٥) لم أقف عليه في اختلاف الحديث للشافعي، وانظر المجموع (٢/ ٢٠٩).

(٦) التمهيد (٢/ ٨١)، والإجماع لابن عبد البر ص٢٧.

(٧) انظر الاستذكار (٣/ ٧١) رقم (٢٧٦٠)، والمغني (١/ ٢٢١).

(٨) انظر الاستذكار (٣/ ٥٩- ٦١) رقم (٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٦).

ذكر قدر ما يكفي من الماء للوضوء والغسل

التمهيد

٤٦٨- **وأجمعوا** على أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل[١].

٤٦٩- **وأجمع أهل العلم** أن (المد)[٢] من الماء في الوضوء، و(الصاع)[٣] في الاغتسال غير لازم للناس[٤].

المحلى

٤٧٠- وقد صح أنه عليه السلام اغتسل هو وعائشة من إناء هو (الفرق)[٥][٦]، وأيضًا «بخمسة أمداد»[٧]، وأيضًا بخمسة (مكاكي)[٨][٩]، وكل هذه الآثار في غاية الصحة، والإسناد الوثيق الثابت المتصل[١٠].

ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يعير له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت، ولا توضأ واغتسل بإناءين مخصوصين، بل قد توضأ في الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء[١١].

٤٧١- **ولا يختلفون** لو أن متعبدًا[١٢] اغتسل بنصف صاع لأجزأه[١٣].

---

(١) التمهيد (٨/ ١٠٥).

(٢) المُدُّ بالضم: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة. اللسان: مادة (مدد).

(٣) الصاع: أربعة أمداد. اللسان: مادة (مدد).

(٤) التمهيد (٨/ ١٠٥- ١٠٧)، وانظر الاستذكار (٣/ ٧٥، ٧٦) رقم (٢٧٩٥).

(٥) الفَرْق والفرَق: مكيال ضخم لأهل المدينة معروف. وقيل: هو ستة عشر رطلًا. اللسان مادة (فرق).

(٦) رواه مسلم في كتاب الحيض «باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (١/ ٢٥٥) رقم (٣١٩)، والنسائي في كتاب الطهارة «باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد» (١/ ١٣٧).

(٧) رواه البخاري في كتاب الوضوء «باب الوضوء بالمد» (١/ ٣٦٤) رقم (٢٠١)، ومسلم في كتاب الحيض «باب القدر المستحب في الماء إلخ» (١/ ٢٥٧) رقم (٣٢٥).

(٨) المكوك: مكيال معروف لأهل العراق.. وهو صاع ونصف. اللسان: مادة (مكك).

(٩) رواه مسلم في كتاب الحيض «باب القدر المستحب من الماء.. إلخ» (١/ ٢٥٧- ٢٥٨) رقم (٣٢٥).

(١٠) المحلى (٢/ ٧٤، ٥/ ٢٤٢).

(١١) المحلى (٥/ ٢٤٢)، والتمهيد (٨/ ١٠٥).

(١٢) زاد في الأصل: (لو)، وهي زيادة مقحمة.

(١٣) المحلى (٥/ ٢٤٢).

الاستذكار ٤٧٢- ومن اغتسل بصاع أو توضأ بمد وأصبغ وعم، فجائز **عند جماعة الفقهاء حسن**[١].

٤٧٣- وما نقل عن النبي ﷺ يدل على أن لا توقيت فيما يكفي منه في الغسل والوضوء، واستحب السلف ذلك المقدار من غير كيل، **ولا خلاف في هذا الباب**[٢].

أبواب الإجماع في الحيض والاستحاضة والنفاس

ذكر دم الحيض ولوازمه

المحلى ٤٧٤- وقد صح النص **والإجماع** على أن الدم الأسود حيض[٣].

المراتب ٤٧٥- **واتفقوا** أن الدم الأسود (المحتوم)[٤] حيض صحيح لما لم يجاوز سبعة أيام، ولم ينقص من ثلاثة أيام[٥].

الإيجاز ٤٧٦- **واتفقوا** أن لا يكون أزيد من سبعة عشر يومًا[٦].

٤٧٧- **ولا نعلم واحدًا** من الأمة أخبر أن حيضة أقل من يوم إلى غايتنا هذه، إلا ما روي عن الأوزاعي أنه قال: ها هنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية[٧].

٤٧٨- وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا، وذكر أبو ثور أن ذلك الإشراف **لا يختلفون فيه**[٨][٩].

---

(١) الاستذكار (٣/ ٧٦)، رقم (٢٧٩٥).
(٢) الاستذكار (٣/ ٧٣)، رقم (٢٧٧٢).
(٣) المحلى (٢/ ١٦٢، ٢/ ٦٥) بلفظ: فصح بما ذكرنا من آثار أن الحيض إنما هو الدم.
(٤) الحاتم: الأسود من كل شيء، والحتمة: السواد، والأحتم: الأسود. اللسان: مادة (حتم).
(٥) المراتب ص٢٣.
(٦) مراتب الإجماع ص٢٣.
(٧) الإمام الأوزاعي ومنهجه ص٣٥٣، والمغني (١/ ٣٠٩).
(٨) فقه الإمام أبي ثور ص١٦٠، والمغني (١/ ٣١٠)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٢٧).
(٩) الأوسط (٢/ ٢٥٥).

٤٧٩- ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره، فقد يتصل الطهر [باقي][١] عمر المرأة **بلا خلاف** مع المشاهدة لذلك[٢].

النير ٤٨٠- **أجمع المسلمون** أن المرأة إذا لم تكن مميزة ردت إلى أقل الحيض أو إلى أكثره[٣].

ذكر أحكام الحائض

المحلى ٤٨١- وامتناع الصلاة والصيام والطواف والوطء في الفرج في [حال][٤] الحيض **بإجماع متيقن بلا خلاف** بين أحد من أهل الإسلام فيه (إلا قومًا)[٥] من (الأزارقة)[٦]، وحقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام[٧].

الإشراف ٤٨٢- **وأجمع أهل العلم** على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها[٨].

٤٨٣- **وأجمعوا** على أن عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها[٩].

الإيجاز ٤٨٤- **والأمة متفقة** على طهارة الحائض وجواز مضاجعتها إذا سترت فرجها[١٠].

الإشراف ٤٨٥- **وأجمعوا** على أن عرق الحائض طاهر[١١].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المجلى (٢/ ٢٠٠).
(٢) المحلى (٢/ ٢٠٠).
(٣) انظر الأوسط (٢/ ٢٣٠- ٢٣١)، والمغني (١/ ٣٢٧- ٣٢٨).
(٤) في الأصل: (حالة)، والمثبت من المحلى (٢/ ١٦٢).
(٥) كذا بالأصل، وفي المحلى (٢/ ١٦٢): (وقد خالف في ذلك قوم).
(٦) الأزارقة من الحرورية: صنف من الخوارج: واحدهم أزرقي، ينسبون إلى نافع بن الأزرق. اللسان: مادة (زرق).
(٧) المحلى (٢/ ١٦٢).
(٨) الإجماع لابن المنذر ص٦، والأوسط (٢/ ٢٠٢).
(٩) الأوسط (٢/ ٢٠٣)، والإجماع ص٦.
(١٠) المغني (١/ ٣٣٣).
(١١) الإجماع لابن المنذر ص٦، والبرق اللماع ص١٩.

المراتب ٤٨٦- **واتفقوا** أن للزوج مؤاكلتها ومشاربتها[١].

واتفقوا أن الحائض وإن رأت الطهر ما [لم][٢] تغسل فرجها أو تتوضأ فوطؤها حرام[٣].

٤٨٧- **واتفقوا** أنها لا تصلي حتى تغسل رأسها وجسدها كله[٤].

النير ٤٨٨- والحائض إذا طهرت وارتفع دمها وجب عليها الاغتسال، **فلا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٥].

النكت ٤٨٩- وإذا حاضت المرأة الجنب فلا غسل عليها للجنابة حتى تطهر، ثم يجزئها غسل واحد، **هذا مذهب جميع الفقهاء**[٦]، إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبون عليها غسلين[٧].

الاستذكار ٤٩٠- وطهر الحائض بالنقاء والجفوف، أو (القصة البيضاء)[٨] **هو الإجماع**[٩].

المراتب ٤٩١- **واتفقوا** أن القصة البيضاء المتصلة شهرًا غير يوم طهر صحيح[١٠].

٤٩٢- **واتفقوا** أن من لا ترى دمًا، ولا كدرة، ولا صفرة، ولا (استحاضة)[١١]، ولا غيرها بعد أن تغتسل بالماء كلها فوطؤها حلال لمن هي له فراش، ما لم يكن هنالك مانع[١٢].

---

(١) مراتب الإجماع ص٢٤ .
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٢٤ .
(٣) مراتب الإجماع ص٢٤ .
(٤) مراتب الإجماع ص٢٤ .
(٥) المغني (١/ ٢٠٩)، والأوسط (٢/ ٢١٤)، والبناية (١/ ٦٤٠) .
(٦) انظر المجموع (٢/ ٣٨٢، ٣٨٣)، والبرق اللماع ص٢٠، والمغني (١/ ٢١٠) .
(٧) المراتب لابن حزم ص٢١ .
(٨) القَصَّة البيضاء: القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض: أي حتى تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة لا يخالطها صفرة، وقيل: إن القصة كالخيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدم كله. اللسان: مادة (قصص) .
(٩) الاستذكار (٣/ ١٩٢)، رقم (٣٣٥٤) .
(١٠) مراتب الإجماع ص٢٤ .
(١١) الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد. اللسان: مادة (حيض).
(١٢) مراتب الإجماع ص٢٤ .

الاستذكار ٤٩٣- **وأجمعوا** على أن تترك المرأة الصلاة في أول ما ترى الدم عند بلوغها[١].

٤٩٤- **واتفقوا** أن من وطئ من جاءها الدم الأسود ما بين ثلاثة أيام إلى سبعة أيام في أيام الحيض المعهودة، ولم تر بعد شيئًا غيره، فقد وطئ حرامًا[٢].

الإيجاز ٤٩٥- **واتفق العلماء** على أن الحيضة تنتقل، وإن لم يتفقوا على أن انتقالها لا يحكم به في أول مرة، فكل دم وجد فهو حيض، إلا أن يعلم أنها استحاضة[٣].

ذكر دم الاستحاضة (ق١٠ -أ) وتوابعه

الاستذكار ٤٩٦- **وأجمع العلماء** أن للدماء الطاهرة من الأرحام ثلاثة أحكام: **أحدها**: دم (الحيض)[٤]؛ يمنع من الصلاة، **والثاني**: دم (النفاس)[٥]؛ حكمه في الصلاة كحكم الحيض **بإجماع**، **والثالث**: دم ليس بعادة ولا طبع للنساء ولا خلقة معروفة، وإنما هو عرق سال دمه؛ فحكم هذا إن عمدت المرأة في الأيام التي ينوبها طاهرة، ولا يمنعها من صلاة ولا صوم، ولا يوقف على دم العرق من غيره إلا بما زاد على مقدار الحيض **بإجماع**، وما نقص عنه باختلاف[٦].

٤٩٧- وقال الطحاوي: **وقد أجمعوا** أنه لو انقطع ساعة ونحوها أنه كدم متصل، وكذلك اليومان، **والجميع** على نجاسته[٧].

المحلى ٤٩٨- والدم الأحمر، والأصفر، والكُدرة ليس حيضًا، وإنما هو عرق لا

---

(١) الاستذكار (٣/٢١٨)، رقم (٣٥٢٥).
(٢) انظر الاستذكار (٣/١٨٦- ١٨٨).
(٣) المجموع (٢/٤٤٧).
(٤) حاضت المرأة: سال حيضها. المعجم الوسيط: مادة (حيض). والحيضة: الدم نفسه. اللسان: مادة (حيض).
(٥) النفاس: ولادة المرأة إذا وضعت، والنفساء: الوالدة والحامل والحائض، ونفست المرأة: ولدت. اللسان: مادة (نفس).
(٦) الاستذكار (٣/٢٣٨- ٢٣٩) أرقام (٣٦٢٣- ٣٦٢٧).
(٧) الاستذكار (٣/٢٤٣) رقم (٣٦٦٦).

يمنع شيء من ذلك الصلاة، **وكلهم مجمع عليه** إذا اتصل الدم بالحائض دهرها أو انقطع بعضه[١].

ذكر أحكام المستحاضة

الإيجاز **٤٩٩**- والمستحاضة مخالفة للحائض؛ إذ هي طاهرة مأمورة بالصلاة والصيام بدلالة السنة واتفاق الأمة[٢].

٥٠٠- ولاتفاق المسلمين أن المرأة متى زاد دمها على خمسة عشر يومًا أن ذلك دليل على أنها مستحاضة فلتغتسل ولتصل[٣].

الاستذكار **٥٠١**- والمستحاضة قد تكون استحاضتها على أحوال مختلفة:

فمنها أن تكون أيام حيضتها معروفة فسبيلها أن تدع الصلاة فيها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة[٤].

ومنها أن تكون أيام حيضتها قد خفيت عليها ودمها مستمر بها، فحكمها الاغتسال لاحتمال كل وقت من أوقاتها أن تكون فيه حائضًا أو طاهرًا من حيض أو مستحاضة، فتؤمر بالغسل احتياطًا[٥].

ومنها أن تكون أيامها قد خفيت ودمها غير مستمر ينقطع تارة ويعود أخرى فلتغتسل في وقت ارتفاعه وتصلي ما أمكنها من الصلوات بذلك الغسل[٦].

قالوا: فلما وجدنا معانيها وأحكامها مختلفة، واسم الاستحاضة يجمعها لم نجد لنا أن نحملها على وجه من تلك الوجوه دون غيرها إلا بدليل، ولا دليل إلا ما كانت عائشة رضي الله عنها تفتي بعد النبي ﷺ **وهذا كله قول فقهاء علماء الأمصار**[٧].

---

(١) المحلى (٢/ ١٦٥).
(٢) المغني (١/ ٣١١)، والأوسط (٢/ ٢١٩)، والاستذكار (٣/ ٢٤٧) رقم (٣٦٩٦).
(٣) المغني (١/ ٣١١)، والأوسط (٢/ ٢١٩)، والاستذكار (٣/ ٢٤٧) رقم (٣٦٩٦).
(٤) التمهيد (١٦/ ٩٦).
(٥) التمهيد (١٦/ ٩٦- ٩٧).
(٦) التمهيد (١٦/ ٩٧).
(٧) التمهيد (١٦/ ٩٧).

الطحاوي ٥٠٢- ويجوز للمستحاضة أن تصلي الفوائت من الصلوات بوضوء واحد **بإجماع**[١].

٥٠٣- وكذلك **أجمعوا** أنه لا يجوز لها إذا توضأت للصلاة في وقتها فلم تصلها حتى ذهب الوقت أن تصليها بذلك الوضوء[٢].

الاستذكار ٥٠٤- ووضوؤها لكل صلاة لابد منه **عند الجميع**، إلا أن بعضهم رآه واجبًا، وبعضهم رآه مستحبًا لها، هذا قول الفقهاء **لا يختلفون فيه**[٣].

النوادر ٥٠٥- **وأجمعوا** أن وطء المستحاضة مباح غير محظور، إلا ابن علية فإنه منع منه وحظره[٤][٥].

ذكر دم النفاس وشرائعه

المحلى ٥٠٦- والنفاس حيض صحيح؛ حكمه حكم الحيض في كل شيء، والغسل منه واجب **بإجماع**[٦].

٥٠٧- ودم النفاس يمنع ما ينع منه دم الحيض، **هذا ما لا خلاف فيه من أحد**[٧].

المراتب ٥٠٨- **واتفقوا** أن المرأة إذا وضعت آخر ولد من بطنها أن ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج ذلك الولد الآخر دم نفاس لا شك فيه، تجتنب به الصلاة والصيام والوطء[٨].

٥٠٩- **واتفقوا** أن دم النفاس إذا دام سبعة أيام فهو نفاس يجتنب ما ذكر[٩].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٠٧)، بدون ذكر لفظ الإجماع .
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٠٦) .
(٣) انظر الاستذكار (٣/ ٢٢٥، ٢٢٦) رقمي (٢٣٥٦٧، ٢٣٥٦٨) .
(٤) انظر الأوسط (٢/ ٢١٧)، والاستذكار (٣/ ٢٤٦) رقم (٣٦٨٩) .
(٥) نوادر الفقهاء ص٣١، وذكر في الإفصاح (١/ ١٠٨)، وكذلك بداية المجتهد (١/ ٧٥) الخلاف في هذا .
(٦) المحلى (٢/ ١٨٤) رقم (٢٦١) .
(٧) المحلى (٢/ ١٨٤) رقم (٢٦١) .
(٨) مراتب الإجماع ص٢٣ .
(٩) مراتب الإجماع ص٢٤ .

النوادر ٥١٠- **وأجمع** الصحابة أن أكثر مدة (النفاس)[١] أربعون يومًا، وإنما جاء الاختلاف بعدهم[٢].

المحلى ٥١١- **ولم يختلف** (إن كان الدم)[٣] دفعة ثم انقطع ولم يعاودها أنها تصوم وتصلي ويأتيها زوجها، وقال أبو يوسف: إن عاود في الأربعين يومًا فهو دم نفاس[٤][٥].

ذكر أحكام النفساء

الإنباه ٥١٢- **وكلهم أجمع** أن النفساء تخرج من النفاس بمرور ستين يومًا[٦].

الإشراف ٥١٣- **وأجمع** أهل العلم أن عليها الاغتسال إذا طهرت[٧]، **واختلفوا** في أقصى حد النفاس[٨].

الإيجاز ٥١٤- **وقد اتفق** العلماء أن النفاس لا يكون أكثر من ستين يومًا[٩].

المراتب ٥١٥- **واتفقوا** أنه إذا اتصل الدم خمسة وسبعين يومًا فليس بدم نفاس[١٠].

ذكر الحرام والنجس

المحلى ٥١٦- **وأهل الإسلام مجمعون** أن كل ميتة حرام.

٥١٧- والبرغوث الميت والذباب الميت والعقرب الميتة والخنفساء الميتة،

---

(١) كذا بالأصل، وتحرفت في النوادر ص٣٠ إلى (الإنفاس).

(٢) النوادر ص٣٠، والبرق اللماع ص٢٤- ٢٥، وانظر الإفصاح (١/ ١٠٨)، وبداية المجتهد (١/ ٧١)، وذكر الخلاف.

(٣) كذا بالأصل، وفي المحلى (٢/ ٢٠٣) (أحد في أن دم النفاس).

(٤) انظر الأوسط (٢/ ٢٥٤)، ونسبه لعطاء والشعبي.

(٥) المحلى (٢/ ٢٠٣) رقم (٢٦٨).

(٦) ذكر في الإفصاح (١/ ١٠٨) الخلاف، فعن أحمد وأبي حنيفة: أكثره أربعون يومًا. وعن مالك والشافعي أكثره ستون يومًا. ورواية عن مالك: لا حد لأكثره. وفي المراتب ص٢٤: أن أكثره خمسة وسبعون يومًا.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص٦، والأوسط (٢/ ٢٤٨).

(٨) انظر الإفصاح (١/ ١٠٨).

(٩) ذكر الخلاف صاحب الإفصاح (١/ ١٠٨) فعن أحمد وأبي حنيفة: أكثره أربعون يومًا. وعن مالك والشافعي: أكثره ستون يومًا. ورواية عن مالك: لا حد لأكثره، وفي المراتب لابن حزم ص٢٤: أكثره خمسة وسبعون يومًا.

(١٠) مراتب الإجماع ص٢٤.

حرام **بلا خلاف من أحد**[١].

٥١٨- وتحريم بول ابن آدم ونحوه **أجمع عليه**[٢].

المراتب

٥١٩- والخمر محرمة بالنص **والإجماع المتيقن**[٣].

٥٢٠- **واتفقوا** أن الخنزير ذكره وأنثاه، صغيره وكبيره حرام، لحمه، وشحمه، وعصبه، ومخه، وعظمه، وغضروفه، ودماغه، وحشوته، حرام كل ذلك بالاتفاق[٤].

٥٢١- **وأجمعوا** على تحريم كل ذي ناب من السباع[٥].

الإشراف

٥٢٢- **وأجمع** العلماء على نجاسة الخنزير[٦].

٥٢٣- **وأجمعوا** أن العضو إذا قطع من أي حيوان كان (ق١٠ -ب) وهو حي كان المقطوع نجسًا[٧].

٥٢٤- وثبتت الأخبار عن رسول اللّه ﷺ على إثبات نجاسة البول[٨] وبه قال **عوام أهل العلم**[٩].

الاستذكار

٥٢٥- والعذرات وأبوال ما لا يؤكل لحمه قليل ذلك وكثيره رجس نجس عند الجمهور من السلف، **وعليه جماعة فقهاء الأمصار**[١٠].

٥٢٦- **ولم يختلف العلماء** [فيما عدا المني][١١] في كل ما يخرج من الذكر

---

(١) المحلى (١/ ١٤٨) .

(٢) انظر المحلى (١/ ١٦٨) بلفظ: والبول كله من كل حيوان وإنسان أو غير إنسان . . . . ، وكل ذلك حرام أكله وشربه إلا لضرورة .

(٣) المحلى (١/ ١٢٤) رقم (١٣٠) .

(٤) المراتب ص ١٤٩ .

(٥) مراتب الإجماع ص١٤٩، والإجماع لابن المنذر ص ٧٨ .

(٦) الأوسط (٢/ ٢٨٠) بلفظ: (وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة) .

(٧) الإجماع لابن المنذر ص٧، والأوسط (٢/ ٢٧٣) .

(٨) متفق عليه من حديث ابن عباس؛ رواه البخاري (١/ ٣٨٥) رقم (٢١٨)، ومسلم (١/ ٢٤٠-٢٤١) رقم (٢٩٢) .

(٩) الإجماع لابن المنذر ص٦ .

(١٠) الاستذكار (٣/ ٢٠٥) رقم (٣٤٣٨) .

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٣/ ١١١) .

أنه نجس[١].

٥٢٧- وكذلك **وأجمعوا** على نجاسة المحيض والاستحاضة[٢].

٥٢٨- **ولا أعلم** في تنجيس بول الخنزير **خلافًا**.

المراتب ٥٢٩- **واتفقوا** أن بول ابن آدم إذا كان كثيرًا، ولم يكن كرءوس الإبر (غليظه)[٣] نجس[٤].

٥٣٠- **واتفقوا** [على][٥] أن الكثير من الدم - أي دم كان - حاشا دم السمك، وما لا يسيل دمه نجس[٦].

الاستذكار ٥٣١- **ولا خلاف** أن الدم (المسفوح)[٧] رجس نجس، ولا خلاف في أن قليله متجاوز عنه بخلاف سائر النجاسات التي قليلها مثل كثيرها[٨].

المحلى ٥٣٢- والحرام فرض اجتنابه **بلا خلاف**[٩].

ذكر إهاب الميتة والمذكاة والوبر والصوف

الإشراف ٥٣٣- **وثبت** أن رسول اللَّه ﷺ مر بشاة ميتة لمولاة لميمونة، فقال النبي ﷺ: «**ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه [و][١٠] انتفعوا به**»[١١] **وأجمع أهل العلم** على القول به[١٢].

النوادر ٥٣٤- وجائز استعمال الجلد المذكى إذا لم يدبغ **باتفاق أهل القبلة**[١٣].

---

(١) الاستذكار (٣/ ١١١) رقم (٢٩٥٦).
(٢) انظر الاستذكار (٣/ ٢٤٨) رقم (٣٧٠٧).
(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (غائطه).
(٤) مراتب الإجماع ص١٩.
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٩.
(٦) مراتب الإجماع ص١٩.
(٧) السفح للدم: كالصب، وسفحت الماء: هرقته، اللسان: مادة (سفح).
(٨) انظر الاستذكار رقم (٣٧٠٧)، ومراتب الإجماع ص١٩، وبداية المجتهد (١/ ١٠٢، ١٠٣).
(٩) المحلى (١/ ٩٢).
(١٠) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها، انظر تخريج الحديث.
(١١) متفق عليه من حديث ابن عباس؛ رواه البخاري (٣/ ٤١٦) رقم (١٤٩٢)، ومسلم (١/ ٢٧٦- ٢٧٧) رقم (٣٦٣).
(١٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٥٩)، ولم يذكر إجماعًا.
(١٣) لم أقف عليه في النوادر، وانظر مراتب الإجماع ص٢٣.

٥٣٥- **واتفقوا** أن جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي طاهر جائز استعماله وبيعه[١]. المراتب

٥٣٦- **واتفقوا** أن جلد الإنسان لا يحل سلخه ولا استعماله[٢].

٥٣٧- **وأجمع أهل العلم** على أن الانتفاع بأسنان الإبل والبقر والغنم وأوبارها وأصوافها جائز، إذا أخذ منها ذلك وهي أحياء[٣]. الإشراف

ذكر عرق الجنب وبصاقه

٥٣٨- **وأجمع** عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر[٤]، وثبت عن ابن عمر[٥] وابن عباس[٦] وعائشة أم المؤمنين[٧] أنهم قالوا ذلك، وبه قال جماعة التابعين، وهو قول أصحاب الرأي وغيرهم من الفقهاء، ولا أحفظ خلاف قولهم[٨]. الإشراف

ذكر المتطهر يمشي في الأرض القذرة والرجل يصلي في الثوب النجس

٥٣٩- **وعن علي** رضي الله عنه «أنه خاض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه»[٩] **وهو قول عوام أهل العلم**[١٠]. الإشراف

٥٤٠- **وإجماع** الأمة على أن من صلى وثوبه الذي يستر عورته قد امتلأ بولًا أو عذرة أو دمًا وهو عامد؛ فلا صلاة له، وعليه الإعادة في الوقت وبعده، الاستذكار

---

(١) المراتب ص٢٣ .
(٢) المراتب ص٢٣ .
(٣) الإجماع لابن المنذر ص٧ .
(٤) الإجماع لابن المنذر ٦ .
(٥) الموطأ (١/ ٧١)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ١٧٧)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٣٦٦)، والدارمي (١/ ٢٤١) .
(٦) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٧٧)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٣٦٦)، والدارمي (١/ ٢٤١) .
(٧) الأوسط (٢/ ١٧٧)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٣٦٦)، والدارمي (١/ ٢٤١) .
(٨) انظر البناية (١/ ٤٢٦- ٤٢٩) .
(٩) الأوسط (٢/ ١٧١) عن علي، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٠، ٣١) عن الحسن وابن عمر وعلقمة .
(١٠) الأوسط (٢/ ١٧١- ١٧٣) .

واختلفوا إذا لم يتعمد ذلك[١].

ذكر المواضع التي تجوز الصلاة فيها والتي لا تجوز عليها

الإشراف

٥٤١- وأجمعوا على قوله ﷺ: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا»[٢][٣].

٥٤٢- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في (مرابض)[٤] الغنم، إلا الشافعي؛ فإنه قال: لا أكره الصلاة في (مراح)[٥] الغنم إذا كان سليمًا من أبوالها وأبعارها[٦][٧].

النير

٥٤٣- والصلاة جائزة في كل موضع إلا أن يكون نجسًا أو مغصوبًا، ولا تجوز الصلاة في الموضع النجس، ولا أعلم في ذلك خلافًا[٨].

التمهيد

٥٤٤- وأجمعوا أنه لا يصلي على ما قدم من القبور[٩].

المراتب

٥٤٥- واتفقوا على جواز الصلاة في كل (موضع)[١٠] ما لم يكن جوف الكعبة، أو ظهر الكعبة، أو الحجر، أو معاطن الإبل، أو مكانًا فيه نجاسة، أو حمامًا، أو مقبرة، أو (بالي)[١١] قبر، أو عليه، أو مكانًا مغصوبًا يقدر على

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢١١) رقم (٣٤٧٢).
(٢) الأوسط (٢/ ١٨١)، ولم يذكر إجماعًا.
(٣) متفق عليه من حديث جابر؛ رواه البخاري (١/ ٥١٩) رقم (٣٣٥)، ومسلم (١/ ٣٧٠-٣٧٢) رقم (٥٢٣)، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة (١/ ٣٧١- ٣٧٢) رقم (٥٢٣)، ومن حديث حذيفة (١/ ٣٧١) رقم (٥٢٢).
(٤) المرابض للغنم: كالمعاطن للإبل. اللسان: مادة (ربض). والعطن للإبل كالوطن للناس، وقد غلب على مبركها حول الحوض. اللسان: مادة (عطن).
(٥) المُراح -بالضم-: حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل. اللسان: مادة (روح).
(٦) المجموع للنووي (٣/ ١٦٦- ١٦٧)، وانظر المغني (٢/ ٦٧).
(٧) الإجماع لابن المنذر ص٦.
(٨) انظر المراتب ص٢٩، والإجماع لابن المنذر ص٦.
(٩) التمهيد (٦/ ٢٧٩).
(١٠) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٢٩ (مكان).
(١١) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٢٩ (إلى).

مفارقته أو مكانًا يستهزأ فيه بالإسلام، أو مسجد الضرار، أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكيًا[١].

الاستذكار

٥٤٦- **وأجمعوا** على أن الطيب في قوله ﷺ: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا»[٢]: هو الطاهر **بلا خلاف**[٣].

ذكر جامع من كتاب الطهارة

المحلى

٥٤٧- **واتفق أهل الأرض قاطبة من المسلمين** على أن صلاة التطوع لا تجزئ إلا بطهارة من وضوء، أو غسل، أو تيمم ولابد[٤].

٥٤٨- وكان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون، فلو جاز القطع بالإجماع فيما لا يتيقن أنه لم يشذ عنه أحد لكان **يجب أن يقطع فيه بأنه إجماع**[٥].

٥٤٩- والمسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل **بلا خلاف**[٦].

٥٥٠- **ولا خلاف** في أن (القلة)[٧] المذكورة في الشرع تسع عشرة أرطال ماء[٨].

تم كتاب [الطهارة][٩] والحمد لله رب العالمين

* * *

---

(١) مراتب الإجماع ص٢٩ .

(٢) سبق تخريج الحديث في أول الباب .

(٣) انظر الاستذكار (١/ ٣٣٥) رقم (٨٥٨- ٨٦٠)، (١/ ٣٣٨-٣٣٩) رقم (٨٧١- ٨٧٢) .

(٤) المحلى (١/ ٧٥) .

(٥) المحلى (١/ ٢٢٤) رقم (١٥٨) .

(٦) المحلى (٢/ ٥٢) .

(٧) القلة: الجرة العظيمة [وقيل غير ذلك]، وعن ابن جريج: قلال هجر تسع القلة منها الفرق. وقال عبد الرزاق: الفرق أربعة أصوع بصاع سيدنا رسول الله ﷺ. وقال أحمد بن حنبل: قدر كل قلة قربتان. قال إسحاق: وهو نحو أربعين دلوًا، أكثر ما قيل في القلتين. اللسان: مادة (قلل).

(٨) المحلى (١/ ١٥٤) .

(٩) في الأصل (الصلاة)، وهو سبق قلم من الناسخ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلى اللَّه على محمد وعلى آله وصحبه

كتاب الصلاة

أبواب الإجماع في المواقيت

ذكر أوقات الصلوات الخمس

الاستذكار **٥٥١**- ووقت الصلاة من فرائضها، ولا يجوز الصلاة إلا به، **ولا خلاف في** هذا بين العلماء، إلا شيئًا روي عن أبي موسى الأشعري، وبعض التابعين.

وقد انعقد الإجماع على خلافه فلم أر (ق١١ -أ) [لذكره وجهًا؛ لأنه لا يصح عندي عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة، **فصار اتفاقًا صحيحًا**][(١)(٢)].

[. . .][(٣)] دخول الوقت

٥٥٢- **وأجمعوا** أن كل صلاة صليت لوقتها في جماعة يؤذن لها ويقام[(٤)].

٥٥٣- **وأجمع الفقهاء** أن الأذان بعرفة بين يدي الإمام[(٥)] [. . .][(٦)] الأذان الواحد عند الجميع بها وبالمزدلفة[(٧)].

الطحاوي **٥٥٤**- **وأجمعوا** أن الأولى من الصلاتين بعرفة يؤذن لها ويقام[(٨)].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١/ ١٨٨) رقم (٨٦).
(٢) المجموع للنووي (٣/ ٢٢) .
(٣) هنا سقط لوحة كاملة من صفحتين أو أكثر.
(٤) الاستذكار (١٣/ ١٥١) رقم (١٨٤١٩) .
(٥) الاستذكار (٥/ ٥٩) رقم (٥٨٧٨) .
(٦) كلمة غير مقروءة بالأصل .
(٧) بداية المجتهد (١/ ٢٥٣، ٢٥٤) .
(٨) شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٤) .

الإشراف ٥٥٥- **وأجمع أهل العلم** على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول أوقاتها إلا الفجر[١]، فإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها[٢].

التمهيد ٥٥٦- (والتثويب)[٣] **عند الجميع**: الصلاة خير من النوم، لهذا قال **جمهور الفقهاء**: لا تثويب إلا في الفجر[٤]، وإنما سمي من هذا القول تثويبًا؛ لأنه دعاء ثانٍ إلى الصلاة[٥].

النوادر ٥٥٧- **وأجمعوا** أنه لا يقال في الأذان لصلاة العشاء الآخرة: الصلاة خير من النوم، إلا الحسن بن صالح، فقال ذلك[٦][٧].

ذكر تثنية الأذان والإقامة وإفرادهما

المراتب ٥٥٨- **واتفقوا** أن من أذن بعد دخول الوقت فقال: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللَّه مرتين، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه مرتين، ثم رفع (صوته)[٨] فقال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه مرتين (أيضًا)[٩]، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه مرتين (أيضًا)[١٠]، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه، وزاد في صلاة الصبح والعتمة: الصلاة خير من النوم مرتين، فقد (وفّى)[١١] الأذان حقه من الكلمات المذكورة

---

(١) الإجماع ص٧ والأوسط (٣/ ٢٩).
(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٩)، والإفصاح (١/ ١١٩)، وبداية المجتهد (١/ ١٣٣).
(٣) تثويب المؤذن: إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة، ثم نادى بعد التأذين فقال: الصلاة رحمكم الله، الصلاة، يدعو إليها عودًا بعد بدء، فإذا قال: الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها. اللسان: مادة: (ثوب).
(٤) التمهيد (١٨/ ٣١١).
(٥) التمهيد (١٨/ ٢١٣)، ونسبه إلى ابن الأنباري.
(٦) انظر المجموع (٣/ ١٠٥، ١٠٦).
(٧) نوادر الفقهاء ص٤١، وذكره ابن حزم في المراتب ص٢٧.
(٨) سقطت من المراتب.
(٩) سقطت من المراتب.
(١٠) سقطت من المراتب.
(١١) كذا في الأصل، وفي المراتب ص٢٧: (أدى).

خاصة على (آثار)[١] عن ابن عمر رضي الله [عنهما][٢]: أن الأذان ثلاثًا، وأنه كان يقول في أذانه: حي على خير العمل[٣][٤].

٥٥٩- **واتفقوا** أن قول: الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله مرة واحدة؛ ينبغي ذكره في (الأذان)[٥].

٥٦٠- **واتفقوا** على أن قول: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ ينبغي ذكره في الإقامة[٦].

٥٦١- **واتفقوا** أنه إن كرر: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، مرتين مرتين كل واحدة من الألفاظ المذكورة فيها، وقد قامت الصلاة مرتين، والله أكبر مرتين بعد ذلك، ثم لا إله إلا الله مرة، فقد أدى الإقامة[٧].

التمهيد ٥٦٢- وأما اختلافهم في الإقامة، فقال مالك: تفرد الإقامة، ويثنى الأذان - يريد غير التكبير في أولها وآخرها - فإنه يثنى **بإجماع**[٨].

الإيجاز ٥٦٣- وإذا قال المؤذن: حي على الفلاح، فليقل: الصلاة خير من النوم، ولا يفعل ذلك إلا في الفجر وحدها **باتفاق أهل المسجدين مع سائر الحرمين**[٩].

* * *

(١) كذا في الأصل، وفي المراتب ص٢٧ (أنا قد روينا).
(٢) في الأصل: (عنه) والمثبت من المراتب ص٢٧.
(٣) مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٦٤).
(٤) المراتب ص٢٧.
(٥) كذا في الأصل، وفي المراتب ص٢٧: (الإقامة). خطأ.
(٦) مراتب الإجماع ص٢٧.
(٧) مراتب الإجماع ص٢٧.
(٨) التمهيد (١٨/ ٣١٢، ٣١٣).
(٩) انظر مراتب الإجماع ص٢٧، والإفصاح (١/ ١٢٠).

ذكر السنة في الأذان والإقامة في الجماعة والانفراد

التمهيد ٥٦٤- **وأجمعوا** على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام، أن ذلك يجزئ جميع أهل المسجد[١].

الموضح ٥٦٥- ومن فاتتهم صلاة أو صلوات حتى خرج الوقت، فأرادوا أن يصلوها في جماعة، فالمستحب لهم أن يؤذنوا ويقيموا لكل صلاة[٢].

وإن لم يؤذنوا وأقاموا لكل صلاة، كان ذلك جائزًا لهم **لاتفاق الجميع من العلماء** على ذلك وإجازته[٣].

٥٦٦- وما أعلم منهم من أفسد صلاة من لم يؤذن إذا أقام، **والجمهور** على أنه إن لم يقم فصلاته تامة، وقد أساء[٤].

٥٦٧- ومن أدرك الإمام وقد دخل في صلاته أنه يدخل ولا يؤذن ولا يقيم، فدل **إجماعهم** على بطلان قول أهل الظاهر[٥].

٥٦٨- **وجماعة العلماء** على أن الرجل إذا صلى بإقامته في مصر أذن فيه أنه يجزئه، ولا ينادي للجمعة حتى تزول الشمس[٦].

٥٦٩- وفقهاء الأمصار على ذلك **لإجماع العلماء** أنها تنوب عن ظهرها[٧].

ذكر ما لا أذان له ولا إقامة من الصلوات

المحلى ٥٧٠- ولا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك، وإن صلي كل ذلك في جماعة وفي المسجد، ولا لصلاة فرض على الكفاية كصلاة الجنائز، ويستحب إعلام الناس بذلك [مثل النداء: الصلاة جامعة][٨]، **هذا مما لا يعلم فيه خلاف** إلا شيئًا كان بنو أمية أحدثوه من الأذان

---

(١) التمهيد (١٣/ ٢٨٠) .
(٢) المجموع للنووي (٣/ ٩١، ٩٢) .
(٣) المجموع للنووي (٣/ ٩١) .
(٤) الاستذكار (٤/ ٦١) رقم (٤١٣١) .
(٥) المحلى (٣/ ١٢٢)، والاستذكار (٤/ ٨٠) رقم (٤٢٠٩) .
(٦) الاستذكار (١/ ٢٥٠)، رقم (٤٣٣) .
(٧) الاستذكار (١/ ٢٥١)، رقم (٤٤٠)، (٤/ ٥٦) رقم (٤١٠٠) .
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من المحلى (٣/ ١٤٠) .

والإقامة لصلاة العيدين وهو بدعة[١].

الإيجاز ٥٧١- **واتفقوا** أن من أدرك شيئًا من الجماعة، فلا أذان عليه ولا إقامة.

الاستذكار ٥٧٢- **وأجمع المسلمون** أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها ولا إقامة[٢].

ذكر عدالة المؤذن وما ينبغي أن يفعله وما إن فعله جاز له

المحلى ٥٧٣- **ولا خلاف** في اختيار العدل (والصيت)[٣]، وإن لم يرفع صوته، وتعمد ذلك لم يجزئه أذانه، وإن لم يقدر على أكثر إلا بمشقة لم يلزمه[٤].

الإيجاز ٥٧٤- وينبغي للمؤذن أن يستقبل بوجهه القبلة[٥]، ولا يزيل قدمه عن موضعها، ويلتفت عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح عن يمينه وعن شماله، ويجعل أصبعيه في أذنيه، **وعليه عوام علماء الأمصار**[٦].

٥٧٥- والكلام بين الأذان والإقامة جائز **باتفاق الأمة**[٧].

المحلى ٥٧٦- **ولا خلاف** بين أحد من الأمة أن من تكلم بين الإقامة والصلاة أو أحدث أنه يتوضأ، ولا تعاد الإقامة لذلك[٨].

الاستذكار ٥٧٧- والمسافر يؤذن راكبًا، **لا أعلم فيه خلافًا**، ومن كرهه للمقيم لم ير (ق١١ -ب) عليه إعادة الأذان[٩].

الإشراف ٥٧٨- **وأجمعوا** أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان[١٠].

٥٧٩- **ولم يختلف أهل العلم** أن من السنة أن يؤذن المؤذن وهو قائم[١١].

---

(١) المحلى (٣/ ١٤٠)، رقم (٣٢٢).
(٢) الاستذكار (٥/ ١٣٥)، رقم (٦٢٢٦).
(٣) رجل صيت: أي: شديد الصوت عاليه. اللسان: مادة (صوت).
(٤) المحلى (٣/ ١٤٠- ١٤١)، رقم (٣٢٣).
(٥) المجموع (٣/ ١١٥-١١٦)، والبناية (٢/ ٢١-٢٢).
(٦) المجموع للنووي (٣/ ١١٧)، والمغني (١/ ٤٢٢، ٤٢٣)، والبناية (٢/ ٢٥).
(٧) انظر المحلى (٣/ ١٦٣).
(٨) المحلى (٣/ ١٦٣)، رقم (٣٣٤).
(٩) الاستذكار (٤/ ٨٧)، رقم (٤٢٤٧).
(١٠) الإجماع لابن المنذر ص٧، والمجموع (٣/ ١١٤).
(١١) الأوسط (٣/ ٤٦)، والإجماع ص٧.

وروينا عن أبي [زيد][(١)] صاحب رسول الله ﷺ، «وكانت رجله أصيبت في سبيل الله أنه أذن قاعدًا»[(٢)]، وكره العلماء ذلك إلا أبا ثور؛ فإنه قال: يجوز أن يؤذن المؤذن جالسًا مع علة، ومن غير علة، قال: والقيام أحب إلي[(٣)(٤)].

أبواب الإجماع في الصلاة

ذكر فضل الصلاة

الاستذكار ٥٨٠- وروي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**بني الإسلام على خمس؛ على أن يوحد الله، وإقام الصلاة...**»[(٥)] الحديث، **والعلماء مجتمعون** على أن أعمدة الدين ما ذكر[(٦)].

التمهيد ٥٨١- **وأجمعوا** في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في شيء من سائر الشرائع، قالوا بأجمعهم: من عرف بالكفر ثم يصلي الصلوات المكتوبة في وقتها حتى يصلي صلوات كثيرة أنه يحكم له بالإيمان، وإن لم يعلم له إقرار باللسان، ولم يحكموا بذلك في صوم ولا غيره[(٧)].

الاستذكار ٥٨٢- وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد...**»[(٨)] الحديث، فيه دليل أن ذكر الله يطرد الشيطان، وكذلك الوضوء والصلاة؛ لما فيها من الذكر، كطرده بالتلاوة

---

(١) تحرفت في الأصل إلى (مرثد)، والمثبت هو الصواب، انظر الأوسط (٣/ ٤٦)، والمجموع (٣/ ١١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢)، والمغني (١/ ٤٢٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢) باب في الرجل يؤذن وهو جالس رقم (١).

(٣) انظر المغني (١/ ٤٢٤)، والمحلى (٣/ ١٤٣).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٤٦).

(٥) متفق عليه، رواه البخاري من حديث ابن عمر (١/ ٦٤) رقم (٨)، وطرفه في (٤٥١٥)، ومسلم، واللفظ له (١/ ٤٥) رقم (١٦).

(٦) الاستذكار (٦/ ٣٦٢) رقم (٣٩٨٠).

(٧) التمهيد (٤/ ٢٢٦).

(٨) متفق عليه، رواه البخاري (٦/ ٣٨٦) رقم (٣٢٦٩)، ومسلم (١/ ٥٣٨) رقم (٧٧٦)، ومالك في الموطأ (١/ ١٥٩) رقم (٩٥).

والذكر والأذان، وهو مجتمع عليه معلوم[١].

ذكر وجوب الصلوات الخمس

المراتب ٥٨٣- **واتفقوا** أن الصلوات الخمس فرائض[٢].

المحلى ٥٨٤- والصلاة على كل حر عاقل بالغ، (وحرة عاقلة بالغة)[٣]، وعبد ذكر أو أنثى، كذلك خمس، وهي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة [وهي العتمة][٤]، وصلاة الفجر، فالصبح ركعتان أبدًا على كل أحد من صحيح أو مريض، مقيم أو مسافر، خائف أو آمن، والمغرب ثلاث ركعات أبدًا كذلك، وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة، فكل واحد منهم على المقيم مريضًا كان أو صحيحًا، خائفًا أو آمنًا أربع ركعات [أربع ركعات][٥]، وكل هذا **إجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف فيه بين الأئمة** قديمًا ولا حديثًا، ولا في شيء منه[٦].

الإيجاز ٥٨٥- والصلاة لا يؤديها أحد عن أحد **بالإجماع**[٧].

ذكر أخذ الزينة لكل مسجد وفرض اللباس

المحلى ٥٨٦- وقوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٨] **واتفق الجميع** على أنه ستر العورة[٩].

الاستذكار ٥٨٧- وهي الثياب الساترة للعورة؛ لأن الآية نزلت من أجل الطائفين بالبيت عراة، **ولا خلاف في هذا**[١٠].

---

(١) الاستذكار (٦/ ٣٦٧، ٣٦٨) رقم (٩٤١١) .
(٢) مراتب الإجماع ص٢٤ .
(٣) كذا بالأصل، وقد سقط من المحلى .
(٤) سقط من الأصل والمثبت من المحلى (٢/ ٢٤٨) .
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المحلى (٢/ ٢٤٨) .
(٦) المحلى (١/ ٢٤٨)، رقم (٢٨١) .
(٧) التمهيد (٩/ ٢٩، ١٣٣) .
(٨) سورة الأعراف: ٣١ .
(٩) المحلى (٣/ ٢٠٩)، رقم (٣٤٦) .
(١٠) الاستذكار (٥/ ٤٣٧)، رقم (٧٦٣٥، ٧٦٣٦) .

٥٨٨- قال ابن عباس: «كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة[١]؛ فنزلت الآية[٢].

وأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[٣]، وبهذا كله استدل من رآه من فروض الصلاة مع إجماعهم أنه لا يجوز لمن معه ثوب أن يصلي عريانًا، وأنه إن فعل أعاد، فهو سنة وإجماع، ومن لم يره من فروض الصلاة جعله فرضًا متقدمًا قبل الصلاة، والصحيح أنه فرض في الوجهين[٤].

النير

٥٨٩- والعورة بإجماع؛ القبل والدبر[٥].

الاستذكار

٥٩٠- وأجمعوا أن ستر العورة عن أعين الآدميين فرض بالجملة[٦].

٥٩١- ولا أعلم خلافًا بين الصحابة في ستر ظهور قدم المرأة في الصلاة[٧].

٥٩٢- وأجمعوا أنها لا تصلي منتقبة ولا متبرقعة[٨].

الموضح

٥٩٣- ويجب على المرأة أن تواري جميع بدنها غير وجهها، فإذا فعلت ذلك تمت صلاتها باتفاق[٩].

الإشراف

٥٩٤- وأجمعوا أن الحرة البالغة عليها أن تخمر رأسها إذا صلت[١٠].

---

(١) أخرجه مسلم (٨/ ٢٤٣) واللفظ له، والنسائي (٥/ ٢٣٣).
(٢) الاستذكار (٥/ ٤٣٧)، رقم (٧٦٣٢).
(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٧٥) رقم (٣٠٩١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
(٤) الاستذكار (٥/ ٤٣٨) رقم (٧٦٣٩- ٧٦٤١).
(٥) الاستذكار (٥/ ٤٣٩)، رقم (٧٦٥٥، ٧٦٥٦)، وعزاه لابن أبي ذئب وداود، وأهل الظاهر، وابن علية، والطبري.
(٦) الاستذكار (٥/ ٤٣٧)، رقم (٧٦٣٣).
(٧) الاستذكار (٥/ ٤٤٤)، رقم (٧٦٩١).
(٨) الاستذكار (٥/ ٤٤٤)، رقم (٧٦٨٩).
(٩) الإجماع لابن المنذر ص١٠، المراتب ص٩٢، وذكر الخلاف في اليدين، والاستذكار (٥/ ٤٤٤) رقم (٧٦٩١).
(١٠) الأوسط (٥/ ٦٩)، والإجماع لابن المنذر ص١٠.

٥٩٥- **وأجمعوا** أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة[١].

٥٩٦- **وأجمعوا** أن الأمة ليس عليها أن تغطي رأسها إلا الحسن، فأوجب ذلك عليها[٢].

المراتب ٥٩٧- **واتفقوا** أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويديها عورة[٣].

ذكر ما يجزئ من اللباس وما يجوز منه

المراتب ٥٩٨- **واتفقوا** أن من لبس ثوبًا واحدًا طاهرًا كثيفًا، مباحًا لباسه، فغطى به سرته وركبتيه وما بينهما، وطرح منه على عاتقه أن صلاته فيه جائزة[٤].

٥٩٩- **واتفقوا** على جواز الصلاة في كل ثوب ما لم يكن حريرًا أو فيه حرير، أو مغصوبًا أو معصفرًا، [أو فيه نجاسة][٥] أو جلد ميتة أو ثوب مشرك[٦].

الاستذكار ٦٠٠- **ولا خلاف** في جواز صلاة الرجل في ثوب واحد، وكل ثوب ستر عورة لابسه، فصلاته مجزئة به، وإن كان الاختيار التجمل بالثياب في الصلاة إن قدر عليها[٧].

٦٠١- «وصلى رسول الله ﷺ في (حلة)»[٨]، **وأجمعوا** أن الحلة في لغة العرب ثوبان: الرداء والإزار[٩].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٠، والأوسط (٥/ ٦٩).
(٢) الأوسط (٥/ ٦٩)، والإجماع لابن المنذر ص١٠.
(٣) المراتب ص٢٩.
(٤) مراتب الإجماع ص٢٨- ٢٩.
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٢٩.
(٦) مراتب الإجماع ص٢٩.
(٧) الاستذكار (٥/ ٤٣٣)، رقم (٧٦٠٧).
(٨) الحلة واحدة الحلل، وهي: برد اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. النهاية: مادة (حلل)، وانظر الاستذكار (٢٦/ ٢٠٣) رقم (٣٩٢٢٩).
والحديث متفق عليه من حديث أبي جحيفة؛ رواه البخاري (١٠/ ٢٦٧) رقم (٥٧٨٦)، ومسلم (١/ ٣٦١- ٣٦١) رقم (٥٠٣).
(٩) انظر الاستذكار (٢٦/ ٢٠٣) رقم (٣٩٢٢٩).

الإنباه ٦٠٢- **والاتفاق** أن النبي ﷺ كان له إزار لأنصاف ساقيه[١].

الإشراف ٦٠٣- ولا أعلم أحدًا من أهل العلم يوجب الإعادة على المرأة إذا صلت في ثوب واحد[٢].

النير ٦٠٤- وللمرأة أن تطيل ذيلها، **ولا أعلم خلافًا** في إباحة ذلك لها إذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره[٣].

٦٠٥- **وأجمعوا** أن ما يجب على الرجل ستره في الصلاة القبل والدبر[٤].

٦٠٦- وللأمة أن تصلي مكشوفة الرأس **اتفاقًا**[٥].

النوادر ٦٠٧- **وأجمع الفقهاء** على جواز لبس (ق١٢-أ) الحرير للرجال في الحرب؛ لأن الحرير ينبو عنه، إلا أبا حنيفة فإنه كرهه أيضًا في الحرب[٦][٧].

ذكر التوجه للكعبة واستقبال القبلة

المراتب ٦٠٨- **واتفقوا** أن استقبال الكعبة فرض في الصلاة لمن عاينها أو عرف دلائلها[٨] [ما لم يكن محاربًا أو خائفًا][٩].

النير ٦٠٩- وواجب على [المرء][١٠] استقبال الكعبة إذا كان على التوجه قادرًا، فإن كان شاهدًا للكعبة صلى إليها من طريق المشاهدة، وإن كان عنها غائبًا استدل عليها، بالدلائل التي نصبها الله تعالى لها كالشمس والقمر والنجوم والرياح والجبال وغير ذلك، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[١١].

المحلى ٦١٠- **ولا خلاف بين أحد من الأمة** أن من صلى لو كان بمكة حيث يقدر

---

(١) انظر زاد المعاد (١/ ٦٢) .
(٢) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٧٥) .
(٣) انظر الاستذكار (٥/ ٤٤٣) رقم (٧٦٨٣)، و(٥/ ٤٤٤) رقم (٧٦٨٩) .
(٤) الإجماع لابن المنذر ص١٠، والأوسط (٥/ ٦٧) .
(٥) الإجماع لابن المنذر ص١٠ .
(٦) الإفصاح (١/ ١٨٦)، وذكر معه أحمد .
(٧) نوادر الفقهاء ص٢٩٩- ٣٠٠ .
(٨) مراتب الإجماع ص٢٦ .
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٢٦ .
(١٠) في الأصل: (المرأة) وما أثبتناه هو الأنسب للسياق .
(١١) الاستذكار (٧/ ٢١٦) رقم (١٠١٧١) .

على استقبال القبلة في صلاته فصرف وجهه عنها عامدًا إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله أن صلاته باطل[١].

الإيجاز ٦١١- وكل من صلى إلى جهة يعتقد أنها القبلة ثم تبين له أنها ليست هي فصلاته جائزة، والإعادة غير واجبة؛ لأنه صلى إلى جهة **اتفق العلماء** على أن عليه أن يصلي إذا اجتهد في طلبها[٢].

الموضح ٦١٢- **واتفق الجميع** أن من خفيت عليه دلائل القبلة أن فرض الصلاة عليه واجب، وإن أداها غير ساقطة عنه[٣].

الاستذكار ٦١٣- **وأجمعوا** أنه من صلى بغير اجتهاد ولا طلب للقبلة ثم بان له أنه لم يستقبلها في صلاته أن صلاته فاسدة كمن صلى بغير طهارة[٤].

المراتب ٦١٤- **واتفقوا** أن من تحول عن القبلة عمدًا لغير قتال، أو لغير غسل حدث غالب، أو [بنسيان الوضوء][٥] له أو لغير غسل لرعاف، أو لغير ما افترض على المرء من أمر بمعروف أو [إصلاح][٦] بين الناس، أو إطفاء نار أو إمساك شيء فائت من مال، أو بغير إكراه؛ أن صلاته فاسدة[٧].

ذكر من يجب عليه فرض الصلاة

التمهيد ٦١٥- **والعلماء مجتمعون** على أن الله تعالى إنما خاطب بالأمر والنهي وإقامة الفرائض البالغين من ذوي العقول دون غيرهم[٨].

المراتب ٦١٦- **واتفقوا** أن الصلوات [المفروضة][٩] (والعمل لها المفروض من

---

(١) المحلى (٣/٢٢٨) رقم (٣٥١)، والاستذكار (٧/٢١٦) رقم (١٠١٧٣).
(٢) ذكر في بداية المجتهد (١/١٣٨) الاختلاف في ذلك، وانظر المجموع (٣/٢٠٦، ٢٠٧).
(٣) انظر المجموع (٣/٢٠٢).
(٤) الاستذكار (٧/٢١٥، ٢١٦)، رقم (١٠١٧٢)، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد (١/١٣٨) الخلاف في هذا.
(٥) في الأصل: (نسيان والوضوء) والمثبت من المراتب ص٣٢.
(٦) في الأصل: (صلاح) والمثبت من المراتب ٣٢.
(٧) مراتب الإجماع ص٣٢.
(٨) انظر المجموع (٢/٤-٨).
(٩) في الأصل: (المفروض) والمثبت من المراتب ص٣٢.

وضوء وغيره)[١] لازم للحر والحرة، والعبد والأمة إذا بلغ من ذكرنا وعقل[٢].

المحلى ٦١٧- ومن أكمل تسعة عشر عامًا ودخل في عشرين؛ فارق الصبا، ولحق بالرجال، لا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك، وإن كان به آفة منعته من إنزال المني في نوم أو يقظة ومن إنبات الشعر [ومن الحيض][٣]، وظهور الماء في اليقظة الذي يكون منه الحمل، فيصير الرجل أبًا، والمرأة أمًا، بلوغ **لا خلاف من أحد في ذلك**[٤].

الإيجاز ٦١٨- **واتفق أهل العلم** إلا من شذ ممن لا يعد خلافه على (الاحتلام)[٥] والحيض بلوغ[٦].

الإشراف ٦١٩- **وأجمع أهل العلم** على أن المرأة إذا حاضت وجبت عليها الفرائض[٧].

ذكر من يسقط عنه فرضها في وقت

النير ٦٢٠- وأوجب اللَّه على الحائض ترك الصلاة في أيام حيضتها، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٨].

المحلى ٦٢١- ودم النفاس يمنع ما يمنع منه الحيض من صلاة وغيرها، **هذا ما لا خلاف** فيه من أحد من أهل العلم، حاشا الطواف بالبيت[٩][١٠].

٦٢٢- وذهاب العقل بأي وجه كان من جنون، أو إغماء، أو سكر، أي: سكر كان يمنع من الصلاة **بالإجماع** المتيقن.

---

(١) كذا بالأصل. وفي المراتب ص٣٢: (والغسل المفروض والوضوء لها كل ذلك).
(٢) مراتب الإجماع ص٣٢ .
(٣) سقط من الأصل والمثبت من المحلى (١/ ٩٠) .
(٤) المحلى (١/ ١٩٠)، رقم (١١٩) .
(٥) الاحتلام: الجماع ونحوه في النوم. اللسان: مادة (حلم) .
(٦) مراتب الإجماع ص٢٢، والمحلى (١/ ٩٠) رقم (١١٩) .
(٧) الإجماع ص١٠ .
(٨) مراتب الإجماع ص٢٣، والمحلى (٢/ ١٦٢) رقم (٢٥٤) .
(٩) المحلى (٢/ ١٨٤)، رقم (٢٦١) .
(١٠) انظر المحلى (٢/ ٢٣٤) رقم (٢٧٨) .

٦٢٣- **وأجمعوا** أن المجنون المطبق لا شيء عليه من صلاة ولا صيام إذا أفاق من جنونه[١].

الإشراف ٦٢٤- **وأجمعوا** أن فرض الصلاة ساقط عن المغمى عليه[٢].

الإيجاز ٦٢٥- **واتفق** علماء المسلمين على أن اللّه جل ثناؤه لم يخاطب بالأحكام إلا العقلة البالغين، وأنه تعالى لم يقصد الأطفال ولا المجانين[٣].

الانتصار ٦٢٦- **واتفقوا** أن الثواب والعقاب وسائر التكاليف إنما تتعلق بما هو من أفعال العباد العقلاء، لا المجانين.

ذكر من عليه قضاء

المراتب ٦٢٧- **واتفقوا** [على][٤] أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتى خرج وقتها؛ فعليه (إعادتها)[٥].

النير ٦٢٨- والسكران إذا أفاق من سكره، ولم يكن صلى في حال السكر؛ وجب عليه إتيان الصلاة، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٦].

المحلى ٦٢٩- **وأجمعوا** أن من نام عن خمس صلوات قضاها[٧].

أبواب الإجماع في صفة الصلاة

ذكر رفع اليدين عند الصلاة وتكبيرة الإحرام

الإشراف ٦٣٠- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل** العلم «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه

---

(١) المحلى (١/ ٢٢١) .
(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٩٠- ٣٩٥) ولم يذكر إجماعًا .
(٣) انظر المجموع للنووي (٣/ ٤-٩) .
(٤) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص٣٢ .
(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب (قضاؤها أبدًا) ص٣٢ .
(٦) انظر المجموع (٣/ ٧-٨)، والمحلى (٢/ ٢٣٤- ٢٣٥) رقم (٢٧٨)، والإجماع لابن المنذر ص١٠ .
(٧) المحلى (٣/ ٢٩٠) .

إذا افتتح الصلاة»[١].

٦٣١- **وأجمعوا** أن من السنة أن يرفع المرء يديه عند افتتاح الصلاة[٢].

٦٣٢- **وأجمع أهل العلم** أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الأولى.

٦٣٣- **وأجمع أهل العلم** - لا خلاف بينهم - أن الرجل يكون داخلًا في الصلاة بالتكبير متبعًا للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة[٣].

الاستذكار ٦٣٤- **وأجمع العلماء** أن التكبير في أول افتتاح الصلاة لا يجزئ منه غيره[٤].

٦٣٥- ومن نسي وراء الإمام تكبيرة الافتتاح فلا صلاة له **عند الجمهور**[٥].

٦٣٦- وعلى رفع اليدين حذو المنكبين **فقهاء الأمصار**[٦].

الطحاوي ٦٣٧- **وأجمع المسلمون** أن من افتتح صلاته قاعدًا فأتمها قائمًا أن صلاته باطل[٧].

ذكر الدعاء والاستعاذة بين التكبير والقراءة وأخذ الشمال باليمين في الصلاة

المحلى ٦٣٨- وكان عمر رضي الله عنه إذا كبر قال: «سبحانك اللّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك (ق١٢ - ب) ولا إله غيرك»[٨] فعل هذا رضي الله عنه بحضرة الصحابة، **لا مخالف له منهم**.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٨، والأوسط (٣/ ٧٢)، والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (٢/ ٢٥٥) رقم (٧٣٥)، ومسلم (١/ ٢٩٢- ٢٩٣) رقم (٣٩٠)، واتفقا عليه أيضًا من حديث مالك بن الحويرث؛ رواه البخاري (٢/ ٢٥٧) رقم (٧٣٧)، ومسلم (١/ ٢٩٣) رقم (٣٩١٠).

(٢) المغني (١/ ٤٦٩)، ومراتب الإجماع ص٣٠.

(٣) الأوسط (٣/ ٧٧).

(٤) الاستذكار (٤/ ١٣١)، رقم (٤٤٢٨).

(٥) الاستذكار (٤/ ١٣٣) رقم (٤٤٣٦).

(٦) انظر الاستذكار (٤/ ٩٩)، رقم (٤٢٩١).

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٣١٨).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٧٥، ٧٦) رقم (٢٥٥٥، ٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٨) رقم (١، ٢).

١٢٨ ـــــــ

يكن مؤديًا لفرضه **بإجماع المؤالف والمخالف**[١].

٦٤٧- **وأجمعت الأمة** على أن مصليًا لو ترك القراءة بأم القرآن، أو ترك آية منها أن صلاته (خداج)[٢] غير تمام[٣].

٦٤٨- **وبإجماع الأمة** أن مصليًا لو افتتح صلاته بالحمد للّه رب العالمين، ولم يقرأ: بسم اللّه الرحمن الرحيم أن صلاته تامة، إلا من لم يعد خلافه خلافًا ومن هو داخل في جملة الشاذين، لا في جملة المخالفين[٤].

النوادر

٦٤٩- **وأجمعوا** أن المصلي إذا ترك قراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم في صلاته ناسيًا أو عامدًا أنه في النسيان معذور، وفي العمد آثم، والصلاة مجزئة عنه إلا الشافعي، فإنه قال: لا تجزئه صلاته[٥][٦].

الاستذكار

٦٥٠- **وأجمعت الأمة** أن فاتحة الكتاب سبع آيات[٧].

٦٥١- **وأجمعوا** أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من القرآن في سورة النمل[٨].

٦٥٢- **وأجمعوا** أن لا توقيت في القراءة، ولا حد بعد فاتحة الكتاب، خفف رسول اللّه ﷺ وربما أطال، يصنع ذلك في كل صلاة[٩].

ذكر ما يجهر فيه بالقراءة ويخافت من سائر الصلوات

الإيجاز

٦٥٣- **اتفق أهل العلم** على أن صلاة الفجر ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، وأن صلاة الظهر والعصر أربع أربع، لا يجهر بالقراءة في شيء منها، وأن

---

(١) انظر جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي (١/ ١٧٨- ١٨٣)، والمغني (١/ ٤٨٥)، والمجموع (٣/ ٢٨٣)، والبناية (٢/ ١٦٣- ١٦٨)، والمحلى (٣/ ٢٥٠-٢٥١) رقم (٣٦٥).

(٢) خداج: أي نقصان. اللسان مادة (خدج).

(٣) انظر المغني (١/ ٤٧٧)، والمحلى (٣/ ٢٥٠)، والمجموع (٣/ ٣١٧).

(٤) انظر المجموع (٣/ ٢٨٩) فما بعده، والمغني (١/ ٤٧٧) فما بعده، والمحلى (٣/ ٢٥١).

(٥) المجموع (٣/ ٢٨٨، ٢٨٩).

(٦) نوادر الفقهاء ص٤٢- ٤٣.

(٧) الاستذكار (٤/ ٢٠١)، رقم (٤٧٤٢).

(٨) الاستذكار (٤/ ٢٠٥)، رقم (٤٧٥٧) ونسب ذلك إلى مالك وأصحابه.

(٩) الاستذكار (٤/ ١٣٩، ١٤٠)، رقم (٤٤٦٥، ٤٤٦٦).

المغرب ثلاث، يجهر منها في الركعتين الأوليين، ولا يجهر في الثالثة، وأن العشاء الآخرة أربع، يجهر منها في الركعتين الأوليين، ولا يجهر في الأخيرتين[١].

الإشراف ٦٥٤- **وأجمع العلماء** أن صلاة الظهر أربع ركعات يختلف فيها بالقراءة ويجلس في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن صلاة العصر (أربعًا)[٢] كصلاة الظهر، لا يجهر فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن صلاة المغرب ثلاثًا يجهر في الركعتين الأوليين منها بالقراءة، و(يخافت)[٣] في الآخرة، ويجلس في الركعتين الأوليين للتشهد جلسة، وفي الآخرة جلسة، وأن صلاة العشاء أربعًا يجهر في الركعتين الأوليين منها بالقراءة، ويخافت في الأخريين، ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن صلاة الصبح ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، ويجلس فيهما جلسة واحدة للتشهد[٤].

المراتب ٦٥٥- **واتفقوا** أن من جهر بالقراءة في ركعتي الصبح والأوليين من المغرب؛ فقد أصاب، ومن أسر في الآخرتين من (العتمة)[٥]، وفي الثالثة من المغرب، وفي جميع الظهر والعصر؛ فقد أصاب، وأن النوافل والتطوع من شاء جهر، ومن شاء أسر، وليس القول: (فأصاب) بموجب أن مخالف ذلك مخطئ عندهم، بل (كل)[٦] من خالف ذلك موقوف على اختلافهم فيه[٧].

٦٥٦- **واتفقوا** أن الجمعة إذا جمعت على شروطها ركعتان يجهر فيهما

---

(١) انظر المراتب ص٢٤ دون الجهر. وذكر الجهر ص٣٣ .
(٢) كذا، ولها وجه في العربية.
(٣) الخفوت: ضعف الصوت؛ يقال: صوت خفيض خفيت. وخافت بصوته: خفضه. اللسان: مادة (خفت) .
(٤) الأوسط لابن المنذر (٢/٣١٨) .
(٥) العتمة: وقت صلاة العشاء الأخيرة؛ سميت بذلك لاستعتام نعمها، وقيل: لتأخر وقتها. اللسان: مادة (عتم) .
(٦) كذا بالأصل، وسقطت من المراتب .
(٧) انظر مراتب الإجماع ص٣٣ .

بالقراءة[١].

الإشراف ٦٥٧- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة بالقراءة[٢].

ذكر القنوت في الصلاة

الاستذكار ٦٥٨- **وقال فقهاء الأمصار**: (يقنت)[٣] في الفجر[٤]، واختلف في حيث يقنت، فالشافعي [وأحمد][٥][٦] يراه بعد الركوع[٧]، ومالك يراه قبله[٨]، وروي عنه أنه خير فيه قبل الركوع وبعده، أي ذلك فعل[٩].

٦٥٩- والقنوت في المغرب، وفي كل صلاة جائز **عند جماعة أهل العلم**، ولم يروَ عن أحد من الصحابة القنوت في العتمة، ولم يختلف عن ابن عمر أنه كان لا يقنت[١٠]، وقال ابنه سالم: إنما هو شيء أحدثه الناس[١١]. وقال: عبد الله بن داود: ومن لم يقنت بالسورتين فلا يصلى خلفه، وهو خطأ **وخلاف للجمهور** والأصول[١٢].

الطحاوى ٦٦٠- **ولا خلاف** أن القنوت يفعل في الركعة الآخرة من صلاة الوتر بعد القراءة[١٣].

---

(١) مراتب الإجماع ص٣٣ .
(٢) التمهيد (١٠/ ١٣)، وانظر المجموع للنووي (٣/ ٣٥٥)، ولم يذكر (عرفة) .
(٣) المشهور في اللغة أن القنوت: الدعاء، فالداعي إذا كان قائمًا خص أن يقال له أنت قانت. اللسان مادة: (قنت) .
(٤) الاستذكار (٦/ ٢٠١)، رقم (٨٦٢٥) .
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٦/ ٢٠١) .
(٦) المجموع (٣/ ٤٧٤)، والمغني (٢/ ١٥٢) .
(٧) الاستذكار (٦/ ٢٠١)، رقم (٨٦٢٦) .
(٨) الاستذكار (٦/ ٢٠١)، رقم (٨٦٢٧) .
(٩) الاستذكار (٦/ ٢٠١)، رقم (٨٦٢٨) .
(١٠) المصنف لعبد الرزاق (٣/ ١٠٦) رقم (٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨) رقم (١٠، ١٥).
(١١) المصنف لعبد الرزاق (٣/ ١٠٨) رقم (٤٩٥٥) .
(١٢) الاستذكار (٦/ ٢٠٣)، رقم (٨٦٤٥، ٨٦٤٦) .
(١٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٠) .

٦٦١- **وأجمع** المسلمون أن ترك القنوت غير مفسد للصلاة[١].

ذكر التكبير ورفع اليدين

٦٦٢- وثبت «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض وسجود»[٢]، **وبه قال عوام أهل العلم** من فقهاء الأمصار[٣].

الاستذكار ٦٦٣- والتكبير ما سوى تكبيرة الإحرام من السنة، **وعليه فقهاء الأمصار**[٤].

٦٦٤- **ولا أعلم مصرًا** من الأمصار تركوا رفع اليدين عند (ق١٣ - أ) الخفض وعند الرفع في الصلاة إلا الكوفيين[٥][٦].

ذكر الركوع والسجود وما يقال فيهما

الإشراف ٦٦٥- **وأجمعوا** أن القادر على الركوع والسجود لا يجزئه إلا ركوع وسجود، فإن عجز عن السجود ففيه قولان[٧].

٦٦٦- **وأجمعوا** أنه لا يجوز لأحد أن يسجد قبل أن يركع[٨].

المحلى ٦٦٧- ويكره أن يقنع المصلي أو يصوب في الركوع، وهو قول [الشافعي وأبي سليمان و][٩] **أصحاب الحديث** وغيرهم[١٠].

---

(١) انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/ ٥٨٦).

(٢) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢/ ٣١٤)، رقم (٧٨٥)، ومسلم (١/ ٢٩٣- ٢٩٤) رقم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (٢/ ٣١٦) رقم (٧٨٧) من حديث ابن عباس، ورواه البخاري (٢/ ٣١٤) رقم (٧٨٤)، ومسلم (١/ ٢٩٥) رقم (٣٩٣)، من حديث علي، ورواه الترمذي (٢/ ٣٣- ٣٤) رقم (٢٥٤)، والنسائي (٢/ ٢٣٣) من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٤- ١٣٥) .

(٤) الاستذكار (٤/ ١٢٣)، رقم (٤٣٨٨، ٤٣٨٩) .

(٥) الاستذكار (٤/ ٩٩، ١٠٠)، رقم (٤٢٩٦)، ونسبه إلى المروزي .

(٦) انظر البناية (٢/ ١١٣، ١١٤)، والمجموع (٣/ ٢٦٦، ٢٦٧)، والفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٦٨٥، ٦٨٦) .

(٧) المغني (١/ ٤٩٥) .

(٨) التمهيد (٢/ ٨٥)، والاستذكار (١٢/ ٢٢٩) رقم (١٧٤٥٥) .

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المحلى لابن حزم (٤/ ١٢٤) .

(١٠) المحلى (٤/ ١٢٤)، رقم (٤٥٣) .

الموضح ٦٦٨- **ولا فرق عند جميع أهل العلم** بين الركوع والسجود، ما وجب في الركوع من تعظيم أو تسبيح وجب في السجود، وما بطل في الركوع بطل في السجود.

الاستذكار ٦٦٩- **واتفق المسلمون** على أن [. . .][1] من وجبت تعليمه الصلاة في الركوع والسجود.

٦٧٠- **وأجمعوا** على أن الركوع موضع تعظيم للّه بالتسبيح والتقديس، **وأجمعوا** أنه ليس بموضع قراءة[2].

الإنباه ٦٧١- **ولا أعلم عالمًا** أوجب الإعادة على من ترك سبحان اللّه العظيم في الركوع[3].

٦٧٢- **والأمة مجمعة** أن من ترك رفع اليدين في الركوع والسجود، أنه تجزئه صلاته[4].

المراتب ٦٧٣- **واتفقوا** على أن وضع الرأس في الأرض والرجلين في السجود فرض[5].

الإشراف ٦٧٤- **وأجمع** أهل العلم على أن للمصلي أن يسجد على ركبتيه وهما مستورتان بالثياب، وكذلك له أن يسجد وقدماه في الخفين والجوربين والنعلين[6].

ذكر الرفع من الركوع والسجود

الإشراف ٦٧٥- وليس في رفع الرأس من الركوع تكبير، وإنما هو التسبيح **بإجماع**[7].

---

(١) كلمة غير مقروءة في الأصل.
(٢) الاستذكار (٤/ ١٥٤)، رقم (٤٥١٨).
(٣) المغني (١/ ٥٠١- ٥٠٢)، والمجموع (٣/ ٣٨٧).
(٤) المجموع (٣/ ٢٦٦)، والاستذكار (٤/ ١٠٩) رقم (٤٣٣٦).
(٥) مراتب الإجماع ص٣٠.
(٦) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٨١).
(٧) المجموع للنووي (٣/ ٣٨٨- ٣٨٩)، والمغني (١/ ٥٠٧- ٥٠٨).

النوادر ٦٧٦- **وأجمع** الفقهاء أن المأموم يقول بعد قول الإمام [عند][(١)] القيام من الركوع: سمع اللَّه لمن حمده ربنا ولك الحمد، [أو][(٢)] ربنا لك الحمد - بلا واو - وأنه لا يقول كما يقول الإمام: سمع اللَّه لمن حمده، إلا الشافعي، فإنه أمره أن يقول ذلك قبل قوله: ربنا ولك الحمد[(٣)(٤)].

الاستذكار ٦٧٧- **ولم يختلف** أن المنفرد يجمع بين قول: «ربنا ولك الحمد»، و«سمع اللَّه لمن حمده»[(٥)].

المحلى ٦٧٨- و«كان رسول اللَّه ﷺ إذا قال: **سمع اللَّه لمن حمده**، قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم»[(٦)]، **وعليه عمل السلف الطيب**[(٧)].

٦٧٩- «وكان رسول اللَّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد، ملء السموات [وملء الأرض][(٨)] وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[(٩)]، **وبه قال السلف الصالح**[(١٠)].

النوادر ٦٨٠- **وأجمعوا** أن من رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى أو [الثالثة][(١١)] من صلاة هي أربع ركعات (يخلص)[(١٢)] قائمًا ولم يجلس، إلا

---

(١) في الأصل: (عن)، والمثبت من نوادر الفقهاء ص٣٧ .
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٣٧ .
(٣) المجموع للنووي (٣/ ٣٩١) .
(٤) نوادر الفقهاء ص٣٧ .
(٥) الاستذكار (٥/ ٤٠٥) رقم (٧٤٣٧) .
(٦) متفق عليه من حديث أنس؛ رواه البخاري (٢/ ٣٣٦) رقم (٨٠٠)، ومسلم (١/ ٣٤٤) رقم (٤٧٣)، واللفظ له .
(٧) المحلى (٤/ ١٢١، ١٢٢)، رقم (٤٥٢) .
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من صحيح مسلم (١/ ٣٤٧) .
(٩) رواه مسلم (١/ ٣٤٧) رقم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه أيضًا (١/ ٣٤٧) من حديث ابن عباس .
(١٠) المحلى (٤/ ١٢١)، رقم (٤٥١) .
(١١) في الأصل (الثانية) وكذا في مخطوط النوادر، والمثبت هو الصواب، وقد صوبها محقق نوادر الفقهاء هناك ص٤١ .
(١٢) كذا بالأصل، وفي النوادر ص٤١: (نهض) .

الشافعي، فإنه استحب أن يجلس كجلوسه في التشهد[١]، [ثم ينهض للقيام][٢][٣].

الطحاوي

٦٨١- **وأجمعوا** أن المصلي يرفع من السجود بتكبير ثم لا يكبر تكبيرة أخرى للقيام، فلو كانت الجلسة مسنونة لكان الانتقال منها إلى القيام كسائر أحوال الانتقال[٤].

ذكر الجلوس في التشهد

الإيجاز

٦٨٢- **واتفقوا** على أن في كل صلاة جلستين: واحدة بعد الركعتين الأوليين، والأخرى في آخر الصلاة، إلا في الفجر، فإنه لا يجلس فيها إلا مرة عند انقضائها[٥].

الاستذكار

٦٨٣- ووصف ابن عمر أن يضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى مقبوضة الأصابع إلا السبابة منها، فإنه يشير بها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفروجة الأصابع، كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة **مجمع عليها لا خلاف عليه من العلماء**[٦] فيها إلا أنهم اختلفوا في تحريك السبابة[٧].

التمهيد

٦٨٤- ولا يجوز التربع في الصلاة **بإجماع**[٨].

٦٨٥- ونهى النبي ﷺ أن (يقعي)[٩] الرجل في صلاته كما يقعي الكلب، وإقعاؤه: قعوده. والكلب إنما يقعد على أليتيه ورجلًا من كل ناحية، وهذا هو الإقعاء المنهي عنه **المجمع عليه**[١٠].

---

(١) نوادر الفقهاء ص٤١ .
(٢) انظر المجموع للنووي (٣/ ٤٢١- ٤٢٣) .
(٣) سقط بالأصل، والمثبت من النوادر ص٤١ .
(٤) انظر المجموع (٣/ ٤٢١) .
(٥) انظر الإفصاح (١/ ١٤٢، ١٤٣)، والمراتب ص٣٣ .
(٦) الاستذكار (٤/ ٢٦٢)، رقم (٥٠٢٣) .
(٧) الاستذكار (٤/ ٢٦٢)، رقم (٥٠٢٤) .
(٨) التمهيد (١٩/ ٢٤٥) .
(٩) أقعى الرجل في جلوسه: تساند إلى ما وراءه، وقد يقعي الرجل كأنه متساند إلى ظهره، وأقعى الكلب والسبع: جلس على استه. اللسان: مادة (قعو) .
(١٠) الاستذكار (٤/ ٢٧٢) رقم (٥٠٧٦) .

الاستذكار ٦٨٦- **وأجمعوا** أن من ترك الجلسة الأولى عامدًا أن صلاته فاسدة وأن عليه إعادتها[١].

ابن بطال ٦٨٧- **وأجمعوا** أن الجلسة الأخيرة فريضة[٢]، إلا ابن علية.

ذكر التشهد

الاستذكار ٦٨٨- وإخفاء التشهد سنة **عند الجميع**، وإعلانه بدعة وجهل[٣].

٦٨٩- وتشهد ابن مسعود ثابت من جهة النقل مرفوع إلى النبي ﷺ وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[٤]، **وبه قال جماعة أهل الحديث**[٥].

٦٩٠- **ولا أعلم أحدًا** أوجب الصلاة على النبي ﷺ وجوب فرض في التشهد الآخر، إلا الشافعي ومن سلك سبيله[٦][٧].

النوادر ٦٩١- **وأجمعوا** أن المصلي إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ ناسيًا في التشهد الآخر أنه في النسيان معذور، وفي العمد مذموم، والصلاة مجزئة عنه فيهما جميعًا، إلا الشافعي، فإنه قال: إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ قبل التشهد الآخر لم يجزئه[٨][٩].

ذكر التسليم

الإشراف ٦٩٢- **وأجمع أهل العلم** أن الصلاة لا تتم إلا بالسلام منها[١٠]، إلا أبا

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٨٦)، رقم (٥١١٧).
(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/ ٤٤٤ - ٤٤٦) وذكر الخلاف
(٣) الاستذكار (٤/ ٢٨٧)، رقم (٥١٢٥).
(٤) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢/ ٣٦٣) رقم (٨٣١)، ومسلم (١/ ٣٠١-٣٠٢) رقم (٤٠٢).
(٥) الاستذكار (٤/ ٢٢٧- ٢٢٩)، رقم (٥٠٨٧، ٥٠٨٨).
(٦) انظر المجموع (٣/ ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨).
(٧) الاستذكار (٤/ ٢٨٠)، رقم (٥٠٩٠، ٥٠٩٢).
(٨) المجموع (٣/ ٤٥٠).
(٩) نوادر الفقهاء ص٤٢- ٤٣.
(١٠) المجموع (٣/ ٤٥٦)، والمغني (١/ ٥٥١).

حنيفة، فقال: من قعد في الجلسة الآخرة قدر التشهد، ثم أحدث فصلاته (ق١٣- ب) تامة، فذهب إلى أن التحليل يقع بما يضاد الصلاة من فعل أو قول كالسلام[١][٢].

التمهيد

٦٩٣- والسلام لا يكون **بالنص والإجماع** إلا في آخر التشهد[٣].

الاستذكار

٦٩٤- **ولم يرو عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر** إنكار التسليمة الواحدة، ولا إنكار التسليمتين، وإن اختلف أخبارهم في ذلك، فالأعم بالمدينة التسليمة الواحدة، والأعم بالعراق التسليمتين؛ السلام عليكم ورحمة الله عن اليمين، ومثلها عن اليسار[٤].

المحلى

٦٩٥- وكان ابن مسعود ﷺ يسلم من الصلاة تسليمتين[٥] وعليه الخلفاء وأكابر المهاجرين، وهو فعل جمهور التابعين ومن أدركوه من الصحابة، وبه يقول **جماعة الفقهاء، وجمهور أصحاب الحديث**[٦].

٦٩٦- **وهم مجمعون** أن (الفذ)[٧] يقول: السلام عليكم، وليس بحضرته إنسان يسلم عليه[٨].

٦٩٧- وعن علي ﷺ أنه قال: «إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم وقد تمت صلاته»[٩]، **ولا نعلم له** ﷺ **من الصحابة** ﷺ **في ذلك خلافًا**[١٠].

* * *

---

(١) البناية (٢/ ٢٦٠- ٢٦١).
(٢) المجموع (٣/ ٤٦٢).
(٣) الاستذكار (٤/ ٣٢٧) رقم (٥٢٦٧)، وانظر المجموع (٣/ ٤٥٥، ٤٥٦)، والمغني (١/ ٥٥١).
(٤) الاستذكار (٤/ ٢٩٧) رقم (٥١٦٧).
(٥) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢١٨، ٢١٩)، رقم (٣١٢٧).
(٦) انظر المحلى (٤/ ١٣١) رقم (٤٥٧).
(٧) الفذ: الفرد. والجمع: أفذاذ وفذوذ. اللسان مادة (فذذ).
(٨) المحلى (٤/ ١٣٣)، وانظر الاستذكار (٤/ ٢٩٠) رقم (٥١٤١).
(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٥٦) رقم (٣٦٨٦).
(١٠) المحلى (٤/ ٦٥).

ذكر إتمام أركان الصلاة والذكر فيها

الاستذكار ٦٩٨- وحديث ابن عمر أنه لم يكن يلتفت في الصلاة[١] **هي السنة المجتمع عليها**[٢].

٦٩٩- ولا ينظر اللَّه - عز وجل - لمن لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده، **ولا خلاف فيه للعلماء**، وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال[٣].

المحلى ٧٠٠- ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عند حذيفة، **ولا أعلم له مخالفًا** من الصحابة رضوان اللَّه عليهم[٤].

التمهيد ٧٠١- **وقد أجمعوا** أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الآخرة من أركان الصلاة (وفروضها)[٥].

المحلى ٧٠٢- وقد صح **بلا خلاف** [وبالنص][٦] أن الصلاة لا تجزئ إلا متصلة، ولا يجوز أن يفرق بين أجزائها بما ليس بصلاة[٧].

المراتب ٧٠٣- **واتفقوا** على أن ذكر اللَّه عز وجل في الصلاة فرض[٨].

ذكر ما لا ينقض الصلاة من قول وعمل وما لا تفسد به

التمهيد ٧٠٤- والسلام في الصلاة ساهيًا لا يخرج المرء من صلاته، ولا ينتقض **عند الجميع**[٩].

الاستذكار ٧٠٥- والسنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح[١٠] ولا يصفق[١١]، **ولا**

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥١) رقم (٦٢) .
(٢) الاستذكار (٦/ ٢٤٣)، رقم (٨٨٢٠) .
(٣) الاستذكار (٥/ ٣٧٤، ٣٧٥)، رقم (٧٣٠٤، ٧٣٠٥) .
(٤) المحلى (٤/ ٣٣) رقم (٣٩٠) .
(٥) كذا في الأصل وفي التمهيد (فرض كله) (١٠/ ١٨٩) .
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المحلى لابن حزم (٤/ ١٥٥) .
(٧) المحلى لابن حزم (٤/ ١٥٥) .
(٨) مراتب الإجماع ص٣٠ .
(٩) التمهيد (١/ ٣٤٢) دون ذكر الإجماع .
(١٠) الاستذكار (٤/ ٢٧١) رقم (٥٢٦٤) .
(١١) الاستذكار (٦/ ٢٤٠)، رقم (٨٨٠٠) .

خلاف في هذا للرجال، وأما النساء ففيه تنازع[١].

٧٠٦- **وأجمع العلماء** أن من سلم عليه وهو يصلي فرد السلام إشارة لا شيء عليه[٢].

٧٠٧- **وأجمع العلماء** أنه لا يجوز العمل في الصلاة إلا القليل الذي لا يخرج المرء عن عمل صلاته إلى غيره، ولا يشتغل به عنها[٣] نحو حك الجسد حكًا غير طويل، وأخذ البرغوث، وقتل العقرب بما خف من التحري[٤].

٧٠٨- **وأجمعوا** أن من صلى بحضرة الطعام وأكمل صلاته، ولم يترك من فرائضها شيئًا أن ذلك يجزئه.

٧٠٩- **وجمهور العلماء** على أن لا يقطع الصلاة شيء[٥].

الموضح ٧١٠- **واتفق الجميع** أنه لو نوى بالسجدة الأولى ثانية وبالثانية أولى، وبالركعة الأولى ثانية، وبالثانية أولى ساهيًا، أن صلاته لا تفسد [بذلك][٦]، وأنها مجزئة.

المراتب ٧١١- **واتفقوا** أن الفكرة في أمور الدنيا لا تفسد الصلاة[٧].

الإشراف ٧١٢- **وجل أهل العلم** لا يرون التبسم يقطع الصلاة[٨]، وقال ابن سيرين: لا أعلم التبسم إلا ضحكًا[٩].

التمهيد ٧١٣- وكان ابن عمر يخرج يديه في اليوم الشديد البرد من تحت (برنس)[١٠] له، **وذلك مأمور به عند الجميع**[١١].

---

(١) الاستذكار (٦/ ٢٤٠)، رقم (٨٨٠١).
(٢) الاستذكار (٦/ ٢٤٤)، رقم (٨٨٢٤).
(٣) الاستذكار (٦/ ٣١٥)، رقم (٩١٧٧).
(٤) الاستذكار (٦/ ١٦٣)، رقم (٨٤١٢).
(٥) انظر الاستذكار (٦/ ١٦٦) رقم (٨٤٣٦).
(٦) في الأصل (ذلك) وما أثبتناه أنسب للسياق.
(٧) مراتب الإجماع ص٢٩.
(٨) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٥٣).
(٩) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٥٤).
(١٠) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، وقال الجوهري: البرنس: قلنسوة طويلة. اللسان مادة (برنس).
(١١) انظر المغني (١/ ٤٧١).

٧١٤- وأمر المصلي أن يبصق في ثوبه أو تحت قدميه لا قبالة وجهه، **والعلماء مجمعون عليه**[١].

٧١٥- **وأجمعوا** على كشف الوجه في الصلاة[٢].

ذكر ما يجتنبه المصلي في صلاته

الإشراف ٧١٦- **وأجمع أهل العلم** أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة، **واختلفوا** فيمن تكلم في صلاته عامدًا لإصلاح صلاته[٣]، **واختلفوا** في المصلى يتكلم في صلاته ساهيًا ويسلم ساهيًا قبل أن تكمل صلاته[٤].

٧١٧- **وأجمع أهل العلم** على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب[٥].

٧١٨- **وأجمع كل من يحفظ** عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامدًا أن عليه الإعادة[٦].

٧١٩- **وأجمعوا** أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة[٧].

المحلى ٧٢٠- والاعتماد على اليد في الصلاة خلاف صلاته ﷺ **بلا خلاف من أحد**[٨].

٧٢١- ومن خرج من صلاته وهو يظن أنه أتمها فكل عمل عمله من بيع أو ابتياع أو هبة أو طلاق أو نكاح أو نحو ذلك فهو باطل مردود[٩].

٧٢٢- **ولا خلاف** في أن هذه الأفعال كلها محرمة في الصلاة، فكل ما وقع منها في هذه الحال فهو غير الفعل الجائز اللازم المأمور به أو المباح بلا شك[١٠].

---

(١) التمهيد (١/ ١٥٥) .
(٢) الاستذكار (٦/ ٢٢٨) رقم (٨٧٥٥)، والتمهيد (٦/ ٣٦٤)، وخصه بالمرأة .
(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٣٤) .
(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٣٦) .
(٥) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤٨) .
(٦) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤٨) .
(٧) الإجماع لابن المنذر ص٨ .
(٨) المحلى (٤/ ١٩) رقم (٣٨٨) .
(٩) المحلى (٣/ ٩٨) .
(١٠) المحلى (٣/ ٩٨) .

الاستذكار ٧٢٣- **وأجمع العلماء** أن لا يصلي أحد وهو (حاقن)[١] إذا كان حقنه ذلك يشغله عن إتمام فروض صلاته، **واختلفوا** إن صلى وهو حاقن فأكمل صلاته[٢].

٧٢٤- **وأجمع العلماء** على أن السلام في الصلاة قبل إتمامها يفسدها إذا كان عمدًا[٣].

٧٢٥- والنهي عن اللعب بالحصى والعبث بها في الصلاة (ق١٤ -أ) **أمر مجمع عليه**، وكذلك العبث بغيرها[٤].

٧٢٦- **وأجمعوا** أن من أراد في صلاته عامدًا شيئًا - وإن قل - من غير الذكر المباح فسدت صلاته[٥].

المراتب ٧٢٧- **واتفقوا** أن الأكل والقهقهة والعمل الطويل [بما][٦] لم يؤمر به فيها ينقضها إذا كان يتعمد ذلك كله، و[هو][٧] ذاكر بأنه في صلاته[٨].

٧٢٨- **واتفقوا** على أن الكلام عمدًا في الصلاة مع غير الإمام في إصلاح الصلاة أو في رد [الإمام][٩] أو ما نابه فإنه ينقض الصلاة إلا أننا روينا عن الشعبي أن من أحدث في الصلاة بنى وإن تكلم[١٠].

الإيجاز ٧٢٩- **واتفق أهل العلم جميعًا** على أن تعمد الكلام قد كان جائزًا، **واتفقوا** أن ذلك منسوخ[١١].

* * *

(١) حقن البول يحقنه: حبسه. اللسان: مادة (حقن).
(٢) الاستذكار (٦/ ٢٠٥)، رقم (٨٦٤٩).
(٣) الاستذكار (٤/ ٣٢٧) رقم (٥٢٦٧).
(٤) الاستذكار (٤/ ٢٥٩) رقم (٥٠١٢).
(٥) انظر التمهيد (١/ ٣٥٠)، (٢٠/ ٩٥)، (٢١/ ١٠٣).
(٦) في الأصل: (ما) والمثبت من المراتب ص٢٧.
(٧) في الأصل: (هذا) والمثبت من المراتب ص٢٧.
(٨) مراتب الإجماع ص٢٧.
(٩) في الأصل (السلام) والمثبت من المراتب ص٢٧.
(١٠) المراتب ص٢٧.
(١١) الإجماع ص٨، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٤٨).

ذكر السترة للمصلي والمرور بين يديه

الاستذكار ٧٣٠- و«كان ابن عمر يستتر براحلته إذا صلى»[١]، **ولا خلاف في هذا**[٢].

المراتب ٧٣١- **واتفقوا** [على][٣] أن من قرب من سترته ما بين ممر الشاة إلى ثلاثة أذرع فقد أدى ما عليه[٤].

٧٣٢- **واتفقوا** أن ما عدا المرأة والكلب والحمار والهر والمشرك لا يقطع الصلاة[٥].

٧٣٣- **واتفقوا** أن ما مر من ذلك وراء سترة المصلي، وهو ارتفاع آخرة الرحل وفي جلة الرمح أنه لا يقطع الصلاة[٦].

٧٣٤- **واتفقوا** على كراهة المرور بين (يدي)[٧] المصلي وسترته، [وأن فاعل ذلك آثم][٨].

الاستذكار ٧٣٥- وحديث المقداد: «ما رأيت رسول اللَّه ﷺ صلى إلى عود ولا إلى عمود ولا شجرة إلا جعله عن حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا (يصمد)[٩] لذلك صمدًا»[١٠]، **وكلهم يستحبون هذا** من غير حد[١١].

٧٣٦- **وأجمعوا** أنه لا يقاتل المار بين يدي المصلي بسيف ولا مخالطة ولا يبلغ به مبلغًا يفسد به على نفسه صلاته[١٢].

---

(١) الموطأ (١/ ١٤٦)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٩).
(٢) الاستذكار (٦/ ١٨٢)، رقم (٨٥٢١).
(٣) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص٣٠.
(٤) مراتب الإجماع ص٣٠.
(٥) مراتب الإجماع ص٢٩.
(٦) مراتب الإجماع ص٣٠.
(٧) سقطت من المراتب ص٢٩.
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٢٩.
(٩) صمده صمدًا، وصمد إليه: قصده. اللسان مادة (صمد).
(١٠) رواه أحمد (٦/ ٤)، وأبو داود (١/ ١٨٢)، رقم (٦٩٣)، و الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٥٩) رقم (٦١٠).
(١١) الاستذكار (٦/ ١٧٢، ١٧٣) رقم (٨٤٦٨- ٨٤٦٩).
(١٢) الاستذكار (٦/ ١٦٣)، رقم (٨٤١٥).

٧٣٧- **وأجمعوا** أنه إذا مر بين يديه ولم يدركه من مقامه الذي يقوم فيه في صلاته، أنه لا يمشي إليه ليرده شيئًا، لا يجوز للمصلي مثله[١].

٧٣٨- ولا يضر المرور بين يدي المأموم كما لا يضر المرور من وراء السترة إلى القبلة **عند الجميع**[٢].

المحلى ٧٣٩- **والإجماع المتيقن** الذي لا شك فيه أن سترة المصلي لا يكلف أحد من المأمومين اتخاذ سترة أخرى؛ بل تكفي الجميع سترة الإمام[٣].

أبواب الإجماع في الإمامة وأحكامها

ذكر أحق الناس بالإمامة ومن لا إمامة له

المراتب ٧٤٠- **واتفقوا** أن أقرأ القوم إذا (حسن الدين والمعتقد)[٤]، سالم الأعضاء كلها، صحيح الجسم، فصيح اللسان، صحيح النسب، حرًا، لا يأخذ على الصلاة أجرًا، فقيهًا، ولم يكن أعرابيًا يؤم مهاجرين، ولا (أعجميًا)[٥] يؤم عربًا، ولا متيممًا يؤم متوضئين أن الصلاة وراءه جائزة[٦].

الإشراف ٧٤١- **وأجمعوا** على أن إمامة الأعمى جائزة كاملة للصحيح، ومنع من ذلك [أنس بن مالك][٧] وابن عباس[٨].

التمهيد ٧٤٢- **ولا خلاف بين العلماء** أن إمامة إمامين في صلاة واحدة من غير عذر

---

(١) الاستذكار (٦/ ١٦٤)، رقم (٨٤١٩).
(٢) الاستذكار (٦/ ١٦٢)، رقم (٨٤٠٥).
(٣) المحلى (٤/ ١٢) رقم (٣٨٥)، والاستذكار (٦/ ١٦٢، ١٦٣)، رقم (٨٤٠٥، ٨٤٠٨).
(٤) كذا بالأصل. وفي المراتب ص٢٨: (كان فاضلًا في دينه ومعتقده).
(٥) العُجْم والعَجَم: خلاف العُرْب والعَرَب، يقال: عجميّ، وجمعه عجم، وخلافه عربي، وجمعه عرب. اللسان: مادة (عجم).
(٦) مراتب الإجماع ص٢٨.
(٧) غير واضحة بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص٩.
(٨) الإجماع لابن المنذر ص٩.

يوجب الاستخلاف لا يجوز[١].

٧٤٣- وإمامة من لم يبلغ من غير الرجال غير جائزة **بإجماع**[٢].

المراتب ٧٤٤ - **واتفقوا** أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، وإن فعلوا فصلاتهم فاسدة **بإجماع**[٣].

النكت ٧٤٥- وإذا صلى الجنب بقوم فصلاته باطلة، سواء كان عالمًا بالجنابة حين دخوله في الصلاة أو ناسيًا **لا خلاف في ذلك**[٤].

٧٤٦- وأما المأموم فإن كان عالمًا بجنابة إمامه وقت دخوله ذلك **فلا خلاف** أيضًا أن صلاته باطلة[٥]، **واختلفوا** إن لم يكن عالمًا والإمام غير عالم أيضًا فالبعض يبطلها والبعض يصححها[٦].

ذكر صلاة الجماعة

النكت ٧٤٧- وصلاة الجماعة **عند سائر الفقهاء** سنة مؤكدة في غير الجمعة، إلا داود فقال: هي فرض في الجمعة وغيرها من الصلوات[٧].

التمهيد ٧٤٨- وشهود الجماعة من السنن التي توجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر، **وهو قول الجمهور**، وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضًا على الكفاية[٨].

٧٤٩- **وقوله** ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٩]، وقوله: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمسة وعشرين

---

(١) التمهيد (٢١/ ١٠٤)، والاستذكار (٦/ ٢٣٧، ٢٣٨)، رقم (٨٧٨٩، ٨٧٩٢).
(٢) المحلى (٤/ ١٧) رقم (٤٩٠).
(٣) المراتب ص٢٧.
(٤) انظر التمهيد (١/ ١٧٨).
(٥) انظر شرح معاني الآثار (١/ ٤١٢)، والمحلى (٤/ ٥١)، رقم (٤١١)، (٤/ ٢١٤- ٢١٥) رقم (٤٨٩).
(٦) بداية المجتهد (١/ ١٨٧).
(٧) بداية المجتهد (١/ ١٧٠)، والإفصاح (١/ ١٦٩).
(٨) التمهيد (١٨/ ٣٣٣).
(٩) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (٢/ ١٥٤رقم ٦٤٥)، ومسلم (١/ ٤٥٠- ٤٥١) رقم (٦٥٠).

جزءًا»[١]، في الحديثين من الفقه فضل صلاة الجماعة والترغيب في حضورها، وفيها دليل على جواز صلاة (الفذ)[٢]، وأن شهود الجماعة ليس بفرض، **وعلى هذا جمهور الفقهاء**[٣].

الاستذكار

٧٥٠- **وأجمعوا** أن الأفضل لكثير الجماعة على قليلها[٤].

٧٥١- ومن صلى في جماعة، اثنين فما فوقها لا يعيد في جماعة أخرى أكثر منها **وعليه الجمهور**[٥].

مختلف الحديث

٧٥٢- **ولم يختلف العلماء** أن ليس على المرأة شهود جماعة كما هي على الرجل[٦]، كما أن لوليها أن يمنعها اختيارًا لا فرضًا، وما علمت في أن ليس على الرجل الإذن لامرأته إلى جمعة ولا إلى جماعة[٧].

ذكر عمارة المسجد والبكور والسعي والتحية وفضل الصلاة في المسجد الحرام

التمهيد

٧٥٣- قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[٨] الآية، **وأجمعوا** أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد[٩].

الإنباه

٧٥٤- وقوله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»[١٠] **هو عند الجميع** على الندب.

الاستذكار

٧٥٥- **وأجمعوا** أن من بكر وانتظر الصلاة ولم يصلِّ في الصف الأول،

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (٣/ ١٥٤) رقم (٦٤٧)، ومسلم (١/ ٤٤٩- ٤٥٠) رقم (٦٤٩)، ورواه البخاري (٢/ ١٥٤) رقم (٦٤٦) من حديث أبي سعيد.

(٢) الفذ: الفرد، والجمع فذوذ وأفذاذ. اللسان: مادة (فذذ).

(٣) التمهيد (٦/ ٣١٦- ٣٢٠)، وبداية المجتهد (١/ ١٧٠).

(٤) الاستذكار (٥/ ٣١٦)، رقم (٦٩٨٥).

(٥) الاستذكار (٥/ ٣١٦) رقم (٦٩٨٥).

(٦) المحلى (٤/ ١٨٨) رقم (٤٨٥)، والإجماع ص٦.

(٧) اختلاف الحديث للشافعي مع مختصر المزني ص٥١٣- ٥١٥.

(٨) سورة التوبة: ١٨.

(٩) التمهيد (١٨/ ٣٣٣)، والإجماع لابن عبد البر ص٤٣.

(١٠) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (٢/ ٤٠٤) رقم ٨٦٥)، ومسلم (١/ ٣٢٦- ٣٢٨) رقم (٤٤٢).

أفضل ممن تأخر وصلى في الصف الأول[١]، وإذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي، فصل (ق١٤ -ب) ما أدركت واقض ما سبقك، **وعلى هذا جمهور العلماء**[٢]، إلا مالكًا، فقال: لا أرى به بأسًا ما لم يسع ولم يخشَ فوات الركعة[٣].

٧٥٦- وقوله عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين»[٤]، **على هذا جماعة الفقهاء**، وأنه مستحب غير واجب، والذي عليه السلف ما عليه الفقهاء[٥].

التمهيد

٧٥٧- **ولا خلاف بين العلماء** في استحباب ركعتي المسجد لمن دخله في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة[٦].

النوادر

٧٥٨- **وأجمعوا** أن من صلى [ركعتي][٧] الفجر في منزله ثم دخل مسجدًا ليصلي مع أهله أنه لا يركع قبل أن يجلس، إلا مالك بن أنس؛ فإنه أباح له ذلك[٨].

الاستذكار

٧٥٩- وقال **عامة أهل الأثر**: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول بمائة صلاة، ومن الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد الرسول أفضل من سائر المساجد بألف صلاة[٩]، وإيضاح هذا بالآثار والاستنباط، وإنما تعرف الفضائل بالتوقيف[١٠].

---

(١) الاستذكار (٤/ ٣٢) رقم (٣٩٧٢).
(٢) الاستذكار (٤/ ٣٨) رقم (٣٩٩٩)، ونسبه لأبي ذر، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٨)، ولم يذكر أن على هذا جمهور العلماء.
(٣) الاستذكار (٤/ ٣٨) رقم (٤٠٠٢).
(٤) متفق عليه من حديث أبي قتادة؛ رواه البخاري (٣/ ٥٨) رقم (١١٦٧)، ومسلم (١/ ٤٩٥) رقم (٧١٤).
(٥) الاستذكار (٦/ ٢٢١، ٢٢٢) رقم (٨٧٢٢، ٨٧٢٣).
(٦) التمهيد (٢/ ١٠٠).
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٣٩.
(٨) النوادر ص٣٩.
(٩) الاستذكار (٥/ ٢٢٦) رقم (١٠٢٣٣).
(١٠) الاستذكار (٧/ ٢٢٦) رقم (١٠٢٣٤).

٧٦٠- وقال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»[١]، **أجمعوا** على صحته، **واختلفوا** في تأويله[٢].

ذكر الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون وسنة المرأة في ذلك

الاستذكار

٧٦١- وعن نافع قال: «قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات، وليس معه أحد غيري، فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه[٣][٤]، هذا من فعل ابن عمر بسنة **وإجماع**[٥]، فالسنة ما في حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل فتوضأ وصلى وفعل ابن عباس مثله، وقام عن يساره، فجعله النبي ﷺ عن يمينه[٦][٧].

٧٦٢- **ولا خلاف** أن هذه سنة من صلى مع إمام وحده[٨].

٧٦٣- وكذلك **أجمعوا** إن كانوا ثلاثة سوى الإمام أن يقوموا خلفه[٩].

٧٦٤- والجماعة إذا كانوا ثلاثة أنفس قام إمامهم وسطًا لحديث ابن مسعود، وقد أوقفه بعضهم. قال **أهل الحجاز وجمهور العلماء**: يقومان خلفه كما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام، **وهذا لا خلاف فيه**[١٠].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ رواه البخاري (٣/ ٧٦) رقم (١١٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠١٢- ١٠١٣) رقم (١٣٩٤)، ورواه مسلم (٢/ ١٠١٣) رقم (١٣٩٥) من حديث ابن عمر، ورواه مسلم أيضًا (٢/ ١٠١٤) رقم (١٣٩٦) من حديث ابن عباس.

(٢) الاستذكار (٧/ ٢٢٥) رقم (١٠٢٢٣).

(٣) الاستذكار (٥/ ٣٧٧)، رقم الأثر (٢٧٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٢٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٠٦).

(٥) الاستذكار (٥/ ٣٧٧)، رقم (٧٣١٤).

(٦) متفق عليه؛ رواه البخاري (١/ ٣٤٤- ٣٤٥) رقم (١٨٣)، ومسلم (١/ ٥٢٥- ٥٣١) رقم (٧٦٣).

(٧) الاستذكار (٥/ ٣٧٧)، رقم (٧٣١٥).

(٨) الاستذكار (٥/ ٣٧٨) رقم (٧٣١٦).

(٩) الاستذكار (٥/ ٣٧٨)، رقم (٧٣١٦).

(١٠) الاستذكار (٥/ ٣٧٨)، رقم (٧٣٢٠)، ولم يذكر إجماعًا، وانظر الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧٢).

٧٦٥- وقالوا: سنة المرأة أن تقوم خلف [الرجال][١] لا معهم، **ولا خلاف** أن هذا سنة[٢].

٧٦٦- **وأجمعوا** أن المرأة تصلي خلف الصف وحدها، وخلف المنفرد وحدها، وتلك سنتها[٣].

٧٦٧- **وأجمعوا** أنه من صلى بامرأة قامت خلفه لا عن يمينه[٤].

ذكر فضل القيام في المكتوبة ومن صلى قاعدًا

الاستذكار

٧٦٨- **وأجمعوا** على أن القيام في المكتوبة فرض[٥].

٧٦٩- **وجمهور العلماء** يقولون: لا يجوز لأحد أن يصلي قاعدًا وهو قادر على القيام وحده، ولا خلف إمام[٦].

٧٧٠- وسئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»[٧]؛ يعني: طول القيام، **ولا خلاف في ذلك**[٨].

٧٧١- **وأجمع العلماء** على أنه يجب على المأموم أن يأتم بإمامه ولا يخالفه لغير عذر[٩].

٧٧٢- وقوله عليه السلام: «فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا»[١٠]؛ معناه: في الفريضة، **ولا خلاف فيه**[١١].

النكت

٧٧٣- والإمام إذا لم يمكنه القيام قام من خلفه وصلى بهم قاعدًا، **وعليه**

---

(١) في الأصل (الرجل) خطأ. والمثبت أنسب للسياق.
(٢) انظر الاستذكار (٥/ ٣٧٨) رقم (٧٣٢٢).
(٣) انظر الاستذكار (٥/ ٣٧٨) رقم (٧٣٢٢).
(٤) الاستذكار (٥/ ٣٧٨) رقم (٧٣٢٢).
(٥) الاستذكار (٥/ ٣٩٠)، رقم (٧٣٦٩).
(٦) الاستذكار (٥/ ٣٩١)، رقم (٧٣٧٧).
(٧) رواه مسلم (١/ ٥٢٠) رقم (٧٥٦) من حديث جابر.
(٨) الاستذكار (٥/ ٤٠٩)، رقم (٧٤٦١).
(٩) الاستذكار (٥/ ٣٨٥)، رقم (٧٣٤٢).
(١٠) متفق عليه من حديث أنس؛ رواه البخاري (١/ ٥٨١) رقم (٣٧٨)، ومسلم (١/ ٣٠٨) رقم (٤١١)، ورواه مسلم أيضًا (١/ ٣٠٩)، رقم (٤١٣) من حديث جابر.
(١١) الاستذكار (٥/ ٣٨٩)، رقم (٧٣٦٧).

جميع فقهاء الأمصار، إلا الأوزاعي، فإنه قال: يصلون جلوسًا كجلوسه، وإن كانوا قادرين على القيام[١][٢].

الاستذكار ٧٧٤- **وأجمعوا** على جواز صلاة الجالس خلف الإمام القائم في النافلة؛ ألا أن من فعله قادرًا فله نصف أجر القائم[٣].

٧٧٥- وإمامة المريض بالمرضى جلوسًا كلهم **هو قول الجمهور**، وكره البعض[٤] ذلك[٥].

٧٧٦- **والجمهور** على أن من بدأ نافلة قاعدًا أن له أن يقوم في بعضها، **واختلفوا** إن بدأ بها واقفًا هل له أن يقعد؟[٦]

ذكر صف القدمين وتسوية الصفوف

التمهيد ٧٧٧- **ولا خلاف** من الصحابة وجمهور التابعين في أن صف القدمين ووضع اليمنى على اليسرى من السنة[٧].

الاستذكار ٧٧٨- وأما تسوية الصفوف في الصلاة، فالآثار فيها صحاح متواترة عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ[٨]، **ولا خلاف فيه بين العلماء**[٩].

---

(١) المغني (٢/ ٢٢٠)، ونسبه لأربعة من الصحابة: أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد وأبو هريرة، ثم للأوزاعي وحماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر وأحمد ومحمد بن الحسن. وذكر في الاستذكار ذلك عن حماد بن زيد وأحمد وإسحاق وبعض أهل الظاهر والصحابة الأربعة.

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٨٢، ١٨٣).

(٣) الاستذكار (٥/ ٢٨٩، ٣٩٠)، رقم (٧٣٦٨).

(٤) هو قول ابن القاسم ومحمد بن الحسن كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ١٤٠) رقم (٧٤٢٤).

(٥) الاستذكار (٥/ ٤٠١)، رقم (٧٤٢٤)، والمغني (٢/ ٢٢٤).

(٦) الاستذكار (٥/ ٤١٢)، رقم (٧٤٧٤، ٧٤٧٥).

(٧) انظر التمهيد (٢٠/ ٧٣- ٧٤).

(٨) عن عمر: الموطأ (١/ ١٤٦)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٧) رقم (٢٤٣٦- ٢٤٣٩)، والمحلى (٤/ ٥٨).
وعن عثمان: الموطأ (١/ ١٧٤)، والمحلى (٤/ ٥٨، ٥٩)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٨) رقم (٢٤٤٠)، (٢/ ٤٩) رقم (٢٤٤٢، ٢٤٤٣).
وعن علي: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧) رقم (١٠).

(٩) الاستذكار (٦/ ١٨٧، ١٨٨)، رقم (٨٥٤٥، ٨٥٤٦).

٧٧٩- وحديث مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان في تسوية الصفوف[١]، **أمر مجمع عليه**[٢].

المحلى

٧٨٠- وعن أنس قال: «كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»[٣]، **وهذا إجماع**[٤].

٧٨١- «وكان عمر بن الخطاب يبعث رجالًا يسوون الصفوف، فإذا جاءوه كبر»[٥]، وكان عثمان بن عفان يقول: «عدلوا الصفوف وصفوا الأقدام وحاذوا المناكب. وكان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبروه أنها قد استوت فيكبر»[٦]، فهذا فعل خليفتين بحضرة الصحابة، لا يخالفهما في ذلك أحد منهم، **وهو أمر مجمع عليه**[٧].

ذكر ما يفعله الإمام والمأموم والحكم في اتباع الإمام

التمهيد

٧٨٢- وقوله ﷺ: «من أم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، ومن صلى لنفسه فليطول ما شاء»[٨]، خفف رسول الله ﷺ، **وبه قال الجميع**[٩].

النوادر

٧٨٣- **وأجمعوا** أن الإمام إذا سمع (خفق)[١٠] (ق١٥ -أ) نعال القوم وهو

---

(١) المحلى (٤/ ٥٨، ٥٩)، والموطأ (١/ ١٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧) رقم (٩).
(٢) الاستذكار (٦/ ١٨٨) رقم (٨٥٤٦).
(٣) رواه البخاري (٢/ ٢٤٧) رقم (٧٢٥).
(٤) المحلى (٤/ ٥٥، ٥٦) رقم (٤١٥).
(٥) الموطأ (١/ ١٤٦)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٧) رقم (٢٤٣٦- ٢٤٣٩)، والمحلى (٤/ ٥٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧، ٣٨٨).
(٦) الموطأ (١/ ١٤٧)، والمحلى (٤/ ٥٨- ٥٩)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧) رقم (٩).
(٧) المحلى (٤/ ٥٩) رقم (٤١٥).
(٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ رواه البخاري (٢/ ٢٣٣) رقم (٧٠٣)، ومسلم (١/ ٣٤١) رقم (٤٦٧)، واتفقا عليه أيضًا من حديث أبي مسعود الأنصاري، رواه البخاري (٢/ ٢٣١) رقم (٧٠٢)، ومسلم (١/ ٣٤٠- ٣٤١) رقم (٤٦٦).
(٩) التمهيد (١٩/ ٤).
(١٠) الخفق: صوت النعل وما أشبهها من الأصوات. اللسان: مادة (خفق).

راكع لا ينتظرهم بالرفع، إلا الشافعي فإنه أمره بذلك في أحد قوليه[١].

الإشراف ٧٨٤- ولا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، **وعليه جل الأمة** في أمصار المسلمين[٢].

٧٨٥- **ومن السنة التي لا اختلاف فيها** أن الإمام يبدأ بتكبير ثم يكبر من وراءه[٣].

المراتب ٧٨٦- **واتفقوا** أن من فعل ما يفعل الإمام من ركوع وسجود وقيام (وقعود)[٤] بعد أن يفعله الإمام لا معه [ولا قبله][٥] فقد أصاب[٦].

٧٨٧- **واتفقوا** أن من جاء والإمام قد مضى من صلاته شيء قل أو كثر، ولم يبق إلا السلام أنه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها ما لم (يرج ابتداء جماعة)[٧] أخرى في مسجد آخر[٨].

٧٨٨- **واتفقوا** أن من أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل قائمًا، ورفع كل من وراءه رءوسهم واعتدلوا قيامًا، فقد فاتته الركعة، وأنه لا يعتد بتلك السجدتين[٩].

النكت ٧٨٩- وإذا أقيمت الصلاة مثل صلاة الصبح وهو في المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فإنه يدخل مع الإمام ويترك ركعتي الفجر، **وهذا اتفاق**[١٠].

---

(١) لم أقف عليه بالنوادر، ونسب ابن المنذر الأمر بذلك إلى الشافعي والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلى في الأوسط (٤/ ٢٣٥).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦٩، ١٧٠).
(٣) الأوسط (٤/ ٢٣٤).
(٤) كذا في الأصل، وسقطت من المراتب.
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب، ص٢٦.
(٦) مراتب الإجماع ص٢٦.
(٧) كذا بالأصل وفي المراتب ص٢٥: (يجزم بإدراك الجماعة).
(٨) مراتب الإجماع ص٢٥.
(٩) مراتب الإجماع ص٢٥.
(١٠) بداية المجتهد (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، وذكر ابن عبد البر الخلاف في الاستذكار (٥/ ٣٠٤-٣٠٦).

المحلى ٧٩٠- ومن كان حاضرًا لإقامة الصلاة وترك الدخول مع الإمام واشتغل بقراءة قرآن أو بذكر الله عز وجل، أو بابتداء تطوع **فلا يختلف اثنان** في أنه عاص لله متلاعب بالصلاة[١].

الطحاوي ٧٩١- **ولا يختلفون** أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة[٢].

الاستذكار ٧٩٢- **وجمهور** [الأمة][٣] على أن الإمام إذا لم يقرأ، وقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم[٤].

٧٩٣- **وأجمع** العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة عليه[٥].

٧٩٤- **وأجمعوا** أن إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام[٦].

التمهيد ٧٩٥- **وأجمعوا** أن من أدرك الإمام وقد سلم من الصلاة فليس بمدرك لها، ومدرك لا تجزئه إلا بإتمامها **بإجماع**.

٧٩٦- **وجمهور العلماء** على أن من أدرك الإمام راكعًا فكبر وركع وأمكن كفيه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة[٧].

٧٩٧- وكل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم تصل إلا إن كانت وراء إمام، **وبه قال جمهور أهل العلم**[٨].

الاستذكار ٧٩٨- ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها، بل يبقى على الحال الجائزة له ويُسبِّح بالإمام، **وهذا ما لا خلاف فيه**.

---

(١) المحلى (٣/ ١٠٥) رقم (٣٠٨) .
(٢) انظر شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٧) .
(٣) في الأصل: (الإمام) والمثبت أنسب للسياق .
(٤) انظر الاستذكار (٤/ ٢٤٣) رقم (٤٩٤٢) .
(٥) الاستذكار (٤/ ٢٤٥) رقم (٤٩٤٧)، والتمهيد (٦/ ١٣٦)، والإجماع لابن عبد البر ص٨٦ .
(٦) الاستذكار (١/ ٢٦٨) رقم (٥٢٣)و (٥/ ٦٧) رقم (٥٩١٢) .
(٧) التمهيد (٧/ ٧٣) والاستذكار (١/ ٢٦٨) رقم (٥٢٣)، (٥/ ٦٧) رقم (٥٩١٢) .
(٨) انظر التمهيد (٢٠/ ١٩٩)، وذكر ذلك في الإفصاح (١/ ١٣٧)، ونسبه للشافعي ومالك، والمشهور عن أحمد، وانظر المراتب ص٣٠، ٣١ .

٧٩٩- وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة جائزة **بإجماع**[١].

ذكر التأمين

التمهيد

٨٠٠- «وكان رسول الله ﷺ إذا أتى ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[٢] قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف»[٣]، وفي بعض الروايات «قال: آمين - ورفع بها صوته»[٤][٥].

٨٠١- وجاء أن بلالًا قال: «يا رسول الله، لا تسبقني بآمين»[٦]، **وعليه فقهاء الأمصار وجمهور العلماء**[٧].

الاستذكار

٨٠٢- **ولا خلاف** أنه لا تأمين في الصلاة في غير هذا الموضع[٨].

٨٠٣- **وجمهور أهل العلم** يقولون: يقول الإمام: آمين، كما يقولها المنفرد والمأموم[٩].

الإنباه

٨٠٤- **ولا أعلم أحدًا** قال إن صلاة من ترك «آمين» فاسدة[١٠].

* * *

---

(١) الاستذكار (٥/ ٣٨٧) رقم (٧٣٥٣).

(٢) سورة الفاتحة: ٧.

(٣) رواه أبو داود (١/ ٢٤٦) رقم (٩٣٤) من حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجه (١/ ٢٧٨) رقم (٨٥٣) بنحوه.

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٣٣٥)، والحاكم (١/ ٢٢٣) من حديث أبي هريرة. وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) التمهيد (٧/ ١٣- ١٤).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ١٢، ١٥)، وأبو داود (١/ ٢٤٥) رقم (٩٣٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٧) رقم (٥٧٣)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٩١) رقم (٧٢٤٣).

(٧) انظر التمهيد (٢٢/ ١٦).

(٨) الاستذكار (٤/ ٢٥٣) رقم (٤٩٨١).

(٩) الاستذكار (٤/ ٢٥٤) رقم (٤٩٩٣).

(١٠) انظر المغني (١/ ٤٨٩- ٤٩٠)، والمجموع (٣/ ٣٣٠، ٣٣١).

أبواب الإجماع في السهو

ذكر وجوب السجود له وما على الإمام والمأموم فيه

الإيجاز ٨٠٥- **واتفق** على إيجاب السجود للسهو من ثبت الأخبار **من علماء الأمة**[١].

٨٠٦- ومن سها إمامه وجب عليه إذا سجد إمامه أن يتبعه إذا كان شهد أول صلاته؛ **لاتفاق العلماء على ذلك**[٢].

٨٠٧- وإذا سها الإمام ولم يسه من خلفه فلم يسجد الإمام لم يجب على من خلفه أن يسجد؛ لأن السجود لا يجب إلا على من سها أو سها إمامه فسجد، فيجب على المأموم أن يسجد مع إمامه **لاتفاق العلماء على ذلك**[٣].

٨٠٨- **ولا خلاف** بين العلماء أن الإمام لا يسجد من أجل سهو المأموم[٤].

النير ٨٠٩- ومن سها خلف إمامه فلا سجود عليه **باتفاق الأمة**[٥].

الإشراف ٨١٠- إلا مكحولا، فإنه قام عند قعود الإمام فسجد سجدتي السهو[٦].

النوادر ٨١١- إلا الليث بن سعد[٧][٨].

التمهيد ٨١٢- إلا حماد بن أبي سليمان[٩].

---

(١) المجموع للنووي (٤/ ٧٠)، وذكر الإجماع على كون ذلك سنة، ومالك هو القائل بالوجوب، كما أوجبه أبو حنيفة ولم يجعله شرطًا لصحة الصلاة .

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٢٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٢٣)، والمحلى (٤/ ١٦٦، ١٦٧) رقم (٤٦٩)، والمجموع (٤/ ٦٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٢٨) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٨، ومراتب الإجماع ص٣٣، وبداية المجتهد (١/ ٢٣٣)، والمغني (٢/ ٤١) .

(٤) المجموع (٤/ ٦٣، ٦٧) .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص٨ والمغني (٢/ ٤١) .

(٦) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٢١)، والإجماع ص٨، والمغني (٢/ ٤١).

(٧) نوادر الفقهاء ص٤١ .

(٨) المجموع للنووي (٤/ ٦٦)، وذكر معه مالك والأوزاعي وأبا ثور، ورواية عن أحمد، وابن سيرين، والحكم، وقتادة .

(٩) التمهيد (١٠/ ١٨٦) المحلى (٤/ ١٦٧)، ونسبه أيضًا إلى ابن سيرين، وبه أخذ ابن حزم .

المراتب ٨١٣- **واتفقوا** أن من أدرك السهو مع إمامه أنه يسجد للسهو وإن لم يسه، ثم **اختلفوا** في كل من زاد أو نقص، وفيمن أدرك وترًا من صلاة إمامه وإن لم يسه أيسجد للسهو أم لا؟[١]

المحلى ٨١٤- **ولا خلاف** فيمن أسقط سجدة أو ركعة أو أحدث أن الإمام لا يحمل سهوًا كان كل ذلك سهوًا أو عمدًا[٢].

الاستذكار ٨١٥- **وأجمعوا** على أن تأخير السجود للسهو إلى آخر الصلاة[٣].

ذكر السجود للسهو في الزيادة والنقصان

الإيجاز ٨١٦- ومن صلى أربعًا ثم قام ساهيًا عاد إلى الجلوس في أي وقت ذكر سهوه، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو؛ لاتفاق العلماء على ذلك[٤].

٨١٧- ومن قام من اثنتين ساهيًا ولم يجلس حتى استوى قائمًا، وجب عليه أن يسجد سجدتين بإيجاب السنة **واتفاق الأمة**[٥].

النوادر ٨١٨- **وأجمعوا** أنه من سها في صلاته فسلم من اثنتين والصلاة ثلاث ركعات أو أربع، فإنه يخر بعد فراغه من الصلاة ساجدًا للسهو، ويجزئه من ذلك سجدتان، إلا الشافعي، فإنه قال: لا سجود عليه في شيء من الذكر، وإنما يجب السجود في السهو في الفعل خاصة[٦][٧].

المراتب ٨١٩- **واتفقوا** (ق١٥ -ب) أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر أو العصر أو المغرب أو (العشاء)[٨] ساهيًا، أن عليه سجدتي السهو[٩].

---

(١) مراتب الإجماع ص٣٣ .
(٢) المحلى (٤/ ١٦٧) رقم (٤٧٠) .
(٣) الاستذكار (٤/ ٣٥٨) رقم (٥٤٠٥) .
(٤) انظر المغني (٢/ ٢٩)، والمجموع (٤/ ٦١) .
(٥) المغني (٢/ ٢٥)، الاستذكار (٤/ ٣٦١) رقم (٥٤١٩) .
(٦) لم أقف عليه للشافعي، انظر الحاوي الكبير (٢/ ٢١٢- ٢٣١)، والمجموع (٤/ ٣٩- ٧٤)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٦٥، ٩٢) .
(٧) نوادر الفقهاء ص٣٩- ٤٠ .
(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٣٣ (العتمة) .
(٩) مراتب الإجماع ص٣٣ .

المحلى ٨٢٠- وعن أنس «أنه نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع، ثم ذكر، فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدتين وهو جالس»[١]، **وما نعلم له في هذا مخالفًا من الصحابة**[٢].

ذكر من سها مرارًا ومن سها في سجدتي السهو

الإيجاز ٨٢١- ومن سها في صلاته مرارًا لم يجب عليه في ذلك إلا سجدتان، **والعلماء متفقون على ذلك**[٣].

الإشراف ٨٢٢- ومن سها في سجدتي السهو ليس عليه سهو، **وهو قول عوام الفقهاء**، وعليه أصحاب الرأي، قال إسحاق: **وهو إجماع** من التابعين. وقال قتادة: يعيد سجدتي السهو[٤][٥].

ذكر مفردات السهو

ابن بطال ٨٢٣- **وأجمع الجميع** أن المصلي إن نسي الركوع من الصلاة وسجد، ثم ذكر وهو ساجد أن عليه أن يقوم حتى يركع[٦].

التمهيد ٨٢٤- ومن سجد قبل أن يرفع رأسه من الركوع أنه يلغي تلك الركعة ولا يعتد بها، **وهو قول جمهور أهل العلم**[٧].

الاستذكار ٨٢٥- ومن رجع إلى الجلوس بعد قيامه لم تفسد صلاته عند الجمهور[٨]. وسلامه ساهيًا لا يخرجه من صلاته **عند الجمهور**[٩].

الموضح ٨٢٦- **واتفق الجميع** أنه إن نوى بالركعة الأولى ثانية وبالثانية أولى ساهيًا، وبالسجدة الأولى ثانية، وبالثانية أولى ساهيًا؛ أن صلاته لا تفسد

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٢/ ٣١٧) رقم (٣٥١٥) .
(٢) المحلى (٤/ ١٦٣) .
(٣) البرق اللماع ص٣٨، والمغني (٢/ ٣٩)، والمجموع (٤/ ٦٣)، وحكاه عن أكثر أهل العلم .
(٤) ذكره في المغني (٢/ ٣٩)، المجموع (٤/ ٦٣) للأوزاعي .
(٥) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٢٧)، والمغني (٢/ ٣٩)، والمجموع (٤/ ٦٣) .
(٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٢١٣) .
(٧) انظر التمهيد (١٩/ ٧-٨)، والاستذكار (٥/ ٣٧٢).
(٨) الاستذكار (٤/ ٣٧١) رقم (٥٤٥٩) .
(٩) الاستذكار (٤/ ٣٤٥) رقم (٥٣٥٦) .

بذلك، وأنها مجزئة.

٨٢٧- **واتفق الجميع** أن المصلى وفي ثوبه نجاسة وهو غير عالم بها غير عاص[١].

الطحاوي ٨٢٨- «وصلى رسول الله ﷺ وانصرف وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: بقيت من الصلاة ركعة، فرجع إلى المسجد فأمر بلالًا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة»[٢][٣].

وأجمع أهل العلم أن فاعلًا لو فعل ما في هذا الحديث من الأذان والإقامة بأمر رسول الله ﷺ لكان ذلك قطعًا للصلاة[٤].

الاستذكار ٨٢٩- **وأجمع العلماء** على أن من شك في الصبح هل صلى واحدة أو اثنتين أن حكمه حكم من شك في ذلك من الظهر وشبهها؛ كل على أصله، [من][٥] قال منهم بالتحري، ومن قال بالبناء على اليقين[٦].

٨٣٠- والرجوع من شك إلى يقين **مجتمع عليه**[٧].

ذكر البناء

الاستذكار ٨٣١- **والعلماء مجمعون** على أن الإمام وغيره من المصلين لا يبني أحد منهم على شيء عمله في صلاته وهو على غير طهارة.

٨٣٢- وعلى بناء (الراعف)[٨] على ما قد صلى ما لم يتكلم جماعة التابعين بالحجاز والعراق والشام، **ولا أعلم منهم في ذلك خلافًا**، إلا الحسن البصري، فإنه قال: لا يبني من استدبر القبلة لرعاف ولا لغيره[٩].

---

(١) انظر المغني (٢/ ٦٤- ٦٥)، ولم يذكر الإجماع.
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٨).
(٣) رواه أحمد (٦/ ٤٠١)، والنسائي (٢/ ١٨)، والطحاوي (١/ ٤٤٨) من حديث معاوية بن حديج.
(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٨٩).
(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٤/ ٣٥٣).
(٦) الاستذكار (٤/ ٣٥٣) رقم (٥٣٨٦).
(٧) انظر الاستذكار (٤/ ٣٦٧) رقم (٥٤٤٧)، ولم يذكر إجماعًا.
(٨) الرعاف: دم يسبق من الأنف. اللسان: مادة (رعف).
(٩) انظر الاستذكار (٢/ ٢٧١) رقم (٢٣٦٥).

أبواب الإجماع في الجمعة وشرائعها

ذكر فضلها ووجوبها وشروطها

الاستذكار ٨٣٣- وخير أيام (الجمعة)[١] يوم الجمعة، وهذا لا يعلم إلا بالتوقيف، وقد صح فضلها بالآثار **المجتمع على صحتها** وكذلك فضل الساعة التي فيها[٢].

الإشراف ٨٣٤- **وأجمع أهل العلم** على وجوب صلاة الجمعة[٣].

الاستذكار ٨٣٥- ومن شروطها: الجماعة، والخطبة **عند الجمهور**[٤].

٨٣٦ - **ولم يختلفوا** أن السلطان يقيمها، وأن ذلك سنة[٥].

٨٣٧- **وفي إجماعهم** أن من شرط الجمعة الإمام، إلا ما يفجؤهم موت الإمام فيه[٦].

٨٣٨- والقرى التي تجمع فيها الجمعة وليس لهم والٍ؛ عليهم أن يقيموا رجلًا يخطب بهم ويصلي، **وعلى هذا جماعة العلماء** في جميع الأمصار[٧].

٨٣٩- **والإجماع** منعقد أن الإمام لو لم يخطب يوم الجمعة بالناس لم يصلوا إلا أربعًا[٨].

ذكر من تجب عليه وحكم من تركها

الإشراف ٨٤٠- **وأجمعوا** أن الجمعة واجبة على الأحرار والبالغين المقيمين الذين لا

---

(١) كذا بالأصل، ولعله يريد بالجمعة الأسبوع.
(٢) انظر الاستذكار (٥/ ٩٢) رقم (٦٠١٢) .
(٣) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧)، والإجماع ص٨، والمجموع (٤/ ٣٤٩) .
(٤) انظر الاستذكار (٥/ ١٢٧)، والمجموع (٤/ ٣٨٣)، والمغني (٢/ ٣٠٢) .
(٥) انظر المجموع (٤/ ٤٤٩) .
(٦) المجموع (٤/ ٤٥٠) .
(٧) الاستذكار (٥/ ١٢٥) رقم (٦١٧٨) .
(٨) الاستذكار (٥/ ٦٥) رقم (٥٨٩٩) .

عذر لهم[١] إلا المسافر، فإن **أكثر أهل العلم** لا يوجبون عليهم حضورها[٢].

الاستذكار ٨٤١- **وأجمعوا** أن من تركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق عاص بذلك[٣].

٨٤٢- **وأجمعوا** أن من تركها وهو قادر عليها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله ذلك[٤].

النير ٨٤٣- ومن ترك صلاة من طريق الاستحلال كان بتركها كافرًا، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٥].

ذكر من سقط عنه فرضها

الإشراف ٨٤٤- وذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم...»[٦] الحديث، فالجمعة غير واجبة على (الصبي)[٧] بدلالة الكتاب والسنة **والاتفاق**[٨].

٨٤٥- **وأجمع** كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النساء[٩].

٨٤٦- **وأجمعوا** على أنه إن حضرن الإمام يصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن[١٠].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٨، والأوسط (٤/ ١٧).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨).
(٣) الاستذكار (٥/ ١١٩) رقم (٦١٦٠).
(٤) الاستذكار (٥/ ١٩٩) رقم (٦١٥٩).
(٥) انظر الإفصاح (١/ ١١٠)، والمغني (٢/ ٤٤٢)، والاستذكار (٢/ ٢٨٣) رقم (١٤١٧).
(٦) رواه أبو داود (٤/ ١٣٩- ١٤٠) رقم (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨) رقم (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، وابن حبان (١/ ١٧٨) رقم (١٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٩) من حديث عائشة.
ورواه أبو داود (٤/ ١٤٠) رقم (٤٣٩٩)، والنسائي في الكبرى(٤/ ٣٢٣ رقم ٧٣٤٣)، وأحمد (١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤، ١٥٨) من حديث علي.
(٧) كذا بالأصل، وفي الأوسط (٤/ ١٦): (من لم يبلغ).
(٨) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٥-١٦).
(٩) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦).
(١٠) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦).

٨٤٧- **وأجمعت الأمة** أن الجمعة على النساء غير مفروضة[١].

٨٤٨- **وأجمعوا** أن فرض المرأة في الجمعة أربعة[٢].

الاستذكار ٨٤٩- ولا جمعة على مسافر، **وهذا إجماع** لا خلاف فيه[٣].

ذكر الغسل يوم الجمعة والزينة لها

الاستذكار ٨٥٠- **وأجمعوا** على أن من السنة غسل يوم الجمعة[٤].

النكت ٨٥١- وغسل يوم الجمعة سنة، وبه قال **سائر الفقهاء**[٥].

٨٥٢- **وأجمعوا** أنه ليس بفرض إلا ما روي عن كعب الأحبار[٦][٧].

التمهيد ٨٥٣- **وأجمعوا** أن من اغتسل ينوي الجنابة والجمعة جميعًا في وقت الرواح، أن ذلك يجزئ منهما معًا، وأن اشتراك النية في ذلك لا يقدح في غسل الجنابة، إلا من شذ من أهل الظاهر[٨]، فإنه أبطل الغسل لاشتراك نية الفرض والنفل[٩].

٨٥٤- و«كان ابن عمر لا يروح إلى الجمعة إلا إذا ادهن وتطيب إلا أن يكون محرمًا»[١٠] (ق١٦ -أ) وهي سنة **عند الجميع**[١١].

٨٥٥- **ولا خلاف** بينهم في قص الأظفار، وفي نتف الإبط أو حلقه لمن صعب عليه نتفه[١٢].

---

(١) انظر الأوسط (٤/ ١٦)، والمغني (٢/ ٣٣٨) .
(٢) انظر المجموع (٤/ ٣٦٢) .
(٣) انظر الاستذكار (٥/ ١١٩) رقم (٦١٥٨) .
(٤) الاستذكار (٥/ ٣١، ٣٢) رقم (٥٧١٢، ٥٧١٤)، والتمهيد (١٠/ ٧٩) .
(٥) التمهيد (١٤/ ١٥١).
(٦) انظر الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٧- ٤١)، ومصنف عبد الرزاق (٣/ ١٩٨) رقم (٥٣٠٤، ٥٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣-٤)، وذكروا آثارًا، ولم يذكروا كعب الأحبار .
(٧) الاستذكار (٥/ ٣١) رقم (٥٧١٢)، وشرح معاني الآثار (١/ ١١٨) .
(٨) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص٢١ .
(٩) التمهيد (١٤/ ١٥٣)، والاستذكار (٥/ ٣٩) رقم (٥٧٧٥) .
(١٠) الموطأ (١/ ١١١)، ومصنف عبد الرزاق (٣/ ١٩٨) رقم (٥٣٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦٢).
(١١) الاستذكار (٥/ ١٠٣، ١٠٤) رقم (٦٠٨٥)، وانظر التمهيد (١٠/ ٨٣) .
(١٢) التمهيد (٢١/ ٦٨)، والإجماع لابن عبد البر ص١٥، ولم يذكر (نتف الإبط)، وذكر (حلق العانة).

المراتب ٨٥٦- واتفقوا أن السواك [لغير الصائم][١] مندوب إليه حسن[٢].

الاستذكار ٨٥٧- وأجمعوا أنه قبل الصلاة أفضل من بعد الصلاة[٣].

٨٥٨- وأجمعوا أن صلاة من صلى الجمعة بوضوء دون غسل تجزئه[٤].

٨٥٩- وأجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة أن ليس بمغتسل للجمعة ولا للسنة[٥].

٨٦٠- وفي وصية النبي ﷺ لأبي هريرة: «أوصيك بالغسل يوم الجمعة والبكور إليها، ولا تله ولا تلغ»[٦]، وكل ذلك غير فرض عند الجميع[٧] إلا غسل الجمعة عند أهل الظاهر[٨].

ذكر النداء يوم الجمعة والسعي إلى ذكر الله

الاستذكار ٨٦١- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٩]، أجمعوا أن الذكر ها هنا الصلاة والخطبة[١٠].

٨٦٢- وكان يؤذن بين يدي النبي ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وبين يدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على (الزوراء)[١١]، وهو نص في الأذان بين يدي الإمام، وعليه العمل عند جميع العلماء في أمصار الإسلام بالحجاز والعراق وغيرهما من الآفاق[١٢].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٦٥ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٦٥ .
(٣) التمهيد (٧/ ٢٠٠) .
(٤) الاستذكار (٥/ ٢٣) رقم (٥٦٩٨) .
(٥) الاستذكار (٥/ ٣٦) رقم (٥٧٣٨) .
(٦) رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٧٢- ٢٧٣) في ترجمة سليمان بن داود اليمامي، وعن ابن معين فيه: ليس بشيء. وقال مرة: منكر الحديث .
(٧) انظر الاستذكار (٥/ ١٧- ١٨) .
(٨) المحلى (٢/ ٨) .
(٩) سورة الجمعة: ٩ .
(١٠) الاستذكار (٥/ ١٢٨) رقم (٦٢١٦) .
(١١) الزوراء: علم بالمدينة، القاموس المحيط مادة (زور) .
(١٢) انظر التمهيد (١/ ٢٤٧) .

ذكر وقت الجمعة ومن فاته والسفر فيه

النير ٨٦٣- **ولا تنازع بين أهل العلم** في أن وقت الظهر يجوز فيه إتيان الجمعة فوقت الجمعة هو وقت الظهر **بغير تنازع**[١].

التمهيد ٨٦٤- **وأجمعوا** أن من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها[٢].

٨٦٥- ولا تجوز الصلاة يوم الجمعة إلا بعد الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، **وعليه جمهور الفقهاء**[٣].

النير ٨٦٦- وإذا فات القوم إتيان الجمعة حتى خرج وقتها لم يجز إتيانها وصلوا الظهر أربعًا بعد خروج الوقت، **ولا أعلم في ذلك خلافًا**[٤].

المراتب ٨٦٧- **واتفقوا** أن السفر حرام لمن تلزمه الجمعة إذا نودي بها[٥].

ذكر الخطبة والصلاة والقراءة وصفتها

المحلى ٨٦٨- **ولا خلاف** في أنه ﷺ خطب وصلاها ركعتين[٦].

المراتب ٨٦٩- **واتفقوا** أن الجمعة إذا جمعت على شروطها ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة[٧].

الاستذكار ٨٧٠- وقال الأوزاعي: **ما نعلم أحدًا من [أئمة]**[٨] **المسلمين** ترك سورة الجمعة يوم الجمعة[٩].

الطحاوى ٨٧١- والخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد من الصلاة **بإجماع**، وكذلك تمنع من دخل المسجد بعد الدخول فيها من الصلاة أيضًا[١٠]، وجلوس الإمام

---

(١) التمهيد (٨/ ٧٣) .
(٢) التمهيد (٨/ ٧٣)، والاستذكار (١/ ٢٥١) رقم (٤٤٠) .
(٣) التمهيد (٨/ ٧٢)، والاستذكار (١/ ٢٥٠) رقم (٤٣٣) .
(٤) انظر الاستذكار (١/ ٢٥٣)، والمغني (٢/ ٣١٨)، والمجموع (٣٨١) .
(٥) مراتب الإجماع ص١٥١ .
(٦) المحلى (٥/ ٥٠) .
(٧) مراتب الإجماع ص٣٣ .
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٥/ ١٢٩) .
(٩) الاستذكار (٥/ ١١٢) رقم (٦١٢٥) .
(١٠) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٩) .

على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يمنع الكلام[١].

الاستذكار ٨٧٢- **وأجمعوا** (أنه لا يخطب)[٢] إلا قائمًا لمن قدر على ذلك، وإن أعيي وجلس مستريحًا لم يتكلم حتى يعود قائمًا[٣]، ويستحب أن يستقبل الإمام إذا خطب، **وهي عند الجميع** سنة مسنونة، وهو هدي المسلمين[٤].

٨٧٣- **وأجمعوا** أن خطبتي الجمعة قبل الصلاة[٥].

٨٧٤- **وأجمعوا** أن الإمام إن صلى بعرفة بغير خطبة أجزأه[٦].

٨٧٥- وأول من خطب جالسًا: معاوية، **ولا يختلفون فيه**[٧].

٨٧٦- **والإجماع** منعقد أن الإمام لو لم يخطب بالناس يوم الجمعة لم يصلوا إلا أربعًا[٨].

النوادر ٨٧٧- **أجمعوا** أن الإمام إذا خطب يوم الجمعة خطبة لا جلوس فيها أجزأته صلاة الجمعة على ذلك، إلا الشافعي فإنه قال: لا تجزئه صلاة الجمعة، إلا أن يخطب لها خطبتين، بينهما جلسة وإن قلت[٩][١٠].

ذكر من تكلم والإمام يخطب ومن تخطى رقاب الناس

الاستذكار ٨٧٨- ومن قال: (صه)[١١] والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، يريد لا جمعة له في تمام من شاهدها صامتًا؛ **لأن فقهاء الأمصار** يقولون: جمعته مجزئة، ولا يصلي أربعًا[١٢].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٠).
(٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (أن الخطبة لا تكون) (٥/ ١٢٩).
(٣) الاستذكار (٥/ ١٢٩) رقم (٦٢٢١).
(٤) الاستذكار (٥/ ١٠٧)، رقم (٦١٠٣، ٦١٠٤).
(٥) انظر الاستذكار (٥/ ١٢٥)، والمغني (٤/ ٣٨٢، ٣٨٣).
(٦) التمهيد (١٠/ ١٩).
(٧) الاستذكار (٥/ ١٢٩)، رقم (٦٢٢٣).
(٨) الاستذكار (٥/ ٦٥)، (١/ ٢٥٣)، والمغني (٢/ ٣١٨)، والمجموع (٤/ ٣٨١).
(٩) الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٢)، والاستذكار (٥/ ١٢٧) رقم (٦٢١٠).
(١٠) النوادر ص٣٧، والإفصاح (١/ ١٧٠).
(١١) صَهْ: اسم سمى به الفعل، ومعناه: اسكت، اللسان مادة (صهه).
(١٢) الاستذكار (٥/ ٤٥) رقم (٥٨٠٦، ٥٨٠٧).

٨٧٩- **وقد أجمعوا** على أن من تكلم ولغا لم يعد الجمعة[١].

٨٨٠- والصمت واجب بالسنة **المجتمع عليها** المعمول بها[٢].

٨٨١- **ولا خلاف** فيما علمت في وجوب الإنصات للخطبة[٣]، وكره ابن عمر وابن عباس الكلام، والصلاة بعد خروج الإمام، **ولا مخالف** لهما من الصحابة ﷺ[٤].

٨٨٢- **وأجمعوا** أن التخطي لا يفسد شيئًا من الصلاة[٥]، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: هل تعلم شيئًا يقطع جمعة الإنسان حتى يجب عليه أن يصليها أربعًا من تخطي رقاب الناس أو كلام أو شيء غير ذلك؟ قال: لا، **وعليه جماعة الفقهاء**[٦].

الطحاوي ٨٨٣- **وإجماع المسلمين** أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه[٧].

ذكر من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ومن أدرك بعضها والتنفل بعدها

النوادر ٨٨٤- **وأجمعوا** أن من أدرك ركعة من ركعتي صلاة الجمعة، ولم يدرك الأولى لأنه لم يأت والإمام فيها، أو لأنه كان حاضرًا فمنعه من التكبير مع الإمام قبل فراغه من الركعة الأولى مانع، أنه يضيف إلى تلك الركعة التي أدرك مع الإمام أخرى، وتجزئه عن الجمعة[٨]، إلا عطاء بن أبي رباح، فإنه قال: لا يجزئ أحدًا دخل مع الإمام بعد فراغه من الخطبة صلاته معه الجمعة، ولكن يصلي وحده الظهر أربعًا[٩][١٠].

---

(١) الاستذكار (٥/ ٤٨) رقم (٥٨٢٨).
(٢) الاستذكار (٥/ ٤٨) رقم (٥٨٢٧).
(٣) انظر الاستذكار (٥/ ٤٣) رقم (٥٧٨٧).
(٤) الاستذكار (٥/ ٤٤) رقم (٥٧٩٤).
(٥) الاستذكار (٥/ ١٠٧) رقم (٦١٠٢).
(٦) الاستذكار (٥/ ٤٦) رقم (٥٨١٠، ٥٨١١).
(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٦).
(٨) الإفصاح (١/ ١٧٥).
(٩) الاستذكار (٥/ ٦٥) رقم (٥٨٩٨)، وذكر معه مجاهدًا ومكحولًا وطاوسًا.
(١٠) نوادر الفقهاء ص٣٨.

الاستذكار ٨٨٥- ومن زوحم فلم تتم له ركعة مع الإمام حتى سلم واجب عليه ظهرٌ أربعًا **عند جميع الفقهاء**[١].

٨٨٦- **ولا خلاف** بين متقدمي العلماء ومتأخريهم في أن لا حرج على من لم يصل بعد الجمعة، ولا على من صلى بعدها كثر أم قلل، وأن أحوالهم في ذلك بحسب الاختيار.

أبواب الإجماع في صلاة السفر

ذكر جواز (ق١٦ -ب) القصر وفيم تقصر وحين القصر

الموضح ٨٨٧- وقصر النبي ﷺ في حجه وعمرته وفي مغازيه من غير خوف[٢].

٨٨٨- **واتفق الجميع** أن القصر في ذلك جائز[٣].

التمهيد ٨٨٩- **وجمهور العلماء** على أن القصر أفضل من الإتمام، وهو المشهور من فعله ﷺ[٤].

النكت ٨٩٠- القصر يجوز في السفر المباح كما يجوز في الواجب[٥]، وقال ابن مسعود: لا يقصر إلا في واجب من حج أو عمرة أو جهاد[٦]، وبه قال داود[٧] **وسائر الفقهاء**[٨].

---

(١) الاستذكار (٥/ ٦٧) رقم (٥٩١٥) .

(٢) في القصر في الحج والعمرة حديث متفق عليه من حديث أنس «خرج رسول الله إلى مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة» رواه البخاري (٢/ ٦٥٣) رقم (١٠٨١)، ومسلم (١/ ٤٨١-٤٨٢) رقم (٦٩٣)، وفي المغازي: رواه البخاري (٢/ ٦٥٣) رقم (١٠٨٠) بلفظ «أنه ﷺ أقام عام الفتح على حرب هوازن تسعة عشر يومًا» من حديث ابن عباس .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٩، والإفصاح (١/ ١٦٥)، والمغني (٢/ ٢٥٥).

(٤) انظر الاستذكار (٦/ ٦٨) رقم (٧٩٣٦)، والبرق اللماع ص٤٦، والمغني (٢/ ٢٧٠) .

(٥) الإفصاح (١/ ١٦٥)، والمجموع (٤/ ٢٢٤) .

(٦) الاستذكار (٦/ ٥٣) رقم (٧٨٤٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٦)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٢١) .

(٧) مراتب الإجماع ص٢٥ .

(٨) انظر الاستذكار (٦/ ٥٣- ٥٧) .

الاستذكار ٨٩١- وقصر علي بالكوفة إذ خرج عنها، وهو ينظر إليها[١].

٨٩٢- قال عبد الرحمن بن يزيد: وخرجت معه إلى (صفين)[٢] فلما كان بين الجسر والقنطرة، صلى ركعتين[٣]، ومثله عنه من وجوه، **وعليه جماعة الفقهاء**[٤].

الإشراف ٨٩٣- ومن خرج في مباح لتجارة أو غيرها أو لمطالعة مال، فجل علماء الأمصار يقولون: إن له أن يقصر الصلاة إذا خرج إلى ما أبيح له الخروج إليه[٥].

٨٩٤- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن الذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي خرج منها[٦]، **واختلفوا** في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت[٧].

٨٩٥- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن لمن خرج بعد زوال الشمس مسافرًا أن يقصر الصلاة[٨].

٨٩٦- **وأجمعوا** على أن من خرج إلى منى في غير أيام الحج أنه لا يقصر الصلاة.

ذكر السفر الذي تقصر فيه الصلاة

الإشراف ٨٩٧- «وخرج رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة»[٩]، **وأجمعوا** على أن لمن سافر مثل هذه المسافة أن يقصر الصلاة، إذا كان خروجه

---

(١) الاستذكار (٦/ ٧٨) رقم (٧٩٨٠) .
(٢) صفين: موضع كانت به وقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما. اللسان: مادة (صفن) .
(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٠) رقم (٤٣٢٢) .
(٤) الاستذكار (٦/ ٧٨) رقم (٧٩٨١- ٧٩٨٣) .
(٥) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٤٣).
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٩، والأوسط (٤/ ٣٥١) .
(٧) الأوسط (٤/ ٣٥١) .
(٨) الإجماع لابن المنذر ص٩ .
(٩) متفق عليه من حديث أنس؛ رواه البخاري (٢/ ٦٥٣) رقم (١٠٨١)، ومسلم (١/ ٤٨١- ٤٨٢) رقم (٦٩٣) .

في حج أو عمرة أو جهاد[١].

ابن بطال ٨٩٨- **واتفق العلماء** على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وبسائر المشاهد[٢].

الاستذكار ٨٩٩- **وأجمع العلماء** على أن المسافر ثلاثة أيام كاملة فأزيد في حج أو عمرة أو غزو يقصر، **لا يختلفون في ذلك**[٣].

٩٠٠- **وعامة العلماء** يقولون: يقصر في مسيرة يوم تام[٤].

النكت ٩٠١- وقال داود: يجوز القصر في السفر الكثير والقليل[٥] إذا كان واجبًا بعد أن يجاز البنيان، ولو قصد إلى بستانه، **والجماعة على خلافه**[٦].

ذكر صلاة المسافر إذا لم يجمع مكثًا وصلاة الحضر تقضى في السفر

الإشراف ٩٠٢- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن المسافر إذا أجمع أن يقيم ما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم[٧].

٩٠٣- **وأجمعوا** على ما دون الأربع أنه يقصر[٨].

٩٠٤- **وأجمع أهل العلم** على من عزم على مقام (خمسة عشر)[٩] ليلة أن عليه الإتمام[١٠].

الاستذكار ٩٠٥- **ولا أعلم خلافًا** في أن المسافر لا يلزمه الإتمام ما لم يجمع نية على الإقامة[١١].

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٤٦) .
(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٦٨) .
(٣) انظر الاستذكار (٦/ ٩٧)، رقم (٨١٠٤) .
(٤) الاستذكار (٦/ ٩٧) رقم (٨١٠٣، ٨١٠٤) .
(٥) انظر المحلى (٥/ ٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٠١)، والاستذكار (٦/ ٩٠) رقم (٨٠٦٢، ٨٠٨٣).
(٦) انظر المغني (٢/ ٢٥٦) .
(٧) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٨) .
(٨) كذا بالأصل، وانظر الأوسط (٤/ ٣٥٧) .
(٩) كذا بالأصل .
(١٠) الأوسط (٤/ ٣٦٢) .
(١١) الاستذكار (٦/ ٩٨)، رقم (٨١٠٥) .

الإشراف ٩٠٦- **وأجمع أهل العلم** على أن من نسي صلاة حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر إلا ما اختلف فيه عن الحسن البصري[١]، **واختلفوا** فيمن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر[٢].

ذكر صلاة المقيم وراء المسافر وصلاة المسافر وراء المقيم

الاستذكار ٩٠٧- وإمامة المسافر بالمقيمين مستحبة **عند الجميع، فلا خلاف بينهم** أنه إذا سلم من ركعتين قام المقيمون فأتموا لأنفسهم[٣].

الإشراف ٩٠٨- **وأجمع أهل العلم** على أن المقيم إذا أتم بالمسافر وسلم الإمام من اثنتين أن عليه إتمام الصلاة، **واختلفوا** فيه إن أتم الإمام المسافر الصلاة وخلفه مقيم، فأتم المقيم الصلاة[٤].

التمهيد ٩٠٩- **وأجمع جمهور الفقهاء** على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه (يجب عليه أن)[٥] يصلي أربعًا[٦].

ذكر الجمع بين الصلاتين في السفر

التمهيد ٩١٠- **وأجمعوا** أن الجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلًا وسائرًا كما فعل رسول الله ﷺ[٧].

ابن بطال ٩١١- **وأجمع العلماء** أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس فإنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر[٨].

الاستذكار ٩١٢- **وأجمعوا** أنه لا يجمع بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٦٨، ٣٦٩).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٦٩).
(٣) الاستذكار (٦/١١٥) رقم (٨١٨٤).
(٤) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٦٥).
(٥) كذا بالأصل. وسقط من التمهيد.
(٦) التمهيد (١٦/٣١١، ٣١٢).
(٧) انظر التمهيد (١٣/١٩٦، ١٩٩)، والاستذكار (٦/١٧) رقم (٧٧٢٥)، (٦/٢٠) رقم (٧٧٤٩).
(٨) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/٩٧).

والصبح[١].

المراتب ٩١٣- **واتفقوا** أنه لو صلى الظهر والعصر، ثم المغرب والعشاء؛ أنه قد أدى ما عليه[٢].

أبواب الإجماع في الصلاة عند العذر

ذكر الجمع بين المغرب والعشاء في المطر

النكت ٩١٤- **وأجمعوا** على الجمع بين صلاتي فرض في وقت إحداهما في المرض والسفر وبعرفة والمزدلفة، وبالليل في المطر، وزاد الشافعي الجمع بالنهار بين الظهر والعصر في (المطر)[٣]، وقال أبو حنيفة: لا يجمع إلا بعرفة والمزدلفة[٤][٥].

الاستذكار ٩١٥- **وأجمعوا** أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر المطر إلا من شذ[٦].

ذكر صلاة المريض جالسًا

الإشراف ٩١٦- وثبت «أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس (فجحش)[٧] شقه الأيمن، فصلى جالسًا»[٨] **وأجمع أهل العلم** على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا[٩].

الإنباه ٩١٧- **واتفقت الأخبار** أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بين يدي النبي ﷺ وهو

---

(١) الاستذكار (٦/ ٢١) رقم (٧٧٥٠).
(٢) الإفصاح (١/ ١٦٨).
(٣) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٤).
(٤) انظر حلية العلماء للقفال (٢/ ٢٤١).
(٥) الإفصاح (١/ ١٦٦).
(٦) الاستذكار (٦/ ٢٩)، رقم (٧٧٧٣)، والتمهيد (١٢/ ٢١٠).
(٧) جحشه: خدشه. قال الكسائي: هو أن يصيبه شيء فينسحج منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك. اللسان: مادة (جحش).
(٨) متفق عليه من حديث أنس؛ رواه البخاري (١/ ٥٨١) رقم (٣٧٨)، ومسلم (١/ ٣٠٨) رقم (٤١١).
(٩) الإجماع لابن المنذر ص٩، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٧٣).

عليه السلام قاعد[١].

المحلى ٩١٨- **وما يعلم أحد من التابعين** منع من جواز صلاة المريض قاعدًا بالأصحاء، إلا شيئًا روي عن المغيرة بن مقسم أنه كره ذلك[٢].

٩١٩- **والصحابة كلهم** يرون إمامة الجالس للأصحاء، **ولم يروَ (ق١٧ -أ) عن أحد منهم خلاف** في أن يصلي الأصحاء وراء المريض جلوسًا[٣].

التمهيد ٩٢٠- **وأجمع العلماء** على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس[٤].

المحلى ٩٢١- **ولم يختلفوا** في أن المصلي قاعدًا لغير عذر لا أجر له ولا نصيب من صلاته[٥].

ذكر من يعالج عينيه والمكتوف والمحبوس والمطلوب

الإشراف ٩٢٢- وأراد ابن عباس معالجة عينيه فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وسواهما من أصحاب رسول الله ﷺ فكلهم قال: أرأيت إن مت في السبع كيف تصنع بالصلاة، فترك رضي الله عنه معالجة عينيه[٦][٧]، وقال أصحاب الرأي: يجزئه أن يصلي مستلقيًا[٨].

التمهيد ٩٢٣- **وسائر العلماء** على أن المكتوف والمحبوس واجب عليهما قضاء الصلاة إلا مالكًا.

الإشراف ٩٢٤- **وأجمعوا** أن للمطلوب أن يصلي على دابته[٩].

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة؛ رواه البخاري (٢/ ١٧٨) رقم (٦٦٤)، ومسلم (١/ ٣١١-٣١٥) رقم (٤١٨).
(٢) المحلى (٣/ ٧١) رقم (٢٩٩).
(٣) المحلى (٣/ ٧٠)، رقم (٢٩٩).
(٤) التمهيد (٦/ ١٤٥)، والإجماع لابن عبد البر ص٨٢.
(٥) المحلى (٤/ ١٩٢)، والاستذكار (٥/ ٣٩٠) رقم (٧٣٦٩)، (٥/ ٤٠٨ رقم ٧٤٥٤).
(٦) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦).
(٧) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٨٣).
(٨) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٨٣، ٣٨٤).
(٩) الإجماع لابن المنذر ص١٠، والأوسط (٥/ ٤٢).

ذكر صلاة الخوف

النير ٩٢٥- وأجمعوا أن للمرء أن يقصر إذا خاف من العدو.

الإنباه ٩٢٦- وجمهور العلماء يقولون: التقصير في الخوف لا يكون أقل من ركعتين.

النكت ٩٢٧- وأعداد الركعات أربع في الحضر، وركعتان في السفر، للإمام والمأمومين[١]، وهو مذهب جميع الفقهاء والصحابة ﷺ[٢].

النوادر ٩٢٨- وأجمعوا أن لكل من خاف على عسكره من العدو أن يصلي صلاة الخوف، وإن اختلفوا في كيفية صلاته لذلك إلا أبا يوسف فإنه قال في إحدى الروايتين عنه: لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ[٣][٤].

ذكر صفة صلاة الخوف

الاستذكار ٩٢٩- وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو، ولم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفهسم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين[٥]، وحجة من قال بهذا الحديث صحته؛ ولأنه أشبه بالأصول؛ لأن (الطائفتين)[٦] لم يقضوا

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٩ .

(٢) المراتب ص٢٥ .

(٣) البناية (٢/ ٩٣٠)، والاستذكار (٧/ ٧٩)، وذكر معه ابن علية، والمغني (٢/ ٤٠٠)، وحلية العلماء (٢/ ٢٤٥) .

(٤) نوادر الفقهاء ص٣٨، ٣٩ بداية المجتهد (١/ ٢٠٩) .

(٥) الاستذكار (٧/ ٧٢، ٧٣)، رقم الأثر (٤١٦)، والأثر رواه مسلم برقم (٨٣٩) باب صلاة الخوف، ورواه مالك موقوفًا في الموطأ (١/ ١٦٤، ١٦٥)، والطحاوي (١/ ٣١٢)، والبيهقي (٣/ ٢٥٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧) رقم (١٣٦٦، ١٣٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٦٤) .

(٦) في الاستذكار (٧/ ٧٣): (الطائفة الأولى والثانية)، والمثبت من الأصل .

الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة، [وهي][١] (السنة)[٢] المجتمع عليها في سائر الصلوات[٣].

الإنباه ٩٣٠- وأن السنة المجتمع عليها أن يصلي المأموم ما به سبقهم الإمام[٤].

٩٣١- والعلماء مجتمعون أن من صلى صلاة الخوف ركعتين أنه قد أدى فرضه[٥]، وفي حديثه ﷺ فإن كان خوفًا أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، وركبانًا[٦] مستقبلين القبلة أو غير مستقبليها[٧][٨].

الاستذكار ٩٣٢- والإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي شيئًا من الفرائض على الدواب، إلا في شدة الخوف خاصة[٩].

أبواب الإجماع في صلاة التطوع من السنن المؤكدة والنوافل

ذكر صلاة التطوع وحكمها

المحلى ٩٣٣- وأجمع أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزئ إلا بطهارة من وضوء أو تيمم أو غسل ولابد[١٠]. ومن صلى ركعة في

---

(١) في الأصل: (هو)، والمثبت من الاستذكار (٧/ ٧٣).
(٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٧/ ٧٣): (المعروف من سنته).
(٣) الاستذكار (٧/ ٧٨، ٧٩) رقم (٩٧٢٧).
(٤) الاستذكار (٧/ ٧٨- ٧٩) رقم (٩٧٢٧).
(٥) في الإفصاح (١/ ١٨٤): وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية، وانظر موسوعة الإجماع (٢/ ٧٠٨)، والمجموع (٤/ ٢٩٢).
(٦) في الإفصاح (١/ ١٨٥)، وذكر هذا من قول مالك والشافعي وأحمد، وخالفهم أبو حنيفة.
(٧) بداية المجتهد (١/ ٢١١، ٢١٢)، ونسبه لأكثر العلماء وذكر خلاف أبي حنيفة.
(٨) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (٢/ ٥٠٠) رقم (٩٤٣)، مسلم (١/ ٥٧٤) رقم (٨٣٩).
(٩) انظر التمهيد (١٥/ ٢٨٣)، والاستذكار (٥/ ٢٧٢) رقم (٦٧٥٣).
(١٠) المحلى (١/ ٧٥) والاستذكار (٢/ ٦٦) رقم (١٤٣٣).

الوتر أو ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع فقد صلى **بلا خلاف**[١].

٩٣٤- **وأجمعت الأمة** على أن للتطوع جزءًا من الخير اللّه أعلم بقدره، وللفريضة جزءًا من الخير اللّه أعلم بقدره، فلابد ضرورة أن يجتمع من التطوع إذا كثر ما يوازي جزاء الفريضة ويزيد عليه[٢].

٩٣٥- **ولا خلاف** أن التطوع يصليه المرء جالسًا إذا شاء[٣][٤].

ابن بطال

٩٣٦- **والعلماء مجمعون** أن النافلة لا يصليها القادر عليها إيماءً[٥].

المحلى

٩٣٧- وأما ما عدا الصلوات الخمس، وفرض صلاة الجنائز على الكفاية فتطوع **بإجماع** من الحاضرين المخالفين إلا في الوتر، فإن أبا حنيفة قال: إنه واجب[٦]، وروي عن بعض المتقدمين أنه فرض[٧].

الطحاوي

٩٣٨- وما للرجل أن يفعله وأن لا يفعله إن شاء، **قد أجمع** المسلمون على أنه تطوع.

٩٣٩- وما ليس له تركه **قد أجمعوا** على أنه فريضة.

المراتب

٩٤٠- **واتفقوا** أن التطوع بالصلاة حسن ما لم يكن بعد طلوع الفجر وابيضاض الشمس أو عند استواء الشمس أو ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس[٨].

الإيجاز

٩٤١- **واتفقوا** على أن الركعتين اللتين قبل الفجر، واللتين بعد الظهر، وقبل العصر، وبعد المغرب، وبعد العشاء، وقيام رمضان؛ تطوع كله، من شاء فعله، ومن شاء تركه، **وهم مختلفون** في الوتر، فبعضهم يوجبها[٩].

---

(١) المحلى (١/ ٨٠)، بداية المجتهد (١/ ٢٦٤)، الإقناع (١/ ١٦٨، ١٧٠)، الأم (١/ ١٢٥، ٢٢٣)، الشرح الكبير (٢/ ٢١٣)، المغني (٢/ ١٩٧، ٢١٧، ٣٤٠، ٣٨٧).

(٢) المحلى (٢/ ٢٤٥) رقم (٢٨٠).

(٣) الاستذكار (٥/ ٤٠٨، ٤٠٩)، رقم (٧٤٥٨، ٧٤٥٩).

(٤) اللباب (١/ ٨٢)، بداية المجتهد (١/ ١٧٨)، الأم (١/ ١٦٤)، المغني (٢/ ٢١١).

(٥) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/ ١٠٢).

(٦) البناية شرح الهداية (٢/ ٤٨٨).

(٧) المحلى (٢/ ٢٢٨) رقم (٢٧٥)، ومراتب الإجماع ص٣٢.

(٨) مراتب الإجماع ص٣٤.

(٩) الاستذكار (٥/ ٢٦٧) رقم (٦٧٤٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٩١).

ذكر قيام رمضان وصلاة الليل

التمهيد ٩٤٢- **وأجمعوا** أنه لا يجوز تعطيل المساجد من قيام رمضان[١].

الاستذكار ٩٤٣- وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر»[٢][٣].

٩٤٤- وروي عشرون ركعة، عن علي رضي الله عنه[٤]، وشتير بن شكل[٥] وهو الصحيح عن أبي بن كعب[٦] **من غير خلاف** من الصحابة، **وهو قول الجمهور**[٧].

٩٤٥- **ولا أعلم خلافًا** في جواز صلاة العبد غير البالغ في قيام رمضان، وفي غير الجمعة بالناس[٨].

الإيجاز ٩٤٦- **واتفقوا** أن قيام رمضان تطوع كله من شاء فعله، ومن شاء تركه[٩].

الاستذكار ٩٤٧- **وجل الآثار** أن صلاته عليه السلام بالليل كانت إحدى عشرة ركعة[١٠].

٩٤٨- **وأجمعوا** أنه لا حد في صلاة الليل، وأنها نافلة، فمن شاء صلى كيف شاء، استقل أو استكثر[١١].

٩٤٩- ونسخ قيام الليل عن [سائر][١٢] أمته **مجتمع عليه**[١٣].

---

(١) التمهيد (٨/ ١١٩) .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٩٦)، وقال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو ضعيف .
(٣) الاستذكار (٥/ ١٥٦) رقم (٦٢٨٤) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥) رقم (٢) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥) رقم (١) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥) رقم (٥) .
(٧) الاستذكار (٥/ ١٥٧)، رقم (٦٢٨٧، ٦٢٨٨، ٦٢٨٩) .
(٨) الاستذكار (٥/ ١٧٨) رقم (٦٣٨٩) .
(٩) انظر بداية المجتهد (١/ ٢٤٦)، ومراتب الإجماع ص٣٢ .
(١٠) انظر الاستذكار (٥/ ١٥٦) رقم (٦٢٨٣)، وذكر الوهم في هذه الآثار، و(٥/ ٢٣٦) رقم (٦٥٨١) .
(١١) الاستذكار (٥/ ٢٣٦) رقم (٦٥٨٢) .
(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٥/ ١٨٨) .
(١٣) الاستذكار (٥/ ١٨٨) رقم (٦٤١٧) .

٩٥٠- **والذي عليه (ق١٧ - ب) جماعة العلماء أن** صلاة الليل ندب[١].

ذكر الوتر

النكت

٩٥١- **وجميع الفقهاء** على أن الوتر مسنون وليس بواجب[٢]، إلا أبا حنيفة فقال: هو واجب وليس بفرض. وعنه رواية أخرى أنه فرض[٣].

الاستذكار

٩٥٢- والوتر **يكاد أن يكون إجماعًا** أنه سنة؛ لشذوذ **الخلاف في** وجوبه[٤].

٩٥٣- **وأجمع العلماء** أن النافلة غير الوتر لا تكون وترًا.

٩٥٤- **وأجمع العلماء** أن المغرب لا تشفع بركعة، ومن صلى الصبح لم يوتر، قاله أبو الدرداء وحذيفة وعائشة، **ولا مخالف** لهؤلاء الصحابة ﷺ في ذلك[٥].

٩٥٥- ومن ذكر الوتر في صلاة الصبح لم يقطع ويتمادى ثم لا يقضي، **وهو قول جمهور العلماء**[٦]، وعن مالك فيه روايتان[٧].

٩٥٦- **وأجمعوا** أنه لا يقطع صلاة فريضة لسنة فيما عدا الوتر، **واختلفوا** في قطعها للوتر فوجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه[٨].

٩٥٧- **وأجمع فقهاء أئمة الأمصار** أنه لا يقطعها للوتر، وإن كان وراء إمام، وكذلك المنفرد قياسًا ونظرًا[٩]، وما أعلم من قال بقطع الصبح للوتر إلا أبا حنيفة[١٠].

الإشراف

٩٥٨- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن ما بين صلاة العشاء

---

(١) الاستذكار (٥/ ١٨٩) رقم (٦٤٢٠).
(٢) بداية المجتهد (١/ ١١٣)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٩١)، والمجموع (٣/ ٥١٤)، والاستذكار (٥/ ٢٦٧) رقم (٦٧٤٤)، والمغني (٢/ ١٥٩، ١٦٠).
(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ٤٨٨).
(٤) الاستذكار (٥/ ٢٦٧) رقم (٦٧٤٤).
(٥) الاستذكار (٥/ ٢٨٧- ٢٨٨) رقم (٦٨٣٥، ٦٨٣٧).
(٦) الاستذكار (٥/ ٢٨٩) رقم (٦٨٥٤).
(٧) الاستذكار (٥/ ٢٨٩) رقم (٦٨٥٠).
(٨) الاستذكار (٥/ ٢٩٠) رقم (٦٨٦٥).
(٩) الاستذكار (٥/ ٢٩٠) رقم (٦٨٦٦).
(١٠) البناية شرح الهداية (٢/ ٦٤٤).

١٧٦ ـــــــ

ذكر التنفل في السفر

الاستذكار ٩٦٥- «وثبت أن رسول الله ﷺ كان يتنفل على البعير ويوتر عليه»[١]، وهذه سنة جهلها أبو حنيفة فلم يجز لأحد أن يوتر على الدابة أو البعير في المحمل، وكرهه إلا من عذر[٢]، وخالفه أصحابه (وجمهور)[٣] الفقهاء، إلا فرقة تابعته، وهي محجوجة **بالإجماع**[٤].

ابن بطال ٩٦٦- «وروي أن رسول الله ﷺ تنفل في السفر مع صلاة الفريضة»[٥] **وهو قول عامة الفقهاء**[٦].

الاستذكار ٩٦٧- وكان أصحاب النبي ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم، **وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء**[٧].

٩٦٨- **وكلهم** يجيز التطوع للمسافر على (راحلته)[٨] حيث توجهت به للقبلة وغيرها، يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهد ويسلم وهو جالس على راحلته وفي محمله، واستحب جماعة أن يفتتح نافلته على دابته إلى القبلة، يحرم وهو مستقبل القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت به[٩].

* * *

---

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢/ ٦٦٩) رقم (١٠٩٧)، ومسلم (١/ ٤٨٨) رقم (٧٠١) من حديث عامر بن ربيعة، ورواه البخاري (٢/ ٦٧١) رقم (١١٠٠)، ومسلم (١/ ٤٨٨) رقم (٧٠٢) من حديث أنس، والبخاري (٢/ ٦٧٠) رقم (١٠٩٩) من حديث جابر .

(٢) المجموع (٣/ ٥١٧) .

(٣) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٥/ ٢٧٤): (سائر) .

(٤) الاستذكار (٥/ ٢٧٢-٢٧٤) أرقام (٦٧٥٤، ٦٧٥٦، ٦٧٥٧) .

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (٢/ ٥٦٦) رقم (٩٩٩)، ومسلم (١/ ٤٨٦-٤٨٧) رقم (٧٠٠)، ورواه البخاري (٢/ ٦٦٩) رقم (١٠٩٧)، ومسلم (١/ ٤٨٨) رقم (٧٠١) من حديث عامر بن ربيعة .

(٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٩٣).

(٧) الاستذكار (٦/ ١٢٥- ١٢٦) رقم (٨٢٣٤، ٨٢٣٥) .

(٨) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٦/ ١٢٦): (دابته) .

(٩) الاستذكار (٦/ ١٢٦) رقم (٨٢٣٥، ٨٢٣٦) .

أبواب الإجماع في العيدين

ذكر الغسل والطيب والخروج إلى المصلى والتكبير

الاستذكار ٩٦٩- **واتفق** الفقهاء على أن الغسل للعيدين حسن لمن فعله، والطيب يجزئ عند الجميع منه، وجمعهما أفضل[١].

الإشراف ٩٧٠- وثبت «أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى»[٢]، **وهي السنة المجتمع عليها**[٣].

الاستذكار ٩٧١- وليس الناس والإمام في الغدو إلى المصلى سواء، يتقدم الناس منصرفهم من صلاة الصبح، ويغدو الإمام قدر ما يأتي المصلى وقد برزت الشمس، ويؤخر الفطر ويعجل الأضحى[٤]، ومن صلى قبل طلوع الشمس أعاد، وكل هذا مستحب، **وبه يقول سائر الفقهاء**[٥].

الإشراف ٩٧٢- ويكبرون إذا غدوا إلى المصلى، **وبه قال عوام أهل العلم**[٦].

ذكر الأكل قبل الغدو يوم الفطر والنهي عن صيام الأضحى والفطر

الاستذكار ٩٧٣- وكان الزهري يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر، ولا يفعله يوم النحر، **وعلى هذا جماعة الفقهاء**[٧].

٩٧٤- وقول [ابن][٨] عمر رضي الله عنه في الحديث: إن [هذين][٩] يومان نهى

---

(١) الاستذكار (٧/ ١١) رقم (٩٤٣٢) .
(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد؛ رواه البخاري (٢/ ٥٢٠) رقم (٩٥٦)، ومسلم (٢/ ٦٠٥) رقم (٨٨٩) .
(٣) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٥٧) .
(٤) الاستذكار (٧/ ٦٠) رقم (٩٦٧١، ٩٦٧٢) .
(٥) الاستذكار (٧/ ٦٠) رقم (٩٦٧٢) .
(٦) الأوسط (٤/ ٢٥٠، ٢٥١) .
(٧) الاستذكار (٧/ ٤٢) رقم (٩٥٩٤، ٩٥٩٦) .
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٧/ ٢٢) .
(٩) في الأصل: (هذان)، والمثبت من الاستذكار (٧/ ٢٢)، وهو الجادة .

رسول الله ﷺ عن صيامهما، **لا خلاف بين العلماء** في صحته واستعماله[١].

ذكر الوقت لها وترك الأذان والإقامة والبدء بالصلاة

النير **٩٧٥**- ووقت صلاة العيدين من حين يمتد الضحى إلى أن تزول الشمس **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٢].

٩٧٦ - ولا يؤذن لها ولا يقام، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٣].

التمهيد **٩٧٧**- وخرج رسول الله ﷺ في يوم عيد فبدأ فصلى بغير أذان ولا إقامة وهو أمر **لا خلاف فيه بين علماء المسلمين**[٤].

٩٧٨- ولم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ[٥]، وتقديم الصلاة في العيدين **لا خلاف في ذلك** أيضًا بين علماء المسلمين[٦].

ذكر الصلاة في العيدين والتكبير والقراءة

المراتب **٩٧٩**- **(ق١٨-أ) واتفقوا** أن صلاة العيدين (ركعتان)[٧] في الصحراء[٨]، **واختلفوا** إذا صليت في (المسجد)[٩].

التمهيد **٩٨٠**- **وأجمع العلماء** أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من صلوات السنن فسنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء والخسوف[١٠].

الاستذكار **٩٨١**- **ولم يروَ عن أحد** أنه فرق بين تكبير الفطر والأضحى، إلا عن علي رضي الله عنه وحده[١١].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٢٢) رقم (٩٤٨٩، ٩٤٩٠) .
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٨) .
(٣) المحلى (٥/ ٨١) (٥٤٣) .
(٤) التمهيد (١٠/ ٢٤٣) .
(٥) التمهيد (١٠/ ٢٤٣) .
(٦) التمهيد (١٠/ ٢٥٤) .
(٧) تكررت في الأصل وهي زائدة، وليست في المراتب ص٣٢ .
(٨) مراتب الإجماع ص٣٢ .
(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٣٢: (الجامع) .
(١٠) التمهيد (٣/ ٣١٢)، والاستذكار (٧/ ١٠٥) رقم (٩٨٠٨) .
(١١) الاستذكار (٧/ ٥٣، ٥٤) رقم (٩٦٤٣) .

الطحاوي ٩٨٢- **وأجمع العلماء** أن في صلاة العيدين تكبيرًا زائدًا على غيرها من الصلوات، **واختلفوا** في عدده[١].

الإنباه ٩٨٣- ويجب التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر[٢].

الاستذكار ٩٨٤- **وجمهورهم** على استحباب قراءة ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ لتواتر الروايات به عن النبي ﷺ، وليس عند الفقهاء في القراءة شيء لا يتعدى[٣].

ذكر الخطبة وترك الصلاة قبل صلاة العيدين وبعدها

التمهيد ٩٨٥- وتقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين **لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين**[٤].

الاستذكار ٩٨٦- ومن صلى مع الإمام فلا ينصرف حتى يسمع الخطبة، **وعلى هذا جماعة الفقهاء**[٥].

٩٨٧- **وأجمعوا** أن النبي ﷺ لم يصلِّ في المصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها[٦].

أبواب الإجماع في صلاة الاستسقاء والكسوف

ذكر صلاة الاستسقاء

الإشراف ٩٨٨- وثبت «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب»[٧]، **وبه**

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٠) الإفصاح (١/ ١٧٧)، والمغني (٢/ ٣٨٠ - ٣٨١) والمجموع (٥/ ٢٢).

(٢) نسبه ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٨٠) للإمام مالك .

(٣) الاستذكار (٧/ ٤٧)، رقم (٩٦٠٥)، مع تقديم في السياق وتأخير .

(٤) التمهيد (١٠/ ٢٥٤) .

(٥) الاستذكار (٧/ ٦١)، رقم (٩٦٨١) .

(٦) الاستذكار (٧/ ٥٨)، رقم (٩٦٥٩) .

(٧) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد؛ رواه البخاري (٢/ ٥٧١) رقم (١٠٠٥)، ومسلم (٢/ ٦١١) رقم (٨٩٤) .

قال عوام أهل العلم، إلى أن جاء النعمان فقال: لا صلاة في الاستسقاء؛ وإنما فيه الدعاء[١][٢].

التمهيد ٩٨٩- والصلاة في الاستسقاء **عند سائر الفقهاء** مسنونة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة[٣]، إلا أن الشافعي قال: يكبر فيها كالتكبير في العيدين[٤].

٩٩٠- وقال الأكثرون تكبيرة واحدة للافتتاح كسائر الصلوات[٥].

٩٩١- والخطبة **عند جمهور الفقهاء** في الاستسقاء بعد الصلاة[٦].

الاستذكار ٩٩٢- **ولا أعلم خلافًا** أن الإمام يحول رداءه قائمًا ويحول الناس جلوسًا[٧].

التمهيد ٩٩٣- وكره **الجميع** خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء[٨].

ذكر صلاة الكسوف

التمهيد ٩٩٤- **وسائر العلماء** يرون صلاة الكسوف سنة[٩].

الاستذكار ٩٩٥- **وأجمع العلماء** أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة[١٠].

ابن بطال ٩٩٦- **وأجمع العلماء** أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى من صلاة الكسوف أقصر من القيام ومن الركوع الأول[١١].

٩٩٧- **وأجمعوا** أن القيام الثاني من الركعة الثانية أقصر منها[١٢].

٩٩٨- **وسائر الفقهاء** يرون الصلاة عند خسوف القمر سنة[١٣].

---

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ٩١٢، ٩١٣) .
(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢٠) .
(٣) التهميد (١٧/ ١٧٢)، والأوسط (٤/ ٣٢٠) .
(٤) التمهيد (١٧/ ١٧٢) .
(٥) التمهيد (١٧/ ١٧٣)، والإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٨٩) .
(٦) التمهيد (١٧/ ١٧٢)، والحاوي الكبير (٢/ ٤١٧) .
(٧) الاستذكار (٧/ ١٣٩) رقم (٩٩٦١)، والتمهيد (١٧/ ١٧٥)
(٨) التمهيد (١٧/ ١٧٥) .
(٩) التمهيد (٣/ ٣١٧)، والإفصاح (١/ ١٨٧)، والمراتب ص٣٢ .
(١٠) الاستذكار (٧/ ١٠١) رقم (٩٧٨٨) .
(١١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٥٠).
(١٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٥٠).
(١٣) المغني (٢/ ٤٢٠) .

أبواب الإجماع في الصلاة على الجنائز

ذكر غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه

الاستذكار **٩٩٩**- والسنة **المجتمع عليها** في موتى المسلمين أنهم يغسلون ويكفنون[١].

المراتب **١٠٠٠**- **واتفقوا** على غسل الميت وتكفينه إذا كان بالغًا ما لم يكن شهيدًا، أو مقتولًا ظلمًا، أو في قصاص [فرض][٢].

الإنباه **١٠٠١**- **وأجمعوا** على أن الميت يغسل غسل الجنابة[٣].

التمهيد **١٠٠١م**- وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا على كل من قال: لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه»، وفي السند ضعف، إلا أن **الإجماع** يشهد له ويصححه[٤].

الإشراف **١٠٠٢**- **وأجمعوا** على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صارخًا صلي عليه[٥].

النكت **١٠٠٣**- **وما أعلم أحدًا** من الصحابة والتابعين ترك الصلاة على أحد مات ممن يصلي إلى القبلة[٦].

١٠٠٤- ولم أر أحدًا من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه،

---

(١) انظر الاستذكار رقم (٢٠٣١٦)، و(١١١٨٩- ١١١٩٦)، والإفصاح (١/ ١٩١، ١٩٤)، والمجموع (٥/ ١١٢، ١٤٧)، والمحلى (٥/ ١٢١) رقم (٥٦٧).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٣٤.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١١، وانظر الاستذكار (٨/ ١٩٢) رقم (١٠٩٩٦)، والمغني (٢/ ٤٦٠، ٤٦٣)، والتمهيد (١/ ٣٧٧).

(٤) التمهيد (٦/ ٣٣١)، والاستذكار (٨/ ٢٣٧) رقم (١١٢٣٢).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص١١.

(٦) بداية المجتهد (١/ ٢٨١)، والاستذكار (٨/ ٢٣٧) رقم (١١٢٣١)، (٨/ ٢٨٥) رقم (١١٥٠٥).

وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا[١].

المراتب ١٠٠٥- **واتفقوا** أن المسلمين يصلون على (المرجوم)[٢]، **واختلفوا** في الإمام والشهود والراجمين[٣].

ذكر الغسل (والحنوط)[٤] وصفة ذلك

الإشراف ١٠٠٦- **وأجمعوا** على أن الميت يغسل غسل الجنابة[٥]، والجنب والحائض إذا ماتا يصنع بهما ما يصنع بغيرهما، **وهذا قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم**[٦].

النير ١٠٠٧- **وأجمعوا** أنه إذا غسل الميت بالماء (القراح)[٧] الذي لا سدر فيه أن ذلك جائز[٨].

١٠٠٨- ولا يجوز أن يعدل به إلى التيمم مع وجدان الماء، ويتيمم مع عدمه، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٩].

التمهيد ١٠٠٩- **ولا أعلم أحدًا** قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت[١٠].

١٠١٠- **وجمهور العلماء** على أن الميت يغسل الغسلة الأولى بالماء القراح، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بماء فيه كافور[١١].

١٠١١- والوتر في الغسلات مستحب غير واجب **عند الجميع**[١٢].

---

(١) الاستذكار (٨/ ٢٨٤) رقم (١١٤٩٧، ١١٤٩٨، ١١٥٠٧) .

(٢) الرجم: الرمي بالحجارة. كانوا إذا قتلوا رجلًا رموه بالحجارة حتى يقتلوه، ثم قيل لكل قتل: رجم، ومنه رجم الثيبين إذا زنيا. اللسان: مادة (رجم) .

(٣) مراتب الإجماع ص١٣٠ .

(٤) الحنوط: طيب يخلط للميت خاصة. اللسان: مادة (حنط) .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص١١ .

(٦) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٤١) .

(٧) القراح: الماء الذي لم يخالطه ثفلٌ من سويق ولا غيره. اللسان: مادة (قرح) .

(٨) انظر المغني (٢/ ٤٥٩)، ولم يذكر إجماعًا، والتمهيد (٢/ ٣٧٧) .

(٩) انظر المحلى (٥/ ١٢٢) رقم (٥٦٩) .

(١٠) التمهيد (١/ ٣٧٣) .

(١١) التمهيد (١/ ٣٧٥) .

(١٢) التمهيد (١/ ٣٧٧) .

١٠١٢- **وأجمع العلماء** على أن النظر إلى فرج الحي والميت حرام لا يجوز[١].

الاستذكار ١٠١٣- **وأجمعوا** على أن الكافور في الحنوط[٢].

١٠١٤- **ولا خلاف بين العلماء** أنه يوضع الحنوط على مواضع السجود، فإن فضل فرأسه ولحيته مع مساجده، فإن فضل [فمغابنه][٣]، فإن اتسع لجميع جسده، وإن عجز عن الكافور واستعين (بالذريرة)[٤] ويسخن معها حتى يأتي على جميعه[٥].

ذكر من يغسل ومن لا يغسل ومن يلي

الاستذكار ١٠١٥- **أجمع العلماء** على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حمل حيًا ولم يمت في المعترك وعاش وأكل وشرب، فإنه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر وعلي رحمة اللَّه عليهما[٦].

المحلى ١٠١٦- وصح عن النبي ﷺ أن (المبطون)[٧] والمطعون، والغريق، والحريق، وصاحب الجنب[٨]، وصاحب الهدم، والمرأة تموت (بجمع)[٩]؛ شهداء كلهم[١٠].

١٠١٧- **ولا خلاف** في أنه (ق١٨-ب) عليه السلام غسل في حياته وكفن من مات من هؤلاء[١١].

---

(١) التمهيد (٢/ ١٦٠).
(٢) الاستذكار (٨/ ٢٢٦) رقم (١١١٨٩).
(٣) في الأصل: (فغانبه)، والمثبت من الاستذكار (٨/ ٢٢٧)، وهو الصواب والمغابن: بواطن الأفخاذ عند الحوالب وقال ثعلب: كل ما ثنيت عليه فخذك فهو مغبن. اللسان مادة (غبن).
(٤) الذريرة: فتات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند، وهو نوع من الطيب مجموع من أخلاط. اللسان: مادة (ذرر).
(٥) الاستذكار (٨/ ٢٢٧) رقم (١١١٩٦).
(٦) الاستذكار (١٤/ ٢٦٣، ٢٦٤) رقم (٢٠٣٠٠).
(٧) المبطون: أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه، اللسان: مادة (بطن).
(٨) ذات الجنب: هي الدُّبيلة، وهي علة تثقب البطن. اللسان: مادة (جنب).
(٩) ماتت المرأة بجُمع وجمع: أي ماتت وولدها في بطنها. اللسان: مادة (جمع).
(١٠) المحلى (٥/ ١١٦) رقم (٥٦٢).
(١١) المحلى (٥/ ١١٦) رقم (٥٦٢).

الاستذكار ١٠١٨- **وأجمعوا** إلا من شذ منهم أن قتيل الكفار إذا مات في المعترك من وقته قبل أن يأكل ويشرب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ومن عداه فحكمه الغسل والصلاة عليه[١].

١٠١٩- **ولا أعلم أحدًا** قال بقول سعيد والحسن أن الشهيد يغسل كما يغسل سائر المسلمين[٢][٣].

الموضح ١٠٢٠- **وأجمعوا** أن رسول الله ﷺ لم يلِ غسله إلا أهله: العباس وعلي والفضل[٤].

الإنباه ١٠٢١- **وأجمع العلماء** على أنه جائز أن تغسل المرأة زوجها إن مات[٥] في عدتها، **واختلفوا** في الرجعية[٦].

الإشراف ١٠٢٢- **وأجمعوا** أن للمرأة أن تغسل الرجل الصغير[٧].

ذكر الكفن والحنوط وصفة المواراة

الاستذكار ١٠٢٣- **وجمهور الفقهاء** على أن الكفن من رأس مال الميت[٨].

الموضح ١٠٢٣م- **وأجمعوا** أن ما يوارى به الميت واجب من ماله، **واختلفوا في المرأة لها مال**[٩].

المراتب ١٠٢٤- **واتفقوا** أن (مواراة)[١٠] المسلم فرض[١١].

الاستذكار ١٠٢٥- وكفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب أحدها (ثوب)[١٢]

---

(١) الاستذكار (١٤/ ٢٧٠) رقم (٢٠٣١٧) .
(٢) حلية العلماء للقفال (٢/ ٣٥٨)، والمغني (٢/ ٥٢٩)، والأوسط (٥/ ٣٤٧) .
(٣) الاستذكار (١٤/ ٢٦١) رقم (٢٠٢٨٥)، وذكر معهما عبيد الله بن الحسن العنبري .
(٤) الاستذكار (٨/ ٢١٤) رقم (١١١٢٥) .
(٥) الإجماع ص١١، والإفصاح (١/ ٩٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٦٨)، والاستذكار (٨/ ١٩٨) رقم (١١٠٣٣، ١١٠٣٥)، والتمهيد (١/ ٣٨٠، ٣٨١) .
(٦) الاستذكار (٨/ ١٩٩) رقم (١١٠٤٥، ١١٠٤٦) .
(٧) الإجماع لابن المنذر ص١١، والأوسط (٥/ ٣٣٨) .
(٨) الاستذكار (٨/ ٢١٦) رقم (١١١٣٧) .
(٩) الإفصاح (١/ ١٩٤- ١٩٥)، والاستذكار (٨/ ٢١٦) رقم (١١١٣٧)، والأوسط (٥/ ٣٦٣) .
(١٠) التورية: الستر. اللسان: مادة (ورى) .
(١١) مراتب الإجماع ص٣٤ .
(١٢) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (٨/ ٢٠٧): (برد) .

(حبرة)[١][٢] **وهو المجتمع عليه**[٣].

١٠٢٦- **وأجمع العلماء** على كراهية الخز والحرير للرجل في الكفن[٤].

١٠٢٧- **وأجمعوا** أنه لا يكفن في ثوب يصف ولا يستر؛ لرقته وخفته[٥].

١٠٢٨- **وأجمعوا على أن لا تخاط اللفائف**[٦].

الإشراف ١٠٢٩- وثبت «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب (سحولية)[٧] يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة»[٨]، ويكره أن يكفنوا الموتى في الحرير والخز إلا حيث لا يوجد غيرهما[٩]، وممن كرهه الحسن ومالك وسواهما من الفقهاء، **ولا يحفظ عن غيرهم خلافه**[١٠].

١٠٣٠- **وجل أهل العلم** يرون أن تكفن المرأة في خمسة أثواب[١١].

ذكر صفة الصلاة على الميت

الإشراف ١٠٣١- **وأجمعوا** أن المصلي على الجنازة يكبر ويرفع يديه أول تكبيرة يكبرها[١٢].

---

(١) الحِبَرة والحَبَرة: ضرب من برود اليمن منمر. اللسان: مادة (حبر).

(٢) المشهور من لفظ الحديث: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية» متفق عليه من حديث عائشة؛ رواه البخاري (٣/ ١٦١-١٦٢) رقم (١٢٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٤٩- ٦٥٠) رقم (٩٤١)، وقد أنكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر البرد الحبرة، فروى أبو داود (٣/ ١٩٩) رقم (٣١٥٢)، والنسائي (٤/ ٣٥- ٣٦) والترمذي (٣/ ٣٢١) رقم (٩٩٦) عنها هذا الحديث، وزادوا: قال عروة: فذكروا لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد حبرة؛ فقالت عائشة: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه.

(٣) الاستذكار (٨/ ٢٠٦، ٢٠٧) رقم (١١٠٩٣، ١١٠٩٤).

(٤) الاستذكار (٨/ ٢١٦) رقم (١١١٣٨).

(٥) الاستذكار (٨/ ٢١٦) رقم (١١١٣٩).

(٦) الاستذكار (٨/ ٢١٢) رقم (١١١٢١).

(٧) السُّحول بضم السين: هو موضع باليمن تنسب إليه الثياب السحولية. اللسان: مادة (سحل).

(٨) متفق عليه من حديث عائشة؛ رواه البخاري (٣/ ١٦١- ١٦٢) رقم (١٢٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٤٩- ٦٥٠) رقم (٩٤١).

(٩) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٦٠).

(١٠) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٦١).

(١١) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٥٦).

(١٢) الإجماع لابن المنذر ص١١.

١٠٣٢- **وأجمعوا** أن الحر والعبد إذا اجتمعا في موضع أن الذي يلي الإمام منهم الحر[١].

التمهيد

١٠٣٣- وروي «أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز أربعًا، وخمسًا، وستًّا، وسبعًا، وثمانيًا، حتى مات النجاشي فكبر عليه النبي ﷺ أربعًا، وثبت عليها حتى توفي عليه السلام»[٢][٣]. **واتفق على ذلك فقهاء الأمصار**، وغير ذلك شذوذ لا يعرج عليه[٤].

١٠٣٤- **ولا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار** قال: يكبر الإمام خمسًا إلا ابن أبي ليلى، فإنه قاله على حديث ابن أرقم[٥].

١٠٣٥- **ولا خلاف بين العلماء** في السلام على الجنازة، **واختلفوا**: هل ذلك واحدة أم أكثر، بعضهم يقول أنها واحدة[٦].

١٠٣٦- والسنة أن يسلم الإمام على الجنازة إذا كبر الرابعة، ويسلم من خلفه، **وبه قال جمهور الفقهاء**[٧].

النكت

١٠٣٧- وتكبيرات الجنائز أربع تكبيرات، **وبه قال الفقهاء أجمعون**[٨].

١٠٣٨- **ولا خلاف** أنه لا يصلى على الجنازة إلا إلى القبلة[٩].

١٠٣٩- ولا يصلي أحد على جنازة إلا وهو طاهر[١٠]، **وهذا إجماع من السلف والخلف**، إلا الشعبي، فإنه أجاز ذلك بغير وضوء فشذ؛ لأنه استغفار[١١]،

---

(١) الأوسط (٥/ ٤٢٢) .
(٢) الاستذكار (٨/ ٢٣٩) رقم (١١٢٤٤) .
(٣) عزاه الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٤٦) إلى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبيه .
(٤) انظر التمهيد (٦/ ٣٣٦)، والاستذكار (٨/ ٢٣٩) رقم (١١٢٤٥) .
(٥) التمهيد (٦/ ٣٣٦) .
(٦) الاستذكار (٨/ ٢٤٢) رقم (١١٢٦٥، ١١٢٦٦) .
(٧) الاستذكار (٨/ ٢٤٣) رقم (١١٢٧٤) .
(٨) الإفصاح (١/ ١٩٩)، والتمهيد (٦/ ٣٣٦)، والاستذكار (٨/ ٢٣٩) رقم (١١٢٤٥) .
(٩) المجموع (٥/ ١٧٩) .
(١٠) الإفصاح (١/ ١٩٧)، والمراتب ص٣٤ .
(١١) انظر المجموع للنووي (٥/ ١٨١) .

ونحوه لابن عُلية[١][٢].

ذكر الدفن والمقبرة

الإشراف ١٠٤٠- **وأجمعوا** على أن دفن الميت واجب، لازم لا يسع تركه مع الإمكان، ومن قام به سقط فرض ذلك[٣] عن (الغير)[٤].

الاستذكار ١٠٤١- ولا يجوز دفن الميت دون أن يصلى عليه إن قدر على ذلك، **وعليه جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار.**

١٠٤٢- **ولا خلاف بين العلماء** أن النبي ﷺ دفن في الموضع الذي مات فيه من بيت عائشة، ثم أدخلت بيوته المعروفة لأزواجه بعد موته في مسجده، فصار قبره في المسجد[٥].

١٠٤٣- **ولا خلاف** في أنه ﷺ توفي يوم الاثنين[٦]، وقيل: دفن يوم الثلاثاء[٧].

١٠٤٤- **ولم يختلفوا** أن أبا بكر دفن ليلًا، ولا خلاف أن عثمان دفن ليلًا[٨].

١٠٤٥- **وأجمع المسلمون** [كافة][٩] على جواز نقل موتاهم من دورهم إلى (القبور)[١٠].

الإنباه ١٠٤٦- **وأجمع علماء المسلمين** أن من ولد من أبوين مسلمين ولم يبلغ حد

---

(١) الاستذكار (٨/ ٢٨٣).
(٢) وهو رأي الشيعة، انظر المجموع (٥/ ١٨١)، ومجموعة فقه الإمامية (٢/ ٦٤).
(٣) الإجماع لابن المنذر ص١١، والأوسط (٥/ ٤٥٠).
(٤) كذا في الأصل، وفي الإجماع لابن المنذر ص١١: (سائر المسلمين).
(٥) الاستذكار (٨/ ٢٨٧، ٢٨٨) رقم (١١٥١٥).
(٦) الاستذكار (٨/ ٢٨٨) رقم (١١٥١٦).
(٧) الاستذكار (٨/ ٢٨٨) رقم (١١٥١٧).
(٨) الاستذكار (٨/ ٢٩١) رقم (١١٥٣٤)، وذكر بعدها: ودفن عليٌّ فاطمةَ ليلًا، ودفن الزبيرُ ابنَ مسعود ليلًا، ولم يذكر عثمان.
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٨/ ٢٩٤).
(١٠) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (٨/ ٢٩٤) رقم (١١٥٥٠): (قبورهم).

الاختيار والتمييز أن حكمه حكم المسلمين في المواراة والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين إذا مات[١].

الموضح ١٠٤٧- **واتفق الجميع** أن من مات ولم يعرف بكفر ولا إسلام أنه يواري ويدفن في مقابر المسلمين[٢].

الإشراف ١٠٤٨- **وأجمعوا** أن الطفل إذا وجد ميتًا في بلاد المسلمين في أي مكان وجد ميتًا، أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين[٣].

ذكر العيادة وتلقين الشهادة

الاستذكار ١٠٤٩- و(عيادة)[٤] المرضى فيها فضل كثير، وهي سنة مسنونة **لا خلاف بين العلماء فيها**، وثبت أن رسول اللّه ﷺ قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا اللّه»[٥]، وروي عنه أنه قال: «من قال لا إله إلا اللّه وجبت له الجنة»[٦][٧].

ابن بطال ١٠٥٠- **ولا خلاف بين المسلمين** أنه من قال: لا إله إلا اللّه ومات عليها أنه لابد له من الجنة، ولكن بعد الفصل بين العباد ورد المظالم إلى أهلها[٨].

ذكر الاستئذان للجنائز وشهودها والبكاء عليها من غير نوح

الاستذكار ١٠٥١- **ولا أعلم (خلافًا)**[٩] أن يؤذن لرجل صديقه وحميمه[١٠].

---

(١) انظر المغني (٢/ ٥٢٢)، والمجموع (٥/ ٢١٦)، والاستذكار (٨/ ٢٥٨) رقم (١١٣٤٩، ١١٣٥٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٦٣.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٦٣.

(٤) عاد العليل يعوده عودًا، وعيادة: زاره، وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد، وإن اشتهر ذلك في عيادة المريض، حتى صار كأنه مختص به. اللسان: مادة (عود).

(٥) رواه مسلم (٢/ ٦٣١) رقم (٩١٦) من حديث أبي سعيد ورواه أيضًا (٢/ ٦٣١) رقم (٩١٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) عزاه الهيثمي في المجمع (١٧١) -بهذا اللفظ- للبزار من حديث أبي سعيد، وقال: وفي إسناده محمد بن أبي ليلى، وقد ضعف. والحديث معناه في الصحيحين من حديث عتبان بن مالك في البخاري (١/ ٦١٨) رقم (٤٢٥)، ومسلم (١/ ٦١- ٦٢) رقم (٣٣) وغيره.

(٧) الاستذكار (٨/ ٣١١) رقم (١١٦٣٩)، والتمهيد (١٩/ ٢٠٣).

(٨) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٢٣٦).

(٩) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (٨/ ٢٣٢): (بأسًا).

(١٠) الاستذكار (٨/ ٢٣٢) رقم (١١٢٠٨).

١٠٥٢- **وقد أجمعوا** أن شهود الجنائز خير.

١٠٥٣- **وأجمعوا** أن الدعاء إلى الخير من الخير[١].

التمهيد ١٠٥٤- ولا بأس على البكاء على الميت من غير نوح **عند جماعة العلماء**[٢].

١٠٥٥- **وأجمعوا** أنه (ق١٩-أ) لا يجوز النوح على الميت للرجال ولا للنساء[٣].

ذكر اتباع الجنائز والسلام على القبور وزيارتها

التمهيد ١٠٥٦- والمشي أمام الجنازة عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، وهو مذهب الحجازيين والأفضل، وغيره واسع، **ولا أعلم أحدًا كرهه** وقال: إن مشيه خلفها تحط أجرها[٤].

١٠٥٧- **وجماعة العلماء** على كراهة التبختر والزهو والتباطؤ في المشي مع الجنازة، والعجلة أحب إليهم[٥].

١٠٥٨- ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار، **ولا أعلم بين العلماء خلافًا في ذلك**[٦].

١٠٥٩- **وجاءت السنة المتواترة** النقل بالسلام على القبور عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، **ولا أعلم أحدًا** إلا وهو يجيز ذلك[٧].

١٠٦٠- **ولا خلاف** في إباحة زيارة القبور للرجال[٨].

* * *

(١) الاستذكار (٨/ ٢٣٣) رقم (١١٢١٠) .
(٢) التمهيد (١٩/ ٢٠٣)، (١٧/ ٢٨٤) .
(٣) انظر التمهيد (١٩/ ٢٠٣)، (١٧/ ٢٨٤)، والاستذكار (٨/ ٣١٤) رقم (١١٦٥٥) .
(٤) انظر التمهيد (١٢/ ٩٥) .
(٥) انظر التمهيد (١٦/ ٣٤)، والاستذكار (٨/ ٤١٧) رقم (١٢١٨٩) .
(٦) الاستذكار (٨/ ٢٥٥) رقم (١١١٨٢، ١١١٨٣)، والمجموع (٥/ ٢٤٠، ٢٤١) .
(٧) انظر التمهيد (٢٠/ ٢٣٩، ٢٤٠)، والمغني (٢/ ٥٦٦) .
(٨) التمهيد (٢٠/ ٢٣٩)، والمغني (٢/ ٥٦٥)، والمجموع (٥/ ٢٨٥) .

أبواب الإجماع في سجود القرآن

ذكر السجدات المتفق عليها والمختلف فيها

المراتب

١٠٦١- **واتفقوا** على أنه ليس في القرآن أكثر من خمسة عشر سجدة، **اتفقوا** منها على عشر، **واختلفوا** في التي في (ص) وفي الآخرة التي في الحج، وفي الثلاث اللواتي في (المفصل)[١].

١٠٦٢- **واتفقوا** أن التي في (حم) و(الم السجدة) من عزائمها[٢].

الطحاوي

١٠٦٣- والسجدات **المتفق عليها** وعلى مواضعها، مواضعها إخبار، وهي سجدة الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، وأولى الحج، والفرقان، و(الم تنزيل)[٣]، والأمر بالسجود في مواضع قد اتفق على أنه لا سجود فيها، من أجل أنها تعليم منها قوله: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي﴾[٤]، وقوله: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[٥].

١٠٦٤- وكل سجدة بلفظ الخبر **لم يختلفوا** أنها يسجد فيها[٦].

الإشراف

١٠٦٥- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن السجود في السجدة الأولى من الحج ثابتة[٧]، **واختلفوا** في السجدة الثانية منها[٨].

* * *

(١) المفصل: السبع الأخير من القرآن الكريم. المعجم الوسيط: مادة (فصل). وسمي المفصل مفصلًا؛ لقصر أعداد سوره من الآي. اللسان: مادة (فصل).
(٢) مراتب الإجماع ص٣١، ٣٢.
(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٩).
(٤) سورة آل عمران: ٤٣.
(٥) سورة الحجر: ٩٨.
(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠).
(٧) الإجماع لابن المنذر ص١١، والأوسط (٥/ ٢٦٣).
(٨) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٦٥).

ذكر السجود عند التلاوة والتكبير عند السجود وفي الرفع والسلام منه

الاستذكار ١٠٦٦- **والجمهور** على أن من سجد سجدة التلاوة يكبر إذا سجدها وإذا رفع منها[١].

الطحاوي ١٠٦٧- **وأجمعوا** أن السجدة عند التلاوة يومئ بها المسافر على راحلته[٢].

المراتب ١٠٦٨- **واتفقوا** أنه من قرأ في الصلاة سجدة من سجدات القرآن فخر لها ساجدًا ثم عاد إلى صلاته أن صلاته لا تنتقض[٣].

١٠٦٩- **واتفقوا** أنه إن سجد فيها عامدًا ذاكرًا؛ لأنه في صلاة غير السجود المأمور به وغير هذا السجود، وغير سجود السهو أن صلاته تفسد[٤].

الاستذكار ١٠٧٠- **وأجمعوا** أنه لا يسجد أحد سجدة تلاوة إلا على طهارة[٥].

التمهيد ١٠٧١- **والعلماء كلهم** يقولون: لا يسلم من سجود القرآن إلا ابن سيرين وابن راهويه، فقالا: يسلم من السجود[٦].

١٠٧٢- وروي عن عمر وابن عمر أنهما قالا: «لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» هذا عنهما، **ولا مخالف لهما من الصحابة** رضي اللّه عنهم أجمعين[٧].

تم كتاب الصلاة وما يتعلق بها، والحمد للّه رب العالمين

* * *

---

(١) الاستذكار (٨/ ١١٢) رقم (١٠٦٨٤).
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٤).
(٣) مراتب الإجماع ص٣١.
(٤) مراتب الإجماع ص٣١.
(٥) الاستذكار (٨/ ١٠)، رقم (١٠٦٧٣).
(٦) التمهيد (١٩/ ١٣٤).
(٧) التمهيد (١٩/ ١٣٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الزكاة

أبواب الإجماع في أنواع الصدقة

ذكر وجوبها ومن له طلبها وقتال مانعيها

المحلى

١٠٧٣- **وهم مجمعون** على أن الصلاة واجبة والزكاة واجبة، والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن، فالزكاة فرض كالصلاة، **هذا إجماع متيقن**[١].

١٠٧٤- **ولا خلاف** في وجوبها على النساء كوجوبها على الرجال[٢].

الاستذكار

١٠٧٥- **ولا خلاف** أن للإمام طلب الزكاة وأخذها ممن أقر بها أو شهد (بها)[٣] عليه، فمن منعها وقاتل دونها قوتل، فإن قتل فدمه هدر[٤] وتؤخذ من ماله[٥].

١٠٧٦- ومنع الزكاة جحدًا لها ردة **بإجماع**[٦].

الإنباه

١٠٧٧- **والأمة مجمعة** على قتال مانعي الزكاة[٧].

* * *

---

(١) المحلى (٥/ ٢٠١).

(٢) المحلى (٥/ ٢٠٧).

(٣) في الاستذكار (٩/ ٢٣١): (بوجوبها).

(٤) الهدر: ما يبطل من الدم وغيره، وذهب دم فلان هدرًا: أي باطلًا، ولم يدرك بثأره. اللسان مادة: (هدر).

(٥) الاستذكار (٩/ ٢٣١)، رقم (١٣٠٩٨، ١٣٠٩٩).

(٦) الاستذكار (٩/ ٣٢٩)، رقم (١٣١٠٥).

(٧) انظر المغني (٢/ ٥٧٢) والاستذكار (٩/ ٢٢٦) رقم (١٣٠٨٠).

ذكر قبض الإمام لها ووضعه إياها موضعها

الإشراف ١٠٧٨- **وأجمع أهل العلم** أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله ﷺ وإلى رسله وعماله وإلى من أمر بدفعها إليه[١].

المراتب ١٠٧٩- **واتفقوا** على أن الإمام إليه قبض الزكاة في المواشي وغيرها[٢].

١٠٨٠- **واتفقوا** على أن من قبض الإمام زكاة ماله وهو غائب بحيث لا يعلم أو ممتنع أن ذلك يجزئ عنه، وأن ليس عليه أن يعيدها ثانية[٣].

١٠٨١- **واتفقوا** على أن من أداها عن نفسه بأمر الإمام وأداها بنيته أنها زكاته ووضعها مواضعها أنها تجزئ[٤].

النكت ١٠٨٢- وذهب داود إلى أن الإمام إذا أخذ الصدقة من المزكي يجب عليه أن يدعو، **وجميع الفقهاء** على أنه لا يجب[٥].

المراتب ١٠٨٣- **واتفقوا** على أن الإمام إذا وضع الزكاة في الأسهم السبعة من الثمانية المنصوصة في القرآن فقد أصاب[٦].

ذكر تخير الإمام للعامل
وإتيان المصدق[٧] أرباب الصدقات وإرضائهم إياه

الاستذكار ١٠٨٤- **ولم يختلفوا** أن للإمام أن يتخير العامل لكل أفق، وأن يتفقد أحوالهم وأمورهم[٨].

الإيجاز ١٠٨٥- **والعلماء متفقون** في أن النبي ﷺ لم يكن يشخص الناس ليأخذ صدقات أموالهم، وأنه كان يوجه بعماله إليهم، وعلى ذلك جرت سنة أئمة

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٤ .
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٧ .
(٣) المراتب ص٣٨ .
(٤) مراتب الإجماع ص٣٨ .
(٥) المغني (٢/ ٦٤٥، ٦٤٦) .
(٦) المراتب ص٣٧ .
(٧) المصدق: الذي يأخذ الحقوق من الإبل والغنم. اللسان: مادة (صدق) .
(٨) الاستذكار (٩/ ١٠٧)، رقم (١٢٦٣٦) .

المسلمين إلى غايتنا هذه[١].

الطحاوي ١٠٨٦- **وأجمعوا** أن الإمام يبعث إلى أرباب المواشي والثمار فيأخذهم بالزكاة منها فيضعها (ق١٩-ب) في مواضع الزكاة **لا يأبي ذلك أحد من المسلمين**[٢].

المحلى ١٠٨٧- وليس على من وجبت عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان، لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق ويدفع إليه الحق، **وهذا مما لا خلاف فيه**[٣].

الاستذكار ١٠٨٨- وإذا كان عامل على الجواز[٤] يزكي أموال التجار المسلمين، فعليه أن يكتب لهم بذلك ما يستظهرون به عند غيره من العمال الطالبين لزكوات المسلمين، ويقطع مذهب من رأى تحليفهم أنهم قد أدوا ولم يحل على (مالهم)[٥] الحول[٦].

١٠٨٩- **وقد أجمعوا** أنه مصدق فيما يدعيه من نقصان الحول، فإن قال: أديت، لم يحلف إلا أن يتهم[٧].

مختلف الحديث ١٠٩٠- **ولم أعلم من أهل العلم** في أن لم يكن لأحد وصل إليه عامل رسول الله ﷺ أن يمنعه شيئًا وجب عليه، ولا أن يرد حكمًا حكم به عليه، ولا أن يعصيه فيما أمره به ما لم يعلم لرسول الله ﷺ فيه سنة تخالفه[٨].

ذكر ما للمصدق أخذه بالحق وما ليس له ذلك

المراقب ١٠٩١- **واتفقوا** أن من أعطى زكاة ماله، أي مال كان، من غير عين المال المزكي، لكن من استقراض أو من شيء ابتاعه بمال له آخر، أو من شيء وُهبه

---

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص١٤ .
(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٣٢، ٣٣) .
(٣) المحلى (٦/ ٩٥)، رقم (٦٩٢) .
(٤) الجواز: الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث ونحوه. اللسان: مادة (جوز) .
(٥) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (٩/ ١٠٧): (ما بأيديهم) .
(٦) الاستذكار (٩/ ١٠٧)، رقم (١٢٦٣٦) .
(٧) الاستذكار (٩/ ١٠٧)، رقم (١٢٦٣٧) .
(٨) ليست في اختلاف الحديث للشافعي .

أو [بأي][(١)] بوجه جائز ملكه أن ذلك جائز[(٢)].

١٠٩٢- **واتفقوا** على أنه لا يجبر على أن يعطي من غير المال المزكى[(٣)].

١٠٩٣- **واتفقوا** أنه إن أعطى من غير المال المزكى أن ذلك جائز مالم يكن من التمر: (مصران الفارة وعدق ابن حبيق والجعرور)[(٤)]، وما لم يكن من المواشي معيبًا أو [تيسًا][(٥)] أو كريمة أو غير الأسنان المذكورة، وكذلك القول في الذي يحضر من غير عين المال[(٦)].

الموضح ١٠٩٤- **واتفق** أهل العلم على أن الصدقة مأخوذة من مال من كان ورقه[(٧)] رديئًا بعينه[(٨)].

الإيجاز ١٠٩٥- **واتفقوا** على أنه لا يجب أن يؤخذ في الصدقة (هرمة)[(٩)] ولا ذات عيب ولا فحل الغنم ولا كريمة المال[(١٠)]، فكل ما عدا هذه الأقسام فأخذه بالحق مستحق؛ لأن النبي ﷺ أوجب شاة ولم يصفها، فكل ما وقع عليه اسم شاة فأخذه جائز إلا ما خصته السنة أو منعت من أخذه الأمة.

١٠٩٦- **ولا خلاف** من أهل العلم في أن المصدق إذا وجبت له شاة فلم يرض إلا باثنتين أن ذلك محرم عليه، وأن صاحب المال غير متعبد بإرضائه.

الاستذكار ١٠٩٧- **وأجمعوا** أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان عورها [بينًا][(١١)].

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص٣٩ .
(٢) المراتب ص٣٧ .
(٣) المراتب ص٣٧ .
(٤) مصران الفارة: ضرب من رديء التمر. اللسان: مادة (تمر) .
وعذق الحبيق: هو نوع من التمر رديء، منسوب إلى ابن حبيق، وهو تمر أغبر صغير. اللسان: مادة (حبق) . والجعرور: ضرب من التمر صغار، لا ينتفع به. اللسان: مادة (جعر) .
(٥) في الأصل: (سنيًا)، والمثبت من المراتب ص٣٧ .
(٦) المراتب ص٣٧ .
(٧) الوَرِق: الدراهم خاصة. والوَرَق: المال كله. وقال أبو عبيدة: الوَرَق: الفضة. اللسان: مادة (ورق) .
(٨) انظر المغني (٣/ ٩)، والمحلى (٦/ ٥٩) رقم (٦٨٢)، والمجموع (٥/ ٤٩٦، ٤٩٧) .
(٩) الهَرَم: أقصى الكبر، فهو هَرِم، والأنثى: هرمة. اللسان: مادة (هرم) .
(١٠) المراتب ص٣٧ .
(١١) في الأصل (بيّن)، والمثبت من الاستذكار (٩/ ١٥٠) رقم (١٢٧٨٧) .

ذكر ما تجب فيه الزكاة

الموضح ١٠٩٨- **واتفق الجميع** أن الزكاة تجب في الرقيق (والعير)[١] والماشية[٢].

الاستذكار ١٠٩٩- **(ولا خلاف)**[٣] أن الزكاة في الحلي إذا كان لا يراد به زينة النساء[٤].

الإشراف ١١٠٠- **وأجمعوا** على أنه إذا كان في الدراهم أو في الدنانير أو في الحلي خلط من نحاس أو غيره إلا أن فيها من الفضة والذهب النصاب أن الزكاة فيه واجبة[٥].

الإنباه ١١٠١- **وفي إجماع جميع الأمة** أن فيما أخرجت أرض اليتيم الزكاة، والصلاة مع ذلك ساقطة عنه[٦].

المحلى ١١٠٢- ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم: ضأنها وماعزها فقط، **ولا خلاف بين أهل العلم** في وجوب الزكاة في هذه الأنواع[٧].

الطحاوي ١١٠٣- **واتفقوا** في الإبل، والبقر، والغنم؛ أن الزكاة تجب فيها إذا كانت (سائمة)[٨][٩].

ذكر ما ليس فيه زكاة

المراتب ١١٠٤- **واتفقوا** أنه لا زكاة على كافر في شيء من أمواله حاشا ما أنبتت أرضه (العشرية)[١٠]، فإنهم **اختلفوا** أتضاعف عليهم الصدقة أم لا[١١].

---

(١) انظر الإفصاح (١/ ٢٠٩- ٢١٠) بشرط إعدادها للتجارة.
والعير: كل ما امتير عليه من الإبل والحمير والبغال. اللسان: مادة (عير).

(٢) انظر الإفصاح (١/ ٢٠٤) بشرط أن تكون سائمة.

(٣) في الاستذكار (٩/ ٧٥): (الاختلاف) وهو تحريف بين.

(٤) الاستذكار: (٩/ ٧٥)، رقم: (٢٤٩٥).

(٥) انظر المجموع للنووي (٥/ ٤٩٦، ٤٩٧)، ومراتب الإجماع ص٣٥، والمحلى رقم (٦٨٢).

(٦) انظر المجموع (٥/ ٣٠٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٨٨)، وذكر اختلاف العلماء في ذلك.

(٧) المحلى (٥/ ٢٠٩) رقم (٦٤٠).

(٨) السائمة. كل إبل ترسل ترعى، ولا تعلف في الأصل. اللسان: مادة (سوم).

(٩) شرح معاني الآثار (٢/ ٣٠).

(١٠) ليست في المراتب ص٣٧، وعَشَر القوم: أخذ عشر أموالهم، وهو ما سقته السماء. اللسان: مادة (عشر).

(١١) المراتب ص٣٧.

١١٠٥- **واتفقوا** على أن [كل مال][(١)] ما لم يكن إبلًا، أو بقرًا، أو غنمًا، أو جواميس، أو خيلًا، أو بغالًا، أو عبيدًا، أو عسلًا، أو عروضًا متخذة للتجارة، أو شيئًا تنبته الأرض - أي شيء كان - من (نجم)[(٢)]، أو حمل شجر، أو ورقها، أو حشيش، أو [ذهبًا][(٣)]، أو فضة، أو ما خالطهما؛ فإنه لا زكاة فيه وإن كثر[(٤)].

١١٠٦- **واتفقوا** على أنه من كان عنده أقل من نصاب من كل شيء يزكى، فإنه لا زكاة عليه ما لم يكن خليطًا على اختلافهم في النصاب[(٥)].

ابن بطال ١١٠٧- **وأجمعوا** على أنه لا صدقة في الحمير[(٦)].

المحلى ١١٠٨- وصح أن اليهود والنصارى والمجوس كانت لهم أرض في حياة رسول الله ﷺ، **ولا خلاف بين أحد من الأئمة** في أنه عليه السلام لم يجعل فيها عشرًا ولا خراجًا[(٧)].

النكت ١١٠٩- وما يخرج من البحر مثل اللؤلؤ والياقوت والعنبر والمسك والطير لا زكاة فيه إلا أن يكون ذهبًا غير مصوغ، ففيه الزكاة، وإن كان مصوغًا فهو ركاز فيه الخمس، **وهو قول سائر الفقهاء**[(٨)].

الطحاوي ١١١٠- **واتفقوا** في البغال والحمير أنه لا زكاة فيها وإن كانت سائمة[(٩)].

الاستذكار ١١١١- **ولا خلاف** أن عين اللؤلؤ والعنبر والمسك لا يزكي[(١٠)]، **واختلف**

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص٣٧ .
(٢) يقال: نجم النبت ينجم، إذا طلع، وقد خص بالنجم منه ما لا يقوم على ساق. اللسان: مادة (نجم) .
(٣) في الأصل: (ذهب) والمثبت من المراتب ص٣٧ .
(٤) المراتب ص٣٧ .
(٥) مراتب الإجماع ص٣٧ .
(٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٤٨٧).
(٧) المحلى (٥/ ٢٠٧)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٥، ٢٤٨)، الأم (٢/ ٤٩)، المغني (٣/ ١٥٣) .
(٨) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/ ق٢٨-ب) باب ما يستخرج من البحر، والإفصاح (١/ ٢٢٧). وذكر ابن حزم في المراتب ص٣٨ الخلاف في ذلك، وانظر المغني (٣/ ٢٧-٢٨)، والاستذكار (٩/ ٧٦- ٧٧) رقم (١٢٥٠٣، ١٢٥٠٤) .
(٩) شرح معاني الآثار (٢/ ٣٠) .
(١٠) الاستذكار (٩/ ٧٦- ٧٧)، رقم (١٢٥٠٣) .

في اللؤلؤ والعنبر، هل يخمسان إذا أخرجا من البحر أم لا؟[١]

١١١٢- **وأجمع العلماء** أن لا زكاة على أحد في رقيقه إذا اشتراهم لقنيته[٢][٣].

١١١٣- **ولم يوجب أحد من فقهاء الأمصار** زكاة في الخيل إلا أبا حنيفة [فإنه أوجبها في الخيل السائمة][٤] فقال: إذا كانت سائمة ذكورًا وإناثًا ففي كل فرس دينار، وإن شاء قومها وأعطى عن كل [مائتين][٥] خمس دراهم[٦][٧].

ذكر النصاب في الصدقة ومبلغه

المحلى ١١١٤- ولا زكاة في تمر ولا بر ولا شعير حتى يبلغ ما يصيب المرء الواحد من الصنف الواحد خمسة أوسق، **وهذا قول جمهور الناس**، وسواء زرع في أرض نفسه أو في أرض غيره بغصب أو بمعاملة جائزة وغير جائزة إذا كان (البور)[٨] غير مغصوب، أرض خراج كانت أو أرض عشر، وقال أبو حنيفة: يزكي ما قل من ذلك وما كثر[٩]، فإن كان في أرض (ق٢٠ -أ) خراج فلا زكاة فيما أصيب فيها، فإن كانت الأرض مستأجرة فالزكاة على رب الأرض لا على الزارع، والزكاة على الدافع لا على الأرض **بإجماع الأمة**[١٠].

النكت ١١١٥- **وأجمع العلماء** على أن لا صدقة في شيء من الزرع والنخل والكرم حتى يكون خمسة (أوسق)[١١]، ولا في (الرقة)[١٢] حتى تكون

---

(١) الاستذكار (٩/ ٧٧)، رقم (١٢٥٠٤).

(٢) قنوت الشيء: كسبته. والقنية: ما اكتسب. ومال قنيان: اتخذته لنفسك. اللسان: مادة (قنو).

(٣) الاستذكار (٩/ ٢٧٧- ٢٧٨)، رقم (١٣٣١٠).

(٤) سقطت من الأصل. والمثبت من الاستذكار (٩/ ٢٨١).

(٥) في الأصل: (مائة)، والمثبت من الاستذكار (٩/ ٢٨١)، والبناية في شرح الهداية (٣/ ٦٠).

(٦) الاستذكار (٩/ ٢٨١)، رقم (١٣٣٢٠).

(٧) البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٩، ٦٠).

(٨) كذا في الأصل، وفي المحلى (البذر).

(٩) البناية في شرح الهداية (٣/ ١٥٥).

(١٠) المحلى (٥/ ٢٤١) رقم (٦٤٢).

(١١) بداية المجتهد (١/ ٣١١).

والوسق، بالفتح: ستون صاعًا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلًا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلًا عن أهل العراق. اللسان: مادة (وسق).

(١٢) الرقة: الدراهم. اللسان: مادة (ورق).

[مائتي][(١)] درهم[(٢)].

الإيجاز ١١١٦- **واتفقوا** على أن عشرين دينارًا يحسب فيها ربع عشرها كل عام[(٣)].

الإشراف ١١١٧- **وأجمعوا** على أن لا صدقة فيما دون خمس [ذود][(٤)] من الإبل[(٥)].

١١١٨- **وأجمع أهل العلم** على أن لا صدقة فيما دون أربعين من الغنم[(٦)].

المحلى ١١١٩- **والإجماع المتيقن** الذي لا خلاف فيه أن ليس في كل عدد من البقر زكاة[(٧)].

١١٢٠- **ووجدنا الإجماع المتيقن** [المقطوع به الذي لا خلاف فيه][(٨)] أن كل مسلم قديمًا وحديثًا قال به [وحكم به][(٩)] من الصحابة فمن دونهم قد صح على أن في كل خمسين بقرة بقرة، فكان هذا حقًّا مقطوعًا به على أنه حكم من حكم اللَّه تعالى، وحكم رسول ﷺ، فوجب القول به، وكان ما دون ذلك **مختلفًا فيه**[(١٠)].

النوادر ١١٢١- **وأجمعوا** أنه لا زكاة في شيء من البقر حتى تبلغ ثلاثين[(١١)]، فإذا تمت ثلاثين فيها (تبيع)[(١٢)]، إلا قتادة ومن وافقه، فإنه قال: في خمس من البقر شاة[(١٣)].

المراتب ١١٢٢- **واتفقوا** على أنه ليس في أقل من خمس من البقر شيء[(١٤)].

---

(١) في الأصل: (مائتا) وهو خطأ.
(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٣، والمراتب ص٣٤، والإفصاح (١/ ٢١٥).
(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٣، والإفصاح (١/ ٢١٥).
(٤) سقطت من الأصل. والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص١١.
والذود: القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع: وقيل [أكثر]. اللسان: مادة (ذود).
(٥) الإجماع لابن المنذر ص١١.
(٦) الإجماع لابن المنذر ص١٢.
(٧) المحلى (٦/ ٩)، رقم (٦٧٣).
(٨) سقطت من الأصل. والمثبت من المحلى (٦/ ٩).
(٩) سقطت من الأصل. والمثبت من المحلى (٦/ ٩).
(١٠) المحلى (٦/ ١٦)، رقم (٦٧٣).
(١١) الإفصاح (١/ ٢٠٨)، وبداية المجتهد (١/ ٣٠٧).
(١٢) التبيع من البقر يسمى تبيعًا حيث يستكمل الحول. ولا يسمى تبيعًا قبل ذلك. قال الليث: هو العجل المدرك، إلا أنه يتبع أمه بعد. اللسان مادة (تبع).
(١٣) نوادر الفقهاء ص٥٠.
(١٤) المراتب ص٣٦.

ذكر الزكاة بحلول الحول

الإنباه ١١٢٣- وقال عليه السلام: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[١]، **والإجماع على هذا**[٢].

الإشراف ١١٢٤- وصح وجوب الزكاة بانقضاء الحول **بعقد الإجماع** عن النبي ﷺ[٣].

الإنباه ١١٢٥- **والجميع متفقون** على أن من أدى زكاته بعد الحول أنه مؤدٍّ لفرضه[٤]، **وهم مختلفون** فيمن أداها قبل الحول[٥].

الإشراف ١١٢٦- **وأجمع أهل العلم** على أن (العروض)[٦] التي تدار للتجارة فيها الزكاة إذا حال عليها الحول[٧].

الإيجاز ١١٢٧- **والعلماء متفقون** على أن الحول إذا حال على ما تجب في مثله الزكاة وهو في يدي مالكه أن الزكاة واجبة عليه[٨].

الاستذكار ١١٢٨- **جماعة العلماء قديمًا وحديثًا لا يختلفون** في أنه لا زكاة في مال (صامت)[٩] ولا في ماشية حتى يحول عليه الحول، إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية «أنه يزكى يوم يستفاد»[١٠]، ولا أعلم أحدًا قال بمذهبهما في تزكية ما

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة «باب في زكاة السائمة» (٢/ ١٠٠، ١٠١) رقم (١٥٧٣) والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٤٨).
والترمذي في كتاب الزكاة «باب ما جاء لا زكاة عن المال المستفاد حتى يحول عليه الحول» (٢/ ٧١، ٧٢) حديث رقم (٧٢٦، ٧٢٧).

(٢) الإجماع ص١٣ .

(٣) انظر الإجماع ص١٣ .

(٤) انظر المغني (٢/ ٦٢٦) .

(٥) الإفصاح (١/ ٢٢٠) .

(٦) قال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا. اللسان: مادة (عرض) .

(٧) الإجماع ص١٤ .

(٨) الإجماع لابن المنذر ص١٣ .

(٩) كذا في الأصل وفي الاستذكار (٩/ ٣٣): (من العين) .
والصامت: الذهب والفضة، والناطق: الحيوان: الإبل والغنم. اللسان: مادة (صمت) .

(١٠) الاستذكار (٩/ ٣٣)، رقم: (١٢٢٨٩، ١٢٢٩٠) .

لم يحل حوله إلا الأوزاعي في مسألة خالف فيها أصله بأن قال: من باع عبده أو داره زكى ثمنه حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله[١].

١١٢٩- وما زكي من الحبوب فلا زكاة فيه بعد حول، ولا في ثمنه حتى يحول حوله، **ولا خلاف في ذلك، وهو مجتمع عليه**[٢].

١١٣٠- ولا يجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول حوله، **هذا إجماع لا خلاف فيه**[٣].

المحلى ١١٣١- **ولا خلاف بين أحد من الأمة** في أن الحول اثنا عشر شهرًا[٤].

ذكر ما تكرر فيه الزكاة وما لا تكرر فيه

المراتب ١١٣٢- **واتفقوا** أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول، حاشا الزرع والثمار[٥].

المحلى ١١٣٣- والزكاة تتكرر في كل حول في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، بخلاف البر والشعير والتمر، فإن هذه الأصناف إذا زكيت فلا زكاة فيها بعد هذا أبدًا، وإنما زكاتها عند تصفيتها وكيلها ويبس التمر وكيله، **وهذا لا خلاف فيه من أحد إلا في الحلي**، والعوامل[٦].

١١٣٤- **وصح الإجماع** بالعودة في زكاة البقر والغنم السائمة في كل عام[٧].

* * *

(١) الاستذكار (٩/ ٣٣)، رقم (١٢٢٩٥) .
(٢) الاستذكار (٩/ ٢٦٩) رقم (١٣٢٦٨، ١٣٢٦٩) .
(٣) الاستذكار (٩/ ٨٨)، رقم: (١٢٥٥٨، ١٢٥٥٩) .
(٤) المحلى (٥/ ٢٦٨) رقم: (٦٧٠) .
(٥) مراتب الإجماع ص٣٨ .
(٦) المحلى (٦/ ٤٤، رقم (٢٧٦) .
(٧) انظر المحلى (٥/ ٤٩، ٥٠) رقم (٧٦٨) و (٥/ ٢٦٧) رقم (٦٧٠) .

أبواب الإجماع في صدقة الإبل والبقر والغنم

ذكر صدقة الإبل

الإشراف ١١٣٥- وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس (ذود)[١] صدقة»[٢]، **وأجمعوا** على أن لا صدقة فيما دون خمس [ذود][٣] من الإبل[٤].

الإيجاز ١١٣٦- **وأجمع أهل العلم** على أن في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين (بنت مخاض)[٥]، إلا ما روي عن علي فإنه قال: في خمس وعشرين خمس من الغنم[٦][٧].

الإشراف ١١٣٧- فإن لم تكن بنت مخاض (فابن لبون)[٨] ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها (حقة)[٩]

---

(١) الذود: القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر [وقيل أكثر]. اللسان: مادة (ذود).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة «باب ما أدى زكاته فليس بكنز» لقول النبي ﷺ «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة» (٣/ ٣١٨، ٣١٩) رقم (١٤٠٥) من حديث أبي سعيد ورقم (١٤٥٩، ١٤٨٤)، ومسلم في كتاب الزكاة من حديث أبي سعيد، و (٢/ ٦٧٣) رقم (٩٧٩، ٩٨٠) من حديث جابر.

(٣) سقطت من الأصل. والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص١١.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص١١.

(٥) بنت المخاض، وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه لحقت بالمخاض، أي الحوامل. اللسان: مادة (مخض).

(٦) عبد الرزاق في كتاب الزكاة «باب الصدقات» (٤/ ٥، ٦)، رقم (٦٧٩٤).

(٧) الإفصاح (١/ ٢٠٥)، وبداية المجتهد (١/ ٣٠٤).

(٨) إذا كانت الناقة ذات لبن في كل أحاينها فولدها في تلك الحال ابن لبون. اللسان: مادة (لبن).

(٩) الحق من أولاد الإبل: الذي بلغ أن يُركب ويُحمل عليه ويضرب. قال ابن سيده: والأنثى حقة. قال أبو عبيد: البعير إذا استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ حق. والأنثى حقة. وقال بعضهم: سميت الحقة؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

(طروقة الفحل)[١] إلى ستين[٢]، فإن زادت واحدة ففيها (جذعة)[٣] إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين[٤]، **وكل هذا مجتمع عليه**، ولا يصح عن علي ما روي عنه في خمس وعشرين[٥].

الإيجاز

١١٣٨- وصح بالسنة **واتفاق الأمة** أن الحول إذا حال على عشرين ومائة من الإبل أن فيها حقتين، **ولم يتفقوا** على أن في الخمسة بعد شاة[٦].

الإنباه

١١٣٩- **ولا خلاف** بين العلماء في [. . .][٧] الإبل حتى تبلغ عشرين ومائة[٨].

الاستذكار

١١٤٠- وإذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون **بإجماع من علماء الحجازيين**[٩].

١١٤١- **وأجمع العلماء** على أن في كل خمسين من الإبل حقة، وفي كل أربعين بنت لبون[١٠].

١١٤٢- **وأجمعوا** على أخذ الجذعة فما دونها في زكاة الإبل[١١].

الطحاوي

١١٤٣- **واتفقوا** أن جميع المواشي التي يجب فيها الزكاة من الإبل والبقر والغنم يستوي فيه اجتماع الذكور والإناث، وانفراد أحدهما دون الآخر[١٢].

---

(١) طروقة الفحل: أنثاه، يقال: ناقة طروقة الفحل، للتي بلغت أن يضربها الفحل، اللسان: مادة «طرق».

(٢) الإقناع لابن المنذر (١/ ١٦٨).

(٣) الجذع: الصغير السن، وأما البعير فإنه يجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة. والذكر جذع والأنثى جذعة. اللسان: مادة (جذع).

(٤) انظر التمهيد (٢٠/ ١٣٨، ١٣٩). والمراتب ص٣٥، ٣٦.

(٥) عبد الرزاق في كتاب الزكاة «باب الصدقات» (٤/ ٥، ٦)، رقم (٦٧٩٤).

(٦) انظر: المراتب ص٣٦، والإفصاح (١/ ٢٠٦)، بداية المجتهد (١/ ٣٠٤).

(٧) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٨) ذكر في بداية المجتهد الإجماع على: إذا كانت واحدة وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة (١/ ٣٠٤)، وكذلك الإفصاح (١/ ٢٠)، والمراتب ص٣٦.

(٩) الاستذكار (٩/ ١٤٤) رقم (١٢٧٥٦).

(١٠) الاستذكار (٩/ ١٤٤)، رقم (١٢٧٥٧).

(١١) انظر الاستذكار (١٢٩١٠)، ونسبه لمالك.

(١٢) انظر شرح معاني الآثار (٢/ ٣٠).

ذكر صدقة البقر

الإيجاز

١١٤٤- وعن علي عن النبي ﷺ أنه قال في البقر: «في ثلاثين تبيع، وفي الأربعين (مسنة)[١]»[٢]، فهذا واجب **باتفاق الأمة**[٣].

١١٤٥- والدليل على أن تكون في البقر العوامل صدقة أن صدقة البقر لم يؤخذ إيجابها من خبر وإنما أخذ من الإجماع، فالواجب أن تؤخذ صدقة السائمة **لاتفاق العلماء على وجوبها**، ولا تؤخذ الصدقة (ق٢٠- ب) مما اختلفوا فيه إلا بحجة.

النوادر

١١٤٦- **وأجمعوا** أنه لا زكاة في شيء من البقر حتى تبلغ ثلاثين[٤]، فإذا تمت ثلاثين ففيها تبيع إلا قتادة، ومن وافقه فإنه قال: في خمس من البقر شاة[٥][٦].

النير

١١٤٧- **وأجمعوا** أن الجواميس بمنزلة البقر، وأن اسم البقر واقع عليها[٧].

ذكر صدقة الغنم

الإشراف

١١٤٨- **وأجمع أهل العلم** على أن لا صدقة فيما دون أربعين من الغنم[٨].

١١٤٩- **وأجمعوا** على أن في أربعين شاة: شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، وثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب ذلك[٩].

---

(١) المسان من الإبل: الكبار. القاموس المحيط: مادة (سنن)

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة «باب في زكاة السائمة» (٢/ ١٠١)، رقم (١٥٧٤) وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة «باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائمها دون عواملها (٤/ ٢٠) رقم (٢٢٧٠).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٠٧).

(٤) الإفصاح (١/ ٢٠٨).

(٥) ذكر في المغني هذا القول (٢/ ٥٩٢) ونسبه إلى سعيد بن المسيب والزهري، ونسبه في الاستذكار (٩/ ١٦٠) لقتادة، وسعيد بن المسيب، وأبي قلابة، والزهري.

(٦) نوادر الفقهاء ص٥٠ والمغني (٢/ ٥٩٢).

(٧) المغني (٢/ ٥٩٤)، والإجماع ص١٢، والإفصاح (١/ ٢٠٩).

(٨) الإجماع ص١٢، والمجموع للنووي (٥/ ٣٨٦).

(٩) الإقناع لابن المنذر (١/ ١٧١).

١١٥٠- وليس فيما دون المائة بعد الثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعمائة، وما زاد فكذلك **بإجماع** في كل مائة شاة[١].

النوادر

١١٥١- **وأجمع الفقهاء** على أن ما زاد على الثلاثمائة من الغنم وإن كثر إذا قصر عن تمام مائة رابعة فلا شيء فيه غير الثلاث شياه الواجبة في الثلاث المائة حتى تتم أربعمائة، فإذا تمت كان فيها أربع شياه، وكذلك فيما هو أكثر من ذلك، لا تجب زيادة شاة في الصدقة إلا بزيادة مائة على العدة، إلا الحسن بن صالح؛ فإنه قال: إذا زادت الغنم على ثلاثمائة شاة واحدة، كان فيها أربع شياه، وكذلك فيما (يعد)[٢] أكثر من ذلك، كل ما زاد على مائة شاة زيد في الزكاة شاة أخرى[٣][٤].

أبواب الإجماع في زكاة الذهب والفضة

ذكر زكاة الذهب

الإشراف

١١٥٢- **وأجمع أهل العلم** على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالًا وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيها[٥]، [إلا][٦] ما اختلف فيه عن الحسن البصري[٧][٨].

١١٥٣- **وأجمعوا** على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالًا ولم تبلغ قيمته مائتي درهم أن لا زكاة فيه[٩]، **واختلفوا** في الذهب يكون عشرين مثقالًا

---

(١) انظر الإفصاح (١/ ٢١٠)، والمراتب ص٣٦، والمغني (٢/ ٥٩٨).
(٢) كذا بالأصل، وفي النوادر: (هو).
(٣) المغني (٢/ ٥٩٨)، وجعله حكاية عن النخعي، واختيار أبي بكر ورواية عن أحمد.
(٤) نوادر الفقهاء ص٤٥.
(٥) المغني (٣/ ٦)، والإفصاح (١/ ٢١٠)، وبداية المجتهد (١/ ٣٠٨)، والمراتب ص٣٦.
(٦) في الأصل: (وذكر اختلافًا) والمثبت من الإجماع لابن المنذر.
(٧) الإجماع لابن المنذر ص١٣.
(٨) المغني (٣/ ٦)، وذكر أنه قال: لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين.
(٩) الإجماع ص١٣.

لا تساوي مائتي درهم[١].

الاستذكار ١١٥٤- **ولا خلاف** في وجوب الزكاة في أربعين دينارًا، ولا تراعى قيمته، وذلك سنة **وإجماع**[٢].

الموضح ١١٥٥- **والإجماع** على أن في عشرين مثقالًا وازنة نصف دينار، ولا شيء في أقل من ذلك[٣].

الإيجاز ١١٥٦- ولم تؤخذ زكاة الذهب من السنة، وإنما أخذت من إجماع الأمة[٤].

١١٥٧- **واتفقوا** على أن في الدنانير المضروبة زكاة، **واختلفوا** فيما سوى ذلك من الذهب[٥].

ذكر صدقة الفضة

الإشراف ١١٥٨- وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس (أواق)[٦] من الورق صدقة»[٧]، **وأجمع أهل العلم** على القول بهذا الحديث[٨].

١١٥٩- **وأجمعوا** على أن في مائتي درهم خمسة دراهم[٩].

النوادر ١١٦٠- **وأجمعوا** أن الدراهم إذا زادت عن المائتين أربعين درهمًا ففيها كلها ربع عشرها إذا حال حولها، إلا ابن علية، فإنه

---

(١) المغني (٣/ ٦).

(٢) الاستذكار (٩/ ٣٩)، رقم (١٢٣٢٤).

(٣) انظر الإجماع ص١٣، والمراتب ص٣٥، والإفصاح (١/ ٢١٥).

(٤) انظر بداية المجتهد (١/ ٣٠١).

(٥) انظر المغني (٣/ ٦).

(٦) الأوقية -بضم الهمزة وتشديد الياء-: زنة سبعة مثاقيل، وقيل: زنة أربعين درهمًا. اللسان: مادة (أوق).

(٧) رواية البخاري في كتاب الزكاة «باب ما أدي زكاته فليس بكنز» من حديث أبي سعيد (٣/ ٣١٨، ٣١٩) حديث رقم (١٤٠٥) وفي باب زكاة الورق من حديث أبي سعيد برقم (١٤٤٧)، وفي باب ليس فيما خمس ذود صدقة برقم (١٤٥٩)، وفي باب ليس فيما دون خمس أوسق صدقة برقم (١٤٨٤).
ومسلم في كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٣، ٦٧٤) برقم (٩٧٩) ومن حديث جابر برقم (٩٨٠).

(٨) الإجماع ص١٢، والمغني (٣/ ٣).

(٩) الإجماع لابن المنذر ص١٢.

قال: لا شيء عليه في تلك الدراهم، غير خمسة دراهم حتى تكون الزيادة على المائتين مائتين، فيكون كلها ربع عشرها. وقيل: إن ذلك روي عن طاوس[١][٢].

الاستذكار ١١٦١- وقول مالك في المائتي الدرهم إن كانت تجوز بجواز الوازنة زكيت، وإن نقصت إذا كان النقصان يسيرًا، **وعلى خلافه جمهور الفقهاء**[٣] لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[٤].

ذكر الكنز و(الركاز)[٥] والمعدن والحلي

الاستذكار ١١٦٢- والكنز في الآية، عن ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدي زكاته، **وعليه فقهاء الأمصار**[٦].

١١٦٣- **ولا أعلم مخالفًا** فيما فسره فيه ابن عمر إلا ما روي عن علي[٧] وأبي ذر[٨] رضي الله عنهما أن في الأموال حقوقًا سوى الزكاة، ذهب إليه بعض الزهاد[٩]، وقال ابن عمر: ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهرًا لا تؤدي زكاته فهو كنز[١٠]، **وعليه الفقهاء أجمع**[١١].

---

(١) نوادر الفقهاء ص٤٧ .

(٢) لم أعثر على نسبة هذا القول لابن علية ولا غيره؛ انظر المغني (٣/٨)، والاستذكار (٩/ ٤٠)، والبناية (٣/ ٩٦، ٩٧)، والمحلى (٦/ ٩٥)، والمجموع (٥/ ٤٩١) .

(٣) الاستذكار في كتاب الزكاة «باب الزكاة في العين من الذهب والورق» (٩/ ٣٩) رقمي (١٢٣٢٥، ١٢٣٢٦) .

(٤) سبق تخريجه، باب ذكر صدقة الفضة .

(٥) الركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن. اللسان: مادة (ركز) .

(٦) الاستذكار كتاب الزكاة «باب ما جاء في الكنز» (٩/ ١٢٢) رقم (١٢٦٨٦) .

(٧) عبد الرزاق في المصنف «باب كم الكنز ولمن الزكاة» (٤/ ١٠٩) رقم (١٧٥٠) وعمدة القاري كتاب الزكاة «باب إثم مانع الزكاة» (٨/ ٢٤٨، ٢٤٩) .

(٨) المصنف في كتاب الزكاة «باب ما تجب في الإبل والبقر والغنم» (٤/ ٢٩) رقم (٦٨٦٥) الاستذكار في كتاب الزكاة «باب ما جاء في الكنز» (٩/ ١٢١) رقم (١٢٦٨٤) .

(٩) المصدر السابق (٩/ ١٢٢) رقم (١٢٦٨٩) .

(١٠) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة «باب ما جاء في الكنز» (١/ ٢١٨) وابن عبد البر في الاستذكار في كتاب الزكاة «باب ما جاء في الكنز» (٩/ ١٢٥) رقم (١٢٧٠٢) .

(١١) المصدر السابق برقم (١٢٧٠٣) (٩/ ١٢٥) .

الإشراف ١١٦٤- وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الركاز الخمس»[١]، **ولم نعلم أحدًا خالف ذلك** إلا الحسن البصري، فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب، فأوجب فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وأوجب فيما يوجد في أرض العرب الزكاة[٢].

١١٦٥- **وأجمعوا** على أن الخمس يجب في [ركاز][٣] الذهب والفضة[٤].

الإنباه ١١٦٦- **وأجمع الجميع** أن دفن الجاهلية ركاز[٥].

الإشراف ١١٦٧- **وأجمعوا** على أن الذمي إذا وجد الركاز، عليه فيه الخمس مما يوجد من ركاز الحديث والجوهر وغير ذلك الخمس، **وعليه سائر فقهاء الأمصار**[٦]، إلا ما اختلف فيه عن مالك[٧].

النكت ١١٦٨- وما يخرج من البحر إن كان مصوغًا فهو ركاز فيه الخمس، **وبه قال سائر الفقهاء**[٨].

الاستذكار ١١٦٩- والركاز في اللغة: ما كان في الأرض من ذهب أو فضة وسائر الجواهر، **وهو عند الفقهاء كذلك**[٩].

المحلى ١١٧٠- وأما المعادن فإن **الأمة مجمعة** [بلا خلاف][١٠] من أحد منها على أن (الصفر)[١١] والحديد والرصاص والقزدير لا زكاة في أعيانها، وإن كثرت

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة «باب في الركاز الخمس» (٣/ ٤٢٦) رقم (١٤٩٩) وأطرافه (٢٣٥٥، ٥٩١٢، ٦٩١٣).
ومسلم في كتاب الحدود في «باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار» (٣/ ١٣٣٤، ١٣٣٥) رقم (١٧١٠).

(٢) المغني (٤/ ٢٣٢).

(٣) في الأصل: (زكاة). والمثبت من المجموع للنووي (٦/ ٩٩).

(٤) الإجماع ص١٣، والمجموع (٦/ ٩٩).

(٥) الإفصاح (١/ ٢٢٦).

(٦) المغني (٤/ ٢٣٧).

(٧) ابن عبد البر في الاستذكار كتاب الزكاة «باب زكاة الركاز» (٩/ ٦٢) رقم (١٢٤٣٤).

(٨) انظر المغني (٣/ ٢٧- ٢٨)، والاستذكار (٩/ ٧٧).

(٩) الاستذكار (٩/ ٦٥) رقم (١٢٤٥١).

(١٠) سقط من الأصل، والسياق يقتضيها.

(١١) الصُّفْر: النحاس الجيد، وقيل: الصفر: ضرب من النحاس. اللسان: مادة (صفر).

لم توجب زكاة **بلا خلاف** في شيء من أعيان المعادن المذكورة[١].

١١٧١- ومن عنده (تبر)[٢] أو حلي ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس زكاه في كل عام، **هذا لا خلاف فيه** إذا لم يرد به زينة النساء[٣].

أبواب الإجماع فيما أخرجت الأرض

ذكر الصدقة من الحبوب والثمار

الإشراف ١١٧٢- **وأجمع عوام أهل العلم** على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[٤]، **واختلفوا في** الصدقة في سائر الحبوب والثمار.

١١٧٣- وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ليس فيما دون (ق٢١-أ) خمسة (أوسق)[٥] صدقة»، **ولا أعلم أحدًا خالف هذا القول** إلا النعمان[٦]، فإنه أحدث قولًا خلاف السنة وما عليه أهل العلم من فقهاء الأمصار؛ زعم أن الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من قليل ذلك وكثيره، والقصب الفارسي والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر[٧].

١١٧٤- وثبت أن رسول اللَّه ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[٨]، وبجملة هذا القول قال

---

(١) المحلى (٦/١٠٨)، ولم يذكر إجماعًا.

(٢) التبر: الذهب كله. وقيل: هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض، قال ابن الأعرابي: التبر: الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغ. اللسان: مادة (تبر).

(٣) الاستذكار: (٩/ ٧٥)، رقم (١٢٤٩٤، ١٢٤٩٥)، وتحرفت (لا خلاف) إلى (الاختلاف) هناك.

(٤) الإجماع ص١٢.

(٥) سبق شرحه، باب ذكر النصاب في الصدقة ومبلغه.

(٦) ذكر في المغني (٤/ ١٦١) مع أبي حنيفة مجاهدًا.

(٧) البناية في شرح الهداية (٣/ ١٥٥).

(٨) رواه البخاري في كتاب الزكاة «باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري» من حديث ابن عمر برقم (١٤٨٣) في الفتح، ومسلم في كتاب الزكاة «باب ما فيه العشر أو نصف العشر» (٢/ ٦٧٥) رقم (٩٨١) من حديث جابر.

جل أهل العلم[١].

الإنباه ١١٧٥- وقوله عليه السلام: «فيما سقت العيون والأنهار العشر، وفيما سقى (الناضح)[٢] نصف العشر»[٣]، وقال ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤]، خبره عليه السلام في الأول عموم في القليل والكثير، وخبره الثاني لا يجب في أقل من خمسة أوسق، **أجمع المسلمون** أن أحد الخبرين غير ناسخ للآخر[٥].

المحلى ١١٧٦- ووجبت الزكاة فيما زاد على خسمة أوسق بنص فعل رسول الله ﷺ بالإجماع المتفق على ذلك[٦].

التمهيد ١١٧٧- **وأجمع العلماء** بإيجاب العشر في (البعل)[٧] وفيما سقي بالعيون والأنهار وبنصف العشر فيما سقي [بالسواني][٨] (والدوالي)[٩][١٠].

المراتب ١١٧٨- **واتفقوا** على أن في [ألفي رطل وأربعمائة][١١] رطل (بالفلفلي)[١٢] كاملة فصاعدًا من القمح الخالص، الذي لا يخالطه غيره إذا أصابه رجل أو امرأة حران بالغان عاقلان مسلمان [ينفرد كل واحد منهما][١٣] بملك كل ذلك، بعدما أخرج ما أنفق عليها، وأصاب ذلك (نصيبه)[١٤] من زرع نفسه أو نخل نفسه، في أرض ليست من أرض [الخراج ولا من أرض

---

(١) انظر: الإفصاح (١/ ٢١٤).
(٢) الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء. اللسان: مادة (نضح).
(٣) سبق تخريجه في الإجماع السابق.
(٤) سبق تخريجه، باب ذكر الصدقة من الحبوب والثمار.
(٥) انظر بداية المجتهد (١/ ٣١١).
(٦) انظر المحلى (٥/ ٢٤٠) رقم: (٦٤٢).
(٧) البعل: كل شجر أو زرع لا يسقى، وقيل: هو ما سقته السماء. اللسان: مادة (بعل).
(٨) في الأصل (بالسواقي) والمثبت من التمهيد.
(٩) الدالية: شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به. اللسان مادة (دلو).
(١٠) انظر التمهيد (٢٤/ ١٦٦).
(١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٣٥.
(١٢) كذا بالأصل والمراتب ص٣٥، ولعله نوع من المعايير التي يكال بها، ولم أقف عليه.
(١٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٣٥.
(١٤) في الأصل: (مصيبة)، والمثبت من المراتب ص٣٥.

(اكتراها)[١]][٢] أن فيها الزكاة، وذلك عشر ما ذكرنا إذا كانت تسقى بالأنهار أو بماء السماء [أو العيون][٣] أو السواقي، أو نصف العشر إذا كانت [تسقي بالدلو أو][٤] السانية، وذلك مرة في الدهر [تجب][٥] الزكاة المذكورة فيما ذكرنا إثر الضم والتصفية[٦].

النوادر ١١٧٩- **وأجمعوا** أن من ابتاع [فاكهة للتجارة ومر بها][٧] على عاشر أنه يأخذ زكاتها، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا يأخذ زكاة فيها[٨][٩].

ذكر الخارص والخرص ووقته والحطيطة

الإشراف ١١٨٠- و«كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود (خارصًا)[١٠] فيخرص النخل حين يطيب أو التمر قبل أن يؤكل منه، ثم يخير اليهود أن يأخذوها بذلك أو يدفعوها بذلك إليهم»[١١]، وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار (وتحترق)[١٢].

١١٨١- **ولا خلاف بينهم** أن الخرص على ما في هذا الحديث في أول طيب التمر (وإزهائه)[١٣] بحمرة أو صفرة، وكذلك العنب إذا جرى ماؤه

---

(١) يقال للأجرة: كراء. اللسان: مادة (كري). وأكرى الدار والدابة: آجرها. الوسيط: مادة (كرى).
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٣٥ .
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٣٥ .
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٣٥ .
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٣٥ .
(٦) المراتب ص٣٥ .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص٤٩ .
(٨) نوادر الفقهاء ص٤٩ .
(٩) انظر البناية (٣/ ١٧٣، ١٧٤) .
(١٠) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمرًا ومن العنب زبيبًا، وهو من الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن. اللسان: مادة (خرص) .
(١١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٦٣) وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الزكاة «باب متى يخرص» (٤/ ١٢٩) رقم (٧٢١٩) وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة «باب الزجر عن إخراج الحبوب والتمور الرديئة في الصدقة» من حديث عائشة (٤/ ٤١) رقم (٢٣١٥) .
(١٢) كذا في الأصل. وفي الإقناع لابن المنذر (تفترق) (١/ ١٧٤) .
(١٣) أزهى النخل وزها: تلون بحمرة وصفرة. وقال ابن الأعرابي: زها النبت يزهو إذا نبت ثمره. اللسان: مادة (زهو) .

وطاب أكله.

١١٨٢- **وجمهور العلماء** على أن خرص النخل والعنب للزكاة معمول به سنة مسنونة[١].

المحلى ١١٨٣- وقوله عليه السلام: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث أو الربع»[٢]. **لا يختلف القائلون** بهذا الخبر وهم أهل الحق الذين إجماعهم هو الإجماع المتبع في أن هذا قدر حاجتهم إلى الأكل منه رطبًا[٣].

الطحاوي ١١٨٤- والثمرة إذا بلغت مقدار ما تجب فيه الزكاة في وقت ما يؤخذ منها الزكاة: لم يحط منها شيء، إنما هي قبل ذلك في وقت أكل الثمرة، **وهذا مما اتفق عليه المسلمون**[٤].

المحلى ١١٨٥- **ولا خلاف** من أحد من الأمة في أن الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد لكن في الزرع بعد الحصاد و(الدرس)[٥] و(الذرو)[٦]، وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل[٧].

الإشراف ١١٨٦- وثبت عن النبي ﷺ أنه بعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود يخرص عليهم النخل[٨] **وهو قول عامة أهل العلم** إلا الشعبي فإنه قال: الخرص اليوم بدعة[٩].

* * *

(١) المجموع (٥/ ٤٥٩).
(٢) رواه أحمد (٤/ ٢، ٣) وأبو داود في كتاب الزكاة «باب في الخرص» (٢/ ١١٠) رقم (١٦٥٠) والترمذي في الزكاة «باب ما جاء في الخرص» (٣/ ٥٣) والنسائي في كتاب الزكاة «باب كم يترك الخارص» (٥/ ٤٢) والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (١/ ٤٠٢).
(٣) المحلى (٥/ ٢٥٩) رقم (٦٥٩).
(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٤٠).
(٥) درس الطعام يدرسه: داسه، ودرسوا الحنطة: داسوها. اللسان: مادة (درس).
(٦) ذروت الحنطة والحب ونحوه: نقيتها في الريح. اللسان: (ذرو).
(٧) المحلى (٥/ ٢١٧).
(٨) سبق تخريجه، باب ذكر الخارص والخرص ووقته.
(٩) المغني (٤/ ١٧٣).

ذكر الجائحة تصيب التمر وما لا يخرص

الإشراف ١١٨٧- **وأجمع** كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الخارص إذا خرص التمر ثم أصابته جائحة[١] أنه لا شيء عليه إذا كان قبل الجداد[٢][٣].

الاستذكار ١١٨٨- وقول مالك: إن الناس أمناء فيما يدعون منها **لا خلاف فيه** إلا أن يتبين كذب مدعيها فإن لم (يبن واتهم)[٤] أحلف[٥].

الموطأ ١١٨٩- وكل ما يؤكل رطبًا وإنما يؤكل بعد حصاد من الحبوب كلها فإنه لا يخرص على أهله، وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار حبًا تؤدى زكاته إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة[٦].

ذكر ما يستفاد وما يدار من التجارة

الاستذكار ١١٩٠- ومن كان عنده من الدنانير والدراهم أقل من نصاب، فإنه **لا خلاف** أنه يضم إليها ما يستفيد حتى يكمل النصاب، فإذا كمل له نصاب استقبل به من يوم كمال النصاب بيده حولًا، **هذا ما لا خلاف فيه**[٧].

١١٩١- **وأجمع العلماء** أنه إذا كان لرجل ذهب أو ورق مفترقًا بأيدي الناس، فعليه أن يحصيها كلها ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها [كلها][٨] إذا لم تكن ديونًا في الذمم ولا قراضًا ينتظر أن [تقضى][٩][١٠].

وقال مالك: من له خمسة دنانير فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما فيه الزكاة أنه يزكيها وإن لم يتم النصاب إلا قبل الحول بيوم أو بعده بيوم[١١]،

---

(١) الجائحة: الشدة والنازلة العظمى التي تجتاح المال. اللسان: مادة (جوح).
(٢) الجداد: صرام النخل، وهو قطع ثمرها. اللسان: مادة (جدد).
(٣) الإجماع ص١٢، وتصفحت (الجداد) إلى الجذاذ بالمعجمتين.
(٤) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (٩/ ٢٤٧) (بين كذبه وأوهم).
(٥) الاستذكار (٩/ ٢٤٧) رقم (١٣١٥٨).
(٦) الموطأ ص١٤٣ طبعة الشعب.
(٧) الاستذكار (٩/ ٤٩)، رقم (١٢٣٧٢، ١٢٣٧٣).
(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٩/ ٥٣).
(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٩/ ٥٣).
(١٠) الاستذكار (٩/ ٥٣) رقم (١٢٣٩٨، ١٢٣٩٩).
(١١) الاستذكار (٩/ ٤٣) رقم (١٢٣٤٦).

لا أعلم أحدًا قاله قبل مالك، ولا فرق أحد بين ربح المال وغيره من الفوائد[١].

النكت وإذا كان عنده نصاب من الماشية فاستفاد لها من جنسها نصابًا أو دونه فإنه يزكي الفائدة مع ما كان عنده بحلول الأجل، سواء استفادها بولادة أو هبة أو شراء أو ميراث[٢].

١١٩٢- **واتفقوا** أنها إذا كانت بولادة أنها تزكى بحول الأمهات[٣].

الإشراف ١١٩٣- **وأجمع أهل العلم** على أن في العروض[٤] (ق٢١-ب) التي تدار للتجارة الزكاة إذا حل عليها الحول[٥].

١١٩٤- **وأجمع الحنفيون والمالكيون والشافعيون وغيرهم** على أن من اشترى سلعًا للقنية[٦] ثم نوى بها التجارة أن لا زكاة فيها[٧].

النكت ١١٩٥- وتجب الزكاة في العروض إذا بيعت بنصاب وقد حل عليها الحول، وكانت للتجارة، وإن لم تبع قومت على وجه من الوجوه، **وبه قال الفقهاء**[٨].

ذكر ما يضم بعضه إلى بعض في الزكاة

التمهيد ١١٩٦- ومن له ضأن ومعز فإنها تجمع ويصدق من أكثرها[٩]، وكذلك في الإبل العراب و(البخت)[١٠] والبقر والجواميس **لا خلاف فيه**.

المحلى ١١٩٧- والبخت (والمهاري)[١١] وغيرها من أصناف الإبل يضم بعضها

---

(١) الاستذكار (٩/ ٤٥) رقم (١٢٣٥١)، ونسبه إلى أبي عبيد القاسم بن سلام .

(٢) انظر المغني (٢/ ٦٢٦- ٦٢٧).

(٣) الإفصاح (١/ ٢١١)، وذكر فيه اختلافًا .

(٤) العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا. اللسان: مادة (عرض).

(٥) الإجماع ص١٤ .

(٦) قنوت الشيء: كسبته، والقنية: ما اكتسبت، ومال قنيان: اتخذته لنفسك. اللسان: مادة (قنو).

(٧) المغني (٤/ ٢٥٦، ٢٥٧) .

(٨) انظر الإفصاح (٣/ ٢١٧)، وبداية المجتهد (١/ ٣١٦)، والإجماع ص١٤ .

(٩) التمهيد (٢/ ١٥٠) .

(١٠) الجمال البخت: هي جمال طوال الأعناق، واللفظة معربة، النهاية لابن الأثير مادة (بخت) .

(١١) مهرة بن حيدان: أبو قبيلة، وهم حي عظيم، وإبل مهرية: منسوبة إليهم، والجمع مهاري. اللسان: مادة (مهر) .

٢١٦ ـــــــ

المحلى ١٢٠١- **ولا خلاف** من كل [من][١] يرى للزكاة في الخمسة الأوسق فصاعدًا إلا في أقل في أنه لا يجمع بين التمر و(البر)[٢] ولا بينه وبين الشعير[٣].

ذكر (الخلطاء)[٤] و(الأوقاص)[٥]

الإنباه ١٢٠٢- **ولا أعلم مخالفًا** أن على ثلاثة خلطاء في مائة وعشرين شاة شاة[٦].

الإشراف ١٢٠٣- **وجل أهل العلم** يقولون في الجماعة تكون بينهم خمسة (أواق)[٧] من الفضة: لا زكاة عليهم حتى تكون في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، وكذلك في سائر الأموال.

١٢٠٤- **وجل أهل العلم** على أن لا شيء في الأوقاص، وخالف بعضهم في ذلك[٨].

أبواب الإجماع في زكاة الفطر

ذكر وجوبها ومن تجب عليه

الإشراف ١٢٠٥- «إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»[٩]، **وأجمع عوام أهل العلم** على أن

---

(١) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها .

(٢) البر: الحنطة. قال ابن دريد: البر أفصح من قولهم: القمح والحنطة. اللسان: مادة (برر) .

(٣) انظر المحلى (٥/ ٢٥٢، ٢٥٣) رقم (٦٤٥) .

(٤) الخلطاء: الشركاء الذين لا يتميز ملك كل واحد من ملك صاحبه إلا بالقسمة. اللسان: مادة (خلط) .

(٥) الوقص: ما بين الفريضتين من الإبل والغنم، والجمع: أوقاص اللسان مادة (وقص).

(٦) الإفصاح (١/ ٢١٠)، وانظر المغني (٢/ ٦٠٧، ٦٠٨) .

(٧) الأوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء: زنة سبعة مثاقيل، وقيل: زنة أربعين درهمًا. اللسان: مادة (أوق) .

(٨) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٣٥٩)، والإفصاح (١/ ٢٠٩) .

(٩) رواه أبو داود في كتاب الزكاة «باب من روى نصف صاع من قمح» (٢/ ١١٤، ١١٥)، حديث رقم (١٦٢٢) والدارقطني في كتاب الزكاة «باب زكاة الفطر» (١/ ١٥٠، ١٥٢) وانظر نصب الراية، كتاب الزكاة «فصل في مقدار الواجب ووقته» (٢/ ٤١٨، ٤٢٣) .

صدقة الفطر فرض[١].

الاستذكار ١٢٠٦- وزكاة الفطر واجبة[٢]، **وبه قال عوام أهل العلم كلهم** إلا بعض أهل العراق[٣]، فإنه قال: هي سنة مؤكدة[٤].

الإشراف ١٢٠٧- **وأجمعوا** على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أداها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا (مال)[٥] لهم[٦].

١٢٠٨- **وأجمعوا** على أن على المرأة قبل أن تنكح أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها[٧].

١٢٠٩- **وأجمع عوام أهل العلم** على أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر[٨] غير الآبق[٩]، وأما المكاتب والمشترى من المماليك لتجارة **فاختلفوا** في إيجاب ذلك على السيد[١٠].

الاستذكار ١٢١٠- **ولم يختلفوا** في المدبر أن على سيده فيه زكاة الفطر إلا أبا ثور[١١].

ذكر تساوي أهل البادية والحاضرة في إخراجها ومن لا تجب عليه

التمهيد ١٢١١- **وأجمعوا** أن أهل البادية والأعراب في زكاة الفطر كأهل الحاضرة

---

(١) الإجماع ص١٣، والمغني (٤/ ٢٨١).
(٢) الاستذكار (٩/ ٣٤٩) رقم (١٣٦٠٣، ١٣٦٠٥)، والمحلى (٦/ ١١٨) رقم (٧٠٤).
(٣) حلية العلماء (٣/ ١١٩) عن ابن علية، وبداية المجتهد (١/ ٣٢٦)، وذكر في المغني (٣/ ٥٥) ذلك عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود.
(٤) الاستذكار (٩/ ٣٥٠) رقم (١٣٦٠٩).
(٥) كذا في الأصل، وفي الإجماع لابن المنذر ص١٣: (أموال).
(٦) الإجماع ص١٣، والإقناع (١/ ١٨١).
(٧) الإجماع ص١٤.
(٨) الإجماع ص١٣.
(٩) ذكر في الاستذكار (٩/ ٣٣٨) رقم (١٣٥٤٩) الاختلاف في ذلك.
والإباق: هروب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل. اللسان: مادة (أبق).
(١٠) المغني (٣/ ٧١)، الإفصاح (١/ ٢٣١).
(١١) الاستذكار (٩/ ٣٣٨) رقم (١٣٥٤٨).

سواء إلا الليث بن سعد، فإنه قال: ليس على (أهل العمود)[١] أصحاب المطال والخوص، زكاة الفطر[٢].

الإشراف ١٢١٢- **وأجمعوا** أن زكاة الفطر لا تجب على الجنين في بطن أمه[٣].

١٢١٣- **وكل من يحفظ عنه من أهل العلم** يقول: لا صدقة على الذمي في عبده المسلم[٤] إلا أبا ثور، فإنه يقول: يؤدي العبد عن نفسه إذا كان له مال[٥].

الاستذكار ١٢١٤- **وأجمعوا** أن العبد إذا أعتق قبل أن يؤدي [سيده][٦] عنه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إخراجها عن نفسه إذا ملك مالًا بعد عتقه[٧].

الإشراف ١٢١٥- **وأجمعوا** أنها لا تجب على من لا شيء له[٨].

ذكر ما تؤدى منه ووقت إخراجها

الطحاوي ١٢١٦- وقال النبي ﷺ: «أدوا زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو نصف صاع من بر - أو قال: من قمح - عن كل إنسان صغير أو كبير، حر أو مملوك ذكر أو أنثى، غني أو فقير»[٩]، **وما علمنا** أنه روي عن أحد من الصحابة والتابعين خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالفه إذًا[١٠].

١٢١٧- وكان **إجماعًا** في زمان أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ[١١].

الإشراف ١٢١٨- **وأجمع** أهل العلم أن التمر والشعير لا يجزئ من كل واحد منها أقل

---

(١) العمود: الخشبة القائمة في وسط الخباء، وقيل: كل خباء كان طويلًا في الأرض يضرب على أعمدة كثيرة، فيقال لأهله: أهل ذلك العمود. اللسان: مادة (عمد).
(٢) التمهيد (١٤/ ٣٣٠).
(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٤.
(٤) الإجماع لابن المنذر ص١٤.
(٥) انظر فقه الإمام أبي ثور ص٣٠١- ٣٠٣.
(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٩/ ٣٣٤).
(٧) الاستذكار (٩/ ٣٣٤) رقم (١٣٥٢٨).
(٨) المجموع (٦/ ١١٣).
(٩) سبق تخريجه في أول الباب.
(١٠) شرح معاني الآثار (٢/ ٤٥).
(١١) شرح معاني الآثار (٢/ ٤٧).

من صاع[١]

١٢١٩- وأجمعوا أن البر يجزئ منه صاع واحد[٢] **و(اختلفوا)**[٣] فيمن أخرج من البر نصف صاع[٤]، وثبت أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلى[٥]، وكان ابن عمر[٦] وابن عباس[٧] يأمران بإخراجها قبل الصلاة[٨]، وإليه ذهب الفقهاء استحبابًا، ورخص بعضهم في تأخيرها.

الاستذكار **١٢٢٠- وعد أهل العلم وعديدهم** يستحبون أن يخرجوها إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل (ق٢٢-أ) الغدو إلى المصلى، وعن ابن عمر أنه كان يبعث بها إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[٩].

أبواب الإجماع في قدر المكيال والميزان

ذكر المكيال

الإشراف **١٢٢١-** وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «والوسق ستون مختومًا»[١٠][١١]؛ أي: صاعًا، **وعلى هذا قول كل من يحفظ عنه من**

---

(١) الإقناع (١/ ١٨٣)، والإجماع ص١٤ .
(٢) الإجماع لابن المنذر ص١٤، بلفظ أن البر يجزئ منه نصف صاع واحد .
(٣) في الإقناع والإجماع: (وأجمعوا) .
(٤) الإقناع (١/ ١٨٣)، والإجماع ص١٤ .
(٥) الإقناع (١/ ١٨٣) .
(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٦٠)، رقم (٢، ٣) .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٦٠) رقم (٤) .
(٨) المغني (٤/ ٢٩٨) .
(٩) الاستذكار في الزكاة «باب وقت إرسال زكاة الفطر» (٩/ ٣٦٤) رقم (٥٩١) .
(١٠) المختوم: الصاع. القاموس المحيط. مادة (ختم) .
(١١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة «باب ما تجب فيه الزكاة» (٢/ ٩٤) رقم (١٥٥٩) وابن ماجه في الزكاة «باب الوسق ستون صاعًا» رقم (١٨٣٦) ترقيم الأعظمي، والدارقطني في الزكاة «باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار» (٢/ ١٢٩) والبيهقي في كتاب الزكاة «باب مقدار الوسق» (٤/ ١٢١) .

أهل العلم[١].

المحلى ١٢٢٢- والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، والمد[٢] من رطل ونصف إلى رطل وربع، **وهذا قول جمهور الناس**[٣].

ذكر الأوزان

الاستذكار ١٢٢٣- و(الأوقية)[٤]: أربعون درهمًا[٥] كيلًا، والدينار درهمان، **وهذا مجمع عليه في البلدان**[٦].

١٢٢٤- وكذلك درهم [الوزن][٧] اليوم أمر **مجتمع عليه** معروف في الآفاق، إلا أن وزن أهل الأندلس مخالف لوزنهم بدرهم، الكيل في الأندلس درهم وأربعة أعشار الدرهم[٨].

وقيل: إن الدرهم المعهود بالمشرق وهو الدرهم [المعهود ب][٩] الكيل المذكور هو اليوم بوزن الأندلس درهم ونصف[١٠].

١٢٢٥- وأما أوزان العراق فعلى ما ذكرته **لم تختلف عليها كتب علمائهم** أن درهمهم درهم وأربعة أعشار الدرهم بوزن الأندلس، وهو موجود في كتب الكوفيين والبغداديين إلى هذا العصر[١١].

الإيجاز ١٢٢٦- والأوقية أربعون درهمًا **باتفاق العلماء**[١٢].

---

(١) المغني (٤/ ١٦٧) .
(٢) قال الجوهري: المدُّ بالضم: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة. اللسان: مادة (مدد) .
(٣) المحلى (٥/ ٢٤٠)رقم (٦٤٢) .
(٤) الأوقية: زنة أربعين درهمًا. اللسان: مادة (أوق) .
(٥) الاستذكار (٩/ ١٦) رقم (١٢٢٣٢) .
(٦) الاستذكار (٩/ ١٧) رقم (١٢٢٣٩) .
(٧) في الأصل (الورق)، والمثبت من الاستذكار (٩/ ١٧) .
(٨) الاستذكار (٩/ ١٧) رقم (١٢٢٣٩) .
(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٩/ ١٧) .
(١٠) الاستذكار (٩/ ١٧)، رقم (١٢٢٤٠) .
(١١) الاستذكار (٩/ ١٧- ١٨) رقم (١٢٢٤١) .
(١٢) الاستذكار (٩/ ١٦) رقم (١٢٢٣٢) .

أبواب الإجماع في قسم الصدقات

ذكر تفريقها على الأصناف التي ذكرها الله تعالى في سورة براءة

الإشراف ١٢٢٧- **وأجمع أهل العلم** أن من فرق صدقته في الأصناف التي ذكرها الله عز وجل في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١]، أنه مؤد لما فرض عليه[٢].

الاستذكار ١٢٢٨- **ولم يختلفوا** في قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٣]؛ أي: إيجاب[٤].

ذكر الفقراء والمساكين والعاملين عليها

الاستذكار ١٢٢٩- [. . .][٥] الصدقات للفقراء والمساكين، **أجمعوا** أن الطواف منهم[٦].

الإيجاز ١٢٣٠- **ولا خلاف بين العلماء** في أنه من أعطى الزكاة بعض [. . .][٧] متفقًا على ذلك.

١٢٣١- **واتفقوا** أن العامل عليها لا يستحق ثمنها، وإنما له بقدر عمالته[٨].

١٢٣٢- **ولا خلاف** أن العامل عليها لا يستحق جزاءً معلومًا منها ثمنًا أو غيره وهو متولي قبضها[٩]، وأن الخليفة ووالي الإقليم الذي يولي غيره أخذها

---

(١) سورة التوبة: ٦٠ .
(٢) الإجماع لابن المنذر ص١٤، والإفصاح (١/ ٢٣٣) .
(٣) سورة التوبة: ٦٠ .
(٤) التمهيد (١٤/ ٣٢٤) .
(٥) كلمة غير واضحة بالأصل .
(٦) التمهيد (١٨/ ٤٩، ٥٠)، والمحلى رقم (٧٢٠) .
(٧) كلمة غير واضحة بالأصل .
(٨) الاستذكار (٩/ ٢٠٤) رقم (١٢٩٩٢) .
(٩) الاستذكار رقم (١٣٠٤٣).

لا حق له فيها[١].

الاستذكار **١٢٣٣- وأجمعوا** أن الصدقة تحل للعاملين عليها ولمشتريها بماله ولمن تهدى إليه، وإن كانوا أغنياء[٢].

ذكر الرقاب والغارمين وابن السبيل

الإنباه **١٢٣٤-** ومن أعطى زكاته للمكاتب أجزأت عنه[٣]، ومن أعطاها لسيده لم تجزئ عنه **بإجماع**.

الموضح **١٢٣٥-** ومن ادان في مصلحة أو معروف وفي غير معصية وعجز عن أداء ذلك من العرض والنقد يعطى في غرمه لعجزه، فإن كانت له عروض يقضي منها دينه أو يقدر على ذلك فهو غني ولا يعطى **لاتفاق علماء الأمصار** أنه لا يعطى في هذه الحال[٤].

فإن أدى الدين وترك منه ولم يبق له ما يكون به غنيًا أعطي بالفقر والمسكنة[٥].

ابن بطال **١٢٣٦- وأجمعوا** أن غنيًا في بلده إذا كان في سفر واحتاج ولم يجد ما يتحمل به إلى بلده أن له أن يأخذ من الصدقة المفروضة ما يتحمل به إلى بلده حيث ماله[٦].

ذكر من لا تجوز أن تدفع إليه

الإشراف **١٢٣٧- وأجمع كل من يحفظ** عنه من أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ولا إلى الولد في الحال التي يجبر الدافع على دفع ذلك إليهم من النفقة عليه[٧].

---

(١) الاستذكار رقم (١٣٠٤٥).
(٢) الاستذكار (٩/ ٢٠٣) رقم (١٢٩٨٦).
(٣) في الإفصاح (١/ ٢٣٥) ذكر اختلافًا عن مالك ورواية عن أحمد.
(٤) انظر الاستذكار (٩/ ١٩٩) رقم (١٢٩٧٤، ٩/ ٢٢٢)، رقم (١٣٠٦٤) دون ذكر الإجماع.
(٥) انظر المجموع (٦/ ١٩١- ١٩٣).
(٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٥٢٢).
(٧) الإجماع ص١٥، والإفصاح (١/ ٢٤٠).

١٢٣٨- **وأجمعوا** على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها تجب عليه، وهي غنية بغناه[١].

١٢٣٩- **واختلفوا** في المرأة تعطي زوجها من الزكاة[٢].

١٢٤٠- **وأجمعوا** أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا[٣].

النوادر ١٢٤١- **وأجمعوا** على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال[٤]، ولا من عشور الأرض وإن لم يوجد مسلم، إلا عبيد اللَّه بن الحسن العنبري، فإنه أجاز إعطاءه منها إذا لم يوجد في بلد المعطي مسلم[٥].

الموضح ١٢٤٢- **وقال علماء الأمصار**: لا حظ في الصدقة المفروضة لكافر[٦].

ذكر من تحل له ويجوز له أخذها

الإيجاز ١٢٤٣- وإذا ملك الصدقة الغني والهاشمي أو الذمي [. . .][٧] بشراء أو هبة أو قرض أو هدية كانت حلالًا له، وجاز له أكلها، **وهذا ما لا أعلم من أحد فيه خلافًا**[٨].

ابن بطال ١٢٤٤- **وأجمعوا** أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له[٩].

النوادر ١٢٤٥- **وأجمعوا** أن الزكاة حلال أخذها لبني المطلب بن عبد مناف إذا كانوا من أهل الزكاة، إلا الشافعي - وهو منهم - فإنه منع من ذلك[١٠][١١].

الاستذكار ١٢٤٦- **وكلهم أجازوا** الأخذ منها لمن [كان][١٢] له بيت يكنه وخادم تخدمه

---

(١) المغني (٢/ ٦٤٩)، والإجماع ص١٥، والإفصاح (١/ ٢٤٠).
(٢) المغني (٢/ ٦٤٩).
(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٥.
(٤) الإفصاح (١/ ٢٣٧)، والإجماع ص١٥.
(٥) نوادر الفقهاء ص٤٨.
(٦) انظر الإفصاح (٢/ ٢٤٠)، والمحلى (٦/ ١٤٤) رقم (٧١٩).
(٧) كلمة غير مقروءة بالأصل.
(٨) انظر الاستذكار (٩/ ٣٢٩) رقم (١٣٥١١)، بلفظ: ولم يختلفوا أنه من تصدق بصدقة ثم رزقها أنها حلال له. والمغني (٢/ ٦٥٢)، وذكر الميراث.
(٩) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/ ٥٣٨).
(١٠) بل أبى ذلك: مالك والشافعي وأحمد، انظر الإفصاح (١/ ٢٣٩).
(١١) نوادر الإجماع ص٤٩.
(١٢) المثبت من الاستذكار (٩/ ٢١٦).

لا غنى له عنه ولا فضل له من مال يتحرف به[١].

النوادر

١٢٤٧- وأجمعوا أن صدقة التطوع حلال لبني هاشم جد محمد ﷺ - إلا أحمد بن محمد الأزدي فإنه منع من ذلك[٢][٣].

تم كتاب الزكاة، والحمد لواجب الحمد

* * *

(١) الاستذكار (٩/ ٢١٦) رقم (١٣٠٤١) .
(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٣-١٣) .
(٣) نوادر الفقهاء ص٤٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه

كتاب الصيام

أبواب الإجماع في الصوم المكتوب والمتطوع به

ذكر وجوبه ومن يجب عليه والتبييت والنية له (ق٢٢-ب)

الإيجاز ١٢٤٨- **ولا خلاف بين العلماء** في أن صيام شهر رمضان واجب[١].

المراتب ١٢٤٩- **واتفقوا** على أن صيام نهار (أيام)[٢] رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان، وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم ليس امرأة حائضًا ولا حاملًا ولا مرضعًا، ولا رجلًا أصبح جنبًا أو لم ينوه من الليل فرض، مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال، وسواء العبد والحر، والمرأة والرجل، والأمة والحرة، ذات زوج أو سيد كانتا، بكرين أو ثيبين أو (خلوين)[٣][٤].

١٢٥٠- **واتفقوا** أن الصوم واجب على كل من تجري عليه الأحكام[٥].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٣١)، والإفصاح (١/ ٢٤١)، والمغني (٣/ ٨٥) .

(٢) ليست في المراتب .

(٣) المراتب ص٣٩ .

(٤) وامرأة خلية ونساء خليات: لا أزواج لهن ولا أولاد، ونساء خلوات أي عزبات، ورجل خلي وأخلياء: لا نساء لهم. اللسان: مادة (خلو) .

(٥) المراتب ص٤٠ .

١٢٥١- **واتفقوا** أن صيام النذر المعلق بصفة ليست معصية فرض[١].

١٢٥٢- **واتفقوا** على أنه [من][٢] نوى الصيام في الليل وهو ممن ذكرنا أن الصوم يلزمه[٣].

الإشراف ١٢٥٣- وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجمع على الصيام من الليل فلا صيام له»[٤]، **وأجمع أهل العلم** على أنه من نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان وصام أن صومه تام[٥]، **واختلفوا** فيمن نوى أول ليلة أن يصوم شهر رمضان كله[٦].

المحلى ١٢٥٤- **وصح الإجماع** على أن من صام رمضان ونواه من الليل، فقد أدى ما عليه[٧].

ذكر الشهر ورؤية الهلال

الإنباه ١٢٥٥- والشهر يكون ثلاثين يومًا، ويكون تسعة وعشرين يومًا **بإجماع**[٨].

الوصول ١٢٥٦- وشهر رمضان هو الشهر الذي بين شعبان وشوال **بإجماع**[٩].

الاستذكار ١٢٥٧- **وجمهور العلماء** أنه لا يصام شهر رمضان إلا بيقين خروج شعبان بإكماله ثلاثين أو برؤية الهلال، وكذلك انقضاء شهر رمضان[١٠].

١٢٥٨- **ولا أعلم خلافًا** في شهر رمضان إن رأى هلاله يلزمه الصوم إلا

---

(١) المراتب ص٣٩ .
(٢) في الأصل: (قد)، والمثبت من المراتب ص٣٩ .
(٣) مراتب الإجماع ص٣٩ .
(٤) رواه أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود (٢/ ٣٢٩ رقم ٢٤٥٤)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، والترمذي (٣/ ١٠٨ رقم ٧٣٠)، وابن ماجه (١/ ٥٤٢) رقم (١٧٠٠)، وصحح الأئمة وقفه، قال أبو داود: لا يصح رفعه. وقال الترمذي: الوقف أصح. وقال النسائي: الصواب عندي الموقوف .
(٥) الإجماع ص١٥، والمغني (٤/ ٣٣٣) .
(٦) المغني (٤/ ٣٣٧) .
(٧) المحلى (٦/ ١٦٠) رقم (٧٢٨) .
(٨) بداية المجتهد (١/ ٣٣٢) .
(٩) مراتب الإجماع ص١٦ .
(١٠) الاستذكار (١٠/ ١٥) رقم (١٣٧٢٦) .

عطاء بن أبي رباح، فإنه قال: لا يصوم وحده ولا يفطر وحده وإن رآه[١][٢].

المراتب ١٢٥٩- **واتفقوا** [على][٣] أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال، أن الصيام والإفطار بذلك واجبان[٤].

النكت ١٢٦٠- **واتفقوا** أنه لا يقبل في الصوم والفطر شهادة واحد[٥]، إلا أبا ثور[٦].

١٢٦١- **واتفقوا** أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس ولم يعلم أنه قد ظهر بالأمس فإنه لليلة المقبلة[٧].

المحلى ١٢٦٢- وإذا رئي الهلال بعد الزوال لم يجب الصوم إلا من الغد **بالإجماع**[٨].

الإنباه ١٢٦٣- **والجميع متفقون** أن الناظرين إلى الهلال لا يفطرون إلى الليل[٩].

النكت ١٢٦٤- ولا يجب شهر رمضان إلا برؤية الهلال[١٠] أو بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، **وهذا مذهب كافة أهل العلم**[١١].

الاستذكار ١٢٦٥- **وأجمعوا** أنه لا تراعى الرؤية فيما (بعد)[١٢] من البلدان كالأندلس من خراسان، فكل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير، وما تقارب من أقطاره من بلدان المسلمين[١٣].

---

(١) الاستذكار (١٠/ ٢٤) رقم (١٣٧٦٣) .
(٢) وذكر في حلية العلماء (٣/ ١٨٣)، ذلك عن الحسن البصري وابن سيرين .
(٣) المثبت من المراتب ص٤٠ .
(٤) المراتب ص٤٠، وفي الأصل في هذا الموضع كلمة (من)، وهي زيادة مقحمة .
(٥) انظر بداية المجتهد (١/ ٣٣٦)، يحكى ابن رشد الحفيد عن ابن المنذر انعقاد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك بخبر الواحد، وانظر الإفصاح (١/ ٢٤٤، ٢٥١) .
(٦) انظر حلية العلماء (٣/ ١٨٢) .
(٧) المراتب ص٤٠ .
(٨) المحلى (٦/ ٢٣٩) رقم (٧٥٨) .
(٩) انظر الاستذكار (١٠/ ١٩، ٢٤)، وذكر الخلاف .
(١٠) بداية المجتهد (١/ ٣٣٢) .
(١١) الاستذكار (١٠/ ١٥) رقم (١٣٧٢٦) .
(١٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٠/ ٣٠): (أخر) .
(١٣) الاستذكار (١٠/ ٣٠) رقم (١٣٨٠٣) .

ذكر من يسقط عنه الصوم

الإنباه ١٢٦٦- والشيخ (الزمن)[١] معلوم أنه لا يزداد على مر الليالي والأيام إلا ضعفًا عن الصيام، وكذلك العجوز، وأجمعوا أن الصيام ساقط عنهما[٢]، وأوجب قوم الفدية[٣] عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ[٤]﴾[٥]، وأبى ذلك آخرون[٦].

١٢٦٧- وأجمعوا على أن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٧] غير منسوخ[٨].

١٢٦٨- **وأجمعوا** أنه من أصبح صحيحًا ثم اعتل أنه يفطر[٩].

١٢٦٩- **وقال عوام أهل العلم**: الصوم على كل مريض أطاق من غير جهد[١٠].

١٢٧٠- **وقالوا**: كل من وقع عليه اسم مريض له أن يفطر أطاق الصوم أو لم يطقه[١١].

المحلى ١٢٧١- والمريض إذا كان يؤذيه الصوم ويتكلفه ويخاف على نفسه منه لم يجزئه وإن كان لا يشق عليه أجزأه، **ولا خلاف في ذلك**[١٢].

المراتب ١٢٧٢- **واتفقوا** أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة، فأهل عليه شهر

---

(١) الزمانة: العاهة. ورجل زمن: أي مبتلى، والجمع: زمنون، والجمع زمنى؛ لأنه جنس للبلايا التي يصابون بها ويرحلون فيها وهم لها كارهون. اللسان: مادة (زمن).

(٢) الإجماع ص١٣.

(٣) المجموع للنووي (٦/ ٢٦١).

(٤) في الأصل مساكين، والمثبت هو الموافق لقراءة حفص.

(٥) سورة البقرة: ١٨٤.

(٦) انظر الإفصاح (١/ ٢٥٥).

(٧) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٨) المغني (٣/ ٣٥٨)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٢٥، ٤٢٦)، ولم يذكر النسخ؛ بل ذكر أن الآية خبر.

(٩) المجموع للنووي (٧/ ٢٦٢).

(١٠) انظر الإفصاح (١/ ٢٥٦).

(١١) انظر الإفصاح (١/ ٢٥٦).

(١٢) المحلى (٦/ ٢٦٢) رقم (٧٧٠) والمراتب ص٤٠، وموسوعة الإجماع (٢/ ٧٣٣).

رمضان وهو في سفره أنه إن أفطر فلا إثم عليه[١].

١٢٧٣- **واتفقوا** أن الحائض لا تصوم، **واختلفوا** في المستحاضة تصوم أم لا[٢].

الاستذكار ١٢٧٤- **وجمهور العلماء** على التخيير في الصوم أو الفطر للمسافر في رمضان[٣].

١٢٧٥- وكان عمر رضي الله عنه إذا قدم من سفره وعلم أنه داخل المدينة في أول يومه دخل صائمًا[٤]، وهو المستحب **عند جماعة (الفقهاء)**[٥][٦].

الموضح ١٢٧٦- **واتفق الجميع** أن الحامل إذا خافت على ما في بطنها، والمرضع إذا خافت على ولدها لهما الإفطار[٧].

ذكر السحور وتأخيره والفطر وتعجيله ومدتي الصوم والفطر

الإشراف ١٢٧٧- وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «تسحروا، فإن في السحور بركة»[٨]، **وقد أجمعوا** على أن ذلك مندوب إليه[٩] مستحب ولا إثم على من تركه[١٠].

الاستذكار ١٢٧٨- **وأجمعوا** أنه إذا حلت صلاة المغرب حل الفطر.

وأجمعوا أن صلاة المغرب من الليل، واللَّه تعالى يقول: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى

---

(١) المراتب ص٤٠ .
(٢) مراتب الإجماع ص٤٠ .
(٣) الاستذكار (١٠/ ٧٢) رقم (١٣٩٤٥) .
(٤) الموطأ (١/ ٢٤٦) رقم (٢٧) باب ما يفعل من قدم سفر أو أراده في رمضان .
(٥) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (العلماء) .
(٦) الاستذكار (١٠/ ٨٦) رقم (١٤٠١٧- ١٤٠١٨) .
(٧) بداية المجتهد (١/ ٣٤٤)، والإفصاح (١/ ٢٤٢)، ولم يذكر الحامل .
(٨) متفق عليه من حديث أنس؛ رواه البخاري (٤/ ١٦٥) رقم (١٩٢٣)، ومسلم (٢/ ٧٧٠) رقم (١٠٩٥) .
(٩) الإجماع ص١٥ .
(١٠) المجموع للنووي (٦/ ٤٠٥) .

﴿ٱلَّيۡلِۚ﴾[١][٢].

الإنباه ١٢٧٩- **واتفق العلماء** على أن الليل من لدن غروب الشمس إلى طلوع الفجر المعترض في الأفق إلا من لا يعد خلافه[٣].

١٢٨٠- **واتفق الجميع** أن من أفطر؛ لأن الليل عنده قد دخل أو تسحر؛ لأن الصبح عنده لم يظهر أنه غير عاصٍ لله تعالى، ثم تنازع العلماء في إيجاب الإعادة عليه[٤].

الإيجاز ١٢٨١- وكل من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يطلع الفجر ففعله جائز بدلالة الكتاب والسنة **واتفاق الأمة**[٥].

المراتب ١٢٨٢- **واتفقوا** على أن الأكل لما يغذي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم والشرب والوطء حرام من حين طلوع (الفجر)[٦] إلى غروبها[٧].

١٢٨٣- **واتفقوا** على أن [كل][٨] ذلك حلال من غروب (ق٢٣-أ) الشمس إلى مقدار ما يمكن الغسل (من)[٩] قبل طلوع الفجر الآخر[١٠].

ذكر الصوم المفترض سوى رمضان وصوم التطوع المندوب إليه

المراتب ١٢٨٤- **واتفقوا** أن صيام النذر المعلق بصفة ليست معصية فرض[١١].

١٢٨٥- **وأجمعوا** أن من تطوع بصيام يوم [واحد و][١٢] لم يكن يوم الشك،

---

(١) البقرة: ١٨٧ .
(٢) الاستذكار (١٠/ ٤٢) رقم (١٣٨٥٩) .
(٣) انظر التمهيد (١٠/ ٦٢) .
(٤) الإفصاح (١/ ٢٤٦) .
(٥) المراتب ص٣٩ .
(٦) كذا في الأصل، وفي المراتب ص٣٩: (الشمس) .
(٧) مراتب الإجماع ص٣٩ .
(٨) في الأصل: (أكل)، والمثبت من المراتب ص٣٩ .
(٩) سقطت من المراتب .
(١٠) المراتب ص٣٩ .
(١١) مراتب الإجماع ص٣٩ .
(١٢) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص٤١ .

٢٣٢ ـــــــ

١٢٩٢- ويروى على من صامه ثم جاء الثبت أنه من رمضان قضاه، وأجازوا صيامه تطوعًا، هذا أعدل المذاهب في ذلك **وعليه جمهور الفقهاء**[١].

١٢٩٣- وقال مالك في صيام ستة أيام بعد الفطر: **لم أرَ أحدًا من أهل الفقه والعلم يصومها**[٢].

أبواب الإجماع فيما يجب على من أفطر في صومه فرضًا كان أو تطوعًا

ذكر من يقضي فقط

المحلى ١٢٩٤- ولا قضاء إلا [خمسة فقط][٣] الحائض والنفساء يقضيان أيام الحيض والنفاس، **لا خلاف في ذلك من أحد**، والمريض والمسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة والمتقيئ عمدًا[٤] [**وهذا كله مجمع عليه** في المريض والمسافر إذا أفطرا][٥].

النير ١٢٩٥- والمريض والنفساء والحائض إن ذهب ما بهم في بعض النهار لم يلزمهم باقيه، وعلى الجميع القضاء[٦]، **ولا تنازع** [. . .][٧][٨].

النكت ١٢٩٦- ومن أكل وعنده أن الفجر لم يطلع ثم بان له أنه قد طلع فعليه القضاء بإجماع[٩]، وكذلك إن كان عنده أن الشمس [قد غابت][١٠] فأكل فعليه

---

(١) الاستذكار (١٠/ ٢٣٢- ٢٣٣) رقم (١٤٦٨٨- ١٤٦٨٩) .
(٢) الاستذكار (١٠/ ٢٥٦) رقم (١٤٧٧٢) .
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المحلى (٦/ ١٨٥) .
(٤) المحلى (٦/ ١٨٥) رقم (٧٣٦) .
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المحلى (٦/ ١٨٥) .
(٦) المحلى (٦/ ١٨٥) رقم (٧٣٦) .
(٧) بياض بالأصل .
(٨) المغني (٣/ ٣٦٠)، بداية المجتهد (١/ ٢٩٥)، الإقناع (١/ ٣٥٧) .
(٩) الاستذكار (١٠/ ١٧٦)، رقم (١٤٤٣٣، ١٤٤٤٠) .
(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من الإفصاح (١/ ٢٤٦) .

القضاء، **وبه قال كافة الفقهاء**[١]، وعن بعضهم أنه يجزئه.

الإشراف ١٢٩٧- وأوجب النبي ﷺ القضاء على المستقيء عامدًا[٢] ولم يوجب عليه الكفارة، **وأجمعوا** على هذا إلا عطاء وحده فهو شاذ[٣]، **وقد اختلف** في ذلك عنه - أعني: المستقيء.

١٢٩٨- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن من أكل ناسيًا [في][٤] الصيام فظن أن ذلك قد فطره، فجامع عامدًا أن عليه القضاء ولا كفارة عليه[٥].

المراتب ١٢٩٩- **واتفقوا** أن الحائض تقضي ما أفطرته في حيضها (في رمضان)[٦].

١٣٠٠- **واتفقوا** أن من أفطر في سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر[٧]، **واختلفوا** في وجوب قضائه إذا أتى عليه رمضان آخر، وفيمن أفطر الشهر كله لمرض أو سفر يقضي (شهرًا)[٨] ناقصًا مكان كامل أيجزئه أم لا؟[٩]

الإشراف ١٣٠١- **وأجمعوا** أن من جامع في قضاء رمضان أنه لا كفارة عليه، وأنه يقضي يومًا مكانه[١٠].

ذكر الكفارة لا غير

الإشراف ١٣٠٢- ومن عليه صوم من شهر رمضان ومات قبل أن يقضيه **فعوام أهل العلم** يقولون: لا يصام عنه، ولكن يطعم عنه، عن كل يوم مسكين، **واختلفوا**

---

(١) انظر الإفصاح (١/ ٢٤٦).
(٢) الإجماع ص١٥، والمغني (٤/ ٣٦٨).
(٣) ذكر في المجموع (٦/ ٣٢)، وقال عطاء وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة.
(٤) سقط من الأصل، والسياق يقتضيها.
(٥) انظر المجموع للنووي (٦/ ٣٥٢، ٣٥٣).
(٦) ليست في المراتب ص٤٠.
(٧) المراتب ص٤٠.
(٨) ليست في المراتب.
(٩) مراتب الإجماع ص٤٠.
(١٠) المجموع للنووي (٦/ ٣٨٣)، وذكر الخلاف عن قتادة.

مما يطعم عنه[١].

النكت ١٣٠٣- ومن مات وعليه صوم رمضان لم يقضه عنه وليه[٢] ولا يصوم أحد عن أحد[٣]، ويطعم عنه إن وصى به أو تطوع به ورثته بذلك، وفي المسألة **إجماع الصحابة** ﷺ.

وأهل الظاهر يقولون: يصوم عنه وليه وإن أحب أن يكتري من يصوم عنه أجزأه[٤].

ذكر القضاء والكفارة معًا

الإنباه ١٣٠٤- **وأجمع الجميع** أن من جامع بعد الفجر في رمضان أنه عاصٍ إذا كان عالمًا بالنهي عن ذلك، وعليه القضاء والكفارة[٥]، إلا أن يكون قدم من سفر فوافق زوجته قد طهرت من حيضتها، **فاختلفوا** فيما يجب عليه[٦].

النوادر ١٣٠٥- **وأجمع الفقهاء** في الصدر الأول أنه من جامع في نهار رمضان وهو صحيح ولا علة به ولا حجة له تبيح الإفطار عامدًا لجماعه فيه أن عليه مع القضاء لذلك اليوم عتق رقبة إن كان لها واجدًا إلا إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير فإنهما قالا: لا كفارة عليه[٧][٨].

١١٣٠٦- **وأجمعوا** سواهما أن ذلك المجامع إن لم يجد رقبة أطعم ستين مسكينًا إلا الحسن البصري فإنه قال: إن لم يجد رقبة أهدى هديًا إلى مكة[٩][١٠].

---

(١) المجموع (٦/ ٣٦٧- ٣٦٨)، والمغني (٤/ ٣٩٨- ٣٩٩).
(٢) ذكر في الإفصاح (١/ ٢٥٧) الاختلاف في هذا.
(٣) المراتب ص٤٠ بلفظ: وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن إنسان حي.
(٤) المحلى (٧/ ٢) رقم (٧٧٥).
(٥) الإفصاح (١/ ٢٥١).
(٦) المجموع (٦/ ٢٦٨)، وذكر الخلاف عن الأوزاعي.
(٧) المغني (٣/ ١٢٠)، وذكر معهما الشعبي.
(٨) نوادر الفقهاء ص٥٣.
(٩) نوادر الفقهاء ص٥٣.
(١٠) حلية العلماء للقفال (٣/ ٢٠١).

١٣٠٧- **وأجمعوا** أن ذلك المجامع إذا لم يجد إطعام ستين مسكينًا أو لم يجد الهدي - على قول الحسن - صام شهرين متتابعين لا يجزئانه مفترقين[١] إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: إن صامهما مفترقين أجزاءه[٢][٣].

١٣٠٨- **وأجمعوا** سواهما أن المرأة إذا جومعت وهي صائمة في رمضان بلا عذر ولا علة تبيح لها ذلك وهو مطاوعة فعليها من الكفارة ما على الأول الذي ذكرنا إلا الأوزاعي ثم الشافعي، فإنهما قالا: كفارة واحدة تجزئ عنهما[٤][٥].

١٣٠٩- **وأجمعوا** أن من أكل أو شرب في نهار رمضان عامدًا وهو على الصفة التي ذكرنا قبل هذه المسألة، فعليه مع القضاء (ق٢٣-ب) الكفارة[٦] إلا الشافعي، فإنه قال: لا كفارة عليه[٧][٨].

١٣١٠- **وأجمعوا** أن من أفطر في يوم عامدًا أنما عليه كفارة واحدة، وإن كرر ذلك الفعل في اليوم الواحد مرارًا[٩].

المروزي ١٣١١- **وأجمعوا** أنه إذا أفطر يومًا من رمضان ثم عاد للفطر في يوم ثانٍ أن عليه كفارة أخرى **[واختلفوا]** فيه إذا عاد للفطر في اليوم الثاني قبل أن يكفر اليوم الأول[١٠].

الإيجاز ١٣١٢- **ولا أعلم عالمًا** أجاز التخيير في كفارة المجامع في رمضان وهو صائم[١١].

---

(١) المغني (٣/ ١٢٧)، والإفصاح (١/ ٢٥٢)

(٢) شرح مسلم للنووي (٧/ ٢٢٨)، والمجموع (٦/ ٣٤٥)، والبناية (٣/ ٣٣٤).

(٣) نوادر الفقهاء ص٥٤- ٥٥.

(٤) المجموع (٦/ ٢٦٨)، وذكر الخلاف عن الأوزاعي.

(٥) نوادر الفقهاء ص٥٥، ٥٦.

(٦) الإفصاح (١/ ٢٤٨)، وبداية المجتهد (١/ ٣٥٣)، وذكر الخلاف في ذلك.

(٧) الإفصاح (١/ ٢٤٨)، وبداية المجتهد (١/ ٣٥٣).

(٨) نوادر الفقهاء ٥٧، ٥٨.

(٩) انظر الإجماع لابن عبد البر ص١٣١، والتمهيد (٧/ ١٧١)، وبداية المجتهد (١/ ٣٥٦)، والإفصاح (١/ ٢٥٢)، وذكر الوطء

(١٠) اختلاف العلماء (١/ ٧٣)

(١١) المغني (٣/ ١٢٧)، ونسبه إلى جمهور العلماء، وجاء في الإفصاح (١/ ٢٥٢) الخلاف في ذلك حيث قال مالك: هي على التخيير

ذكر من يسقطان عنه جميعًا

الإشراف ١٣١٣- **وأجمعوا** أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء[١] إلا الحسن البصري فإنه قال: عليه. ووافق في أخرى[٢].

١٣١٤- **وأجمعوا** أن لا شيء على الصائم فيما (يزدرده)[٣] مما يخرج مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على الامتناع منه[٤].

١٣١٥- **واختلفوا** في بلعه ما بين أسنانه ما يقدر على إخراجه وطرحه، فكان النعمان يقول في الصائم يكون بين أسنانه لحم فأكله متعمدًا: لا قضاء عليه ولا كفارة[٥]، **وفي قول سائر أهل العلم**: إنما عليه القضاء، وأما عليه القضاء والكفارة **على سبيل ما اختلفوا فيه**.

١٣١٦- **ولا نعلم عالمًا** حرم على الرجل تكون له زوجة فيكون معها في لحاف واحد إلى صلاة الصبح، ولا رأى عليه قضاء ذلك اليوم[٦].

الاستذكار ١٣١٧- **وجماعة الفقهاء** على حديث عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم»[٧]، والآثار متفقة عنها وعن غيرهما، **ولا أعلم فيه خلافًا** إلا ما ذكر عن أبي هريرة فأحال على غيره[٨].

١٣١٨- **وأجمعوا** أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام[٩].

١٣١٩- **وأجمعوا** على كراهية القبلة ليست لنفسها، لكن لما قد يكون عنها من الإنزال و[أقل ذلك][١٠] المذي، **ولم يختلفوا** أن من قبل وسلم من قليل

---

(١) الإقناع لابن المنذر (١/ ١٩٤)، والمغني (٣/ ١١٧).
(٢) الإجماع ص١٥.
(٣) الازدراد: البلع. اللسان: مادة (زرد).
(٤) المغني (٤/ ٣٦٠)، والإجماع ص١٦.
(٥) البناية (٣/ ٣١٥).
(٦) انظر المجموع (٦/ ٢٥١) دون ذكر الإجماع.
(٧) متفق عليه، رواه البخاري (٤/ ١٦٩- ١٧٠) رقم (١٩٢٥، ١٩٢٦)، وأطرافه في (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢)، ومسلم (٢/ ٧٧٩- ٧٨١) رقم (١١٠٩).
(٨) الاستذكار (١٠/ ٤٤-٤٥)، رقم (١٣٨٦٢- ١٣٨٦٤).
(٩) الاستذكار (١٠/ ٤٩) رقم (١٣٨٨٧).
(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٠/ ٥٧).

٢٣٨ ـــــــ

عليه بإجماع[١].

١٣٢٨- ومن سرد قضاء رمضان فهو مطيع بإجماع من الكل.

١٣٢٩- وليس من فرقه بمطيع بإجماع.

١٣٣٠- والذي (يسرده)[٢] غير مفرط إن فجأه الموت قبل أن يتمه بإجماع.

١٣٣١- والذي يفرقه إن فجأه الموت قبل أن يتمه مفرط بإجماع[٣].

ذكر المرأة تقضي الصوم فيقطعه الحيض

الإشراف ١٣٣٢- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضًا ثم حاضت أنها تبني إذا طهرت، واختلفوا فيمن عليه شهرين متتابعين فصام بعضها ثم مرض[٤].

الاستذكار ١٣٣٣- وأما الحائض فلا أعلم خلافًا أنها إذا طهرت ووصلت باقي صيامها أجزأها البناء، ولم تستأنف إلا أن تطهر قبل الفجر، فتركت صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها، فإن فعلت استأنفت عند جماعة العلماء[٥].

ذكر الترتيب في الكفارة

الإيجاز ١٣٣٤- ولا خلاف بين أهل العلم في ترتيب الكفارة أن العتق أولى، فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عنهما فالإطعام[٦].

الإنباه ١٣٣٥- ولا يطعم إلا إن لم يقدر على الصيام، ولا يصوم إلا إن لم يقدر على العتق، فمن أتى بالكفارة على هذا مكفرًا[٧] بإجماع الأمة.

---

(١) انظر الاستذكار (١٠/١٧٨) رقم (١٤٤٤٧- ١٤٤٦٠)، والمغني (٣/١٥٠- ١٥١)، والمجموع (٦/٤١٣).

(٢) سرد فلان الصوم: إذا والاه وتابعه. اللسان: مادة (سرد).

(٣) انظر المغني (٣/١٥٠، ١٥١)، والمجموع (٦/٤١٣)، والاستذكار (١٠/١٧٨) رقم (١٤٤٤٧- ١٤٤٦٠)، والبناية (٣/٣٥٥).

(٤) انظر الإجماع ص١٦.

(٥) الاستذكار (١٠/١٥٧) رقم (١٤٣٥٣)، والإجماع لابن المنذر ص١٦.

(٦) في الإفصاح (١/٢٥٢) ذكر الخلاف فقال: فرأى مالك التخيير، والشافعي وأبو حنيفة الترتيب، وعن أحمد روايتان.

(٧) انظر المراتب ص٤٠.

١٣٣٦- **ولم يجمعوا** على أن من كفر بالصيام وهو قادر على العتق أو كفر بالإطعام وهو قادر على الصيام أنه مكفر كما أمر[١].

ذكر تأخير القضاء

الاستذكار ١٣٣٧- وعن عائشة أنها قالت: «إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان»[٢]، **وأجمعوا** أن من فعل فعل عائشة رضي الله عنها أنه مؤد لفرضه غير مفرط فيه[٣].

النكت ١٣٣٨- ومن أفطر في رمضان بمرض أو سفر أو حيض أو غير ذلك فزال عذره وأمكنه القضاء، فإن قضاه قبل الدخول في رمضان آخر فلا شيء عليه **باتفاق**[٤].

الإيجاز ١٣٣٩- ومن أتى عليه شهر رمضان وعليه قضاء شهر رمضان آخر فلا يجوز له أن يترك فيه صومه ويقضي فيه غيره، فإن صامه ونوى أنه الشهر الأول لم يجزئه من الشهر الأول **باتفاق**[٥].

ذكر التفريط في القضاء

الإنباه ١٣٤٠- ومن وجب عليه فرض لم يقضه في أول أحوال الإمكان مفرط **بإجماع**، والمفرط آثم **بإجماع**[٦].

الاستذكار ١٣٤١- (ق٢٤-أ) **واتفقت جماعة من الصحابة** رضي الله عنهم على وجوب الإطعام بالتفريط إلى رمضان آخر[٧]. قال يحيى بن أكثم: قاله ستة من الصحابة، **ولا**

---

(١) انظر الإفصاح (١/ ٢٥٢)، وبداية المجتهد (١/ ٣٥٥).
(٢) رواه مالك في موطئه، كتاب الصيام رقم (٥٤) باب جامع قضاء الصيام (١/ ٢٥٤)، والبخاري (٤/ ١٨٩) حديث (١٩٥٠) باب متى يقضي قضاء رمضان، ومسلم؛ كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، حديث (٢٦٤٦).
(٣) الاستذكار (١٠/ ٢٨٨- ٢٢٩) رقم (١٤٦٨٣).
(٤) الاستذكار (١٠/ ٢٢٦) رقم (١٤٦٧٥).
(٥) انظر المجموع (٦/ ٤٠٩)، والاستذكار (١٠/ ٢٢٤، ٢٢٥).
(٦) انظر الاستذكار (١٠/ ١٧٨)، والمغني (٣/ ١٥٠، ١٥١)، والمجموع (٦/ ٤١٣)، والبناية (٣/ ٣٥٥).
(٧) الاستذكار (١٠/ ٢٢٦) رقم (١٤٦٧٥).

أعلم لهم مخالفًا[١]، **واختلف** إذا اتصل به المرض حتى دخل رمضان آخر[٢].

النكت **١٣٤٢**- ومن أمكنه القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان آخر فقد عصى بتأخير القضاء إلى هذا الوقت، ومن أخر القضاء عن وقته فإنه يصوم رمضان الذي حصل فيه **باتفاق**.

١٣٤٣- فإذا خرج قضى ما كان عليه، وعليه الفدية عن كل يوم مد بمد النبي ﷺ، وبه قال **عديد أهل العلم، وهو عندنا إجماع الصحابة**، وقال أبو حنيفة: ليس عليه إلا القضاء فقط، ولا إطعام عليه[٣][٤].

ذكر الأسير تلتبس عليه الشهور

النكت **١٣٤٤**- والأسير إذا حبس فالتبست عليه الشهور، تحرى فصام على أنه شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه، وإن وافق ما قبله لم يجزئه[٥]، وقال الحسن ابن صالح ومن تابعه من أهل الظاهر: إنه لا يجزئه على كل وجه[٦]. **وهذا خلاف الفقهاء كلهم**، وعن الشافعي فيه قولان[٧].

تم كتاب الصيام، والحمد لله حق حمده

* * *

---

(١) الاستذكار (١٠/ ٢٢٥- ٢٢٦) رقم (١٤٦٧٠).
(٢) الإفصاح (١/ ٢٥٦).
(٣) البناية (٣/ ٣٥٦، ٣٥٧).
(٤) انظر المغني (٣/ ١٥٠، ١٥١)، والمجموع (٦/ ٤١٣)، والبناية (٣/ ٣٥٥)، والاستذكار (١٠/ ١٧٨).
(٥) الإفصاح (١/ ٢٥٦)، والمجموع (٦/ ٣١٦).
(٦) المحلى (٦/ ٢٦١، ٢٦٢).
(٧) انظر الإفصاح (١/ ٢٥٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا

عونك اللَّهم

كتاب الاعتكاف

أبواب الإجماع [. . .][١]

ذكر الاعتكاف في المساجد ووجوبه بالنذر

الاستذكار ١٣٤٥- **وأجمعوا** أن الاعتكاف لا يكون [إلا في المسجد][٢] لقوله عز وجل: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٣]، **واختلفوا** في المراد بالمساجد في الآية[٤].

الإشراف ١٣٤٦- والاعتكاف جائز بظاهر الآية، **وأجمع أهل العلم** على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام ومسجد رسول اللَّه ﷺ [ومسجد (إيلياء)[٥]][٦]، واختلفوا في الاعتكاف في سائر المساجد[٧].

الإيجاز ١٣٤٧- **ولا أعلم بين العلماء اختلافًا** في أن الاعتكاف لا يجوز[. . .][٨].

المراتب ١٣٤٨- **واتفقوا** أن من اعتكف في المسجد الحرام أو مسجد (إيلياء)[٩] أو

---

(١) بياض بالأصل .
(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١/ ٢٧٣) .
(٣) البقرة: (١٨٧) .
(٤) الاستذكار (١/ ٢٧٣) رقم (١٤٨١٦) .
(٥) إيلياء: مدينة بيت المقدس. اللسان: مادة (ألو) .
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص١٦ .
(٧) المجموع (٦/ ٥٠٧)، والمغني (٣/ ١٨٧- ١٨٩).
(٨) بياض بالأصل .
(٩) ليست في المراتب .

مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ثلاثة أيام فصاعدًا [و][(١)] صام تلك الأيام ولم يشترط في اعتكافه ذلك شرطًا، ولا مس امرأة أصلًا و[لا][(٢)] أتى معصية، ولا خرج عن المسجد لغير حاجة الإنسان، ولا دخل تحت سقف أصلًا في خروجه، ولا اشتغل بشيء سوى الصلاة والذكر وما لابد منه، ولا تطيبت إن كانت امرأة، فقد اعتكف اعتكافًا صحيحًا[(٣)].

الاستذكار **١٣٤٩- وأجمعوا** أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضًا، إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذرًا، فيجب عليه[(٤)].

ذكر الصوم فيه والوقت المندوب إليه

النكت **١٣٥٠-** ولا يجوز الاعتكاف إلا في صوم، **وبه قال سائر الفقهاء**[(٥)] إلا الشافعي فإنه قال: ليس من شرط الاعتكاف الصوم[(٦)].

الاستذكار **١٣٥١- وأجمعوا** أن سنته المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه[(٧)].

١٣٥٢- وأجمعوا أنه جائز في السنة كلها إلا الأيام التي نهي عن صيامها فهي موضع اختلاف[(٨)].

ذكر ما يجوز للمعتكف فعله وما لا يبطل به الاعتكاف

الإنباه **١٣٥٣- والجميع متفقون** على أن المعتكف له أن يخرج إلى الجمعة[(٩)].

الإشراف **١٣٥٤- وأجمعوا** أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول[(١٠)].

الاستذكار **١٣٥٥-** وإذا حاضت المعتكفة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى

---

(١) في الأصل: (أو)، والمثبت من المراتب ص٤١ .
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٤١ .
(٣) المراتب ص٤١ .
(٤) التمهيد (٢٣/ ٥٢).
(٥) المجموع للنووي (٦/ ٥٠٨) .
(٦) الإفصاح (١/ ٢٦٤)، والمغني (٣/ ١٨٥، ١٨٦) .
(٧) الاستذكار (١٠/ ٢٧٣) رقم (١٤٨١٥) .
(٨) الاستذكار (١٠/ ٢٧٣) رقم (١٤٨١٤) .
(٩) الإفصاح (١/ ٢٦٥)، وانظر المجموع (٦/ ٥٤٢)، والمغني (٣/ ١٩٢) .
(١٠) الإجماع ص١٦، والمغني (٤/ ٤٦٦) .

المسجد ساعتئذ، وتبني كما إذا حاضت في شهري صيامها إذا وجبا عليها متتابعين، **وعلى ذلك جماعة الفقهاء**[١].

الموضح ١٣٥٦- **واتفق الجميع** أن الكذب والغيبة لا يبطلان الاعتكاف[٢].

ذكر ما لا يجوز للمعتكف فعله

الاستذكار ١٣٥٧- **وأجمعوا** أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٣] أنه يقتضي الجماع[٤].

النكت ١٣٥٨- ومن وطئ حال الاعتكاف فسد اعتكافه[٥] ولم يجب عليه كفارة **بلا خلاف من الفقهاء في ذلك** من قال منهم: من شرطه الصوم، ومن قال منهم: ليس من شرطه الصوم[٦].

المراتب ١٣٥٩- **واتفقوا** على أن من خرج من معتكفه في المسجد لغير حاجة ولا ضرورة ولا بِرٍّ أُمر به أو نُدب إليه، فإن اعتكافه قد بطل[٧].

ذكر قضاء ما يبطل من الاعتكاف ووقت الخروج منه

ابن بطال ١٣٦٠- **وأهل العلم متفقون** على أنه لا يجب قضاء الاعتكاف إلا على من نواه وشرع في فعله ثم قطعه لعذر[٨].

الاستذكار ١٣٦١- **وأجمعوا** أن من اعتكف العشر الأول والأوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر نهار من اعتكافه، وإجماعهم على هذا يوهن رواية من روى: «يخرج من صبيحتها»، ويصوب رواية من روى: «يخرج منها بعد اعتكافه» يعني: بعد الغروب[٩].

---

(١) الاستذكار (١٠/ ٣١٤- ٣١٥) رقم (١٥٠٢٢- ١٥٠٢٣) .
(٢) انظر المجموع (٦/ ٥٦٣) .
(٣) البقرة: ١٨٧ .
(٤) الاستذكار (١٠/ ٣١٧) رقم (١٥٠٢٩) .
(٥) المراتب ص٤١، والإجماع لابن المنذر ص١٦، والإفصاح (١/ ٢٦٧) .
(٦) انظر الاستذكار (١٠/ ٣١٨) رقم (١٥٠٤٠، ١٥٠٤١) .
(٧) المراتب ص٤١ .
(٨) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤/ ١٨٢).
(٩) الاستذكار (١٠/ ٢٩٧- ٢٩٨) رقم (١٤٩٥٢- ١٤٩٥٣) .

ذكر من يجوز منعه (ق٢٤ -ب) من الاعتكاف

النوادر

١٣٦٢- **وأجمعوا** على أن (للرجل)[١] أن يمنع زوجه من الاعتكاف، وإن دخلت فيه كان له إخراجها منه، إلا الأوزاعي، فإنه قال: ليس له أن يخرجها بعد دخولها فيه[٢].

الإيجاز

١٣٦٣- وجائز للسيد أن يمنع أم ولده وعبده[٣] ومكاتبه[٤] ومدبره ذكورهم وإناثهم من الاعتكاف؛ **لاتفاق العلماء على ذلك**.

١٣٦٤- وجائز لرجل أن يمنع امرأته من الاعتكاف والتطوع كما منع رسول اللَّه ﷺ نساءه بعد إذنه لهن، **وهذا مالا خلاف في جوازه**[٥]

ذكر ليلة القدر

الاستذكار

١٣٦٥- **وأجمع العلماء** على أن ليلة القدر حق، **وأجمعوا** على أنها ليلة واحدة في الحول[٦].

تم كتاب الاعتكاف، والحمد للَّه

* * *

---

(١) كذا بالأصل، وفي النوادر (للزوج)
(٢) نوادر الفقهاء ص٥٨
(٣) المجموع (٦/ ٥٠٢)، والإفصاح (١/ ٢٧٠)
(٤) الإفصاح (١/ ٢٧٠) وذكر الخلاف في ذلك
(٥) المجموع (٦/ ٥٠٢)
(٦) المراتب ص٤١، وانظر المحلى (٧/ ٣٣)، والمغني (٣/ ١٧٨- ١٨٢)

٢٤٦ ـــــــ

والبصر والرجلين، الذي يحوز زادًا وراحلة وشيئًا يخلفه لأهله مدة (مغيبه)[١]، وليس في طريقه بحر ولا خوف، ولم يمنعه أبواء أو أحدهما، فإن الحج عليه فرض[٢].

١٣٧٢- **واتفقوا** أن المرأة إذا حج معها ذو محرم أو زوج أن الحج عليها فرض[٣].

الإشراف ١٣٧٣- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع، **واختلفوا** في منعه إياها من حجة الإسلام[٤].

١٣٧٤- **وأجمعوا** على سقوط الحج عن الصبي حتى يبلغ[٥] وعن المجنون[٦] حتى يفيق وعن المعتوه[٧].

الإنباه ١٣٧٥- **وأجمع العلماء** إلا من شذ أن للسيد أن يمنع عبده من الحج[٨].

النير ١٣٧٦- **وأجمعوا** على أن العبد[٩] والأمة غير داخلين في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١٠].

ذكر ما يجوز منه وما لا يجزئ إذا فعل

النوادر ١٣٧٧- **وأجمعوا** أن من أوصى أن يحج عنه بثلث ماله فكان الحكم فيه أن يحج عنه من البلد الذي مات فيه، فإذا الثلث لا يبلغ به منه أن يحج به عنه من بلد يبلغ من حج به منه إلى حجه إلا سوار بن عبد الله العنبري، فإنه قال: يعان بثلث ماله في حج[١١].

---

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب: (مضيه).
(٢) مراتب الإجماع ص٤١.
(٣) مراتب الإجماع ص٤١.
(٤) الإجماع لابن المنذر ص١٦.
(٥) المجموع للنووي (٧/ ٢١- ٢٢).
(٦) المجموع (٧/ ٢٠)، والإجماع لابن المنذر ص٢٤.
(٧) المجموع (٧/ ٣٤).
(٨) انظر المغني (٣/ ٢٥٠)، والمجموع (٧/ ١٦، ٤٠).
(٩) المجموع (٧/ ١٦، ٤٠).
(١٠) سورة آل عمران: ٩٧.
(١١) نوادر الفقهاء ص٦٨.

٢٤٨ ـــــــ

المغرب، و(قرنًا)[١] لأهل نجد، و(يلملم)[٢] لأهل اليمن، والمسجد الحرام لأهل مكة، مواقيت للإحرام للحج والعمرة حاشا العمرة لأهل مكة فقط[٣].

الإشراف ١٣٨٦- وثبت أن رسول اللَّه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم[٤][٥].

وأجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث[٦]، **واختلفوا** فيمن مر (بذات عرق)[٧][٨]، وفي المكان الذي يحرم منه من أتى من العراق على ذات عرق[٩].

الاستذكار ١٣٨٧- ومن أحرم من عراقي أو مشرقي من ذات عرق فقد أحرم **عند الجميع من ميقاته**، و(العقيق)[١٠] أحوط عندهم[١١].

الإشراف ١٣٨٨- وثبت أن رسول اللَّه ﷺ أمر أن (يهلوا)[١٢] من المواقيت التي ذكرنا[١٣]، وأحرم النبي ﷺ من الميقات الذي سنه لأهل المدينة، وترك أن يحرم من منزله، وتبعه عليه (ق٢٥-أ) أصحابه **وعوام أهل العلم**[١٤].

---

(١) قرن: اسم موضع يحرم منه أهل نجد. اللسان: مادة (قرن).
(٢) يلملم: ميقات لأهل اليمن. اللسان مادة (يلم).
(٣) مراتب الإجماع ص٤٢.
(٤) الإقناع (١/ ٢٠٣- ٢٠٤)، والإجماع لابن المنذر ص١٧.
(٥) رواه البخاري في كتاب الحج «باب مهل أهل مكة للحج والعمرة من حديث ابن عباس (٣/ ٤٥٠) رقم (١٥٢٤) ومسلم في كتاب الحج «باب مواقيت الحج والعمرة» (٢/ ٨٣٨، ٨٣٩) رقم (١١٨١).
(٦) الإجماع ص١٧.
(٧) ذات عرق: هو منزل معروف من منازل الحج، يحرم أهل العراق بالحج منه. اللسان: مادة (عرق).
(٨) المجموع للنووي (٧/ ٢٠١).
(٩) الاستذكار (١١/ ٧٦- ٧٨) أرقام (١٥٤٦٧- ١٥٤٧٦).
(١٠) العقيق: [موضع] بالقرب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. اللسان. مادة (عقق).
(١١) الاستذكار (١١/ ٧٩) رقم (١٥٤٨٥).
(١٢) أهل المحرم بالحج يهل إهلالًا: إذا لبى ورفع صوته. اللسان: مادة (هلل).
(١٣) رواه البخاري في كتاب الحج «باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة» من حديث ابن عمر (٣/ ٤٥٣) رقم (١٥٢٥) ومسلم في كتاب الحج «باب مواقيت الحج والعمرة» (٢/ ٨٣٨) برقم (١١٨٢).
(١٤) انظر المغني (٣/ ٢٦٤- ٢٦٥)، والمجموع (٧/ ٢٠٦).

١٣٨٩- ومن أحرم قبل أن يأتي الميقات فقد أحرم **بإجماع من أهل العلم**[١].

الاستذكار

١٣٩٠- وقال (ابن حنبل)[٢] وإسحاق: الإحرام من المواقيت أفضل، وهي السنة **المجتمع عليها** والتي عمل بها المسلمون[٣][٤].

١٣٩١- وحديث نافع عن ابن عمر[٥] وحديث عبد اللَّه بن دينار[٦] عنه في المواقيت وأن ابن عمر أهل من الفرع[٧]، وعن الثقة أنه أهل من (إيلياء)[٨][٩]، وأنه بلغه أن رسول اللَّه ﷺ أهل من (الجعرانة)[١٠] بعمرة، **أجمع علماء الحجاز والعراق والشام** على استعمال هذه الأحاديث في المواقيت، **لا يختلفون** شيئًا منهم، إلا أنهم **اختلفوا** في ميقات أهل العراق ومن وقته لهم[١١].

١٣٩٢- وأما إهلال رسول اللَّه ﷺ من الجعرانة بعمرة فذلك مُنصرفه من حنين إلى مكة. والعمرة لا ميقات لها إلا الحل قرب أو بعد، **هذا ما لا خلاف فيه**[١٢].

١٣٩٣- **وأجمعوا** على أن من أهل دون المواقيت إلى مكة فميقاته من موضعه على ما في حديث ابن عباس[١٣] إلا أن فيها قولين شاذين[١٤].

---

(١) الإجماع ص١٧، والمغني (٥/ ٦٥).
(٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١١/ ٨٢): (حبيب).
(٣) المغني (٢/ ٢٦٤).
(٤) الاستذكار (١١/ ٨٢) رقم (١٥٥٠١).
(٥) رواه البخاري في كتاب الحج «باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة» (٣/ ٤٥٣) رقم (١٥٢٥)، ومسلم في كتاب الحج «باب مواقيت الحج والعمرة» (٢/ ٨٣٩- ٨٤٠) رقم (١١٨٢).
(٦) رواه مسلم في كتاب الحج «باب مواقيت الحج والعمرة» (٢/ ٨٤٠) رقم (١١٨٢).
(٧) الفُرْع، بضم الفاء وسكون الراء: موضع بين مكة والمدينة. اللسان: مادة (فرع).
(٨) إيلياء: مدينة بيت المقدس، ومنهم من يقصر الياء، فيقول: إليا. اللسان: مادة (أيل).
(٩) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٠) رقم (٢٦)، باب مواقيت الإهلال.
(١٠) الجعرانة: هي موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميقات الإحرام. اللسان: مادة (جعر).
(١١) الاستذكار (١١/ ٧٢-٧٦) رقم (١٥٤٦٦، ١٥٤٦٧).
(١٢) الاستذكار (١١/ ٨٧) رقم (١٥٥٤٢).
(١٣) رواه البخاري في كتاب الحج «باب مهل أهل الشام» (٣/ ٤٥٣) رقم (١٥٢٦) ومسلم في الحج «باب مواقيت الحج» (٢/ ٨٣٨، ٨٣٩)، رقم (١١٨١).
(١٤) الاستذكار (١١/ ٨٧) رقم (١٥٥٣٩، ١٥٥٤٠).

النوادر

١٣٩٤- **وأجمع الفقهاء** أن من أراد الإحرام ومنزله قبل الميقات إلى الآفاق أو بعدها إلى مكة لم ينبغ له أن يدخل مكة إلا محرمًا، إلا ابن شهاب فإنه أباحها ذلك غير محرمين[١][٢].

١٣٩٥- **وأجمعوا** أن الكوفي وغيره من المقيمين بمكة من غير أهلها لا يحرمون بالعمرة من مكة، وإنما الإحرام بها من (الحل)[٣]، أي موضع من الحل شاء إلا الحسن بن صالح، فإنه قال: لا ينبغي [له أن يحرم][٤] بها إلا من ميقات أهل بلده الذي خرج عنه إلى مكة[٥].

١٣٩٦- **وأجمع الصحابة** أن الإحرام قبل بلوغ الميقات مباح [لا بل يستحسن][٦].

أبواب الإجماع في الإهلال والعمل به

ذكر فرض الإحرام والنية له والاغتسال عنده [. . .][٧]

١٣٩٧- [. . . .][٧] على أن الإحرام للحج فرض.

الإشراف

١٣٩٨- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن من أراد أن يهل بحج [فأهل بعمرة أو أراد][٨] أن [يهل][٩] بعمرة فلبى بحجة أن اللازم له من ذلك ما

---

(١) انظر الاستذكار (١١/ ٨٥)، ونسبه إلى عطاء والنخعي، والمغني (٣/ ٢٦٦- ٢٦٩)، ونسبه إلى عطاء والحسن والنخعي، والمجموع (٧/ ١٦)، والمحلى رقم (٩٠٤).

(٢) نوادر الفقهاء ص٦٣.

(٣) كذا بالأصل، وفي النوادر ص٦٤ (الجل) بالجيم المعجمة، وهو تصحيف.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٦٤.

(٥) نوادر الفقهاء ص٦٤، ٦٥.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

(٧) بياض بالأصل.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.

(٩) في الأصل: (يحرم)، والمثبت من الإجماع.

عقد عليه قلبه لا ما نطق لسانه[١].

١٣٩٩- وأجمعوا أنه إذا أحرم المرء بحج أو عمرة أو (قران)[٢] ولبى بلسانه كان محرمًا[٣].

الاستذكار **١٤٠٠-** وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه خرج حاجًا بامرأته أسماء بنت عميس مع رسول الله ﷺ فولدت محمد بن أبي بكر بالشجرة[٤]... الحديث[٥]. وهو صحيح المعنى عند العلماء، في أن الحائض والنفساء يغتسلان ويهلان بالحج أو العمرة، ويعملان عمل الحج كله إلا الطواف بالبيت[٦]، وفيه تأكيد غسل الإحرام في الحج والعمرة، **وجمهور العلماء يستحبونه ولا يوجبونه**[٧].

الإشراف **١٤٠١- وأجمع عوام أهل العلم** على أن الإحرام جائز بغير اغتسال[٨].

١٤٠٢- وأجمعوا أن الاغتسال غير واجب[٩] إلا ما روي عن الحسن البصري فإنه قال: إذا نسي الغسل عند إحرامه فإنه يغتسل إذا ذكره[١٠]، وعن عطاء فيه القولان، قال: يكفي منه الوضوء، وقال غير ذلك، والمستحب منه الاغتسال عند الإحرام وليس بواجب[١١][١٢].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٧ .
(٢) القِران: الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة، وتلبية واحدة، وإحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد. اللسان: مادة (قرن) .
(٣) انظر الخلاف في هذا: المجموع (٧/ ٢٣٥-٢٣٧)، والمغني (٣/ ٢٨١- ٢٨٢) .
(٤) رواه النسائي في كتاب الحج «باب الغسل للإهلال» (٥/ ١٢٧- ١٢٨) وابن ماجه في المناسك «باب النفساء والحائض تهل بالحج» (٢/ ٢٧٢) رقم (٢٩١٢) وابن خزيمة في كتاب المناسك «باب إباحة الإحرام من غير صلاة متقدمة أو تطوع إلخ» (٤/ ١٦٧- ١٦٨) رقم (٢٦١٠) .
(٥) الاستذكار (١١/ ٨) رقم (١٥١٥٢) .
(٦) الاستذكار (١١/ ١٠) رقم (١٥١٦٠) .
(٧) الاستذكار (١١/ ١١) رقم (١٥١٦٣، ١٥١٦٤) .
(٨) المغني (٣/ ٢٧٢)، والمجموع (٧/ ٢٢٠) .
(٩) المغني (٣/ ٢٨١- ٢٨٢)، والمجموع (٧/ ٢٢٠)، والاستذكار (١١/ ١١) رقم (١٥١٦٤) .
(١٠) الإقناع (١/ ٢٠٧)، المغني (٣/ ٢٨٢)، والاستذكار (١١/ ١١) رقم (١٥١٦٤) .
(١١) الاستذكار (١١/ ١١) رقم (١٥١٦٦) .
(١٢) المجموع (٧/ ٢١٣)، والاستذكار (١١/ ١١) رقم (١٥١٦٤- ١٥١٦٦) .

ذكر (الإفراد)[١] و(القران)[٢] في الحج والعمرة

الإشراف ١٤٠٣- وأجمعوا أن من أهل بحجة في أشهر الحج ينوي بها حجة الإسلام أن حجته تلك تجزئه من حجة الإسلام[٣].

الاستذكار ١٤٠٤- وفي حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة[٤]، وحديث القاسم عنهما[٥] في إفراد النبي عليه السلام فيه إفراد الحج وإباحة التمتع والقران، **ولا خلاف في ذلك**، وهو جمع الحج مع العمرة، **واختلفوا** في الأفضل، وفيما كان به رسول الله ﷺ محرمًا في خاصته في حجة الوداع[٦].

١٤٠٥- ويحتمل قول من قال: «تمتع رسول الله ﷺ»، وقول من قال: «أفرد عليه السلام»؛ أي: أجازه وأمر به، وجاز أن يضاف إليه ذلك كما قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾[٧] أي: أمر فنودي[٨].

والاختلاف هاهنا (وارد)[٩]؛ لأنه كله مباح **بإجماع**[١٠].

١٤٠٦- وأما قوله فيه: وأما من جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر، معناه: أنه لا يحل في القران والإفراد إلا برمي جمرة العقبة، يحل له اللباس ولا يكمل الحل إلا بطواف (الإفاضة)[١١] لمن رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى، **ولا خلاف فيه**[١٢].

---

(١) الإفراد: ألا يجمع بين الحج والعمرة. اللسان. مادة (فرد).
(٢) القران: الجمع بين الحج والعمرة. اللسان: مادة (قرن).
(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٧.
(٤) رواه البخاري في كتاب الحج «باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى» (٣/ ٤٩٣) رقم (١٥٦٢).
(٥) رواه مسلم في كتاب الحج «باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه» (٢/ ٨٧٦).
(٦) الاستذكار (١١/ ١٢٦- ١٢٧) رقم (١٥٦٨٧- ١٥٦٨٨).
(٧) سورة الزخرف: ٥١.
(٨) الاستذكار (١١/ ١٣٩) رقم (١٥٤٥).
(٩) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١١/ ١٣٩): (واسع جدًا).
(١٠) الاستذكار (١١/ ١٣٩) رقم (١٥٧٤٦).
(١١) الإفاضة: الزحف والدفع في السير بكثرة. وطواف الإفاضة: يوم النحر، يفيض من منى إلى مكة فيطوف ثم يرجع. اللسان: مادة (فيض).
(١٢) الاستذكار (١١/ ١٤٠)، رقم (١٥٧٥١، ١٥٧٥٢).

٢٥٤ ـــــــ

وزيادة أبي هريرة: لبيك إله الحق[١][٢]، **واختلف** في كسر إن وفتحها في قولك: إن الحمد، والمختار الكسر[٣].

١٤١٣- **وأجمعوا** على القول بهذه التلبية، **واختلفوا** في الزيادة فيها[٤].

١٤١٤- **واستحب الجميع** أن تكون التلبية بإثر كل صلاة[٥].

١٤١٥- **وأجمعوا** أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا قدر ما تسمع نفسها، فهي خارجة من ظاهر الحديث[٦].

١٤١٦- **وجميع العلماء** يستحبون التلبية في دبر كل صلاة وعلى كل شرف[٧].

النوادر

١٤١٧- **وأجمعوا** بالتلبية بالليل والنهار، وعلى (الآكام)[٨]، وفي الصحاري[٩]، وعلى كل (شرف)[١٠]، وفي كل وادي، وعند الركوب، وإذا استوى به البعير قائمًا، إلا مالك فإنه كره له ذلك إلا في المسجد الحرام[١١][١٢].

المراتب

١٤١٨- **واتفقوا** أن من قال في تلبيته: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك

---

(١) رواه النسائي في الحج «باب كيف التلبية» (٥/ ١٦١) والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٧٦) وابن خزيمة في كتاب المناسك «باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية على ما حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ جائز» برقم (٢٦٢٤)وابن حبان في كتاب الحج «باب ذكر الإباحة للمرء في تلبية على ما ذكرنا» (٩/ ١٠٩) رقم (٣٨٠٠) والحاكم في مستدركه في كتاب المناسك (١/ ٤٤٩).

(٢) الاستذكار (١١/ ٨٩) رقم (١٥٥٤٦) .

(٣) الاستذكار (١١/ ٨٩، ٩٠) رقم (١٥٥٤٧) .

(٤) الاستذكار (١١/ ٩٠) رقم (١٥٥٤٨) .

(٥) الاستذكار (١١/ ١٢٠) رقم (١٥٦٦٩)، ونسبه إلى مالك .

(٦) الاستذكار (١١/ ١٢٢) رقم (١٥٦٨١) .

(٧) الاستذكار (١١/ ١٢٢) رقم (١٥٦٨٤) .

(٨) الأكمة: قيل: هو دون الجبال. وقيل: هو الموضع الذي هو أشد ارتفاعًا مما حوله، والجمع آكام. اللسان: مادة (أكم) .

(٩) الإفصاح (١/ ٢٧٧) .

(١٠) الشَّرف: كل نشز من الأرض قد أشرف على ما حوله. اللسان: مادة (شرف) .

(١١) الاستذكار (١١/ ١٠٢) رقم (١٥٦٢١) .

(١٢) نوادر الفقهاء ص٦٥، ونسب إلى مالك كراهية رفع الصوت في المسجد الحرام بالتلبية، ولعله سقط من محقق النوادر كلمة (إلا) .

٢٥٦ ـــــــ

أبواب الإجماع فيما يحرم على الحرام في الحرم والإحرام

ذكر الوطء والإمساس والقبلة

الموضح

١٤٢٤- **واتفق الجميع** أن الوطء محرم على المحرم[١].

الاستذكار

١٤٢٥- وقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[٢]، **أجمع العلماء** أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم إلا أن يطوف (للإفاضة)[٣]، والرفث في هذا الموضع الجماع **عند (جمهور علماء القرآن)**[٤]، وقيل غيره[٥].

١٤٢٦- **وأجمعوا** أن من وطئ قبل وقوفه بعرفة فقد أفسد حجه، ومن وطئ من المعتمرين قبل (طوافه وسعيه)[٦] فقد أفسد عمرته وعليه قضاء ذلك والهدي في الوقت الذي يمكنه[٧]، **واختلفوا** فيمن وطئ [أهله][٨] بعد عرفة قبل رميه الجمرة، وفيمن وطئ قبل الإفاضة[٩].

الإشراف

١٤٢٧- **وأجمع أهل العلم** على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد والطيب وبعض اللباس وأخذ الشعر وتقليم الأظفار[١٠].

١٤٢٨- **وأجمعوا** أن الحج لا يفسد لشيء من ذلك إلا الجماع.

١٤٢٩- فإن **عوام أهل العلم قد أجمعوا** على أن من جامع عامدًا في حجه

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٩٦)، والمراتب ص٤٢، والمغني (٣/ ٣٣٤).
(٢) سورة البقرة: (١٩٧).
(٣) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢/ ٢٨٩): (طواف الإفاضة).
(٤) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢/ ٢٨٩): (أهل العلم بالتأويل).
(٥) الاستذكار (١٢/ ٢٨٩، ٢٩٠) رقم (١٧٦٩٥، ١٧٦٩٦).
(٦) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢/ ٢٩٠): (أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة).
(٧) الاستذكار (١٢/ ٢٩٠) رقم (١٧٦٩٧).
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢/ ٢٩٠).
(٩) الاستذكار (١٢/ ٢٩٠) رقم (١٧٦٩٨).
(١٠) الإجماع لابن المنذر ص١٧.

قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدي، إلا شيئًا يختلف فيه عن عطاء وقولًا لقتادة[١][٢].

الاستذكار ١٤٣٠- **واتفقوا** أن من قبل المرأة وهو محرم أن عليه دمًا[٣].

ذكر الطيب واللباس

الاستذكار ١٤٣١- **وأجمع العلماء** أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه[٤].

المراتب ١٤٣٢- **لا خلاف بين العلماء** أن الرجال والنساء في الطيب سواء[٥].

١٤٣٣- **واتفقوا** أنه يجتنب استعمال الطيب والزعفران و(الورس)[٦] والثياب [المورسة][٧] والمزعفرة بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر[٨].

١٤٣٤- **واتفقوا** أن الرجل المحرم يجتنب لباس العمائم و(القلانس)[٩] والجباب و(البرانس)[١٠] والقمص والمخيط والسراويل التي لا تسمى ثيابًا، إن وجد إزارًا، **واختلفوا** في الخفين للرجال والنساء[١١].

١٤٣٥- **واتفقوا** أن من فعل من كل ما ذكرنا [أنه يجتنبه في إحرامه][١٢] شيئًا عامدًا أو ناسيًا أنه لا يبطل حجه ولا إحرامه[١٣].

---

(١) انظر المجموع (٧/ ٤١٩، ٤٢١) .
(٢) الإجماع لابن المنذر ص١٧، ١٨ .
(٣) الاستذكار (١٢/ ٢٩٤، ٢٩٥)، ونسبه إلى مالك .
(٤) الاستذكار (١١/ ٥٨) رقم (١٥٣٩٦) .
(٥) المراتب ص٤٢، ٤٣ .
(٦) الورس: شيء أصفر مثل اللطخ. وفي التهذيب: الورس: صبغ. وفي الصحاح: الورس: نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه. اللسان: مادة (ورس) .
(٧) في الأصل: (المورثة)، والمثبت من المراتب ص٤٢ .
(٨) مراتب الإجماع ص٤٢ .
(٩) القلنسوة: من ملابس الرءوس معروف. والجمع: قلانس. اللسان: مادة (قلس) .
(١٠) البُرْنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، قال الجوهري: البرنس: قلنسوة طويلة، وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام . اللسان مادة (برس).
(١١) مراتب الإجماع ص٤٢ .
(١٢) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص٤٣ .
(١٣) مراتب الإجماع ص٤٣ .

الإشراف

١٤٣٦- وثبت أن رسول الله ﷺ نهى المحرم أن يلبس ثوبًا مسه (زعفران)[١] أو (ورس)[٢] **ولا نعلم منهم في ذلك اختلافًا**[٣].

١٤٣٧- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس[٤].

١٤٣٨- **وأجمع أهل العلم** على أن للمرأة المحرمة أن تلبس القمص و(الدروع)[٥] والسراويلات والخفاف والخمر[٦].

الاستذكار

١٤٣٩- **ولا خلاف** في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران في أن لباسه لا يجوز للمحرم على ما في حديث ابن عمر: «فاغسل الثوب حتى يذهب ريح الزعفران منه»[٧]، فلا بأس به **عند جميعهم**[٨].

١٤٤٠- والمخيط كله لا يجوز للمحرم لباس شيء منه **عند جميع أهل العلم** إلا من شذ[٩].

١٤٤١- **وأجمعوا** أنما نهي عن ذلك للرجال دون النساء[١٠].

١٤٤٢- **وأجمع العلماء** على أن المحرم إذا وجد إزارًا لم يجزئه لبس السراويل[١١].

---

(١) الزعفران: صبغ معروف، وهو من الطيب، ورد اللون. اللسان: مادة (زعفر).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج «باب ما لا يلبس المحرم من الثياب» (٣/ ٤٦٩) حديث رقم (١٥٤٢) من حديث ابن عمر، ومن حديث عبد الله بن عباس في الحج «باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر» ورواه مسلم في الحج «باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه» (٢/ ٨٣٤- ٨٣٥) رقم (١١٧٧) من حديث ابن عمر.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٨، والإقناع (١/ ٢١٥)، والمغني (٥/ ١٤٢، ١٤٣).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص١٨.

(٥) درع المرأة: قميصها. اللسان مادة: (درع).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص١٨.

(٧) رواه البخاري في كتاب اللباس «باب الثوب الأحمر» (١٠/ ٣٢١) رقم (٥٨٥٢) ومسلم في كتاب الحج «باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وما يحرم وبيان تحريم الطيب عليه» (٢/ ٨٣٦) رقم (١١٨٠) من حديث يعلى.

(٨) الاستذكار (١١/ ٣٧) رقم (٥٣١٩).

(٩) الاستذكار (١١/ ٢٨) رقم (١٥٢٥٤)، (١١/ ٥٨) رقم (١٥٣٩٥).

(١٠) الاستذكار (١١/ ٢٨) رقم (١٥٢٥٥).

(١١) الاستذكار (١١/ ٣١) رقم (١٥٢٨٠).

٢٦٠ ـــــــ

الاستذكار ١٤٥١- **ولا خلاف بين العلماء** في أنه لا يحل للمحرم حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر(١).

١٤٥٢- **ولا خلاف** بينهم أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعر جسده وشعر رأسه من غير ضرورة ما دام محرمًا(٢).

الإشراف ١٤٥٣- وجاء الحديث عن رسول اللَّه ﷺ: «أنه نهى أن تنتقب المرأة المحرمة أو تلبس القفازين والبراقع»(٣)، والنقاب مكروه، وكراهية ذلك ثابت عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة، **ولا أعلم أحدًا** من أصحاب رسول اللَّه ﷺ (رخص)(٤) فيه(٥).

١٤٥٤- **وأجمع أهل العلم** على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه، **لا أعلمهم يختلفون فيه**(٦).

الاستذكار ١٤٥٥- **وأجمعوا** على أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه لا يغطيه لنهيه عليه السلام(٧).

[. . . .](٨) فيما يحل للمحرم في الإحرام والحرم
ذكر ما يجوز له من اللباس

المراتب ١٤٥٦- **واتفقوا** أن لباس المخيط كله من الثياب [كله للمرأة حلال](٩) وكذلك تغطية رأسها(١٠).

الاستذكار ١٤٥٧- **وأجمعوا** أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وأن تستر شعرها [وهي محرمة](١١).

---

(١) التمهيد (٧/ ٢٦٦)، وانظر الاستذكار (١٣/ ٣٠٥) رقم (١٨٩٤٩، ١٨٩٥٠).
(٢) التمهيد (٧/ ٢٦٦)، وانظر الاستذكار (١٣/ ٣٠٥) رقم (١٨٩٤٩، ١٨٩٥٠).
(٣) رواه البخاري في كتاب الصيد «باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة» (٤/ ٦٣) رقم (١٨٣٨).
(٤) كذا بالأصل، وفي المغني (٣/ ٣٢٦): (خالف).
(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٢٦).
(٦) الإقناع (١/ ٢١٥)، والإجماع لابن المنذر ص١٨.
(٧) الاستذكار (١١/ ٣١) رقم (١٥٢٨٧)، (١١/ ٤٥) رقم (١٥٣٤٨)، والتمهيد (١٥/ ١٠٤).
(٨) بياض بالأصل، ولعلها: (باب جامع).
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص٤٣.
(١٠) مراتب الإجماع ص٤٣.
(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١١/ ٢٩)، والتمهيد (٩/ ١٢٤).

١٤٥٨- **وأجمعوا** أن لها أن (تسدل)[١] الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها[٢].

١٤٥٩- **وأجمعوا** أن للمحرم [أن يعقد (الهميان)[٣]][٤] والإزار على وسطه و(المنطقة)[٥] كذلك إلا ابن راهويه، وهو مما لا يعد خلافًا[٦][٧].

ذكر ما للمحرم قتله

الإشراف ١٤٦٠- وثبت [. . . .][٨] ﷺ أمر بقتل الحيات للمحرمين، وبه قال الفقهاء، **ولا نعلمهم اختلفوا في ذلك**[٩].

١٤٦١- **وأجمعوا** على أن السبع إذا بدأ المحرم فقتله المحرم أن لا شيء عليه[١٠].

١٤٦٢- **واختلفوا** إذا بدأه المحرم من غير أن يعدو عليه[١١].

١٤٦٣- **وثبت** أن رسول الله ﷺ قال: «خمس لا جناح على من قتلهن في الإحرام»[١٢]. . . فذكر الفأرة[١٣]، ومنع النخعي من قتل الفأرة[١٤]، وهذا لا

---

(١) سدل الشعر والثوب والستر: أرخاه وأرسله. اللسان: مادة (سدل).
(٢) الاستذكار (١١/ ٢٨- ٢٩) رقم (١٥٢٥٧).
(٣) هميان الدراهم، بكسر الهاء: الذي تجعل فيه النفقة، والهميان: شداد السراويل. اللسان: مادة (همي).
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١١/ ٤٣)، وكذا التمهيد (٩/ ١٢٤).
(٥) المنطقة: كل ما شد به وسطه. اللسان: مادة (نطق).
(٦) انظر المغني (٣/ ٣٠٤، ٣٠٥)، وفرق بين الهميان والمنطقة.
(٧) الاستذكار (١١/ ٤٣) رقم (١٥٣٤٣- ١٥٣٤٥).
(٨) بياض بالأصل.
(٩) ذكر في المراتب ص٤٣ الخلاف في ذلك.
(١٠) الإجماع لابن المنذر ص١٩، والمغني (٥/ ١٧٦).
(١١) الإفصاح (١/ ٣٠٢).
(١٢) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد «باب ما يقتل المحرم من الدواب» (٤/ ٤٢) رقم (١٨٢٦) من حديث ابن عمر، ورواه أيضًا من حديث عائشة رقم (١٨٢٩) ورواه مسلم من حديث ابن عمر في كتاب الحج «باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم» (٢/ ٨٥٧) رقم (١١٩٩) ومن حديث عائشة برقم (١١٩٨).
(١٣) المغني (٥/ ١٧٥)، والإجماع ص١٩.
(١٤) الإجماع لابن المنذر ص ١٩.

معنى له؛ لأنه **خلاف لأهل السنة وعوام أهل العلم**[١].

١٤٦٤- وأباح **كل من يحفظ عنه من أهل العلم** قتل الغراب في الإحرام[٢]، **واختلفوا** في قتل البعوض والبراغيث والبق في الإحرام[٣].

ذكر تداوي المحرم

الاستذكار ١٤٦٥- **ولا يختلف العلماء** فيما ليس بطيب أنه مباح للمحرم شربه والتداوي به[٤].

١٤٦٦- وإباحة التداوي بقطع العرق [وشبهه من (بط)[٥] الخراج وفقء الرمل][٦]، وقلع الضرس **عليه فتوى الفقهاء وسلف العلماء**[٧].

الإشراف ١٤٦٧- **وأجمع أهل العلم** على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالزيت والشحم[٨].

١٤٦٨- ومعالجة عين المحرم إذا أصابها رمد بالصبر **لا أعلم أحدًا كره ذلك**[٩].

ذكر دخوله الفسطاط والحمام وغسل الرأس من الجنابة

الاستذكار ١٤٦٩- **وأجمع العلماء** أن للمحرم أن يدخل الخباء و(الفسطاط)[١٠] وإن نزلت تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبًا[١١].

الإشراف ١٤٧٠- وثبت أن ابن عباس قال: يدخل المحرم الحمام[١٢]، **وبه قال سائر**

---

(١) المجموع (٧/ ٣٥٦).
(٢) المجموع للنووي (٧/ ٣٥٦)، ونسبه لأكثر أهل العلم.
(٣) المجموع للنووي (٧/ ٣٥٦، ٣٥٧).
(٤) الاستذكار (١٢/ ٤٩) رقم (١٦٧٥٨).
(٥) بط الجرح، يبطه بطًا: شقه. اللسان: مادة (بطط).
(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢/ ٤٩).
(٧) الاستذكار (١٢/ ٤٩) رقم (١٦٧٦١).
(٨) المغني (٥/ ١٤٩)، والإجماع لابن المنذر ص٢٠.
(٩) المجموع للنووي (٧/ ٣٧٦).
(١٠) قال الزمخشري: الفسطاط: ضرب من الأبنية في السفر، دون السرادق. اللسان: مادة (فسط).
(١١) الاستذكار (١١/ ٤٦، ٤٧) رقم (١٥٣٦٢).
(١٢) انظر التمهيد (٤/ ٢٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٣).

٢٦٤ ـــــــ

الوصول وإدراك الحج أنه يقيم على إحرامه حتى ييأس[١]، فيحل ولا يقضي إلا أن يكون (صرورة)[٢]، وأوجب العراقيون عليه القضاء[٣].

١٤٧٨- وقالت طائفة: وفي حديث ابن عمر أن المحصر بمرض لا يحل دون البيت **عليه جمهور أهل الحجاز**، ولا أعلم من خالفه إلا ابن مسعود من الصحابة ﷺ[٤][٥].

أبواب الإجماع في الطواف

ذكر الطواف بالبيت وفرضه وأحكامه وأحكام السعي فيه

النير

١٤٧٩- والطواف بالبيت واجب لقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٦]، **وأجمع المسلمون** (ق٢٦-ب) أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة[٧].

الاستذكار

١٤٨٠- ولا طواف فرضًا إلا طواف الإفاضة **عند سائر العلماء**[٨].

١٤٨١- «وطاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعًا ثم صلى ركعتين»[٩]، **وأجمع أهل العلم** أن فاعل ذلك مصيب للسنة[١٠].

١٤٨٢- **واختلفوا** فيمن جمع أسابيع ثم طاف لكل أسبوع منها، وفيمن طاف

---

(١) الاستذكار (١٢/ ٩١) رقم (١٦٩٢٠).
(٢) رجل صرور وصرورة: لم يحج قط. اللسان: مادة (صرر).
(٣) الاستذكار (١٢/ ٩١) رقم (١٦٩٢١).
(٤) انظر المغني (٣/ ٣٥٨).
(٥) الاستذكار (١٢/ ٩٦) رقم (١٦٩٣٢، ١٦٩٣٥).
(٦) سورة الحج: ٢٩.
(٧) الاستذكار (١٢/ ١٩٢) رقم (١٧٣٠٥).
(٨) الاستذكار (١٢/ ١٩٢) رقم (١٧٣٠٥).
(٩) رواه البخاري في كتاب الحج «باب يصلي لسبوعه ركعتين» من حديث ابن عمر (٣/ ٥٦٦، ٥٦٧) رقم (١٦٣) ورواه مسلم في كتاب الحج «باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج» (٢/ ٩٢٠) رقم (١٢٦١).
(١٠) الإجماع لابن المنذر ص٢٠.

٢٦٦ ـــــــ

١٤٨٧- **وأجمعوا** أن من سنة السعي بينهما أن (يرمل)[١] في بطن[٢] المسيل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يليه هكذا حتى يتم سبع مرات بين الصفا والمروة، ومن بدأ بالمروة ألغى شوطًا[٣].

١٤٨٨- وقال عطاء: إن (جهلًا)[٤] أجزأ عنه، وروي عنه أنه لا يعتد بذلك الشوط **كما قال سائر العلماء**[٥][٦].

واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة، هل هو فرض أو سنة[٧].

١٤٨٩- وكراهية الحديث في السعي **عليه جماعة العلماء** في كراهية الكلام بغير ذكر اللَّه في الطواف والسعي، إلا فيما لابد منه؛ لأنه موضع دعاء، وهو في السعي أخف منه في الطواف إلا أنه لا يفسدهما **عند الجميع**[٨].

١٤٩٠- ومن نسي شيئًا من طوافه أو شك فيه فذكره في سعيه بين الصفا والمروة، فإنه يقطع سعيه ويتم طوافه على ما يستيقن ويركع [ركعتي الطواف][٩] ثم يبتدئ، **وهذا ما لا خلاف فيه** أنه يبني. وليس عمل السعي وإن طال يوجب ابتداء الطواف[١٠].

١٤٩١- وحديث جابر أن النبي ﷺ كان إذا نزل بين الصفا مشى حتى إذا (نصبت)[١١] قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه[١٢][١٣].

---

(١) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢/ ٢٠٠) (ينحدر الراقي).
(٢) بطن الأرض وباطنها: ما غمض منها واطمأن. اللسان: مادة (بطن).
(٣) الاستذكار (١٢/ ٢٠٠- ٢٠١) رقم (١٧٣٤١).
(٤) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢/ ٢٠١): (جهل).
(٥) انظر المجموع (٨/ ٩٥)، وذكر أن ذلك رأي شاذ.
(٦) الاستذكار (١٢/ ٢٠١) رقم (١٧٣٤٣).
(٧) الاستذكار (١٢/ ٢٠١) رقم (١٧٣٤٤).
(٨) الاستذكار (١٢/ ٢٢٤) رقم (١٧٤٢٨، ١٧٤٢٩).
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢/ ٢٢٥).
(١٠) الاستذكار (١٢/ ٢٢٥، ٢٢٦) رقم (١٧٤٣٧، ١٧٤٣٨).
(١١) النصب: الإعياء من العناء. والنصب: التعب. اللسان: مادة (نصب).
(١٢) الاستذكار (١٢/ ٢٢٦) أثر رقم (٨٠٣).
(١٣) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/ ٨٨٦- ٨٩٣) رقم (١٢١٨) من حديث جابر.

والسعي المذكور فيه هو الاشتداد في المشي والهرولة، **ولا خلاف فيه** إلا أن من السلف من كان يسعى المسافة كلها بين الصفا والمروة، وهو الزبير وابنه عبد الله رضي الله عنهما[١].

١٤٩٢- **ولا خلاف** أن الطواف قبل السعي وبه جاءت الآثار، **واختلف** فيمن سعى قبل طوافه[٢].

١٤٩٣- **وأجمعوا** أن سنة السعي أن يكون موصولًا بالطواف[٣].

١٤٩٤- **ولا أعلم** من اشترط الطهارة في السعي بين الصفا والمروة إلا الحسن البصري، فإنه قال: إن سعى على غير طهارة وذكر قبل أن يحل أعاد، وإن ذكر بعدما أحل فلا شيء عليه[٤][٥].

١٤٩٥- **ولم يختلفوا** أن من طاف وركع طاهرًا ثم انتقضت طهارته فسعى كذلك أنه يجزئه، ولو توضأ ثم سعى كان عندهم أفضل وأولى[٦].

المراتب ١٤٩٦- **واتفقوا** أن من طاف بين الصفا والمروة سبعًا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ثلاثة (خببًا)[٧] وأربعة مشيًا فقد سعى[٨].

التمهيد ١٤٩٧- **ولا أعلم خلافًا** بين أحد من علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلته[٩].

ذكر أحكام الطواف

الإشراف ١٤٩٨- **وأجمع أهل العلم** على أن من شك في طوافه بنى على اليقين[١٠]،

---

(١) الاستذكار (١٢/ ٢٢٦، ٢٢٧) رقم (١٧٤٤٢) باختصار .
(٢) الاستذكار (١٢/ ٢٢٨) رقم (١٧٤٤٨، ١٧٤٤٩، ١٧٤٥٠) .
(٣) الاستذكار (١٢/ ٢٢٩) رقم (١٧٤٥٥) .
(٤) المغني (٣/ ٣٩٤) .
(٥) الإجماع ص٢١، والاستذكار (٢/ ٢٧٤) رقم (١٧٢٢٤) .
(٦) المجموع (٨/ ١٠٠)، والمغني (٣/ ٣٩٤) .
(٧) الخبب: ضرب من العدو. وقيل: مثل الرَّمَل. اللسان: مادة (خبب) .
(٨) مراتب الإجماع ص٤٤ .
(٩) التمهيد (٢/ ٩٥).
(١٠) المغني (٥/ ٢٢٤) .

واختلفوا في الطائفين يختلفان في عدد طوافهما[١] وأن من طاف سبعًا وصلى ركعتين أن فعله ذلك مصيب[٢].

١٤٩٩- وأجمعوا على أن الطائف [يجزئه أن يصلي][٣] [ركعتي][٤] الطواف حيثما صلاهما إلا مالك بن أنس، فإنه كره أن تصلى ركعتا الطواف في الحجر[٥][٦].

الاستذكار

١٥٠٠- ولا خلاف علمته بين العلماء أنه من لم يدخل الحجر في طوافه أنه لا يجزئه ذلك الطواف ما دام بمكة[٧]، وعن سالم أن الحجر من البيت[٨]، فإذا صح فواجب إدخاله في الطواف[٩].

١٥٠١- وقد أجمعوا على لزوم إدخاله في الطواف[١٠]، **واختلفوا** إذا تركه ولم يدخله في طوافه فقول ابن شهاب: ما حجز الحجر فيه إنه من البيت[١١].

١٥٠٢- ولا خلاف أنه من لم يدخله في الطواف أنه لا يجزئه ما دام بمكة[١٢].

١٥٠٣- وكون الطائف على طهارة سنة **مجتمع عليها**[١٣]؛ لقوله عليه السلام لبعض نسائه: «اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري»[١٤].

---

(١) المجموع للنووي (٨/ ٢٩- ٣٠).
(٢) المجموع للنووي (٨/ ٧١- ٧٢).
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص٢٠.
(٤) في الأصل (ركعتا)، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص٢٠.
(٥) الاستذكار (١٢/ ١٢١) رقم (١٧٠٣٤).
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٢٠.
(٧) الاستذكار (١٢/ ١٢١) رقم (١٧٠٤٥).
(٨) الاستذكار (١٢/ ١١٨) رقم (١٧٠٢٧).
(٩) الاستذكار (١٢/ ١١٨) رقم (١٧٠٢٨).
(١٠) الاستذكار (١٢/ ١١٨) رقم (١٧٠٢٩).
(١١) الاستذكار (١٢/ ١٠٩) أثر رقم (٧٧٨).
(١٢) انظر الاستذكار (١٢/ ١١٨) رقم (١٧٠٢٩، ١٧٠٣٠).
(١٣) الاستذكار (١٢/ ١٧١) رقم (١٧٢٠٩).
(١٤) رواه البخاري في كتاب الحيض «باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» (١/ ٤٨٥- ٤٨٦) رقم (٣٠٥)، ومسلم في كتاب الحج «باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران» (٢/ ٨٧٠-٨٧١) رقم (١٢١١).

٢٧٠ ـــــــ

ذكر ركعتي الطواف

الاستذكار ١٥١٣- والسنة التي **لا خلاف فيها** ولاشك، والذي **أجمع عليه المسلمون** أن مع كل (أسبوع)[١] ركعتين[٢].

١٥١٤- **والاختيار المجتمع عليه** اتباع كل أسبوع ركعتين[٣]، «طاف النبي ﷺ سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين وقال: «خذوا عني مناسككم»[٤].

١٥١٥- **وأجمعوا** على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد وحيث أمكنه، ولا شيء عليه إذا لم يصل عند المقام[٥].

واختلفوا فيمن نسيها حتى خرج من الحرم أو رجع إلى (أهله)[٦].

١٥١٦- **ولا خلاف** أن الركعتين لا تكونان إلا بعد السبعة الأشواط[٧].

أبواب الإجماع في السعي وما يرمل فيه

ذكر التوقيت والوقت للسعي والرمل وصفتهما

الاستذكار ١٥١٧- **وجماعة الفقهاء** بالحجاز والعراق [من أئمة الفتوى][٨] وأتباعهم وهم الحجة على من شذ عنهم على فعل ابن عمر كان إذا قدم مكة (رمل)[٩] بالبيت ثم طاف [إذا أحرم][١٠] من مكة لم يرمل بالبيت، وابتدأ الطواف من

(١) طفت بالبيت أسبوعًا: أي سبع مرات. قال الليث: الأسبوع من الطواف ونحوه: سبعة أطواف. اللسان: مادة (سبع).
(٢) الاستذكار (١٢/ ١٦٦) رقم (١٧١٨٢).
(٣) الاستذكار (١٢/ ١٦٦) رقم (١٧١٨١).
(٤) رواه مسلم من حديث جابر الطويل (٢/ ٨٨٦- ٨٩٣) رقم (١٢١٨).
(٥) الاستذكار (١٢/ ١٧٠) رقم (١٧١٩٥).
(٦) كذا بالأصل، في الاستذكار (١٢/ ١٧٠) رقم (١٧١٩٦): (بلاده).
(٧) الاستذكار (١٢/ ١٧١) رقم (١٧٢٠٨).
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢/ ١٢٤).
(٩) الرمل، بالتحريك: الهرولة، وهو [دون العدو وفوق المشي]. اللسان: مادة (رمل).
(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢/ ١٢٤).

٢٧٢ ـــــــ

الأربعة (فكسائر)[١] المشي المعهود، **وهذا مجمع عليه**[٢].

إلا أنهم اختلفوا هل هو سنة أم لا[٣].

١٥٢٥- وأجمعوا أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها، وهم المتمتعون؛ لأنهم قد رملوا في حين دخولهم في طواف القدوم. **واختلفوا** في المكي إذا حج، هل عليه رمل أم لا؟[٤]

١٥٢٦- وإجماعهم على جواز السعي على غير طهارة[٥].

ذكر تقبيل الحجر الأسود واستلام الأركان

الاستذكار **١٥٢٧- ولا خلاف** في أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه، ومن لم يقدر وضع يده على فيه ثم وضعها عليه مسلمًا ورفعها إلى فيه، فإن لم (يفعل)[٦] فلا إثم عليه[٧].

١٥٢٨- ولا خلاف أن الركنين جميعًا يستلمان: الأسود واليماني، وإنما الفرق بينهما أن الأسود يقبل وأن اليماني لا يقبل[٨].

١٥٢٩- والمعروف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه، **وما أعلم أحدًا من أهل الفقه** يقول بتقبيل غيره[٩].

١٥٣٠- وكانت عائشة رضي الله عنها تقول للنساء: إذا وجدتن فرجة فاستلمن وإلا فكبرن وامضين[١٠]، **وعليه جماعة الفقهاء**[١١].

* * *

---

(١) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢/١٢٦): (فحكمها).
(٢) الاستذكار (١٢/١٢٦) رقم (١٧٠٦٣).
(٣) الاستذكار (١٢/١٢٦) رقم (١٧٠٦٤).
(٤) الاستذكار (١٢/١٤٠) رقم (١٧١٠٨، ١٧١٠٩).
(٥) الاستذكار (١٣/٢٥٩) رقم (١٨٧٧٦).
(٦) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (١٢/١٥٧): (يقدر).
(٧) الاستذكار (١٢/١٥٧) رقم (١٧١٦٣).
(٨) الاستذكار (١٢/١٤٧) رقم (١٧١٣١).
(٩) الاستذكار (١٢/١٤٧) رقم (١٧١٣٣).
(١٠) رواه مسدد بمعناه كما في المطالب العالية (٢/٣٧) رقم (١٢٤٥).
(١١) الاستذكار (١٢/١٤٩) رقم (١٧١٤٠).

أبواب الإجماع فيما يفعله الحاج بمنى وعرفة

ذكر الخروج إلى منى والمبيت بجمع والدفع إلى عرفة

الاستذكار

١٥٣١- **ولا خلاف** أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق، إلا من ولي السقاية من آل العباس بن عبد المطلب، فإن رسول الله ﷺ أذن لهم [في المبيت][(١)] بمكة من أجل سقايتهم حين استأذنه فيها العباس[(٢)]، **واختلفوا** فيمن بات بمكة من غير أهل السقاية[(٣)].

الإشراف

١٥٣٢- **ولا ترى جماعة من الفقهاء** على من بات في منى ليلة عرفة شيئًا إذا وافى عرفة في الوقت الذي يجب، **ولا أحفظ عن غيرهم خلافه**[(٤)].

١٥٣٣- **وأجمع العلماء** على أن الحاج ينزلون من منى حيث شاءوا يوم التروية[(٥)]، وحد منى ما بين (محسر)[(٦)] إلى العقبة.

الاستذكار

١٥٣٤- وحكي عن ابن عمر أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والصبح بمنى، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة[(٧)]، وهي سنة معمول بها مستحبة **بإجماع**، فعلها رسول الله ﷺ ولا شيء عندهم على تاركها إذا وقف بعرفة[(٨)]. وغدوه منها إلى عرفة حسن ولا حد فيه، وحسبه أن لا تزول الشمس إلا بعرفة[(٩)].

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٣/ ١٩١).
(٢) الاستذكار (١٣/ ١٩١) رقم (١٨٥٤٢، ١٨٥٤٣).
(٣) الاستذكار (١٣/ ١٩٤) رقم (١٨٥٥١).
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٢١، والمجموع (٨/ ١٢٢).
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٢١، والمجموع (٨/ ١٢٢).
(٦) محسر، بكسر السين: موضع بمنى. وقيل: هو وادٍ بين عرفات ومنى. اللسان: مادة (حسر).
(٧) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب «الصلاة من يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة» (٢/ ٣٢) رقم (١٩٥) والإمام أحمد في المسند (٢/ ١٢٩) والبيهقي في الحج «باب التوجه إلى منى يوم التروية والإقامة بها إلى الغد ثم الغدو منها إلى عرفة» (٥/ ١١٢).
(٨) الاستذكار (١٣/ ١٤٣) رقم (١٨٣٩١).
(٩) الاستذكار (١٣/ ١٤٤) رقم (١٨٣٩٢).

١٥٣٥- **ولا خلاف** في أيام التشريق أنها أيام منى، وأنها الأيام المعدودات[١].

١٥٣٦- **وأجمعوا** أنه لا يجوز صيام أيام منى تطوعًا إلا شيئًا روي عن الزبير وابن عمر وأبي طلحة[٢].

١٥٣٧- والمبيت بجمع ليلة النحر سنة (ق٢٧-ب) إلا أن الآثار إنما تدل على أن ذلك إنما هو في أكثر الليل، وأنه قد رخص للبائت فيها أن يصبح بها، على أن الأفضل **عند الجميع** المبيت بها حتى يصلي الصبح ثم يدفع منها قبل طلوع الشمس، كذلك فعل رسول الله ﷺ[٣].

١٥٣٨- **ولم يختلفوا** فيه ولا في أن على من لم يبت بها ليلة النحر دم، وأنه لا يسقط الدم عنه وقوفه بها ولا مروره عليها[٤].

١٥٣٩- **وأجمعوا** أنه عليه السلام وقف (بالمشعر الحرام)[٥] بعدما صلى الفجر، ثم دفع قبل طلوع الشمس، ونقله الآحاد الثقات[٦][٧].

١٥٤٠- **وأجمعوا** أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع[٨].

ذكر الوقوف بعرفة وما يفعله الحاج فيها

١٥٤١- والوقوف بعرفة فرض **مجمع عليه** في موضع معين[٩]. الاستذكار

١٥٤٢- **ولا خلاف** أن النبي ﷺ وقف بعرفة راكبًا[١٠]، وحج راكبًا[١١]،

---

(١) الاستذكار (١٣/ ١٧٤) رقم (١٨٤٩٣)، (١٢/ ٢٣٩) رقم (١٧٤٨٩) .
(٢) الاستذكار (١٢/ ٢٤٣) رقم (١٧٥٠٠) .
(٣) الاستذكار (١٣/ ٥٣) رقم (١٨٠٣٥) .
(٤) الاستذكار (١٣/ ٥٣) رقم (١٨٠٣٦) .
(٥) المشعر الحرام: بالمزدلفة، وعليه بناء اليوم. القاموس المحيط: مادة (شعر) .
(٦) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/ ٨٨٦- ٨٩٣) رقم (١٢١٨) .
(٧) الاستذكار (١٣/ ٥٧، ٥٨) رقم (١٨٠٥٢، ١٨٠٥٣) .
(٨) الاستذكار (١٣/ ٥٩) رقم (١٨٠٥٦) .
(٩) الاستذكار (١٣/ ٣٥) رقم (١٧٩٦٤) .
(١٠) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/ ٨٨٦- ٨٩٣) رقم (١٢١٨) .
(١١) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/ ٨٨٦- ٨٩٣) رقم (١٢١٨) .

ورمى الجمار ماشيًا[١]، وهو الأفضل، ومن وقف راجلًا أو رمى راكبًا فلا شيء عليه[٢].

١٥٤٣- **ولا خلاف** في أنه ﷺ صلى الظهر والعصر جميعًا بعرفة، ثم ارتفع فوقف بجبالها ذاهبًا، ووقف معه الناس حتى استيقن غروب الشمس فدفع إلى المزدلفة[٣][٤].

١٥٤٤- **وأجمعوا** أن هذا سنة العمل والوقوف بعرفة[٥].

١٥٤٥- **وأجمعوا** أن من وقف بها يوم عرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بها، وإن لم يرجع فيقف (بعده)[٦] أو في ليلته تلك قبل الفجر: فقد فاته الحج[٧]، **ثم اختلفوا** إن وقف بها بعد الزوال مع الإمام ودفع منها قبل الغروب، **فقال سائر العلماء**: إن وقف بها بعد الزوال أو دفع عند المغرب فحجه تام، قال الشافعي: وعليه دم إلا إن أعاد قبل الفجر[٨][٩].

١٥٤٦- **وأجمعوا** أن الوقوف بها ليلًا يجزئ عن وقوف النهار إلا أن بعضهم رأى عليه دمًا إن لم يكن مراهقًا أو ذا عذر[١٠]، **واختلف** فيمن وقف بعرفة مغمى عليه[١١]، وفيمن مر بعرفة ليلة النحر وهو لا يعرف أنها عرفة[١٢].

---

(١) رواه النسائي في كتاب المناسك «باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم» (٥/ ٢٧٠)، والترمذي في كتاب الحج «باب ما جاء في رمي الجمار راكبًا» (٣/ ٢٤٧) رقم (٩٠٣) والحاكم في المستدرك كتاب المناسك «باب في رمي الجمار» (١/ ٤٦٦- ٤٦٧).

(٢) الاستذكار (١٣/ ١٢٠) رقم (١٨٦٠٢، ١٨٦٠٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج «باب الجمع بين الصلاتين بعرفة» (٣/ ٥٩٩) رقم (١٦٦٢)، ومسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/ ٨٨٦) رقم (١٢١٨).

(٤) الاستذكار (١٣/ ٢٨) رقم (١٧٩٣٨).

(٥) الاستذكار (١٣/ ٢٨، ٢٩) رقم (١٧٩٣٩).

(٦) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٣/ ٢٩): (بعد الزوال).

(٧) الاستذكار (١٣/ ٢٩) رقم (١٧٩٤٠).

(٨) انظر الحاوي الكبير (٤/ ١٧٤).

(٩) الاستذكار (١٣/ ٢٩) رقم (١٧٩٤٤، ١٧٩٤٥).

(١٠) الاستذكار (١٣/ ٣٤) رقم (١٧٩٦١).

(١١) الاستذكار (١٣/ ٣٩) رقم (١٧٩٨٩).

(١٢) الاستذكار (١٣/ ٤٠) رقم (١٧٩٩٣).

١٥٤٧- **وأجمعوا** أن النبي ﷺ إنما صلى بعرفة صلاة المسافر لا صلاة جمعة ولم يجهر[١].

١٥٤٨- **وأجمعوا** أن الجمع بعرفة سنة[٢]، **واختلفوا** هل لمن فاتته مع الإمام أن يجمع بينهما[٣]، وفي الأذان والإقامة بجمع هاتين الصلاتين بعرفة[٤].

١٥٤٩- **وأجمعوا** أن الإمام إن صلى بغير خطبة أجزأه، وأنه يسر القراءة، ويقصر إن كان مسافرًا[٥].

١٥٥٠- **وأجمعوا** أن خطبتها قبل الصلاة[٦].

الإشراف

١٥٥١- **وأجمعوا** أن لا حج لمن فاته الوقوف بعرفة[٧].

١٥٥٢- **وأجمعوا** على أن من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة فإنه مدرك، إلا ما روي عن مالك[٨][٩].

١٥٥٣- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن الإمام يجمع بين الصلاتين - الظهر والعصر - بعرفة في يوم عرفة، كذلك يفعل من صلى (مع الإمام)[١٠].

١٥٥٤- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بها بالقراءة[١١].

الطحاوي

١٥٥٥- **وأجمعوا** أن الأولى من الصلاتين بعرفة يؤذن لهما ويقام[١٢].

الإشراف

١٥٥٦- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن من وقف بعرفة (غير

---

(١) الاستذكار (١٣/ ١٣٧) رقم (١٨٣٥٧) .
(٢) الاستذكار (١٣/ ١٣٧) رقم (١٨٣٥٨) .
(٣) الاستذكار (١٣/ ١٣٧) رقم (١٨٣٥٩) .
(٤) الاستذكار (١٣/ ١٣٨) رقم (١٨٣٦٥) .
(٥) الاستذكار (١٣/ ١٤١) رقم (١٨٣٨٥)، والتمهيد (١٠/ ٢٠) .
(٦) الاستذكار (١٣/ ١٤١) رقم (١٨٣٨٦) .
(٧) الإجماع لابن المنذر ص٢١ .
(٨) الاستذكار (١٣/ ٣٤- ٣٥) رقم (١٧٩٦٢) .
(٩) الإجماع ص٢١، ٢٢ .
(١٠) كذا بالأصل، وفي الإجماع لابن المنذر ص٢١ (وحده) .
(١١) المجموع (٨/ ١١٥)، والتمهيد (١٠/ ١٣) .
(١٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٤) .

طاهر)[١] مدرك للحج ولا شيء عليه[٢].

الاستذكار **١٥٥٧**- وعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا»[٣]، **وهو إجماع** أنه عليه السلام لما دفع من عرفة بعد غروب الشمس أخر المغرب حتى جمعها مع العشاء بالمزدلفة بعد مغيب الشفق[٤].

١٥٥٨- **وأجمعوا** أنها سنة ذلك الموضع للحاج، **واختلفوا** في الأذان[٥].

ذكر رمي الجمار

الاستذكار **١٥٥٩**- **وأجمعوا** «أنه عليه السلام رمى يوم النحر في حجته جمرة العقبة بمنى بعد طلوع الشمس»[٦]، وأن من رماها من هذا الوقت إلى الزوال فقد رماها في وقتها[٧]. **واختلفوا** إن رماها قبل الفجر[٨].

١٥٦٠- **وأجمعوا** أن من رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر بعد الزوال أجزأه ولا شيء عليه[٩]، **واختلفوا** فيمن لم يرمها إلا بعد مغيب الشمس أو من الغد[١٠].

١٥٦١- **وأجمعوا** أن من لم يكبر عند الرمي فلا شيء عليه، وكذلك للمريض[١١].

---

(١) كذا بالأصل، وفي الإجماع لابن المنذر: (على غير طهارة).
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٢٢.
(٣) رواه البخاري في كتاب الحج «باب النزول من عرفة وجمع» (٣/ ٦٠٦) رقم (١٦٦٨) ومسلم في الحج «باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة» (٢/ ٩٣٧) رقم (٧٠٣).
(٤) الاستذكار (١٣/ ١٥٠) رقم (١٨٤٠٩، ١٨٤١٠).
(٥) الاستذكار (١٣/ ١٥٠) رقم (١٨٤١١).
(٦) رواه مسلم في كتاب الحج «باب بيان وقت استحباب الرمي» (٢/ ٩٤٥) رقم (١٢٩٩)، والنسائي في كتاب الحج «باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم» (٥/ ٢٧٠)، وأبو داود في كتاب المناسك «باب رمي الجمار» (٢/ ٢٠١) رقم (١٩٧١).
(٧) التمهيد (١٧/ ٢٥٤)، (٧/ ٢٦٨)، والمغني (٣/ ٤٢٨)، وجامع الأحكام الفقهية (١/ ٤٣٩).
(٨) انظر التمهيد (١٧/ ٢٥٤)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٦)، وجامع الأحكام الفقهية للقرطبي (١/ ٤٣٩).
(٩) انظر التمهيد (١٧/ ٢٥٤)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٦)، والإجماع لابن المنذر ص٢٢.
(١٠) التمهيد (١٧/ ٢٥٤)، وبداية المجتهد (١/ ٢٠٧).
(١١) الاستذكار (١٣/ ٢١٣) رقم (١٨٦١٦).

١٥٦٢- ولا ترمى الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال، وهي سنة **عند الجميع لا خلاف فيها**[١].

١٥٦٣- **واختلفوا** إن رمى قبل الزوال[٢].

١٥٦٤- **وأجمعوا** أن الرمي في أيام التشريق من بعد الزوال إلى الغروب[٣].

١٥٦٥- **وأجمعوا** أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد، وأنه [يجبر ذلك][٤] بالدم أو الطعام على حسب اختلافهم فيها[٥].

١٥٦٦- **وأجمعوا** أن من رماها فوق الوادي وأسفله أو أمامه فقد أجزأه[٦] وإن وقعت الحصاة في العقبة أجزأه، وإن لم تقع فيها ولا قريبًا منها أعاد ولم يجزئه[٧].

١٥٦٧- **ولا خلاف** أنه إن رُمي عنه إذا لم يقدر لمرضه أنه يجزئه، **واختلفوا** إن صح في أيام الرمي وكان رُمي عنه بعض الرمي[٨].

١٥٦٨- وثبت «أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى رماها بسبع حصيات ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو»[٩]، وكان ابن عمر وابن عباس يرفعان أيديهما في الدعاء إذا رميا الجمرة[١٠]، وقال به جماعة، **ولا نعلم أحدًا أنكر ذلك** غير مالك[١١]. الإشراف

---

(١) الاستذكار (١٣/ ١٢٤) رقم (١٨٦٢١).
(٢) الاستذكار (١٣/ ١٢٤) رقم (١٨٦٢٢).
(٣) التمهيد (١٧/ ٢٥٤)، (٧/ ٢٧٢).
(٤) في الأصل (يجزئه) والمثبت من الاستذكار (١٣/ ٢٢٣).
(٥) الاستذكار (١٣/ ٢٢٣) رقم (١٨٦٥٦)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٩).
(٦) الاستذكار (١٣/ ٢١١)، رقم (١٨٦٠٧) م.
(٧) الاستذكار (١٣/ ٢١٢) رقم (١٨٦٠٨)، بلفظ (وقالوا).
(٨) الاستذكار (١٣/ ٢١٢) رقم (١٨٦٠٩، ١٨٦١٠).
(٩) رواه البخاري في كتاب الحج «باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويهل» (٣/ ٦٨١) رقم (١٧٥١).
(١٠) رواه البخاري (٣/ ٦٨١) رقم (١٧٥١).
(١١) المدونة الكبرى (١/ ٤٢٣).

المراتب ١٥٦٩- **واتفقوا** أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال سبع حصيات كحصى الخذف فقد رمى، **واختلف** في أقل وفيمن (رمى الست على)[١] يمينه وفيمن لم يسرع أيجزئه [كل][٢] ذلك أم لا؟[٣]

النوادر ١٥٧٠- **وأجمعوا** أنه لا ينبغي أن ترمى الجمار بأكبر (ق٢٨- أ) من حصى (الخذف)[٤] إلا مالك و[يوسف][٥] بن أبي سلمة [الماجشون][٦]؛ فإنهما قالا: بل يستحب أكبر من ذلك[٧][٨].

١٥٧١- **وأجمعوا** أن من رمى جماره في اليوم الأول من أيام منى، وفي اليوم الثاني منها قبل الزوال لم يجزئه، إلا أحمد بن محمد الأزدي؛ فإنه قال: ذلك يجزئه[٩][١٠].

١٥٧٢- **وأجمعوا** [سواه][١١] أن من رماها يوم الثالث من تلك الأيام لم يجزئه إلا أبا حنيفة فإنه أباح ذلك[١٢][١٣].

الاستذكار ١٥٧٣- **وأجمعوا** أن الرعاء وغيرهم لا يجوز لهم تأخير الرمي[١٤].

* * *

(١) كذا في الأصل وفي المراتب ص٤٤ (ألقى البيت عن).
(٢) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص٤٤.
(٣) مراتب الإجماع ص٤٤.
(٤) قال الأزهري: الخذف: الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع. اللسان: مادة (خذف). والخذف: رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك. النهاية: مادة (خذف).
(٥) سقط من الأصل، وفي النوادر ص٦٦: (عبد العزيز)، وهو تحريف، والمثبت من سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧١).
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٦٦.
(٧) قول مالك في الاستذكار (٣/ ٢٠٦) رقم (١٨٥٩٢)، وجامع الأحكام الفقهية (١/ ٤٤٥)، والبناية (٣/ ٥٥١- ٥٥٢)، ولم أقف على قول ابن الماجشون.
(٨) نوادر الفقهاء ص٦٦.
(٩) انظر شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٨- ٢٢١)، وانظر الاستذكار (١٣/ ٢١٥) رقم (١٨٦٢٤).
(١٠) نوادر الفقهاء ص٦٧.
(١١) في الأصل (سواء)، والمثبت من النوادر ص٦٨.
(١٢) الاستذكار (١٣/ ٢٢١) رقم (١٨٦٤٥).
(١٣) نوادر الفقهاء ص٦٨.
(١٤) الاستذكار (١٣/ ٢٢٠) رقم (١٨٦٣٤).

ذكر الصفا والمروة

الاستذكار ١٥٧٤- **وأجمع** أهل العلم أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه بدأ عند خروجه من المسجد بالصفا[١] وأنه ختم سعية بالمروة، **واختلفوا** فيمن بدأ بالمروة قبل الصفا[٢].

١٥٧٥- **وبإجماع** العلماء أن الخروج من المسجد إلى الصفا عند انقراض الطواف بالبيت وركعتيه هي السنة المعمول بها[٣].

١٥٧٦- **والعلماء كلهم** يكرهون الكلام بين الصفا والمروة، وفي الطواف بالبيت[٤].

١٥٧٧- **ولا أعلم خلافًا بين علماء المسلمين** أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلته[٥].

١٥٧٨- والدعاء على الصفا وغيره من مواقيت الحج مندوب وليس بواجب **عند الجميع**[٦].

الطحاوي ١٥٧٩- **وكل قد أجمع** على أن من حج ولم يطف بين الصفا والمروة أن حجه قد تم، وعليه دم مكان ما قد ترك من ذلك[٧].

١٥٨٠- والسعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج، وليس بتطوع، **لا يختلف في ذلك فقهاء الأمصار**[٨].

ذكر طواف الإفاضة وغيره

المراتب ١٥٨١- **واتفقوا** أن الطواف الأخير المسمى طواف الإفاضة بالبيت والوقوف

---

(١) الاستذكار (١٢/ ٢٠٠) رقم (١٧٣٣٧) .
(٢) الاستذكار (١٢/ ٢٠١) رقم (١٧٣٤١، ١٧٣٤٣، ١٧٣٤٤) .
(٣) الاستذكار (١٢/ ٢٠٠) رقم (١٧٣٣٧) .
(٤) الاستذكار (١٢/ ٢٢٤) رقم (١٧٤٢٨) .
(٥) التمهيد (٢/ ٩٥)، (١٣/ ١٠٠) .
(٦) التمهيد (٢/ ٩١) .
(٧) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٩) .
(٨) انظر البناية شرح الهداية (٣/ ٥٠٩- ٥١٠) .

بعرفة فرض[١]، **واختلفوا** فيمن وقف اليوم العاشر [يظنه التاسع][٢].

الاستذكار **١٥٨٢- ولا خلاف** أن طواف الإفاضة الذي يدعوه أهل العراق طواف الزيارة لا يرمل فيه ولا يوصل بسعي إلا طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة حتى تطوف؛ لأنه فرض على كل من حج، **وهذا كله مما لا اختلاف فيه بين فقهاء الأمصار**[٣].

١٥٨٣- [. . . .][٤] أنه روي عن ابن عمر أنه أفتى أن الحائض لا (تنفر)[٥] حتى تودع ثم رجع عنه، **وجمهور العلماء** على أن طواف القدوم لا يجزئ عن طواف [الإفاضة][٦] عرفة ويسقط عن المكي والمراهق[٧].

١٥٨٤- وهم مجمعون على أن طواف الإفاضة هو الذي يجزئ عن طواف القدوم إذا وصل به السعي [بين الصفا والمروة للناسي والجاهل][٨] رجع إلى بلده وعليه دم[٩].

١٥٨٥- فإن كان مراهقًا أو مكيًا فلا شيء عليه، **ولا خلاف فيه**[١٠].

١٥٨٦- وقول الجميع أن الطواف المفترض في الحج طواف واحد لا غير، وما سواه فَسُنة[١١].

١٥٨٧- وأجمعوا أن طواف الوداع من النسك وأنه سنة[١٢].

* * *

---

(١) مراتب الإجماع ص٤٢ .
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٤٢ .
(٣) الاستذكار رقم (١٧٣٠٥، ١٨٧٨٧) .
(٤) بياض بالأصل .
(٥) النفر: التفرق. اللسان: مادة (نفر) .
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢/ ١٩٣) رقم (١٧٣٠٧) .
(٧) الاستذكار (١٢/ ١٩٤) رقم (١٧٣١٢) .
(٨) سقط من الأصل والمثبت من الاستذكار (٢/ ٨٦) .
(٩) الاستذكار (١٢/ ٨٦) رقم (١٦٨٩٩) .
(١٠) الاستذكار (١٢/ ١٩٤) رقم (١٧٣١٢) .
(١١) انظر الاستذكار (١٢/ ١٩٢) رقم (١٧٣٠٥) .
(١٢) انظر الاستذكار (١٢/ ١٨٤) رقم (١٧٢٦٧- ١٧٢٧٣) .

١٥٨٨- كما **أجمعوا** أن طواف الإفاضة فريضة[١]، **واختلفوا** فيمن لم يودع[٢].

أبواب الإجماع في العمرة

ذكر المتعة بالعمرة

الإشراف

١٥٨٩- **وأجمع أهل العلم** على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات وقدم مكة منها وأقام بها فحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدي إن وجد وإلا الصيام[٣]، **واختلفوا** فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم سافر ورجع فحج من عامه[٤].

١٥٩٠- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن من دخل بعمرة في أشهر الحج وهو يريد المقام بها ثم أنشأ الحج أنه متمتع[٥].

الاستذكار

والتمتع على أربعة أوجه: أحدها وهو المعروف عند عامة العلماء أن يعتمر في أشهر الحج قبل الحج ثم يقيم بمكة حتى يحج وعليه ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[٦].

١٥٩١- **ولا خلاف بين العلماء** أنه المتمتع المراد في الآية في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[٧]، إلا أنه [قصر فيه و][٨] أجمل، وبيانه أن يحج من عامه وأن يكون من غير أهل مكة فيكون مسكنه وأهله من وراء المواقيت إلى سائر

---

(١) الاستذكار (١٢/ ١٨٤)، رقم (١٧٢٧٢).
(٢) الاستذكار (١٢/ ١٩٥) رقم (١٧٣٢٢).
(٣) الإجماع لابن المنذر ص٢١، والمجموع (٧/ ١٨٣).
(٤) انظر المجموع (٧/ ١٨٣).
(٥) المجموع للنووي (٧/ ١٨٣).
(٦) الاستذكار (١١/ ٢٠٨) رقم (١٦٠٠٣).
(٧) سورة البقرة: ١٩٦.
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١١/ ٢٠٩).

الآفاق ويكون [إحرامه][(١)] في أشهر الحج فهذا متمتع **بإجماع**[(٢)].

١٥٩٢- فإن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وطاف لها في أشهر الحج ففيه اختلاف[(٣)].

١٥٩٣- ومن معنى التمتع أيضًا القران **عند جماعة العلماء**[(٤)].

١٥٩٤- ومن انقطع من أهل مكة إلى غيرها فعليه الهدي أو الصيام، ولا يكون كأهل مكة، **ولا خلاف في هذا** إلا شذوذ لم يعرج عليه أحد إذا لم يكن له أهل بمكة[(٥)].

النوادر **١٥٩٥**- **وأجمعوا** أن دم المتعة واجب بدخول المتمتع بالحج بعد قضاء العمرة[(٦)] إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يجب عليه الدم للمتعة حتى يقف بعرفة مع الناس[(٧)][(٨)].

الاستذكار **١٥٩٦**- والمتمتع **عند جمهور العلماء** هو الذي لا يرجع إلى بلده ويحج من عامه[(٩)].

١٨٩٧- وسئل مالك عمن دخل مكة معتمرًا في أشهر الحج مريدًا [الإقامة][(١٠)] بها ثم أنشأ الحج، فقال: هو متمتع وقد يبدو له، يعني أنه لا يكون مكيًا إلا حتى يصح استيطانه فيها ومكثه بها أقل ذلك عام؛ لأنه دخلها معتمرًا وهو من غير أهلها، **ولا خلاف فيها**، **واختلف** في حاضري المسجد الحرام[(١١)].

---

(١) في الأصل (حرامه)، والمثبت من الاستذكار (١١/ ٢٠٩).
(٢) الاستذكار (١١/ ٢٠٩) رقم (١٦٠٠٤، ١٦٠٠٥).
(٣) الاستذكار (١١/ ٢٠٩) رقم (١٦٠٠٦).
(٤) الاستذكار (١١/ ٢٠٩) رقم (١٦٠٠٧).
(٥) الاستذكار (١١/ ٢١٤) رقم (١٦٠٣٤، ١٦٠٣٥).
(٦) الإفصاح (١/ ٢٩٠)، وبداية المجتهد (١/ ٤٣٦).
(٧) المجموع (٧/ ١٨٤).
(٨) نوادر الفقهاء ص٦٩.
(٩) الاستذكار (١١/ ٢١٩، ٢٢٠) رقم (١٦٠٥٦، ١٦٠٥٧).
(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١١/ ٢١٤- ٢١٥).
(١١) الاستذكار (١١/ ٢١٤، ٢١٥) رقم (١٦٠٣٦، ١٦٠٣٨).

الموضح ١٥٩٨- **واتفق أهل العلم** أن أهل مكة يقع عليهم اسم حاضري المسجد الحرام[١].

الاستذكار ١٥٩٩- وعن ابن المسيب أن من رجع إلى مصره ثم حج من عامه فلا شيء عليه، **وعلى هذا فقهاء الأمصار**[٢].

وروي عن طاوس قولان: أحدهما: إن حج من عامه قبل رجوعه إلى بلده فهو متمتع، وإن كانت عمرته في غير أشهر الحج، ولم يقله أحد. والثاني: أن المكي إن تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدي، وهما شاذان لا يعرج عليهما[٣]، والمتمتع إذا لم يجد هديًا صام ثلاثة أيام إذا أحرم بالحج إلى آخر يوم عرفة[٤].

١٦٠٠- **وأجمعوا** أن لا سبيل له إلى الصوم إذا وجد الهدي[٥].

ذكر (ق٢٨- ب) من أهل بالعمرة

الإشراف ١٦٠١- **وأجمعوا** على أن من أحرم بعمرة خارجًا من الحرم أن الإحرام له لازم[٦].

النوادر ١٦٠٢- **وأجمعوا** أن الكوفي وغيره من المقيمين بمكة من غير أهلها لا يخرجون بالعمرة من مكة، وإنما الإحرام بها من الحل: أي موضع منها، إلا الحسن بن صالح، فإنه قال: لا ينبغي أن يحرم بها إلا من ميقات أهل بلده الذي خرج عنه إلى مكة[٧][٨].

الاستذكار ١٦٠٣- ولا يهل الرجل من أهل مكة بعمرة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه **بإجماع من العلماء لا يختلفون فيه**[٩].

---

(١) جاء الخلاف في هذا الإفصاح (١/ ٢٧٩)، وبداية المجتهد (١/ ٣٨٧).
(٢) الاستذكار (١١/ ٢٢٠) رقم (١٦٠٦٣، ١٦٠٦٤).
(٣) الاستذكار (١١/ ٢٢٠، ٢٢١) رقم (١٦٠٦٥، ١٦٠٦٦، ١٦٠٦٨).
(٤) الاستذكار (١١/ ٢٢٤) رقم (١٦٠٨٢)، وهو اتفاق مالك والشافعي وأبي حنيفة.
(٥) الاستذكار (١١/ ٢٢٥)، رقم (١٦٠٩٥).
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٢٣.
(٧) لم أقف عليه، وانظر المحلى رقم (٨٣٢)، والبناية (٣/ ٤٥٧)، والمغني (٣/ ٢٥٨- ٢٥٩).
(٨) نوادر الفقهاء ص٦٤، ٦٥.
(٩) الاستذكار (١١/ ١٦٩)، رقم (١٥٨٧٦).

النير ١٦٠٤- **واتفق علماء الأمصار** أنه من أتى بالعمرة من الميقات الذي أهل به منه، أنه قد خرج من الواجب[١].

المراتب ١٦٠٥- **واتفقوا** أن العمرة المفردة التي لا يريد صاحبها أن يحج من عامه إنما هي إحرام من الميقات أو من الحل كما قلنا في الحج أو من منزل المعتمر ثم طواف البيت كما ذكرنا في الحج[٢].

ذكر جامع في العمرة

الاستذكار ١٦٠٦- وإذا وقع المتمتع بأهله أتم عمرته ثم ابتدأ أخرى من حيث أحرم بالأولى وأهدى، **ولا خلاف في هذا** إلا شيئًا جاء عن الحسن[٣].

١٦٠٧- **ولا خلاف** أن العمرة معناها في الاسم اللغوي: الزيارة، وفي الشرع القصد من الحل إلى الطواف بالبيت والسعي، **وهذا ما لا خلاف فيه**[٤].

١٦٠٨- **وعند الجميع** ليس للعمرة وقت معلوم ولا وقت ممنوع أن تقام فيه[٥].

١٦٠٩- **وأجمع العلماء** أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله، وإنما عليه أن يتم عمل عمرته، وذلك الطواف والسعي والحلاق[٦].

الإشراف ١٦١٠- **وأجمعوا** أن المعتمر إذا وطئ قبل أن يطوف [ويسعى][٧] أنه مفسد[٨].

المراتب ١٦١١- **واتفقوا** على أن من اعتمر عمرته كلها فيما بين استهلال المحرم إلى أن يتمها قبل ليلة يوم الفطر ولم ينوِ بها التمتع، ثم خرج إلى منزله أو إلى الميقات وهو من غير أهل مكة ثم حج من عامه أنه ليس متمتعًا[٩].

---

(١) المجموع للنووي (٧/ ٢٠٥).
(٢) مراتب الإجماع ص٤٧.
(٣) الاستذكار (١١/ ٢٥٣) رقم (١٦٢٤٧).
(٤) العمرة: مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة والقصد. اللسان: مادة (عمر).
(٥) الاستذكار (١١/ ٢٤٩) رقم (١٥٦٢٢).
(٦) التمهيد (٢/ ٢٦٥).
(٧) في الأصل (سبعًا) والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص٢٣.
(٨) الإجماع لابن المنذر ص٢٣.
(٩) مراتب الإجماع ص٤٩.

١٦١٢- **واتفقوا** أن العام كله حاشا يوم (التروية)[١] إلى آخر أيام التشريق وقت للعمرة (لو)[٢] لم يرد أن يحج من عامه[٣].

الاستذكار

١٦١٣- وقول مالك: سمعت أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة فله أن يهل بحج معها ما لم يطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وصنعه ابن عمر إلى آخر المسألة، فاحتج لإرداف الحج على العمرة بقول النبي ﷺ وفعل ابن عمر رضي الله عنه، فأحسن الاحتجاج **وعليه جمهور العلماء**، وقد شذ عن ذلك من لا يعرج عليه[٤].

١٦١٤- وقوله: إن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره ولا يحل من شيء حتى ينحر هديًا إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر[٥]، **لا خلاف** أنه لا يحل إلا كإحلال المفرد، وقوله: حتى ينحر هديًا يريد أنه كالمتمتع إن لم يجد هديًا صام[٦]، وقال مالك: لا أعلم مكيًا قرن[٧].

الموضح

١٦١٥- **واتفقوا** أن العمرة لا تجب مرتين[٨].

١٦١٦- **واتفاق العلماء** أن من أهل بالعمرة من الميقات الذي أهل به منه أنه قد خرج من الواجب[٩].

التمهيد

١٦١٧- **وأجمعوا** على أن من أنشأ حجًا أو عمرة من صرورة أو غيره ثم عرض له ما أفسدهما فعليه إتمام ما أفسد منها ثم يقضي[١٠].

* * *

---

(١) يوم التروية: الثامن من ذي الحجة. المعجم الوسيط: مادة (روي).
(٢) كذا بالأصل وفي المراتب ص٤٩ (لمن).
(٣) مراتب الإجماع ص٤٩.
(٤) الاستذكار (١١/ ١٥٢- ١٥٣)، أرقام (١٥٧٨٨- ١٥٧٩٢).
(٥) الاستذكار (١١/ ١٥٢) رقم (١٥٧٨٤).
(٦) الاستذكار (١١/ ١٥٢) رقم (١٥٧٨٦).
(٧) ذكر في المدونة (١/ ٣٦٠) قول مالك: الإفراد بالحج أحب إليّ.
(٨) الإفصاح (١/ ٢٨٣).
(٩) المجموع للنووي (٧/ ٢٠٥).
(١٠) التمهيد (١٢/ ٨٠)، (١٥/ ٢٠١).

أبواب الإجماع في الهدي

ذكر الهدي ما يجوز منه وما لا يجزئ

المراتب ١٦١٨- **واتفقوا** أن الهدي إلى مكة حسن[١].

الاستذكار ١٦١٩- **وأجمعوا** أن هدي القران واجب[٢].

١٦٢٠- **ولم يختلفوا** في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٣] أنه شاة إلا ما روي عن ابن عمر من أنه بدنة دون (بدنة)[٤] وبقرة دون بقرة[٥].

١٦٢١- **ولا خلاف** أن البدن في الهدايا أفضل من البقر والغنم[٦]، وإنما الخلاف في الضحايا.

وإجازة هدي ذكور الإبل **مجتمع عليه عند الفقهاء**[٧].

١٦٢٢- **وإجماع** أنه يجزئ (النشء)[٨] فما فوقه، وأنه لا يكون [إلا من الأزواج][٩] الثمانية[١٠].

١٦٢٣- **وأجمعوا** أنه لا يجوز (جذع)[١١] المعز في هدي ولا ضحية، **واختلفوا** في جذع الضأن[١٢].

---

(١) مراتب الإجماع ص١٥٤ .
(٢) الاستذكار رقم (١٧٧٧٥) .
(٣) سورة البقرة: ١٩٦ .
(٤) البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمنونها. والجمع: بدن. اللسان: مادة (بدن) .
(٥) الاستذكار (١٢/ ٢٤٩) رقم (١٧٥١٨) .
(٦) الاستذكار (١٢/ ٢٤٩) رقم (١٧٥١٧) .
(٧) الاستذكار (١٢/ ٢٤٩) رقم (١٧٥١٦) .
(٨) النَشْء - بسكون الشين-: صغار الإبل. اللسان: مادة (نشأ) .
(٩) سقط من الأصل والمثبت من التمهيد (٢٣/ ١٨٨) .
(١٠) انظر التمهيد (٢٣/ ١٨٨) .
(١١) البعير يجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة. والجذع من البقر، قال ابن الأعرابي: إذا طلع قرن العجل وقبض فهو عضب وبعده جذع. وأما الجذع من الضأن يكون في السنة الثانية. اللسان: مادة (جذع) .
(١٢) الاستذكار (١٥/ ١٥٣، ١٥٤) رقم (٢١٣٥٩)، والتمهيد (٢٣/ ١٨٥، ١٨٨) .

النوادر ١٦٢٤- **وأجمعوا** أن الجذع من الإبل والبقر والغنم لا يجزئ في الهدايا ولا في الضحايا إلا الأوزاعي فإنه قال: يجزئ فيها[١][٢].

الموضح ١٦٢٥- **واتفق الجميع** أن للهدايا[٣] والضحايا حدًّا من الأسنان لا يجزئ ما دونه[٤].

١٦٢٦- **واتفقوا** أن النشء من البقر والغنم والمعز يجزئ في الهدي والأضاحي[٥].

١٦٢٧- وإذا ساق سائق الهدي من طريق التطوع وجب نحره، ولم يكن مخيرًا في تركه ونحره **باتفاق أهل العلم**[٦].

الإيضاح ١٦٢٨- **ولا خلاف بين أهل العلم** أن من ساق بدنة تطوعًا أنه ممنوع من ذبحها قبل محلها؛ لأنه جعلها لله سبحانه[٧].

الاستذكار ١٦٢٩- وهدي القران يمنع من الإحلال **عند جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم** من السلف والخلف، إلا ابن عباس ومن تابعه[٨].

المراتب ١٦٣٠- **واتفقوا** أنه لا يجوز [أن يشترك][٩] في الهدي الواجب أكثر من عشرة[١٠].

١٦٣١- **واتفقوا** أن من أهدى من الأنعام هديًا لم يشرك فيه أحدًا غيره فقد أهدى، **واختلفوا** في (تقليد)[١١] الهدي و(إشعاره)[١٢]، وهدي ما عدا الأنعام

---

(١) المغني (٣/ ٥٥٣)، وذكر معه عطاء .
(٢) نوادر الفقهاء ص٧٠ .
(٣) بداية المجتهد (١/ ٤٣٦) .
(٤) بداية المجتهد (١/ ٥٠٤)، والإفصاح (١/ ٣١٥) .
(٥) انظر التمهيد (٢٣/ ١٨٨) .
(٦) انظر خلاف ذلك في المجموع (٨/ ٣٢٩)، والاستذكار (١٢/ ٢٨١) .
(٧) انظر بداية المجتهد (١/ ٤٣٨)، والمجموع (٨/ ٣٢٩)، والاستذكار (١٢/ ٢٨١) .
(٨) الاستذكار (٣/ ٨٧)، رقم (١٨١٥٨، ١٨١٥٩) .
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٥٤ .
(١٠) المراتب ص١٥٤ .
(١١) تقليد البدن: أن يُجعل في عنقها شعار يعلم به أنَّها هدى. اللسان: مادة (قلد) .
(١٢) الإشعار: الإعلام. وأشعر البدنة: أعلمها حتى يظهر الدم ويُعلم أنَّها هدي. اللسان: مادة (شعر).

مما لا يحل أكله[١].

ذكر تقليد الهدي وإشعاره والحكم فيه إذا ضل أو (عطب)[٢]

الاستذكار ١٦٣٢- **وأجمعوا** أن التقليد سنة وكذلك التعريف لمن لم يأت به من الحل.

١٦٣٣- **ولا خلاف** أن الإبل والبقر تقلد نعلًا أو نعلين[٣].

النوادر ١٦٣٤- **وأجمعوا** أن إشعار البدن حسن، لا بل جعله بعضهم من النسك، إلا أبا حنيفة فإنه كرهه[٤][٥].

الاستذكار ١٦٣٥- وقول ابن عمر: إذا (نتجت)[٦] البدنة حمل مع أمه حتى ينحر معها، **لا خلاف أنها** إذا قلدت وهي حامل أو ولدت فإن ولدها حكمه (ق٢٩ - أ) في النحر حكمها، وكذلك إن نذرها حاملًا[٧].

١٦٣٦- **وأجمعوا** أن من أهدى بدنة فضلت أو ماتت، فإنها إن كانت نذرًا أبدلها، وإن كانت تطوعًا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها، **ولا خلاف في ذلك بين العلماء**[٨].

١٦٣٧- **ولا خلاف** أنه يصنع بهدي التطوع يعطب قبل محله ما في حديث ناجية الأسلمي: أن رسول اللَّه ﷺ بعث معه بهدي وقال: «إن عطب فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس»[٩][١٠].

---

(١) مراتب الإجماع ص١٥٤ .

(٢) عطب الهدي: هو هلاكه، وقد يعبر به عن آفة تعتريه. اللسان: مادة (عطب) .

(٣) الاستذكار (١٢/ ٢٦٥) رقم (١٧٥٥٧، ١٧٥٥٨) .

(٤) البناية شرح الهداية (٣/ ٦٤٠) .

(٥) نوادر الفقهاء ص٦٩، ٧٠ .

(٦) النتاج: اسم يجمع وضع جميع البهائم. يقال: نتجت الناقة إذا ولدت. اللسان: مادة (نتج) .

(٧) الاستذكار (١٢/ ٢٦٢)، رقم (١٧٥٥٤) .

(٨) الاستذكار (١٢/ ٢٨١)، رقم (١٧٦٤٤) .

(٩) رواه أبو داود في كتاب المناسك «باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ» (٢/ ١٤٨) رقم (١٧٦٢) والترمذي في الحج «باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به» (٢/ ٢٥٣) رقم (٩١٠) وابن ماجه في كتاب المناسك «باب في الهدي إذا عطب» (٢/ ١٠٣٦، ١٠٣٧) رقم (٣١٠٦).

(١٠) الاستذكار (١٢/ ٢٨٠، ٢٨١) رقم (١٧٦٤١) .

١٦٣٨ - **ولا خلاف** أن هدي التطوع إذا بلغ محله يأكل منه صاحبه إن شاء؛ لأنه في حكم الضحايا، **واختلفوا** فيمن أكل من الهدي الواجب أو من التطوع قبل بلوغ محله[١].

١٦٣٩- وإن كان واجبًا وعطب قبل محله: أكله كله إن شاء أو أطعمه؛ لأن عليه بدله، **وعليه الجمهور**[٢]، **واختلفوا** في هدي التطوع يعطب وقد دخل الحرم[٣].

ذكر الحلاق والتقصير

المراتب ١٦٤٠- **واتفقوا** أن الحلق والتقصير يستحب أحدهما في تمام الحج، [يوم النحر][٤] **واتفقوا** أن الحلق أفضل[٥].

الإشراف ١٦٤١- **وأجمعوا** أن الأصلع يمر على رأسه الموسى وقت الحلق[٦].

التمهيد ١٦٤٢- **وأجمعوا** أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجته بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ونحر بدنه أو أمر بها فنحرت[٧].

١٦٤٣- **وأجمعوا** أن التقصير يجزئ من لم (يلبد)[٨] ولم (يعقص)[٩][١٠].

الإشراف ١٦٤٤- **وأجمعوا** على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة[١١].

---

(١) الاستذكار (١٢/ ٢٨١، ٢٨٢) رقم (١٧٦٤٦).
(٢) الاستذكار (١٢/ ٢٨٤، ٢٨٥) رقم (١٧٦٧١، ١٧٦٧٢).
(٣) الاستذكار (١٢/ ٢٨٦) رقم (١٧٦٨١).
(٤) سقطت من الأصل والمثبت من المراتب ص٤٤.
(٥) مراتب الإجماع ص٤٤.
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٢٣.
(٧) التمهيد (٧/ ٢٦٦).
(٨) التلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئًا من صمغ؛ ليتلبد شعره، بقيًا عليه لئلا يشعث في الإحرام ويقمل. اللسان: مادة (لبد).
(٩) العقص: اللَّيُّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله. وعقص الشعر: تضفيره وليه. اللسان: مادة (عقص).
(١٠) التمهيد (٧/ ٢٦٦- ٢٦٧)
(١١) الإجماع لابن المنذر ص١٨.

التمهيد ١٦٤٥- **أجمعوا** أن من حلق [رأسه من عذر أو ضرورة][١] مخير فيما نص الله عليه من الصيام والصدقة والنسك[٢].

الاستذكار ١٦٤٦- **وأجمعوا** أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن التقصير[٣].

١٦٤٧- [والحلاق نسك][٤] يجب على الحاج والمعتمر وهو أفضل من التقصير، ويجب على [كل][٥] من فاته الحج أو أحصر بعدو أو مرض، **وعليه جماعة الفقهاء إلا في** [المحصر بعدد][٦].

١٦٤٨- [قال مالك: لا يجوز][٧] لأحد أن يحلق رأسه ولا ينحر قبل الفجر إلى آخره، **وهذا لا خلاف فيه**[٨].

ذكر النحر وأيامه والعمل فيه

الموضح ١٦٤٩- [. . . .][٩] لا يجوز قبل يوم النحر، **واتفق الجميع** على أن الإضحاء جائز يوم النحر[١٠].

الاستذكار ١٦٥٠- **وأجمع العلماء** على أن [يوم النحر يوم الأضحى][١١].

١٦٥١- **وأجمعوا** أن يوم الأضحى بعد انسلاخ العشر من ذي الحجة[١٢].

١٦٥٢- **وأجمعوا** أن ذا الحجة هو آخر الاثني عشر شهرًا من شهور العام.

١٦٥٣- **ولا خلاف** أن منى منحر في الحج ولا طريق لها في العمرة.

١٦٥٤- ومنحر ما [يساق][١٣] من هدي في العمرة حيث شاء من مكة،

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من التمهيد (٢/ ٢٣٩).
(٢) انظر التمهيد (٢/ ٢٣٩).
(٣) الاستذكار (١٢/ ١٠٧)، رقم (١٨٢٢٦).
(٤) بياض بالأصل. والمثبت من الاستذكار (١٣/ ١٠٧).
(٥) سقطت من الأصل والمثبت من الاستذكار (١٣/ ١٠٨).
(٦) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار (١٣/ ١٠٧، ١٠٨)، رقم (١٨٢٢٨، ١٨٢٢٩).
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٣/ ١٠٠).
(٨) الاستذكار (١٣/ ١٠١، ١٠٢)، رقم (١٨٢١٥، ١٨٢١٦).
(٩) بياض بالأصل.
(١٠) المجموع (٨/ ٣٥٧- ٣٥٨)، والمغني (٨/ ٦٣٦- ٦٣٨).
(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٥/ ٢٠٥).
(١٢) الاستذكار (١٥/ ٢٠٥) رقم (٢١٦٠٨).
(١٣) في الأصل (يسيق) والمثبت من الاستذكار (١٣/ ٧٥).

وهذا أيضًا **إجماع** يغني عن الإسناد، فمن فعل ذلك أصاب السنة، ومن نحر في غيرهما ففيه اختلاف[١].

المراتب

١٦٥٥- واتفقوا أن من أهدى كل دم وجب عليه أو كل هدي تطوع به فوقف به بعرفة ثم نحره أو ذبحه بمكة أجزأه[٢].

الاستذكار

١٦٥٦ - ونحر البدن قائمة **هو الاختيار عند الجميع**، إلا أن يمنع من ذلك مانع[٣].

١٦٥٧- ولا خلاف إن تولى الإنسان نحر هديه أفضل من أن يوليه غيره؛ لأن رسول اللَّه ﷺ فعله، وإن كان قد ولى عليًا نحر بعضه، وكان قد أشركه في هديه[٤][٥].

١٦٥٨- ونحر الهدي قبل الحلق هو الأولى **عند الجميع**[٦].

١٦٥٩- وثبت عنه عليه السلام أنه في حجته رمى الجمرة يوم النحر، ثم نحر بدنه ثم حلق رأسه، **وأجمعوا** أن هذه السنة[٧].

١٦٦٠- ولا نعلم خلافًا أنه لا شيء على من نحر قبل أن يرمي لبلوغ الهدي محله، ولأنه قد نص في حديث: «افعل ولا حرج»، وكذلك في السؤال عن الذبح قبل الرمي، لا أعلم لهم جوابًا في معتمد ذلك، ولو خالف الناسي والجاهل لذكروه[٨].

ذكر الأيام المعلومات والمعدودات وأيام منى

الموضح

١٦٦١- واتفق الجميع أن الأيام المعلومات هي أيام العشر[٩].

---

(١) الاستذكار (١٣/ ٧٥)، رقم (١٨١١٤، ١٨١١٥) .
(٢) مراتب الإجماع ص٤٥ .
(٣) الاستذكار (١٢/ ٢٥٨)، رقم (١٧٥٤٣) .
(٤) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/ ٨٨٦- ٨٩٣) رقم (١٢١٨) .
(٥) الاستذكار (١٢/ ٢٥٨، ٢٥٩)، رقم (١٧٥٤٦) .
(٦) الاستذكار (١٢/ ٢٦٩)، رقم (١٧٥٨٩) .
(٧) الاستذكار (١٣/ ٣٢٠، ٣٢١) رقم (١٩٠٢٤، ١٩٠٢٥) .
(٨) الاستذكار (١٤/ ٣٢٤- ٣٢٥) رقم (١٩٠٤٦، ١٩٠٥٠) .
(٩) الإفصاح (١/ ٣٠٢)، وذكر الخلاف في ذلك .

الاستذكار

١٦٦٢- وأما الأيام المعدودات **فلا أعلم خلافًا بين العلماء** في أنها أيام التشريق، وأيام منى ثلاثة أيام بعد النحر ليس يوم النحر منها[١].

١٦٦٣- **وما أعلم خلافًا** عن أحد من السلف والخلف في ذلك إلا رواية شذت عن ابن جبير أنه قال: الأيام المعلومات والمعدودات هي أيام التشريق[٢]، ولم يقل أحد علمناه أن يوم النحر من أيام التشريق غيره[٣].

١٦٦٤- **والذي عليه جماعة العلماء** أن أيام التشريق ما تقدم[٤].

أبواب الإجماع في الفدية والجزاء

ذكر فدية ما أصيب من الطير والوحش

الإنباه

١٦٦٥- **وأجمعوا** أن من قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل، وحكي عن النخعي أنه قال: عليه ثمنه[٥].

الاستذكار

١٦٦٦- وحكم عمر وابن عباس في حمام مكة بشاة، **ولا مخالف لهما** من الصحابة[٦]، ووجه **ما ذهب إليه الجمهور** الذي لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب، أن عمر وعثمان وعليًا وابن مسعود قضوا في الضبع بكبش، وفي الظبي بشاة، وفي النعامة ببدنة، ولم يفرقوا بين العامد والمخطئ[٧][٨].

١٦٦٧- وقول عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٩]، وهو حكم **(مجمع عليه)**[١٠]، إلا أنهم

(١) الاستذكار (١٥/ ١٩٨)، رقم (٢١٥٦٢)، (١٣/ ١٧٤)، رقم (١٨٤٩٣).
(٢) الاستذكار (١٥/ ١٩٨) رقم (٢١٥٦٣).
(٣) الاستذكار (١٥/ ١٩٨)، رقم (٢١٥٦٤).
(٤) الاستذكار (١٥/ ١٩٨)، رقم (٢١٥٦٥).
(٥) المغني (٣/ ٥١٧)، ونسبه ابن قدامة لأكثر أهل العلم، وذكر أبا حنيفة مع النخعي.
(٦) الاستذكار (١٣/ ٢٩٠)، رقم (١٨٨٩٦).
(٧) انظر المغني (٣/ ٥١٧)، وذكر النعامة فقط.
(٨) الاستذكار (١٣/ ٢٨٣، ٢٨٤)، رقم (١٨٨٦٣).
(٩) سورة المائدة: ٩٥.
(١٠) كذا في الأصل. وفي الاستذكار (١٣/ ٢٨٧) (ومن المحكم المجمع).

اختلفوا هل يستأنف الحكم فيما مضت به حكومة من السلف أم لا[١].

١٦٦٨- ولم أزل أسمع في النعامة بدنة على المحرم، **وهذا لا خلاف فيه** إلا قول من قال بالقيمة[٢].

١٦٦٩- **وأجمعوا** أن الحمار الأهلي والحمار الوحشي إذا (دجن)[٣] لا يجوز للمحرم ذبحها، فإن فعل (وداها)[٤][٥].

١٦٧٠- **ولا أعلم خلافًا** أن الجراد من صيد البر، إلا ما روي عن كعب أنه نثرة حوت، وقد رجع عنه فأوجب في جرادة درهمًا، وروي درهمين، وهو إسراف (ق٢٩-ب) في كلا القولين[٦].

ذكر فدية من حلق رأسه قبل أن ينحر

الاستذكار

١٦٧١- **وأجمعوا** أن الفدية على من حلق رأسه من عذر أو ضرورة، وأنه مخير إذا فعل ذلك في الصيام أو الصدقة أو النسك[٧]، **واختلفوا** فيمن حلق وتطيب لغير ضرورة[٨].

١٦٧٢- **ولم يختلفوا** أن الإطعام لستة مساكين، وأن الصيام ثلاثة أيام، وأن النسك شاة على ما في حديث كعب بن عجرة إلا شيئًا قاله الحسن وعكرمة ونافع أن الإطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام، ولم يتابعهم عليه أحد[٩].

الإنباه

١٦٧٣- **وأجمعوا** على وجوب الفدية على من حلق رأسه وهو محرم لغير علة[١٠].

---

(١) الاستذكار (١٣/ ٢٨٧)، رقم (١٨٨٧٨، ١٨٨٧٩).
(٢) الاستذكار (١٣/ ٢٨٨)، رقم (١٨٨٨٥).
(٣) قال الجوهري: يقال: شاة داجن، إذا ألفت واستأنست. اللسان: مادة (دجن).
(٤) تقول: وديت القتيل: إذا أعطيت ديته. اللسان: مادة (ودي).
(٥) انظر المغني (٣/ ٥٠٧).
(٦) انظر المغني (٣/ ٥٠٨، ٥٠٩)، والمجموع (٧/ ٣١١).
(٧) الاستذكار (١٣/ ٣٠٥) رقم (١٨٩٤٩).
(٨) الاستذكار (١٣/ ٣٠٥)، رقم (١٨٩٥١).
(٩) الاستذكار (١٣/ ٣٠٣)، رقم (١٨٩٤٢).
(١٠) الإجماع لابن المنذر ص١٨، والمغني (٣/ ٤٩٢)، والاستذكار (١٣/ ٣٠٥) رقم (١٨٩٤٩).

ذكر جامع في الجزاء
وتحريم الصيد بمكة والحرم

١٦٧٤- **وبإجماع الأمة** على وجوب الجزاء على قاتل الصيد بمكة[١].

١٦٧٥- **وبإجماع أهل العلم** أن على قاتل الصيد متعمدًا لقتله جزاء مثل ما قتل من النعم[٢].

١٦٧٦- **والأمة مجمعة** على أن الحكمين لو حكما في غزال ببدنة وكان قيمة البدنة أكثر من قيمة الغزال أن حكمهما مردود[٣].

النوادر ١٦٧٧- **وأجمع الصحابة** على أن الدال والمشير إلى الصيد من المحرمين الجزاء إذا قتل المشار إليه وهو محرم أو في الحرم[٤].

الاستذكار ١٦٧٨- والحلال يرمي الحرم فيه إجماع واختلاف؛ **فالإجماع** أن فيه الجزاء، **والاختلاف** في التخيير في الهدي أو غيره[٥].

١٦٧٩- وعلى كفارة قتل الخطأ **الإجماع**[٦].

١٦٨٠- **واتفق العلماء** على أن قتل الصيد بمكة ومنى وسائر الحرم سواء في وجوب الجزاء عليه.

١٦٨١- والمحرم يقتل الصيد في الحرم ليس عليه إلا جزاء واحد **عند الجمهور**، وإن اجتمعت عليه حرمتان: حرمة الإحرام وحرمة الحرم[٧].

١٦٨٢- **وجماعة العلماء** على أن الحرمتين إذا اجتمعتا ليس فيهما إلا جزاء واحد على قاتل الصيد في الحرم محرمًا[٨].

١٦٨٣- **ولم يختلف** السلف والخلف في تحريم الصيد بمكة وسائر الحرم،

---

(١) انظر المغني (٣/ ٥٠٤)، والمجموع (٧/ ٣١٠).
(٢) الإفصاح (١/ ٢٩٦)، والمغني (٣/ ٥٠٤).
(٣) انظر الاستذكار (١٣/ ٢٨٧) وذكر الخلاف.
(٤) نوادر الفقهاء ص٧١، والاستذكار (١١/ ٢٧٨) رقم (١٦٣٤٣).
(٥) الاستذكار (١٣/ ٣١٣)، رقم (١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠، ١٨٩٩١٩).
(٦) الاستذكار (١٣/ ٢٨٢) رقم (١٨٨٥٣)، والمغني (٣/ ٥٠٤)، والمجموع (٧/ ٣١٢-٣١٤).
(٧) التمهيد (١٥/ ٢٢٩)، والاستذكار (١١/ ٣١٢) رقم (٦٥٥٤).
(٨) الاستذكار (١١/ ٣١٣) رقم (١٦٥٥٠، ١٦٥٥١).

وأنه حرم آمن كما قال تعالى[١].

١٦٨٤- **ولم يختلفوا** في تحريم الصيد في الحرم، **وإنما اختلفوا** في جزائه[٢].

١٦٨٥- **واتفقوا** في المحرم يقتل صيدًا مملوكًا لغيره أن عليه قيمته لصاحبه والجزاء، إلا المزني فإنه قال: لا جزاء عليه ويلزمه القيمة لصاحبه[٣].

الموضح ١٦٨٦- **واتفاق الجميع** أن كاسر البيضة ومتلفها عاصٍ للّه إذا علم النهي[٤].

ذكر مكة والحرم وبناء الكعبة

الاستذكار ١٦٨٧- **وأجمعوا** على أن مكة لا يختلى (خلالها)[٥] ولا ينفر صيدها ولا (يعضد)[٦] شجرها، وأن الحرم في ذلك كله حكمه حكمها[٧].

١٦٨٨- **وأجمعوا** أنه لا يحتش في الحرم إلا (الإذخر)[٨] فإنهم أباحوه لإذن النبي ﷺ فيه[٩].

١٦٨٩- **وأجمعوا** أنه لا يرعى في حشيش الحرم كما لا يحتش[١٠].

الإيضاح ١٦٩٠- وللحلال أن يصطاد الصيد حيث وجده إلا أن يكون في الحرم لمنع اللّه تعالى منه في ذلك الموضع **باتفاق الجميع على ذلك**[١١].

---

(١) الاستذكار (١٢/ ٨)، رقم (١٦٥٦٠).

(٢) الاستذكار (١٢/ ١١)، رقم (١٦٥٧٠).

(٣) الاستذكار (٣/ ٣٢)، رقم (١٦٦٣٠).

(٤) انظر المغني (٣/ ٥١٦)، والمجموع (٧/ ٣٢٣، ٣٥٤).

(٥) الخلى: الرطب من الحشيش. قال الليث: الخلى: هو الحشيش الذي يحتش من بقول الربيع. ويُختلى: أي يُقطع. اللسان مادة (خلو).

(٦) عضد الشجرة: نثر ورقها لإبله، أي يضربونه ليسقط ورقه فيتخذوه علفًا لإبلهم. اللسان: مادة (عضد).

(٧) انظر الاستذكار رقم (١٧٦٩١، ١٩١٩٨، ١٩١٩٩)، والمجموع (٧/ ٤٥١، ٤٥٢)، والمغني (٣/ ٣٤٩).

(٨) الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة، يسقف بها البيوت فوق الخشب. اللسان: مادة (ذخر).

(٩) انظر الاستذكار رقم (١٧٦٩١، ١٩١٩٨، ١٩١٩٩)، والمجموع (٧/ ٤٥٦)، والمغني (٣/ ٣٤٩).

(١٠) انظر المغني (٣/ ٣٥١)، وانظر خلاف ذلك في المجموع (٧/ ٤٥٧).

(١١) المجموع للنووي (٧/ ٤٤٨- ٤٤٩).

١٦٩١- والحلال إذا قتل الصيد في الحرم **لا خلاف بين أهل العلم** في أنه إذا كان عالمًا بالنهي عاصٍ بذلك[١].

الاستذكار ١٦٩٢- **وأجمع العلماء** على أن الكعبة هي البيت الحرام، وهي البيت العتيق، لا يجوز لأحد فيه ذبح ولا نحر، وكذلك المسجد الحرام[٢].

١٦٩٣- **ولا خلاف** في بنيان قريش للبيت الحرام، **واختلفوا** في تاريخ بنيانه[٣].

الإشراف ١٦٩٤- **وأجمع أهل العلم** على تحريم قطع شجرها، واختلفوا فيما يجب على من قطع شجرة من شجر الحرم[٤].

١٦٩٥- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على إباحة أكل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع وأخذ الرياحين وغيرها مما ينبتونه أو تنبته[٥]، **ولا نعلم أحدًا** منع من أخذ ما يسقط من الشجر البالي الميت، **واختلفوا** في أخذ السواك من شجر الحرم[٦].

ذكر الجامع في الحج

النوادر ١٦٩٦- **وأجمع الفقهاء** أن التطوع بالحج على الموتى جائز إلا مالكًا فإنه كرهه[٧][٨].

١٦٩٧- **وأجمعوا** أنه لا ينبغي لأحد أحرم بحجة أن يضيف إليها عمرة قبل فراغه من الحجة، إلا الأوزاعي فإنه أباح ذلك[٩][١٠].

---

(١) مراتب الإجماع ص٤٦، والمغني (٣/ ٣٤٤)، والاستذكار (١٢/ ١٠) رقم (١٦٥٦٧).
(٢) الاستذكار (١٢/ ٢٨٦) رقم (١٧٦٨٣)، والتمهيد (٢٤/ ٤٢٤- ٤٢٥).
(٣) الاستذكار (١٣/ ١١٢)، رقم (١٧٠١٦).
(٤) المجموع (٧/ ٤٥١- ٤٥٢).
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٢٤، والمجموع للنووي (٧/ ٤٥٥- ٤٥٦).
(٦) انظر المجموع (٧/ ٤٥٣).
(٧) المدونة الكبرى (١/ ٤٩١).
(٨) نوادر الفقهاء ص٦٠.
(٩) نسبه في المجموع (٧/ ١٥٧) إلى أصحاب الرأي، وفي المغني (٣/ ٤٨٤) إلى أبي حنيفة، ولم أعثر على نسبته للأوزاعي.
(١٠) نوادر الفقهاء ص٦١- ٦٢.

١٦٩٨- **وأجمعوا** أن من جاوز الميقات يريد الحج قبل أن يحرم، فأمر بالرجوع إلى الميقات فرجع إليه فلبى منه وأحرم: لم يكن عليه غيره إلا زفر، فإنه قال: عليه دم، وإن رجع ولبى[١][٢].

الإنباه ١٦٩٩- **وأجمع أهل العلم** أن الصحيح المستطيع للحج لا يجوز أن يحج عنه غيره[٣].

١٧٠٠- **واتفق الجميع** على أن الداخل في الحج تطوعًا ليس له الخروج قبل إتمامه وأن البدل عليه إن أفسده[٤].

النير ١٧٠١- وليس لمن أفسد حجه أن يمضي فيه **لإجماع الجميع** أن تلك الحجة غير مقبولة[٥].

١٧٠٢- **والأمة مجمعة** على أن الرجل إذا قتل وهو محرم أن القتل لا يبطل حجه.

١٧٠٣- **وأجمع المسلمون** أن (النفر)[٦] الأول هو يوم الثالث من النحر[٧].

الاستذكار ١٧٠٤- **(وأجمعوا** أنه لا بأس بالجماع في عشر ذي الحجة فإنهم أباحوه لنهي النبي ﷺ)[٨].

الإشراف ١٧٠٥- **وأجمعوا** على أن لمن أراد الخروج من الحجاج من منى به شاخصًا إلى بلده غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس [في اليوم

---

(١) حلية العلماء (٣/ ٢٧١)، ونسبه إلى مالك وأحمد وزفر.
(٢) نوادر الفقهاء ص ٦٢.
(٣) المغني (٣/ ٢٣٠).
(٤) المغني (٣/ ٣٦٠- ٣٦١)، والمجموع (٧/ ٣٩٩).
(٥) جاء في الإفصاح الاتفاق على أنه إذا فسد الحج لم يتحلل منه بالإفساد... فعليه ما على المحرم الصحيح ويمضي في فاسده ويلزمه ذلك، ثم يقضي فيما بعده (١/ ٢٩٨)، وكذلك المغني (٣/ ٣٦٠)، ونسب هذا القول لداود الظاهري.
(٦) النفر: التفرق. ويوم النفر الأول: قال ابن الأثير: هو اليوم الثاني من أيام التشريق. اللسان: مادة (نفر).
(٧) انظر المجموع للنووي (٨/ ٢٢٦- ٢٢٩).
(٨) كذا، وهو سياق عجيب !!! وفي التمهيد (١٧/ ٢٣٤): «وقد أجمع العلماء على أنه الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي».

الثاني][(١)] إذا رمى في اليوم الذي يلي [يوم][(٢)] النفر قبل أن يمشي[(٣)].

المراتب ١٧٠٦- **واتفقوا** على أن من لم يتظلل في إحرامه، ولا قتل قملة، ولا (قرادًا)[(٤)] ولا حلمة ولا (حمنانة)[(٥)]، ولا مس شيئًا من شعره ولا من ظفره، ولا (رفث)[(٦)]، ولا عصى، ولا جادل، ولا التذ بشيء من النساء، ولا شم ريحانًا ولا ادهن، (ولا أكل شيئًا مس طيبًا (ق٣٠- أ) ولا دنا منه)[(٧)]، ولا عصب رأسه، ولا ربط منطقة، ولا طرح على (نفسه)[(٨)] مخيطًا، ولا حمل على رأسه شيئًا، ولا (غطى)[(٩)] وجهه، ولا غسل رأسه بغسل ولا بماء، ولا انغمس في ماء، ولا بالغ في الحك، ولا احتزم، ولا تقلد سيفًا، ولا قتل سبعًا ولا أسدًا ولا خنزيرًا، ولا شيئًا من دواب البر، ولا بيض طائر بري، ولا (طعن)[(١٠)] صيدًا، ولا أفسد عشه، ولا نظر في مرآة، ولا دل على شيء من ذلك، ولا فعل شيئًا من ذلك بمحرم، ولا احتجم، فإنه لم يأت شيئًا يكره في إحرامه، وقد روينا عن الأعمش أنه قال: من تمام الحج ضرب الجمال، ونراه - بل لا نشك - أنه أراد أهل الفسق منهم[(١١)].

تم كتاب الحج، والحمد لله رب العالمين

* * *

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.
(٣) الإجماع لابن المنذر ص٢٣ .
(٤) القُراد: دويبة تعض الإبل. اللسان: مادة (قرد). والحلمة بالتحريك: القرادة الكبيرة. اللسان: مادة (حلم). والحمنان: صغار القرادان، واحدته حمنة، وحمنانة .
وفي التهذيب: القراد أول ما يكون، وهو صغير لا يرى من صغره، يقال قمقامة ثم يصير حمنانة، ثم قرادًا، ثم حلمة. اللسان: مادة (حمن) .
(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٤٨: [حضانة] تحريف .
(٦) الرفث: الفحش في القول، وكلام النساء في الجماع. اللسان: مادة (رفث) .
(٧) كذا بالأصل !!
(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب: (رأسه) .
(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب: (عطر) .
(١٠) كذا بالأصل، وفي المراتب: (ذعر) .
(١١) مراتب الإجماع ص٤٨ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

كتاب الضحايا والعقيقة

أبواب الإجماع في الضحايا

ذكر ما يجزئ منها ويتقى فيها

المراتب

١٧٠٧- **واتفقوا** أن الغنم يكون منها الأضاحي[١]، **واختلفوا** في الإبل والبقر[٢].

الموضح

١٧٠٨- و(الثني)[٣] جائز **باتفاق الجميع**، **واختلف** فيما دونه[٤].

١٧٠٩- **واتفق** علماء الأمصار أن الجذع من الضأن يجزئ[٥] إذا كان سليمًا مما أخبر النبي ﷺ أنه لا يجوز في الأضاحي[٦].

الإنباه

١٧١٠- ويجزئ في الضحايا الجذع من الضأن والثني من المعز ومن سائر الأنعام **بإجماع**[٧].

---

(١) مراتب الإجماع ص١٥٣ .

(٢) ليست في المراتب. وفي الإفصاح (١/ ٣١٥) الإجماع على أن الأضحية ببهيمة الأنعام كلها، وكذلك بداية المجتهد (١/ ٥٠٠)، وكذا موسوعة الإجماع (١/ ١٤٤)، والمجموع (٨/ ٣٦٤).

(٣) يقولون للناقة إذا ولدت أول ولد تلده: هي بكر، فإذا ولدت الثاني، فهي ثنى. اللسان: مادة (ثنى) .

(٤) مراتب الإجماع ص١٥٣ .

(٥) الإفصاح (١/ ٣١٥)، وانظر المغني (٨/ ٦٢٢)، والمجموع (٨/ ٣٦٤- ٣٦٥) .

(٦) مراتب الإجماع ص ١٥٣ .

(٧) الإفصاح (١/ ٣١٥)، المراتب ص١٥٣، والمجموع (٨/ ٣٦٤- ٣٦٥)، والمغني (٨/ ٦٢٢- ٦٢٣) .

الاستذكار

١٧١١- **وأجمعوا** أن (الجماء)[١] جائزة[٢] [أن يضحى بها، فدل إجماعهم هذا على أن النقص المكروه هو ما تتأذى به البهيمة وينقص من ثمنها ومن شحمها][٣]، على أنه لا بأس أن يضحى بالخصي السمين، إلا أنهم يقولون: إن الأقرن الفحل أفضل[٤].

١٧١٢- **وجمهور الفقهاء** على القول بجواز الضحية [المكسورة القرن إذا كان لا يدمي][٥].

والعرجاء البين (ظلعها)[٦]، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، [والكسير][٧] الذي لا (ينقي)[٨] نهي [. . . .][٩] **واجتمع عليه**.

١٧١٣- **ولا أعلم خلافًا بين العلماء فيها**[١٠]، والنقي: الشحم، **ولا خلاف فيه**[١١].

١٧١٤- وسئل رسول اللَّه ﷺ: [ماذا يتقى من][١٢] الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعًا. . .» الحديث[١٣]، **لا خلاف** في العيوب الأربعة المذكورة.

---

(١) شاة جماء: إذا لم تكن ذات قرن. اللسان: مادة (جم).
(٢) الاستذكار (١٥/ ١٣١- ١٣٢) رقم (٢١٢٩٢- ٢١٢٩٤).
(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٥/ ١٣٣).
(٤) الاستذكار (١٥/ ١٣٢) رقم (٢١٢٩٦).
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٥/ ١٢٤).
(٦) الظلع، بالسكون: العرج. اللسان: مادة (ظلع).
(٧) في الأصل: (الكبير)، والمثبت من الاستذكار (١٥/ ١٣٢)، ولسان العرب مادة (نقي).
(٨) النقي: مخ العظام وشحمها. والتي لا تنقي: أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها. اللسان: مادة (نقى).
(٩) بياض بالأصل، ولعلها (عنه).
(١٠) الاستذكار (١٥/ ١٢٤) رقم (٢١٢٥٥- ٢١٢٥٧).
(١١) الاستذكار (١٥/ ١٢٥) رقم (٢١٢٥٨- ٢١٢٥٩).
(١٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٥/ ١١٩).
(١٣) مالك في الموطأ في الضحايا «باب ما ينهى عنه من الضحايا» (٢/ ٤٨٢).
وأحمد في المسند (٤/ ٣٠٠)، وأبو داود في كتاب الأضاحي «باب ما يكره من الضحايا» برقم (٢٨٠٢)، والنسائي في كتاب الأضاحي «باب ما نهى عنه من الأضاحي»، والترمذي في الأضاحي «باب ما يكره من الأضاحي» (٤/ ٧٢) رقم (١٤٩٧)، وابن ماجه في الأضاحي «باب ما يكره أن يضحى به» (٢/ ١٠٥٠) رقم (٣١٤٤)، والبيهقي في الأضاحي (٩/ ٢٧٤).

١٧١٥- **ولا أعلم خلافًا** أن قطع أكثر [الأذن عيب يتقى في الضحايا][١]، **واختلف** في [السكاء][٢]، وهي المخلوقة بلا أذنين[٣]، وفي (الأبتر)[٤]، والشق (للميسم)[٥] يجزئ، **وهو قول جماعة العلماء**[٦].

النوادر

١٧١٦- **وأجمعوا** أن الوحشي من الظباء إذا ألف و[أنس][٧] لا يجزئ في الضحية، إلا الحسن بن صالح، فإنه أجاز أن يضحى به[٨][٩].

المراتب

١٧١٧- **واتفقوا** أن التضحية بخنزير ومالا يجوز أكله لا يجوز، **واختلفوا** في الضحية بما لا يحل أكله من طائر أو غيره[١٠].

ذكر ما تجزئ عنه البدنة والبقرة والشاة في الأضحى

الاستذكار

١٧١٨- وقال الطبري: **اجتمعت الحجة** على أن البدنة والبقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة[١١].

١٨١٩- وقال الطحاوي: **اتفقوا** على جوازها عن سبعة، **واختلفوا** فيما زاد[١٢][١٣].

النوادر

١٧٢٠- **وأجمعوا** أن البقرة أو [الناقة][١٤] تجزئ عن سبعة مضحين، وسواء كانوا من أهل بيت واحد أو بيوت كثيرة، إلا مالك بن أنس فإنه قال: إن كانوا

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٥/ ١٢٨).
(٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٥/ ١٢٨): (الصكاء).
(٣) أصل السكك: الصمم، وسكاء: لا أذن لها. اللسان: مادة (سكك).
(٤) الأبتر: المقطوعة الذنب من أي وضع كان من جميع الدواب. اللسان: مادة (بتر).
(٥) الميسم: المكواة أو الشيء الذي يوسم به الدواب. والوسم: إما كية وإما قطع في أذن. اللسان: مادة (وسم).
(٦) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٥/ ١٢٨) رقم (٢١٢٧٣، ٢١٢٧٤) (الفقهاء).
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من نوادر الفقهاء ص٧٩.
(٨) انظر المغني (٨/ ٦٢٣).
(٩) نوادر الفقهاء ص٧٩.
(١٠) مراتب الإجماع ص١٥٤.
(١١) الاستذكار (١٥/ ١٩٠) رقم (٢١٥٣٧).
(١٢) شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٦).
(١٣) الاستذكار (١٥/ ١٩٠) رقم (٢١٥٣٩).
(١٤) في الأصل: (الشاة) خطأ، والمثبت من نوادر الفقهاء ص٧٨.

أهل بيت واحد أجزأتهم، وإلا لم يجزئهم[١][٢].

المراتب ١٧٢١- **واتفقوا** أن من ذبح عن نفسه شاة لم يشرك فيها أحدًا أنه قد ضحى، **واختلفوا** في الاشتراك[٣].

ذكر الذبح والذابح، وما يستحب في الضحايا

الاستذكار ١٧٢٢- **وأجمعوا** أن الأضحى موقت بوقت، **واختلفوا** في تعيين الوقت[٤].

١٧٢٣- **وأجمعوا** أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة، **واختلفوا** في الذبح بعد الصلاة وقبل الإمام[٥].

١٧٢٤- **وأجمعوا** أن من ذبح قبل الصلاة وهو ساكن المصر أنه لا يجزئه، **واختلفوا** في وقت تضحية البدوي[٦].

١٧٢٥- **ولا خلاف** بين العلماء أن من ذبح ضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى فقد فعل ما لا يجب، وأنه لا أضحية له.

ولا خلاف أن عليه إعادة ما أفسد من ضحيته تلك إذا ذبحها قبل وقتها[٧].

النوادر ١٧٢٦- **وأجمعوا** أن الضحية في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة غير جائز، إلا الشافعي، فإنه أباحه فيه كما أباحه في الأيام قبله[٨][٩].

المراتب ١٧٢٧- **واتفقوا** أن من ضحى بعد أن ضحى الإمام من يوم النحر إلى غروب الشمس من يوم النحر فقد ضحى[١٠].

١٧٢٨- **واتفقوا** أن من ذبح أضحيته بيده فقد ضحى، **واختلفوا** إن ذبحها

---

(١) الاستذكار (١٥/ ١٩١) رقم (٢١٥٤٠).
(٢) النوادر ص٧٨، والإفصاح (١/ ٣١٩).
(٣) مراتب الإجماع ص١٥٣.
(٤) الاستذكار (١٥/ ١٤٨) رقم (٢١٣٤٠- ٢١٣٤١).
(٥) الاستذكار (١٥/ ١٤٦) رقم (٢١٣٣١).
(٦) الاستذكار (١٥/ ١٥٤) رقم (٢١٣٦٥- ٢١٣٦٦).
(٧) الاستذكار (١٥/ ١٤٦) رقم (٢١٣٣٠).
(٨) المجموع للنووي (٨/ ٣٥٨)، وبداية المجتهد (١/ ٥٠٧).
(٩) نوادر الفقهاء ص٧٧، وفيها: (أباحها) بدلًا من: (أباحه)، وبداية المجتهد (١/ ٥٠٧)، ونسبه إلى الشافعي ومالك.
(١٠) مراتب الإجماع ص١٥٣.

[له][1] ذمي بأمره[2].

النير ١٧٢٩- ومن اشترى أضحية، واعتقد أن يضحي بها فأراد بيعها لم يكن له ذلك **باتفاق**[3].

الإشراف ١٧٣٠- **وأجمعوا** على إباحة الطعام للفقراء المسلمين من لحوم الضحايا[4].

النكت ١٧٣١- وليس أكل المضحي من أضحيته بواجب، ولكنه يجوز له ويستحب، **وبه قال الفقهاء كلهم**[5]، وحكي عن قوم أن أكله منها واجب[6].

المراتب ١٧٣٢- **واتفقوا** أن من أكل من أضحيته وتصدق بثلثها و(أكمل)[7] ذلك قبل [انقضاء][8] اليوم الثالث من يوم النحر أنه قد أحسن[9]، **واختلف** فيمن لم يأكل منها أو لم يتصدق، وادخر بعد ثلاث[10]، [عصى أم لا][11].

١٧٣٣- **واتفقوا** أن من لم يبع منها شيئًا [ولا عاوض به][12] فقد أحسن، **واختلفوا** إن فعل[13].

١٧٣٤- **واتفقوا** أن من ضحى عن نفسه وعن زوجته بأمرها فقد أحسن[14].

١٧٣٥- **واتفقوا** أن من لم يأخذ من شعره وظفره شيئًا مذ يهل هلال ذي الحجة إلى أن يضحي فإنه لم يأت ممنوعًا منه[15]، (ق٣٠- ب) **واختلفوا** إن

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٢) مراتب الإجماع ص١٥٣ .
(٣) انظر المغني (٨/ ٦٣٦) .
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٢٥ .
(٥) المجموع (٨/ ٣٩٦) .
(٦) المجموع (٨/ ٣٩٧) .
(٧) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٥٤: (أكل) .
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(٩) مراتب الإجماع ص١٥٤ .
(١٠) مراتب الإجماع ص١٥٤ .
(١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(١٣) مراتب الإجماع ص١٥٤ .
(١٤) مراتب الإجماع ص١٥٤ .
(١٥) مراتب الإجماع ص١٥٤ .

أخذ من شعره وظفره شيئًا أعصى أم لا؟[١]

أبواب الإجماع في العقيقة

ذكر العقيقة

الاستذكار ١٧٣٦- وليست (العقيقة)[٢] بواجبة، ولكن يستحب العمل بها، وهي كالضحايا ما يجوز المعيب فيها، وتكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها ويتصدق إلى آخره، **على هذا الجمهور**[٣].

الإنباه ١٧٣٧- وروت عائشة عن رسول اللَّه ﷺ: «أن يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة»[٤]. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويدمى»[٥]، فقد اجتمع في العقيقة فعله وأمره، وأثبت سنتها **جميع العلماء**؛ فمنهم من أوجبها، ومنهم لم يرها واجبة[٦].

الاستذكار ١٧٣٨- **وأجمع العلماء** أنه لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الضحايا من الثمانية الأزواج إلا من شذ مما لا يعد خلافًا[٧].

١٧٣٩- وقوله عليه السلام: «الغلام مرتهن بعقيقته» دليل أنها عن الغلام لا عن

---

(١) مراتب الإجماع ص١٥٤ .

(٢) عق عن ابنه يعق: ذبح عنه شاة. واسم تلك الشاة العقيقة. اللسان: مادة (عقق) .

(٣) الاستذكار: (١٥/ ٣٧٢) رقم (٢٢٣٨٢)، (١٥/ ٣٨٤) رقم (٢٢٤٥٤) .

(٤) رواه الترمذي في أبواب الأضاحي «باب ما جاء في العقيقة» (٤/ ٨١) رقم (١٥١٣)، وابن ماجه في أبواب الذبائح «باب العقيقة» (٢/ ٢١١) رقم (٣٢٠١) ترتيب الأعظمي، والبيهقي في كتاب الضحايا «باب ما يعق عن الغلام وما يعق على الجارية» (٩/ ٤٣٠١)، وابن حبان في كتاب الأطعمة «باب الضحية» (١٢/ ١٢٦)، حديث رقم (٥٣١٠) تحقيق شعيب .

(٥) رواه أحمد (٥/ ١٧)، وأبو داود في كتاب الأضاحي «باب في العقيقة» (٣/ ١٠٦) رقم (٢٨٣٧)، وابن ماجه في أبواب الأضاحي «باب العقيقة» (٢/ ٢١١) رقم (٣٢٠٢) بتحقيق الأعظمي، والنسائي في كتاب العقيقة «باب متى يعق» (٧/ ١٦٦) .

(٦) الإفصاح (١/ ٣٢١)، وبداية المجتهد (١/ ٥٣٩)، والمراتب ص١٥٤، والمجموع (٨/ ٤٠٩)، والمغني (٨/ ٦٤٤) .

(٧) الاستذكار (١٥/ ٣٨٣) رقم (٢٢٤٥٢) .

الكبير، **وعليه مذاهب العلماء** في مراعاة السابع، الأول والثاني والثالث[١].

١٧٤٠- وسئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق»[٢]. وقال: «من ولد له ولد فأحب أن (ينسك)[٣] عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»[٤]. ويجب من ظاهر هذا الحديث أن يقال لذبيحة المولود في سابعه نسيكة لا عقيقة[٥].

١٧٤١- **إلا أني لا أعلم خلافًا** في تسميتها عقيقة، فدل على أن ذلك منسوخ واستحباب واختيار[٦].

١٧٤٢- وإن ولدت توأمين عق عن كل واحد منهما، **ولا أعلم في ذلك خلافًا**[٧].

ذكر التسمية للمولود والختان

المراتب

١٧٤٣- **واتفقوا** أن التسمية للرجال والنساء فرض[٨].

١٧٤٤- **واتفقوا** أن المولود إذا مضت له سبع ليال فقد استحق التسمية[٩].

١٧٤٥- **واتفقوا** على استحسان الأسماء المضافة إلى الله عز وجل؛ كعبد الله، وعبد الرحمن، وشبههما[١٠].

---

(١) الاستذكار (١٥/ ٣٧٤- ٣٧٥) رقم (٢٢٣٩٤- ٢٢٤٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٩٤)، وعبد الرزاق في المصنف كتاب العقيقة «باب العقيقة» (٤/ ٣٣٠) حديث رقم (٧٩٦١).

(٣) النسيكة: الذبيحة. اللسان: مادة (نسك).

(٤) ابن عبد البر في الاستذكار في العقيقة «باب ما جاء في العقيقة» (١٥/ ٣٦٥)، أثر رقم (١٠٣٩)، والحديث رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٨٢، ١٨٧)، وأبو داود في كتاب الأضاحي «باب في العقيقة» (٣/ ١٠٧)، حديث رقم (٢٨٤٢)، والنسائي في كتاب العقيقة (٧/ ١٦٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) الاستذكار (١٥/ ٣٦٧، ٣٦٨) رقم (٢٢٣٥٠).

(٦) الاستذكار (١٥/ ٣٦٨) رقم (٢٢٣٥٠).

(٧) الاستذكار (١٥/ ٣٧٥) رقم (٢٢٤٠٤، ٢٢٤٠٥).

(٨) مراتب الإجماع ص١٥٤.

(٩) مراتب الإجماع ص١٥٤.

(١٠) مراتب الإجماع ص١٥٤.

٣٠٨ ـــــــ

تأمرنا؟ فقال: «في كل (سائمة)[١] فرع تغدوه ماشيتك حتى إذا استحمل»، والخبر ثابت[٢]، وكانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية[٣]، وفعلها بعضٌ في الإسلام بأمر النبي ﷺ، ثم نهى عنها عليه السلام فقال: «**لا فرعة ولا عتيرة**» فانتهى الناس عنها. ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل.

١٧٥٤- ولا نعلم أن أحدًا من أهل العلم يقول إن النبي ﷺ كان نهاهم عنها ثم أذن لهم فيها.

١٧٥٥- وفي **إجماع عوام علماء الأمصار** على الزوال عن استعمالها والوقوف عن الأمر بها مع ثبوت النهي عن ذلك بيان.

وكان الزبير يقول: الفرعة أول النتاج، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب.

تم كتاب الضحايا والعقيقة بحمد الله وحسن عونه

* * *

(١) السائمة: كل إبل ترسل ترعى ولا تعلف في الأصل. اللسان: مادة (وسم).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٧٥، ٧٦)، وأبو داود في كتاب الأضاحي «باب في العتيرة» (٣/ ١٠٤، ١٠٥) حديث رقم (٢٨٣٠)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة «باب تفسير العتيرة» (٧/ ١٦٩، ١٧٠)، وابن ماجه في أبواب الذبح «باب الفرعة والعتيرة» (٢/ ١٠٥٧، ١٠٥٨) حديث رقم (٣١٦٧).

(٣) المجموع للنووي (٨/ ٤٢٥- ٤٢٦)، والمغني (٨/ ٦٥٠).

٣١٠ ـــــــ

ولغ في دمه، فقتل الكلب الذي ذكرنا الصيد الذي أرسله عليه مالكه الذي وصفنا وجرحه، وكان ذلك الصيد مما يؤكل لحمه ولم يملكه أحد قبل ذلك فقتله الكلب قبل أن يدركه سيده (ق٣١-ب) (المرسله)[١] ذكاته، ولم يأكل منه شيئًا ولا ولغ في دمه ولا أعانه عليه (سبع)[٢] ولا كلب آخر ولا ماء ولا تردى، وكان المرسل أرسله عليه بعينه، وسمى اللَّه عز وجل حين أرسله ولم يرسل عليه معه أحد غيره؛ أن أكل ذلك الصيد حلال، وأن ذكاته تامة[٣].

١٧٦٠- **واتفقوا** أن ما صاده مشرك ليس مسلمًا ولا نصرانيًا ولا مجوسيًا [ولا يهوديًا][٤] فقتله الكلب أو غير الكلب أنه لا يؤكل[٥].

واختلفوا فيما صاده (المجوسي)[٦] و(الصابئ)[٧] والنصراني واليهودي والمرتد، و[**اختلفوا**][٨] فيما صاده من لم يبلغ من المسلمين، والسكران منهم أيؤكل أم لا[٩].

١٧٦١- **واتفقوا** أن ما قتله غير الكلب المعلم من الكلاب وكل سبع من طير أو ذي أربع غير معلم ولم تدرك فيه حياة أصلًا فيذكى أنه لا يؤكل[١٠].

واختلفوا في الصيد يدركه الصائد حيًا وليس معه ما يذكيه به، فترك الكلب يقتله؛ فقال إبراهيم النخعي: يؤكل[١١][١٢].

---

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٤٥: (المرسل له).

(٢) السَّبُع: يقع على ماله ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل الأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها. اللسان مادة (سبع).

(٣) مراتب الإجماع ص١٤٥.

(٤) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص١٤٦.

(٥) مراتب الإجماع ص١٤٦.

(٦) المجوس: قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار، وأطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث الميلادي. المعجم الوسيط: مادة (مجس).

(٧) الصابئون: قوم يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام، بكذبهم. اللسان: مادة (صبأ).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٤٦.

(٩) مراتب الإجماع ص١٤٦.

(١٠) المراتب ص١٤٥.

(١١) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/ ٦٩١)، والمغني (٨/ ٥٤٨).

(١٢) مراتب الإجماع ص١٤٦.

١٧٦٢- **واتفقوا** أن الصيد في حرم مكة لصيد البر الذي يؤكل حرام[١]، **واختلفوا** في طير الماء[٢].

الإيضاح ١٧٦٣- وللحلال أن يصطاد الصيد حيث وجده إلا أن يكون في الحرم لمنع اللَّه تعالى وجل منه في ذلك الموضع **باتفاق الجميع**[٣].

١٧٦٤- والحلال إذا قتل الصيد في الحرم **لا خلاف بين أهل العلم** في أنه إذا كان عالمًا بالنهي أنه عاصٍ[٤].

الاستذكار ١٧٦٥- **وأجمع فقهاء الأمصار** وأتباعهم أنه لا جزاء في صيد المدينة، وشذت [فرقة فقالت:][٥] فيه الجزاء[٦].

الإنباه ١٧٦٦- **ولا أعلم بين العلماء خلافًا** أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه[٧].

ذكر الكلاب المعلمة والجوارح [. . .][٨]

١٧٦٦م- عدي بن حاتم قلت: يا رسول اللَّه؛ أرسل كلبي فيقتل، فقال: «إذا أرسلت كلبك فأخذ وقتل فكل»[٩]، **ولا أعلم في ذلك خلافًا**[١٠].

١٧٦٧- **وأجمع عوام أهل العلم** على أن الكلاب الجوارح يجوز أكل ما أمسكن على المرسل الذي ذكر اسم اللَّه تعالى عليها[١١].

[. . .][١٢] **اختلف فيه من صيد الكلب الأسود، واختلفوا** في غير الكلاب

---

(١) مراتب الإجماع ص٤٦ .
(٢) مراتب الإجماع ص٤٦، ٤٧ .
(٣) المجموع للنووي (٧/ ٤٤٨- ٤٤٩) .
(٤) الاستذكار (١٢/ ١٠) رقم (١٦٥٦٧) .
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار رقم (٣٨٦١٤) .
(٦) الاستذكار رقم (٣٨٦١٣، ٣٨٦١٤)، انظر التمهيد (٢٠/ ١٨٠) .
(٧) المغني (٨/ ٥٨٨)، والاستذكار (١٥/ ٣٢٤) رقم (٢٢١٥٣) .
(٨) بياض بالأصل .
(٩) متفق عليه، رواه البخاري (٩/ ٥١٣ رقم ٥٤٧٥)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩- ١٥٣١) رقم (١٩٢٩) .
(١٠) المجموع (٩/ ١١٤)، وذكر ابن حزم الخلاف في ذلك، انظر المراتب ص١٤٦ .
(١١) انظر مراتب الإجماع ص١٤٥، والمجموع (٩/ ١١٤) .
(١٢) بياض بالأصل .

والفهود والصقور والبزاة وسائر [. . . .][1].

١٧٦٨- **فأما عوام أهل العلم** من أهل المدينة وأهل الكوفة والمشهور من مذاهبهم أكل ما صاد كل كلب معلم[2].

واختلفوا في الاصطياد بكلب المجوسي وبازه وصقره[3]، وفي الكلب يأكل من الصيد أو يشرب من دمه[4].

١٧٦٩- والكلاب المعلمة هي المقصود إليها بالكتاب والسنة **واتفاق العلماء**[5].

الموضح ١٧٧٠- وما قتله الكلاب المعلمة جائز أكله بالقرآن **والاتفاق** إذا ذكر اسم اللَّه عليه[6].

١٧٧١- **واتفق جمهور أهل العلم** على أن الفهد والصقر وما كان في معناهما فجائز أكل ما صيد بهما[7].

١٧٧٢- **وأجمع** القائلون بإباحة صيد البازي على أن لا فرق بين صيد البازي وصيد غيره[8].

النكت ١٧٧٣- وكل جارحة يمكن الاصطياد بها إذا عُلِّمت جاز الاصيطاد بها وأكل ما صاده، فلا فرق بين الكلب والفهد والنمر، وكذلك الوحش من الطير؛ لا فرق بين البازي والصقر[9] والباشق والشاهين والعقاب وغيره من الطير ما أمكن تعليمه، فالاصطياد به مباح ويؤكل ما صاد. **هذا مذهب عامة الفقهاء**[10].

---

(١) بياض بالأصل .
(٢) بداية المجتهد (١/ ٥٣١) .
(٣) انظر الاستذكار (١٥/ ٢٩٤، ٢٩٥) رقم (٢١٩٨٦، ٢١٩٩٣) .
(٤) مراتب الإجماع ص١٤٦، وانظر الاستذكار (١٥/ ٢٨٨- ٢٨٩) رقم (٢١٩٥٦)، والمغني (٨/ ٥٤٤) .
(٥) بداية المجتهد (١/ ٥٣١)، والمجموع (٩/ ١٠٦- ١٠٨) .
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٢٥، والمراتب ص١٤٦ .
(٧) بداية المجتهد (١/ ٥٣٢)، والمجموع (٩/ ١٠٨) .
(٨) المجموع للنووي (٩/ ١٠٨)، والاستذكار (١٥/ ٢٨٩) رقم (٢١٩٥٨) .
(٩) بداية المجتهد (١/ ٥٣٢)، ونسبه للجمهور، والمجموع (٩/ ١٠٨) .
(١٠) الاستذكار (١٥/ ٢٨٩) رقم (٢١٩٥٧)، والمجموع (٩/ ١٠٨)، والمغني (٧/ ٥٤٥) .

ذكر تعليم الجوارح وصفته والحكم فيه

المراتب ١٧٧٤- **واتفقوا** أن الكلب إذا بلغ أن (يطلق فينطلق)[١] وإن وقف توقف، ولم يأكل مما يصيده ولا ولغ في دمه، وفعل ذلك ثلاث مرات متواليات، فقد صار معلمًا، يحل أكل ما قتل إذا أرسل عليه وسمى اللَّه [عز وجل][٢] مرسله عليه، وكان [مرسله][٣] مالكًا له بحق[٤].

الاستذكار ١٧٧٥- مالك أنه سمع أهل العلم يقولون في البازي ونحوه: إن كان معلمًا يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة أكل صيده إذا سمى اللَّه تعالى على إرساله[٥]، **ولا أعلم خلافًا** أن سباع الطير المعلمة كالكلاب المعلمة سواء، إلا مجاهد بن جبر[٦][٧].

ذكر التسمية وحكمها

الاستذكار ١٧٧٦- **وأجمع المسلمون** على أن التسمية مندوب إليها لما فيها من البركة[٨].

١٧٧٧- ومن ترك التسمية على الصيد أو الذبيحة عمدًا لم تؤكل[٩].

وإن كان نسيانًا أكل، وقال أبو ثور وداود: من تركها عامدًا أو ناسيًا لم يؤكل صيده ولا ذبيحته[١٠]، **ولا أعلمه روي عن أحد** من السلف إلا عن ابن سيرين ونافع[١١].

النوادر ١٧٧٨- **وأجمعوا** أن من أرسل جارحه على صيد ولم يسم اللَّه عز وجل

---

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٤٦: (يكون إذا أطلق انطلق).
(٢) المثبت من المراتب.
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٤) مراتب الإجماع ص١٤٦.
(٥) الاستذكار (١٥/ ٢٨٩) أثر رقم (١٠٢٧).
(٦) المغني (٨/ ٥٤٥)، والمجموع (٩/ ١٠٨).
(٧) الاستذكار (١٥/ ٢٨٩) رقم (٢١٩٥٧).
(٨) الاستذكار (١٥/ ٢١٤) رقم (٢١٦٣٢).
(٩) الاستذكار (١٥/ ٢١٥) رقم (٢١٦٣٦، ٢١٦٣٧).
(١٠) المغني (٨/ ٥٤٠)، وفقه الإمام أبي ثور ص٤٠٦.
(١١) الاستذكار (١٥/ ٢٢٠) رقم (٢١٦٥٧، ٢١٦٥٨).

ناسيًا وأخذه الجارح [فقتله][1] (بجارحة)[2] منه أكله مرسله وسمى اللَّه تعالى وجل عند أكله، إلا مكحولًا فإنه منع من أكله[3][4].

١٧٧٩- **وأجمعوا** أن صيد الكتابي حلال للمسلم ما لم يسم عند إرساله المسيح أو العزير، إلا مالك بن أنس، فإنه منع من أكل صيد الكتابي وخالف بينه وبين ذبيحته[5][6].

الإنباه

١٧٨٠- ونهى اللَّه عز وجل عن أكل ما لم يذكر اسم اللَّه عليه[7]، **وأجمعوا** أن تارك ذلك غير عاصٍ ولا آثم، فدل ذلك على أن المراد بالذكر التسمية عند الرمي وإرسال الجوارح على الصيد وعند الذبح[8].

١٧٨١- **والأمة مجمعة** على «بسم اللَّه»، **ولم يجمعوا** على غيره[9].

ذكر الحكم فيما أكلت منه الجوارح وما تخلص منها

النوادر

١٧٨٢- **وأجمعوا** أن من أرسل بازيًا أو صقرًا على صيد فأخذه فجرحه فقتله أو أكل منه؛ أكل منه مرسله بقيته **إلا الشافعي**، فإنه منعه أكله؛ لعلة أكل الطير منه[10][11].

الاستذكار

١٧٨٣- وروى ابن جبير عن ابن عباس (ق٣١-ب) إذا أكل الكلب المعلم

وقول ابن سيرين ونافع، انظر المجموع (٨/ ٣٨٧).

(١) سقط من الأصل والمثبت من النوادر ص٧٢.

(٢) جرح الشيء: كسبه، والجوارح من الطيور والسباع والكلاب: ذوات الصيد؛ لأنها تجرح لأهلها: أي تكسب. اللسان: مادة (جرح).

(٣) لم أقف على نسبة ذلك لمكحول، انظر حلية العلماء (٣/ ٤٢٣)، والمجموع (٨/ ٣٨٧-٣٨٨)، والمغني (٨/ ٩٤٠)، ونسبوه إلى الشعبي ونافع وابن سيرين وأبي ثور وداود، ورواية عن أحمد.

(٤) نوادر الفقهاء ص٧٢- ٧٣.

(٥) المدونة الكبرى (٢/ ٥٦).

(٦) نوادر الفقهاء ص٧٤- ٧٥، وذكر في المراتب الخلاف في هذا ص١٤٦.

(٧) قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٨) الإفصاح (١/ ٣١٩)، والاستذكار (١٥/ ٢١٤) رقم (٢١٦٣٢)، والمجموع (٨/ ٣٨٤، ٣٨٧).

(٩) المجموع (٨/ ٣٨٦)، والمغني (٨/ ٥٤١).

(١٠) انظر المجموع (٩/ ١١٩).

(١١) نوادر الفقهاء ص٧٣- ٧٤.

فلا تأكل، وإن أكل الصقر أو البازي فكل، **ولا مخالف له من الصحابة** ﷺ[(١)].

١٧٨٤- ومن تخلص الصيد من فم الكلب أو من مخالب البازي ثم تركه فمات لم يؤكل، وكذلك ما قدر على ذبحه وهو في فم الكلب أو مخالب البازي فتركه حتى قتلاه لم يحل أكله، **وعلى هذا جمهور الفقهاء**[(٢)].

ذكر ما قتلته الأحبولة

وأرسل عليه سهم أو رمح من مسلم

الإشراف ١٧٨٥- ولا يجوز أكل ما قتلت (الأحبولة)[(٣)] ووقع فيه جراح أو لم يقع، **وهذا قول عوام أهل العلم** إلا الحسن، فإنه كان لا يرى بأسًا بما قتلته إذا سمى اللَّه[(٤)]، وقوله شاذ لا معنى له، والسنن تدل على ما قاله أهل العلم[(٥)].

الاستذكار ١٧٨٦- وقال عدي بن حاتم: قلت: يا رسول اللَّه: إنا أهل صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين ثم يبلغ أثره فيجد سهمه فيه، قال: «إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد أثر سبع قتله فكله»[(٦)]، **هذا قول جمهور أهل العلم**[(٧)].

المراتب ١٧٨٧- **واتفقوا** أن من أرسل سهمه أو رمحه من المسلمين العاقلين البالغين المالكين ما أرسل من ذلك ما لم يكن زنجيًا ولا أغلف ولا جنبًا، فسمى اللَّه عز وجل، فاعتمد صيدًا بعينه لم يملكه أحد قبله مما يحل أكله فصادف مقتله

---

(١) الاستذكار (١٥/ ٢٩١) رقم (٢١٩٧١).
(٢) الاستذكار (١٥/ ٢٩٢) رقم (٢١٩٧٣، ٢١٩٧٤).
(٣) الأحبولة: المصيدة. القاموس المحيط: مادة (حبل).
(٤) المجموع (٩/ ١٣٦).
(٥) انظر المجموع (٩/ ١٣٦).
(٦) رواه أبو داود في كتاب الصيد «باب اتباع الصيد» (٣/ ١١١) حديث رقم (٢٨٦١)، والترمذي في كتاب الصيد «باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه» (٤/ ٥٥) رقم حديث (١٤٦٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٧) ابن عبد البر في الاستذكار في كتاب الصيد «باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر» (١٥/ ٢٧٩) رقم (٢١٩١٣).

[فمات][1] أنه يحل أكله ما لم [يغب عنه وينتن][2][3].

ذكر صيد المجوسي والتصيد بكلبه وسلاحه

الاستذكار

١٧٨٨- ولا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي، **وعليه جمهور العلماء**[4].

١٧٨٩- وعلى جواز صيد المسلم بكلب المجوسي وسلاحه **جماعة السلف والخلف، وشذ عنهم من لزمته الحجة في الرجوع إليهم، فلم يعد قوله خلافًا، وهو أبو ثور**[5][6].

أبواب الإجماع في الذبائح

ذكر التذكية والتسمية وما يجزئ فيها

الإنباه

١٧٩٠- **وأجمعت الأمة** أن الذبح لا يكون إلا في المذبح[7].

١٧٩١- **والأمة مجمعة** على أن ما نحر من الإبل وذبح من البقر والغنم مذكى[8].

١٧٩٢- **وأجمع جميع علماء الأمصار** إلا من شذ ممن لا يعد خلافه أن ذكاة الجنين إذا أشعر في ذكاة أمه[9].

١٧٩٣- **وجميع المسلمين متفقون** على أن كل ذبيحة ذكر اسم اللَّه عليها حلال[10].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(٣) مراتب الإجماع ص١٤٦ .
(٤) الاستذكار (١٥/ ٣٠٨، ٣٠٩) رقم (٢٢٠٦٩، ٢٢٠٧١) .
(٥) فقه الإمام أبي ثور ص٤٢٢- ٤٢٣، والمغني (٨/ ٥٥١)، وذكر إباحة أبي ثور لذلك .
(٦) الاستذكار (١٥/ ٢٩٤) رقم (٢١٩٨٦، ٢١٩٨٧) .
(٧) انظر المغني (٨/ ٥٧٣)، والمجموع (٩/ ٩٨) .
(٨) المراتب ص١٤٧، وذكر الخلاف في البقر. وفي بداية المجتهد (١/ ٥١٧) ذكر أن البقر فيها النحر والذبح .
(٩) الإجماع لابن المنذر ص٢٥ .
(١٠) انظر الاستذكار (١٥/ ٢١٤، ٢١٥) رقم (٢١٦٣٢، ٢١٦٣٦) .

١٧٩٤- **والأمة مجمعة** على أن القائل على ذبيحته: بسم اللَّه، أنه فعل ما وجب عليه وأمر به[١].

١٧٩٥- **والجميع متفقون** على تحريم ما تعمد ترك تسمية اللَّه عليه[٢].

الموضح ١٧٩٦- **واتفق الجميع** على أن الرجل إذا ذبح وسمى وقطع الحلقوم والمريء و(الودجين)[٣] جميعًا وأسال الدم أن الشاة ذكية[٤].

١٧٩٧- وإذا ذبح الرجل الشاة من مذبحه، فسبقته يده فأبانت السكين رأسها، ولم يقصد ذابحها رأسها، فقد أتى على ما أمر، وذبح كما أذن له ولم يقصد إبانة رأس الشاة ذكية جائز أكلها، **وهو قول عوام علماء الأمصار**[٥].

النوادر ١٧٩٨- **وأجمعوا** أن من نحر ما حكمه الذبح أكل، إلا مالكًا فإنه قال: إذا نحرت الغنم أو الطير لم يجز أكلها[٦][٧].

١٧٩٩- **وأجمعوا** أن حكم البقر الذبح لا النحر[٨]، إلا مجاهدًا والحسن بن صالح، فقالا: حكمها أن تنحر[٩][١٠].

المراتب ١٨٠٠- **واتفقوا** أنه إن نحرت الإبل في اللبة أنها تؤكل[١١].

١٨٠١- **واتفقوا** أن منحر الإبل ما بين اللبة والثغرة، وهو أول الصدر وآخره[١٢].

---

(١) الإفصاح (١/ ٣١٩)، والمغني (٨/ ٥٤٠).

(٢) الاستذكار (١٥/ ٢١٥) رقم (٢١٦٣٦) ونسبه في الإفصاح (١/ ٣١٩) إلى مالك.

(٣) قال الجوهري: الودج: عرق في العنق، وهما ودجان. وقيل: الودجان: عرقان غليظان عن يمين ثغرة النحر ويسارها. اللسان: مادة (ودج).

(٤) انظر الإجماع ص٢٥، والمراتب ص١٤٦.

(٥) انظر المجموع (٩/ ١٠٤).

(٦) المدونة الكبرى(٢/ ٦٥).

(٧) نوادر الفقهاء ص٧٧، وبداية المجتهد (١/ ٥١٧)، وذكر ابن حزم الخلاف في المراتب ص١٤٧.

(٨) ذكر في بداية المجتهد (١/ ٥١٧) الاتفاق على أن البقر يجوز فيها الذبح والنحر، وفي المراتب نقل الخلاف في أكل البقرة إذا ذبحت ص١٤٧.

(٩) انظر قول مجاهد في المغني (٨/ ٥٧٦).

(١٠) نوادر الفقهاء ص٧٧.

(١١) المراتب ص١٤٧.

(١٢) مراتب الإجماع ص١٤٨.

١٨٠٢- **واتفقوا** أن ما ذبحه الذابح أو نحره الناحر على ما وصفنا أنه إن كان ذلك في حيوان يرجو الحياة [غير متيقن الموت][١] أن أكله جائز[٢].

واختلفوا إذا كان فيه الروح، وهو لا ترجى حياته لعلة أصابته بفعل إنسان أو سبع أو حيوان آخر فيه، أو بترديه أو بخناقه أو غير ذلك[٣].

١٨٠٣- **واتفقوا** أن ما ذبح العبد فهو كالذي يذبح الحر[٤].

١٨٠٤- **واتفقوا** أن ذبح الصيد الذي يدرك حيًا أنه يؤكل، **واختلفوا** إن نحر[٥].

ذكر من له أن يذكي

الإنباه

١٨٠٥- وخاطب اللَّه تعالى بالتذكية جميع المؤمنين الرجال والنساء، **والعلماء مجمعون على ذلك**[٦].

١٨٠٦- **واتفق أهل العلم** على أن من ذكى ما يملك أن أكله حلال.

١٨٠٧- وبهيمة الأنعام محظور أكلها بنص الكتاب والسنة **والإجماع** إلا ما ذكي[٧].

١٨٠٨- **وجميع أهل العلم** يكرهون ما ذبح الكتابي مما يملكه [. . .][٨] لم يسم اللَّه أو ذبح ما يملكه المسلم للنسيكة أو غيرها، وكل ذلك حلال عندهم بأمر ربها، وذكر اسم اللَّه عليها[٩].

الاستذكار

١٨٠٩- **وأجمعوا** في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل - وإن لم يسم اللَّه تعالى عليها - ما لم يسم عليها غير اللَّه[١٠].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(٢) مراتب الإجماع ص١٤٨ .
(٣) مراتب الإجماع ص١٤٨ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٤٨ .
(٥) مراتب الإجماع ص١٤٨ .
(٦) انظر المغني (٨/ ٥٨١)، والمجموع (٩/ ٨٦) .
(٧) انظر المجموع (٩/ ٨١- ٨٢) .
(٨) غير واضحة بالأصل .
(٩) الإجماع لابن المنذر ص٢٥، والمجموع (٩/ ٨٤) .
(١٠) الاستذكار (١٥/ ٢١٧) رقم (٢١٦٤٧) .

النير ١٨١٠- وجائز ذبيحة المرأة والعبد والأمة بعموم الآية، **ولا نعلم في ذلك خلافًا**[١].

الإشراف ١٨١١- وأجمعوا على أكل ذبيحة الأخرس[٢].

١٨١٢- **وأجمعوا** على أن الجنب[٣] والحائض لهما أن يسميا اللَّه تعالى، ويذكرانه، وأكل ذبيحتهما جائز[٤].

١٨١٣- **وأجمعوا** على إجازة ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب إذا أطاقا ذلك وعقلاها وذكيا كما يجب[٥].

١٨١٤- **وأجمعوا** أن ذبيحة الكتابي حلال للمسلم، وسواء دان بدينه ذلك، أو أخذ من آبائه قبل نزول القرآن[٦] أو بعده، إلا الشافعي، فإنه لم يجز من ذبائحهم ذبيحة من دان منهم أو أخذ من آبائهم بذلك الدين قبل نزول القرآن، وأما من دان منهم بذلك أو أحد من آبائه المسلم ذبيحته[٧].

١٨١٥- **وأجمعوا** أن ذبيحة الغلام الكتابي إذا عقل (ق٣٢-أ) الذبح مباحة إذا كان أبوه كتابيًا، وإن كانت أمه مجوسية، إلا الشافعي؛ فإنه منع من أكل ذبيحته لتمجس أمه[٨].

ذكر ما لا يجزئ من التذكية وما لا يجوز أكله

النير ١٨١٦- **وأجمعوا** أن الذابح من القفا عاصٍ وفعله مردود[٩].

١٨١٧- ولا يجوز أكل الشريطة - وهو أن يقطع جلدها - ولا [. . .][١٠]

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٢٥، والمجموع (٩/ ٨٦).
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٢٥، والمجموع (٩/ ٨٧).
(٣) المجموع (٩/ ٧٩).
(٤) المغني (٨/ ٥٨٣).
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٢٥.
(٦) مراتب الإجماع ص١٤٧، والمغني (٨/ ٥٨١)، والمجموع (٩/ ٨٤).
(٧) انظر الحاوي الكبير (١٥/ ٩٣)، والمجموع (٩/ ٨٣- ٨٤).
(٨) انظر المجموع (٩/ ٨٥).
(٩) المراتب ص١٤٨، وذكر في بداية المجتهد الخلاف فيه (١/ ٥١٩).
(١٠) بياض بالأصل.

حلقومها وأوداجها ومريئها، **ولا أعلم خلافًا في تحريمها**[١].

الإشراف ١٨١٨- **وأجمعوا** أن الجنين إذا خرج حيًّا أن ذكاة أمه ليست بذكاة له[٢].

الاستذكار ١٨١٩- **وأجمعوا** أن المجوسي والوثني لو سمى اللَّه لم تؤكل ذبيحته[٣].

١٨١٩م- **وأجمعوا** أن المريضة إذا صارت في حال النزع، ولم تحرك يدًا ولا رجلًا أنه لا ذكاة فيها[٤].

النوادر ١٨٢٠- **وأجمعوا** أن ذبائح المرتدين حرام على المسلمين إلا الأوزاعي، فإنه أحلها[٥][٦].

الإنباه ١٨٢١- **واتفق أهل العلم جميعًا** أن السارق منهي عن ذبح ما سرق ومحرم عليه أخذه وذبحه، واللَّه تعالى إنما أباح أكل المذكاة إذا ذكي كما أمر به وأذن فيه، لا كما نهى عنه وحرمه[٧].

المراتب ١٨٢٢- **واتفقوا** أن ما قدر عليه من الأنعام، وهي الضأن والبقر والإبل والماعز، وما قدر عليه من الصيد، ومن كل ما يؤكل لحمه من دواب البر فقتل بغير ذبح من حلق أو قفا، أو بغير نحر في صدر أو لبة؛ أنه لا يحل أكله[٨].

١٨٢٣- **واتفقوا** أن كل ما مات وخرجت نفسه (بالنية)[٩] ولم [تدرك ذكاته في شيء من ذلك][١٠]، قبل زهوق نفسه، أو تردى فمات أو نطح أو خنق أو (وقذ)[١١]، ولم تدرك ذكاته في شيء من ذلك قبل زهوق نفسه أنه لا يؤكل

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٢٥ .
(٢) انظر المغني (٨/ ٥٨٠)، والاستذكار (١٥/ ٢٥٢) رقم (٢١٨٠٠) .
(٣) الاستذكار (١٥/ ٢١٧) رقم (٢١٦٤٨).
(٤) الاستذكار (١٥/ ٢٥٠) رقم (٢١٧٩٨) .
(٥) انظر حلية العلماء (٣/ ٤٢١- ٤٢٤)، والاستذكار (١٥/ ٢١١- ٢٢٠)، والمجموع (٩/ ٨٤- ٨٥)، والمغني (٨/ ٥٦٧- ٥٧١)، والبناية (٩/ ١٤)، والمحلى رقم (١٠٥٩) .
(٦) نوادر الفقهاء ص٧٦، وذكر في المغني (٨/ ٥٦٧- ٥٧١) إسحاق مع الأوزاعي .
(٧) انظر الاستذكار (١٥/ ٢٣٤- ٢٣٥) رقم (٢١٧٢٠- ٢١٧٢٢) .
(٨) المراتب ص١٤٨ .
(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٤٨ : (بالبت) .
(١٠) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص١٤٨ .
(١١) شاة موقوذة: قتلت بالخشب، والوقذ: شدة الضرب. اللسان: مادة (وقذ) .

٣٢٢ ـــــــ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الأطعمة والأشربة

أبواب الإجماع في الأطعمة

ذكر ما يحل أكله من اللحوم والألبان والحبوب وغيرها

المراتب

١٨٢٨- **واتفقوا** أن البقر والغنم والدجاج والحمام والأوز و(البُرْك)[١] و(الحجل)[٢] و(القطا)[٣] و(الحبارى)[٤] والعصافر و(الزرازر)[٥] [حلال أكلها][٦]، وكل ما كان من صيد الطير ليس غرابًا، وكان غير ذي مخلب، وغير آكل الجيف من طير البر والماء، ولم يكن شيئًا مما ذكرنا بهيمة نكحها إنسان، أو صادها محرم، أو في حرم، فإنها (حلال)[٧][٨].

١٨٢٩- **واتفقوا** أن كل (الأيايل)[٩]، والنعام، وبقر الوحش، وحمر الوحش المتوحشة، والظباء، (والآرام)[١٠]، والغزلان، والأوعال[١١]،

---

(١) البركة: طائر مائي من الفصيلة الوزية. الوسيط: مادة (برك).
(٢) الحجل: طائر يأكل الحبة بعد الحبة لا يجد في الأكل. اللسان: مادة (حجل).
(٣) القطا: طائر معروف، سمي بذلك لثقل مشيه، واحدته قطاة. اللسان: مادة (قطو).
(٤) الحبارى: طائر. اللسان: مادة (حبر).
(٥) الزرزور: طائر. والجمع: الزرازر. اللسان: مادة (زرر).
(٦) سقط من الأصل والمثبت من المراتب.
(٧) كذا بالأصل. وفي المراتب ص١٤٩: (حرام). وهو تحريف فاحش.
(٨) مراتب الإجماع ص١٤٩.
(٩) الأيل: الذكر من الأوعال، والجمع أيايل. اللسان: مادة (أيل).
(١٠) الريم: الظبي الأبيض الخالص البياض. اللسان: مادة (ريم).
(١١) الوعل: تيس الجبل. والجمع الأوعال. اللسان: مادة (وعل).

٣٢٤ ـــــــ

١٨٣٤- ولحوم الأنعام مباحة **بالكتاب والسنة والاتفاق**[١].

ذكر ما لا يحل أكله

الإشراف ١٨٣٥- **وأجمعوا** أن ما قطع من الأنعام وهي (حية)[٢] فهي ميتة يحرم أكل ذلك[٣].

الاستذكار ١٨٣٦- **ولا خلاف اليوم بين علماء المسلمين** أن الحمر الأهلية لا يجوز أكلها؛ لنهي رسول الله ﷺ[٤] عنها، **وعليه السلف**[٥].

١٨٣٧- **وأجمعوا** أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام[٦].

١٨٣٨- **ولا أعلم بين العلماء خلافًا** في أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه[٧].

المراتب ١٨٣٩- **واتفقوا** أن لحم ابن آدم وعذرته وبوله حرام بكل حال[٨].

واختلفوا في لبن ما لا يؤكل (ق٣٢-ب) لحمه وفي بيضه، حاشا الخنزير؛ فإنهم **اتفقوا** أن لبنه حرام[٩].

١٨٤٠- **واتفقوا** أن الخنزير ذكره وأنثاه، صغيره وكبيره: حرام لحمه وشحمه، ومخه (وعظمه)[١٠]، وغضروفه ودماغه وحشوته؛ وجلدته حرام كل ذلك[١١].

---

(١) الإشراف (٣/ ٢١٩)، والإجماع لابن المنذر ص٧٨، والإفصاح (١/ ٣١٥).
(٢) كذا بالأصل، وفي الإجماع، والإشراف: (أحياء).
(٣) الإشراف (٣/ ٢١١)، والإجماع لابن المنذر ص٧٨.
(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ أخرجه البخاري (٧/ ٥٥٠) رقم (٤٢١٧، ٤٢١٨)، ومسلم رقم (٥٦١)، ورواه البخاري من طريق جابر بن عبد الله (٧/ ٥٥٠) رقم (٤٢١٩)، ورواه البخاري أيضًا من طريق ابن أبي أوفى (٧/ ٥٥٠) رقم (٤٢٢٠، ٤٢٢١)، ومن طريق البراء رقم (٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦).
(٥) الاستذكار (١٥/ ٣٣٠)، رقم (٢٢١٩٠).
(٦) الاستذكار (١٥/ ٣١٠، ٣١١)، أثر رقم (١٠٣٢)، (١٥/ ٣١٧، ٣١٨) رقم (٢٢١٠٤).
(٧) الاستذكار (١٥/ ٣٢٤)، رقم (٢٢١٥٣).
(٨) مراتب الإجماع ص١٤٩.
(٩) مراتب الإجماع ص١٥٠.
(١٠) كذا بالأصل. وفي المراتب ص١٤٩: (عصبه).
(١١) مراتب الإجماع ص ١٤٩.

٣٢٦ ـــــــ

أبواب الإجماع في الأشربة

ذكر تحريم الخمر والمسكر

الإيجاز ١٨٥٠- **واتفق أهل القبلة جميعًا** على أن الخمر حرام بتحريم اللَّه تعالى إياها[١].

١٨٥١- وكانت الخمر بدلالة الكتاب والسنة، **واتفاق أهل العلم** حلالًا، ثم حظرها اللَّه تعالى، وزجر عن شربها، وحرمها رسول اللَّه ﷺ[٢].

١٨٥٢- **واتفق** على تحريمها أهل القبلة؛ فالخمر حرام بكتاب اللَّه جل ثناؤه وسنة نبيه عليه السلام[٣].

١٨٥٣- **واتفاق الأمة** أنه غير جائز بيعها والانتفاع بها[٤].

١٨٥٤- **ولا خلاف** بيننا وبين أهل العراق وسائر من ينسب إلى العلم في أن نقيع الزبيب إذا غلى حرام[٥].

١٨٥٥- **ولا خلاف** بين العلماء في أنه غير جائز لأحد أن يتخذ من الخمر خلًا، وأن فاعل ذلك عاصٍ[٦].

١٨٥٦- **واتفق علماء الأمصار** على أن المسكر خمر[٧].

الاستذكار ١٨٥٧ - **وأجمعوا** أن عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وأسكر الكثير منه أو القليل أنه الخمر [المحرمة][٨] بالكتاب والسنة **المجتمع عليها**، وأن مستحلها كافر[٩].

---

(١) الاستذكار (٢٤/ ٢٩٧) رقم (٣٦٤٣١، ٣٦٤٣٢)، والمغني (٨/ ٣١٨) .
(٢) انظر التمهيد (٤/ ١٤٢) .
(٣) الاستذكار (٢٤/ ٢٩٧) رقم (٣٦٤٣١- ٣٦٤٣٣)، والمغني (٨/ ٣١٨) .
(٤) التمهيد (٤/ ١٤٤)، والاستذكار (٢٤/ ٣١٧) رقم (٣٦٥٣٦) .
(٥) ذكر في المراتب ص١٣٦ خلاف ذلك .
(٦) انظر المغني (٨/ ٣٢٠)، والاستذكار (٢٤/ ٣١٣)، وذكر اختلافًا، وذكر في الإشراف الخلاف أيضًا في ذلك (٣/ ٢٥١) .
(٧) بداية المجتهد (١/ ٥٤٩)، والمغني (٨/ ٣٠٣) .
(٨) في الأصل: [المخمرة] تحريف، والمثبت من الاستذكار (٢٤/ ٢٧٤) .
(٩) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٤)، رقم (٣٦٣٤٢) .

١٨٥٨- وقد ذكر **اتفاق الأمة** في هذه المسألة فقهاء الحجاز والعراق، كلهم قطع عليه وشهد به. **واختلفوا** في الحد الذي إذا بلغه عصير العنب حرم[١].

فقيل: إذا كان يسكر منه[٢].

وقيل: لا بأس بشربه حتى يغلي أو إذا طبخ فذهب (ثلثه)[٣]، وغليانه أن يقذف بالزبد فإذا غلى فهو خمر[٤].

وقيل: إن طبخ حتى يذهب ثلثاه فلا بأس بشربه وإن غلى بعد ذلك[٥].

وقيل: إذا أتى على العصير ثلاثة أيام فقد حرم، إلا أن يغلي قبل فيحرم، وكذلك النبيذ[٦].

وقيل: يشرب العصير ما لم يزبد[٧].

وقيل: ما لم [يغل][٨][٩].

وقيل: ما لم يتغير[١٠].

وقيل: يشرب العصير يوم وليلة[١١].

وقيل: ما دام رطبًا[١٢].

وقيل: ما لم يأخذه شيطانه.

قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قيل: في ثلاث[١٣].

---

(١) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٤ ، ٢٧٥)، رقم (٣٦٣٤٣، ٣٦٣٤٩) .
(٢) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٥) رقم (٣٦٣٥٠، ٣٦٣٥١)، ونسبه لمالك والشافعي .
(٣) كذا بالأصل. وفي الاستذكار (٢٤/ ٢٧٥) (الثلثان) .
(٤) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٥) رقم (٣٦٣٥٣- ٣٦٣٥٤)، ونسبه لسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر .
(٥) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٦) رقم (٣٦٣٥٦) .
(٦) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٦) رقم (٣٦٣٥٧)، ونسبه لأحمد بن حنبل .
(٧) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٦) رقم (٣٦٣٥٩)، ونسبه إلى سعيد بن المسيب .
(٨) غير واضحة بالأصل. والمثبت من الاستذكار (٢٤/ ٢٧٦) .
(٩) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٦) رقم (٣٦٣٦١- ٣٦٣٦٢)، ونسبه إلى قتادة والنخعي والشعبي .
(١٠) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٦) رقم (٣٦٣٦٣)، ونسبه إلى الحسن .
(١١) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٦) رقم (٣٦٣٦٤)، ونسبه إلى سعيد بن جبير .
(١٢) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٧) رقم (٣٦٣٦٧) عن ابن عباس .
(١٣) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٧) رقم (٣٦٣٦٨)، ونسبه لابن عمر .

١٨٥٩- **ولا خلاف** في صحة قوله ﷺ: «كل مسكر حرام»[١]، إلا أنهم **اختلفوا** في تأويله[٢].

فقيل: أراد جنس ما يسكر[٣].

وقيل: أراد ما يقع به السكر، كما لا (يقاتل)[٤] إلا مع وجود القتل[٥].

وهذا تأويل مردود بالآثار الصحاح عن النبيّ ﷺ وأصحابه.

١٨٦٠- **ولا خلاف** فيه بين الصحابة رضي الله عنهم[٦].

١٨٦١- وأما قوله ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»[٧] فهو **إجماع كافة عن كافة**[٨].

المراتب

١٨٦٢- **واتفقوا** أن عصير العنب الذي لم يطبخ إذا غلى وقذف بالزبد وأسكر أن قليله وكثيره والنقطة منه حرام على غير المضطر، و(التداوي)[٩] من علة ظاهرة، وأن شاربه وهو يعلمه فاسق، وأن مستحله كافر[١٠].

واختلفوا في نقيع الزبيب لم يطبخ، والذي طبخ، وفي عصير العنب إذا طبخ، وفي كل عصير أو نبيذ طبخ أو لم يطبخ، حاشا عصير العنب إذا أسكر كل ذلك؛ فكرهه قوم وأباحه آخرون[١١]، وقال قوم: هو بمنزلة العصير من العنب كما قدمنا ولا فرق[١٢].

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٨٥- ١٥٨٦)، رقم (٢٠٠١) من حديث عائشة، ورواه أيضًا (٣/ ١٥٨٦)، رقم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى، و(٣/ ١٥٨٧)، رقم (٢٠٠٢) من حديث جابر، و(٣/ ١٥٨٧)، رقم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

(٢) الاستذكار (٢٤/ ٣٠٠) رقم (٣٦٤٥٢).

(٣) الاستذكار (٢٤/ ٣٠٠) رقم (٣٦٤٥٣)، ونسبه إلى فقهاء الحجاز وأهل الحديث.

(٤) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٢٤/ ٣٠٠): (يسمى قاتلًا).

(٥) الاستذكار (٢٤/ ٣٠٠) رقم (٣٦٤٥٤)، ونسبه لفقهاء العراق.

(٦) الاستذكار (٢٤/ ٣٠٠)، رقم (٣٦٤٥٥).

(٧) أخرجه مسلم برقم (١٥٧٩)، والنسائي (٧/ ٣٠٧- ٣٠٨) من حديث ابن عباس.

(٨) الاستذكار (٢٤/ ٣١٦، ٣١٧)، رقم (٣٦٥٣٥، ٣٦٥٣٦).

(٩) كذا بالأصل. وفي المراتب ص١٣٦ (المتداوي).

(١٠) مراتب الإجماع ص١٣٦.

(١١) مراتب الإجماع ص١٣٦.

(١٢) مراتب الإجماع ص١٣٦.

٣٣٠ ـــــــ

١٨٦٦- والدليل على أن عبادة لم يرد ذلك الطلاء **إجماع الفقهاء** على جواز شرب العصير يطبخ حتى يذهب ثلثاه[١].

١٨٦٧- **وكلهم يقول** لا يسكر كثيره، ولو أسكر كثيره لكان الأصل ما تقدم في قليل الخمر وكثيرها[٢].

واختلافهم إنما هو في غيرها؛ ألا ترى إلى قول القائل: نصنع لك منها شرابًا لا يسكر أبدًا، فإنما أباح لهم عمر ذلك الطلاء على هذا الشرط، وهو لا يسكر أبدًا، وهو (الرب)[٣] عندنا[٤].

١٨٦٨- ويدل هذا الحديث على أن ما صنع بالعصير فحال بينه وبين السكر فهو حلال لا بأس به[٥]. وقالت أم الدرداء: كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه[٦]، **ولا خلاف فيه**[٧].

١٨٦٩- وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان يرزق الناس منه[٨][٩].

واختلفوا في (المنصف)[١٠]، ورويت الرخصة في شرب المنصف بالطبخ من العصير عن جماعة[١١]، ومعلوم أن أحدًا منهم لا يشرب من [ذلك ما يسكر][١٢] على أن كثير الخمر وقليلها حرام، وكره شربه آخرون[١٣]، وقد

---

(١) الاستذكار (٢٤/ ٣٢٣) رقم (٣٦٥٥٧) .
(٢) الاستذكار (٢٤/ ٣٢٣) رقم (٣٦٥٥٨) .
(٣) الرُّبُّ: ما يطبخ من التمر. اللسان: مادة (ربب) .
(٤) الاستذكار (٢٤/ ٣٢٣)، رقم (٣٦٥٥٧- ٣٦٥٦٠) .
(٥) الاستذكار (٢٤/ ٣٢٣) رقم (٣٦٥٦١) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠٠) .
(٧) الاستذكار (٢٤/ ٣٢٤) رقم (٣٦٥٦٤) .
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠٠) .
(٩) الاستذكار (٢٤/ ٣٢٤)، رقم (٣٦٥٦٥) .
(١٠) كذا بالأصل، وهو الصواب وفي الاستذكار (٢٤/ ٣٢٥) (النصف) تحريف .
والمنصف من الشراب: الذي يطبخ حتى يذهب نصفه. اللسان: مادة (نصف) .
(١١) الاستذكار (٢٤/ ٣٢٥)، رقم (٣٦٥٦٨، ٣٦٥٧١) .
(١٢) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار (٢٤/ ٣٢٥) .
(١٣) الاستذكار (٢٤/ ٣٢٥)، رقم (٣٦٥٧٣) .

قال ابن عباس: إن النار لا تحل شيئًا ولا تحرمه[١]، فدل ذلك [على أن المنصف][٢] لا يسكر كثيره، وإنما كرهه من كرهه مخافة منه وتورعًا عنه، وقد [حمد][٣] الناس ترك ما ليس فيه بأس[٤].

الإيجاز ١٨٧٠- [. . . .][٥] كثيره حلال **باتفاق المسلمين**.

ذكر جامع في الأشربة

المراتب ١٨٧١- **واتفقوا** أن من شرب عصير عنب أو نقيع [زبيب أو نبيذًا من أي شيء كان][٦]، وهو لم يغل ولا أسكر كثيره ولا شرب في (نقير)[٧] خشب، ولا في إناء مزفت ولا في إناء من قرع، ولا في إناء من رصاص، ولا في [صفر][٨] ولا من (تراب)[٩]، ولا في إناء (محنتم)[١٠]، ولا شيء من جميع الأشياء غير الماء، ولا من شيئين مختلفين من فرعين كانا أو من فرع واحد، كرطبة بعضها قد أرطب وبعضها لا، وما أشبه ذلك، و[من][١١] شربه في إناء غير فضة ولا ذهب، ولا مغصوب أنه قد شرب حلالًا[١٢].

ذكر أدب الآكلين والشاربين

المراتب ١٨٧٢- **واتفقوا** على إباحة الأكل والشرب في غير القيام، **واختلفوا في** جوازه مع الاستلقاء والقعود وفي الأكل والشرب قائمًا، فمن مانع ومبيح[١٣].

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٢٢)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٦٨)، وسنن البيهقي (١/ ١٥٨)

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٢٤/ ٣٢٥) .
(٣) في الأصل: (حد)، والمثبت من الاستذكار (٢٤/ ٣٢٥) .
(٤) الاستذكار (٢٤/ ٣٢٥، ٣٢٦)، رقم (٣٦٥٧٤- ٣٦٥٧٦) .
(٥) بياض بالأصل .
(٦) بياض بالأصل. والمثبت من المراتب ص١٣٧ .
(٧) النقير: أصل خشبة ينقر فيتبذ فيه، فيشتد نبيذه. اللسان: مادة (نقر) .
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٣٧ .
(٩) كذا في الأصل وفي المراتب ص١٣٧ : (شراب) تحريف .
(١٠) الحنتم: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة. اللسان: مادة (حنتم) .
(١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٣٧ .
(١٢) مراتب الإجماع ص١٣٧ .
(١٣) مراتب الإجماع ص١٥٦ .

الاستذكار

١٨٧٣- ونهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب[١]، وكراهية ذلك **مجتمع عليه**[٢].

١٨٧٤- وإباحة شرب الرجل قائمًا **عليه جماعة العلماء**[٣].

وأتي رسول الله ﷺ بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء، فقال: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدًا، قال: (فتله)[٤] رسول الله ﷺ في يده[٥]. والأشياخ خالد ابن الوليد أو أحدهم خالد بن الوليد، والغلام: ابن عباس، **ولا خلاف فيه**.

تم كتاب الأطعمة والأشربة بحمد الله

* * *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٠)، من حديث ابن عمر بلفظ: «لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها».

(٢) انظر الإشراف (٣/ ٢٣٨).

(٣) انظر الإشراف (٣/ ٢٤١).

(٤) تله في يديه: دفعه إليه. اللسان: مادة (تلل).

(٥) متفق عليه من حديث سهل بن سعد، أخرجه البخاري (١٠/ ٨٩)، رقم (٥٦٢٠)، ومسلم برقم (٢٠٣٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الجهاد

أبواب الإجماع في الجهاد

ذكر فرض الجهاد وفضله مع الإمام

النير ١٨٧٥- **وأجمع** المسلمون جميعًا على أن اللَّه فرض الجهاد على الكافة إذا قام به البعض سقط عن البعض[١].

١٨٧٦- **وأجمع الفقهاء** أن الجهاد فرض على الناس إلا من كفي مؤنة العدو منهم أباح من سواه التخلف ما كان على كفاية إلا (عبيد)[٢] اللَّه بن الحسن، فإنه قال: هو تطوع[٣].

المراتب ١٨٧٧- **واتفقوا** أن الجهاد مع الإمام فضل عظيم[٤].

١٨٧٨- **واتفقوا** أن دفاع الكفار وأهل الشرك عن (بيضة)[٥] [أهل][٦] الإسلام و(حريمهم)[٧] إذا نزلوا على المسلمين فرض[٨].

١٨٧٩- **واتفقوا** أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية جائز

---

(١) المغني (٨/ ٣٤٥)، والمجموع (٢١/ ١١٠، ١١٦).
(٢) كذا بالأصل وبالنوادر. وقد تحرفت في بداية المجتهد إلى (عبد).
(٣) نوادر الفقهاء ص١٦١- ١٦٢.
(٤) مراتب الإجماع ص١١٩.
(٥) بيضة الإسلام: جماعتهم. وبيضة القوم: أصلهم. اللسان: مادة (بيض).
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٧) كذا بالأصل. وفي المراتب (قراهم).
(٨) مراتب الإجماع ص١١٩.

إذا امتنعوا من كليهما[١].

الإنباه ١٨٨٠- **والعلماء مجمعون** على أن من دان بدين أهل الكتاب من أهل الأديان من قبل أن يبعث محمد ﷺ حكمهم حكم أهل الكتاب.

واختلفوا فيمن دان منهم بدين أهل الكتاب بعد مبعث النبي ﷺ، فقال قوم: هم من أهل الكتاب، وأبى ذلك آخرون.

ذكر من يسقط عنه فرض الجهاد

النير ١٨٨١- **والجميع أجمعوا** على أن النساء والأصاغر والعبيد غير داخلين في خطاب الله تعالى وقوله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[٢][٣].

المراتب ١٨٨٢- **واتفقوا** أنه لا جهاد فرض على امرأة، ولا على من لم يبلغ، ولا على مريض لا يستطيع (ق٣٣- ب) ولا على فقير لا يقدر [على زاد][٤].

١٨٨٣- **واتفقوا** أن من معه أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد عنه ساقط[٥].

ذكر المبارزة وقتل المقاتلة ومن لا يجوز قتله

الإشراف ١٨٨٤- **وأجمع** كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للمرء أن يبارز ويدعو للبراز بإذن الإمام، إلا الحسن البصري، فكان يكرهها[٦].

واختلفوا في المبارز بغير إذن الإمام.

الاستذكار ١٨٨٥- وحكم رسول الله ﷺ أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذراري والعيال، **والآثار بذلك متواترة**[٧].

١٨٨٦- **ولم يختلف العلماء** فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله[٨].

---

(١) مراتب الإجماع ص١٢٢ .
(٢) سورة التوبة: ٤١ .
(٣) بداية المجتهد (١/ ٤٤٢)، والمراتب ص١١٩، والمجموع (٢١/ ١٢٣)، والمغني (٨/ ٣٤٧).
(٤) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص١١٩ .
(٥) مراتب الإجماع ص١١٩ .
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٢٦ .
(٧) الاستذكار (١٤/ ٦١)، رقم (١٩٣٩٨) .
(٨) الاستذكار (١٤/ ٧٤)، رقم (٩٤٥١) .

المراتب ١٨٨٧- **واتفقوا** أن قتل بالغيهم ما عدا الرهبان والعميان والشيوخ (المزمنين)[١] و(المباطيل)[٢] و(الزمنى)[٣] والحرائين و[الأجراء][٤] وكل من لا يقاتل جائز قبل أن يؤسروا[٥].

النوادر ١٨٨٨- **وأجمعوا** أنه لا يجوز قتل شيخ فان، ولا امرأة ولا مقعد، ولا معتوه ولا أعمى إذا كان لا يقاتل، ولا يدل على عورات المسلمين، ولا يدل الكفار على ما يحتاجون إليه للحرب بينهم وبين المسلمين، إلا الشافعي؛ فإنه قال في [إحدى][٦] الروايتين عنه لا بأس بقتلهم جميعًا[٧].

المراتب ١٨٨٩- **واتفقوا** أن [الحربي][٨] الذي يسلم في أرض الحرب ويخرج إلينا مختارًا قبل أن يؤسر أنه لا يحل قتله ولا استرقاقه[٩].

١٨٩٠- **واتفقوا** أن المسلمين إن لحقهم أهل الكفر وبأيدي المسلمين من غنائمهم، لا يقدرون على تخليصه منهم: أن لهم حرق الأثاث غير الحيوان.

١٨٩١- **واختلفوا** أيعقر الحيوان أم لا يعقر إلا بني آدم فإنهم **اتفقوا** ألا يقتلوا.

١٨٩٢- **واتفقوا** على أن لا يقتل منهم من كان طفلًا أو امرأة، وأنهم يتركون وأهل دينهم إذا لم يقدروا على تخليصهم[١٠].

١٨٩٣- **واتفقوا** أن من قتل (من الصبيان أحدًا قبل القسمة)[١١] وإسلام

---

(١) كذا بالأصل. وفي المراتب ص١٩٩ (الهرمين).

(٢) التبطل: فعل البطالة، وهو اتباع اللهو والجهالة. وبطل الأجير بالفتح: تعطل. اللسان: مادة (بطل).

(٣) الزمانة: العاهة. وهو جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون. اللسان: مادة (زمن).

(٤) في الأصل: (الحراء). والمثبت من المراتب ص١١٩.

(٥) مراتب الإجماع ص١١٩.

(٦) سقط من الأصل والمثبت من نوادر الفقهاء ص١٦٤.

(٧) نوادر الفقهاء ص١٦٣- ١٦٤، والمجموع (٢١/ ١٥٤ - ١٥٩).

(٨) في الأصل: (الحر) والمثبت من المراتب.

(٩) مراتب الإجماع ص١١٩.

(١٠) مراتب الإجماع ص١٢٠.

(١١) كذا بالأصل. وفي المراتب ص١١٩ (منهم أحدًا قبل قسمة الصبيان).

النساء أنه لا يقتل بمن قتل منهم[١].

١٨٩٤- و«نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[٢]، **وأجمع العلماء** على القول بذلك[٣].

١٨٩٥- **وأجمعوا** أن الرسول لا يجوز قتله[٤].

ذكر الأمان والغدر ومن له أن يؤمن

المراتب

١٨٩٦- **واتفقوا**: أن الحر البالغ الذي ليس بسكران، إذا أمن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية أو على الجلاء، أو من سائر أهل الكفر على الجلاء بأنفسهم وعيالهم و(ذراريهم)[٥] وترك بلادهم واللحاق بأرض حرب أخرى - ليست بأرض ذمة ولا بأرض إسلام - أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا[٦].

الاستذكار

١٨٩٧- **ولا أعلم خلافًا** أن من أمن حربيًا بأي كلام يفهم الأمان؛ فقد تم له الأمان[٧].

١٨٩٨ - وأمان الرفيع مع الوضيع جائز عند **جميعهم**[٨].

١٨٩٩ - وكذلك أمان العبد والمرأة **عند جمهورهم**[٩].

١٩٠٠- والغدر أن يؤمن ثم يقتل، وهو حرام **بإجماع**[١٠].

الإشراف

١٩٠١ - **وأجمع أهل العلم** أن أمان والي الجيش والرجل الذي يقاتل جائز على جميعهم[١١]، **واختلفوا** في أمان العبد[١٢].

---

(١) مراتب الإجماع ص١١٩ .
(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٦/ ١٧٢ رقم ٣٠١٤)، مسلم رقم (١٧٤٤).
(٣) الاستذكار (١٤/ ٥٩- ٦٠)، رقم (١٩٣٩٣، ١٩٣٩٤) .
(٤) انظر المجموع (٢١/ ١٥٩).
(٥) ذرية الرجل: ولده، والجمع الذراري. اللسان مادة(ذرر) .
(٦) مراتب الإجماع ص١٢١ .
(٧) الاستذكار (١٤/ ٨٧)، رقم (١٩٤٩٢) .
(٨) الاستذكار (١٤/ ٨٧)، رقم (١٩٤٩٤) .
(٩) الاستذكار (١٤/ ٨٧)، رقم (١٩٤٩٥) .
(١٠) الاستذكار (١٤/ ٨٠)، رقم (١٩٤٧٣) .
(١١) الإجماع لابن المنذر ص٢٧ .
(١٢) المغني (٨/ ٣٩٦) .

النكت ١٩٠٢ - وإذا دخل الحربي بالأمان فأودع وباع وترك مالًا، ثم قتل بدار الحرب أو مات، **فلا خلاف** أن أمان ماله باق ما دام حيًّا، **واختلفوا** إذا مات أو قتل[١].

الاستذكار ١٩٠٣ - **وأجمعوا** أن رسول اللَّه ﷺ أمن أهل مكة كل من دخل داره أو المسجد أو دار أبي سفيان أو ألقى [السلاح][٢][٣].

١٩٠٤ - **وأجمعوا** على أنه لم يكن فيها شيء من حكم العنوة، ولم يقتل فيها إلا من استثنى النبي ﷺ وأمر بقتله، ولم يسب فيها ذرية ولا عيالًا ولا مالًا، وأن أهلها إذ أسلموا بقوا على ما كان بأيديهم من دار أو عقار.

١٩٠٥ - وليس هذا حكم العنوة **بإجماع**[٤].

١٩٠٦ - [**واختلفت**][٥] الآثار في وقت الأمان الموصوف، **ولم يختلف فيه**[٦].

ذكر من ليس له أن يؤمن وما لا يقع عليه أمان

الإشراف ١٩٠٧- **وأجمع** كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز[٧].

١٩٠٨ - **وأجمعوا** أن أمان الذمي غير جائز[٨].

١٩٠٩- **واتفقوا** على أن من أمن الكافر على أن يحاربوا المسلمين [ولا يحاربهم المسلمون][٩] أن ذلك باطل لا ينفذ[١٠].

---

(١) المغني (٣/ ٤٠٠ - ٤٠١) .
(٢) في الأصل (السلام)، تحريف. والمثبت من الاستذكار (١٤/ ٣٣٧) .
(٣) الاستذكار (١٤/ ٣٣٧)، رقم (٢٠٥٨٩) .
(٤) الاستذكار (١٤/ ٣٣٣)، رقم (٢٠٥٦٨) .
(٥) في الأصل (اختلف) والمثبت من الاستذكار .
(٦) الاستذكار (١٤/ ٣٣٨)، رقم (٢٠٥٩٠) .
(٧) الإجماع لابن المنذر ص٢٨ .
(٨) الإجماع لابن المنذر ص٢٧ .
(٩) سقط من الأصل والمثبت من المراتب .
(١٠) مراتب الإجماع ص١٢٢ .

أبواب الإجماع في الأنفال

ذكر (النفل)[١] والغنيمة

الاستذكار

١٩١٠- **وأجمع العلماء** على أن قول الله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾[٢] نزلت بعد قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[٣].

١٩١١ - **وأجمعوا** أن قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائمهم [يوم][٤] بدر.

١٩١٢- **ولا خلاف بين العلماء** وأهل اللغة أن النفل الغنيمة[٥].

المراتب

١٩١٣ - **واتفقوا** أن غنائم السرايا الخارجة من العسكر الواحد يضم بعضها إلى بعض، ويقسم عليهم مع جميع ذلك العسكر[٦].

١٩١٤ - **واتفقوا** أن جيشين مختلفي [الأمراء][٧] غير مضمومين (ق٣٤ -أ) لا يشتركان فيما غنما.

١٩١٥ - **واتفقوا** أن الجيش الواحد إذا كان له أمراء كثيرة، وكان لكل طائفة منهم أمير إذا كانوا مضمومين في جيش واحد: أنهم كلهم شركاء فيما غنموا وغنمت سراياهم.

١٩١٦ - **واتفقوا** أن العسكر والسرية تخرج من مدينة أو حصن أن أهل تلك المدينة والحصن لا يشاركونهم فيما غنموه.

١٩١٧ - **واتفقوا** أن أموال أهل الحرب [كلها][٨] (مغنومة)[٩]، واختلفوا

---

(١) النفل، بالتحريك: الغنيمة والهبة - اللسان: مادة (نفل).
(٢) سورة الأنفال: ٤١.
(٣) سورة الأنفال: ١.
(٤) سقط من الأصل والمثبت من الاستذكار.
(٥) الاستذكار (١٤/ ١٥٠)، رقم (١٩٧٨٩).
(٦) مراتب الإجماع ص١١٨.
(٧) في الأصل (الأهواء). والمثبت من المراتب.
(٨) غير واضحة بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٩) كذا بالأصل. وفي المراتب (مقسومة).

٣٤٠ ـــــــ

ذكر من له أن ينفل ومن لا نفل له ومبلغ التنفيل

الاستذكار

١٩٢٤ - [وجمل][١] **المسلمين** من الصحابة والتابعين يقولون بإعطاء (السلب)[٢] للقاتل، لا ينكره أحد منهم[٣]، وإنما اختلف الفقهاء [هل ذلك واجب للقاتل][٤] قبل إعطاء الإمام وندائه بذلك. وذلك أن ينادي [في العسكر][٤] مناديه قبل الغنيمة وبعدها[٥].

١٩٢٥ - **وأجمعوا على** أن [لا سلب لمن قتل طفلًا][٦] أو شيخًا هرمًا، أو أجهز على جريح (مثخن)[٧][٨].

المراتب

١٩٢٦ - **واتفقوا** أنه لا ينفل من ساق مغنمًا أكثر من ربعه في الدخول ولا أكثر من ثلثه في الخروج[٩].

١٩٢٧ - **واتفقوا** أن (النفل)[١٠] المذكور ليس بواجب[١١].

الاستذكار

١٩٢٨ - ولا ينفل بأكثر من الثلث **وهو قول جمهور أهل العلم**[١٢]. وقال الأوزاعي: إن زادهم على ذلك شيئًا فليف لهم وليجعل ذلك من الخمس[١٣][١٤].

* * *

---

(١) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار .
(٢) سلب فلانًا: أخذ سلبه وجرده من ثيابه وسلاحه. اللسان: مادة (سلب) .
(٣) الاستذكار (١٤/ ١٥٥)، رقم (١٩٨١٢) .
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
(٥) الاستذكار (١٤/ ١٥٥)، رقم (١٩٨١٣) .
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
(٧) أثخنه المرض: اشتد قوته عليه ووهنه. وقد أُثخن: أي أثقل بالجراح. اللسان: مادة (ثخن) .
(٨) الاستذكار (١٤/ ١٣٨)، رقم (١٩٧٤٣- ١٩٧٤٤) .
(٩) مراتب الإجماع ص١١٨ .
(١٠) كذا بالأصل وفي المراتب (التنفيل) .
(١١) مراتب الإجماع ص١١٨ .
(١٢) الاستذكار (١٤/ ١٠٧)، رقم (١٩٥٨٤) .
(١٣) المغني (٨/ ٣٧٩) .
(١٤) التمهيد (١٤/ ٥٥) .

٣٤٢ ـــــــ

١٩٣٢ - **واختلفوا** فيمن يقاتل على الهجين أو (البراذين)[١][٢].

١٩٣٣ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن من غزا على بغل أو حمار أو بعير أن له سهم راجل، **ولا أعلم أمرًا خلاف ذلك**[٣].

١٩٣٤ - **وأجمع** أهل العلم على أن من قاتل على دابته حتى يقيم الناس ويحوز الغنائم ثم تموت الدابة أن صاحبها مستحق لسهم الفارس[٤].

١٩٣٥ - **واختلفوا** فيمن ماتت دابته قبل ذلك وقبل دخول أرض العدو[٥].

المراتب ١٩٣٦ - **واتفقوا** أن من يسهم له إن عاش إلى وقت [القسمة][٦] إن كان قد حضر شيئًا من القتال أنه يسهم له[٧].

النكت ١٩٣٧ - وإذا خرج التاجر للجهاد والتجارة، فينبغي أن يسهم له إذا حضر الوقيعة سواء قاتل أو لم يقاتل، **ولا أعلم في ذلك خلافًا**، كالحاج الذي يحضر الحج، فإن الفرض يسقط عنه، ويستحق الثواب[٨].

الإنباه ١٩٣٨ - وأهل الأهواء لا يمنعون نصيبهم من الفيء إذا حضروا الحرب **بإجماع**.

١٩٣٩ - وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾[٩] إنما خاطب جميع الغانمين، ولم يستثن تاجرًا ولا أجيرًا، **قاله الجميع** في التاجر[١٠] إلا الأوزاعي[١١]، **واختلفوا** في الأجير[١٢].

(١) البراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العرب. اللسان: مادة (برذن).
(٢) المجموع (٢١/ ٢٤٠)، والمغني (٥/ ٤٠٥، ٤٠٦).
(٣) الإجماع لابن المنذر ص٢٧.
(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٢٧.
(٥) انظر المغني (٨/ ٤٠٣، ٤٠٤).
(٦) في الأصل (الغنيمة) والمثبت من المراتب ص١١٧.
(٧) مراتب الإجماع ص١١٧.
(٨) الاستذكار (١٤/ ١١٠) رقم (١٩٦١٠) وانظر المجموع (٢١/ ٢٤٨-٢٤٩) وذكر الخلاف، وانظر الإمام الأوزاعي ومنهجه ص٥٣١، حيث قال الأوزاعي غير ذلك. وانظر المغني (٨/ ٤٦٩).
(٩) سورة الأنفال: ٤١.
(١٠) بداية المجتهد (١/ ٤٥٥)، وذكر الخلاف في التاجر والأجير.
(١١) انظر الإمام الأوزاعي ومنهجه ص٥٣١ وذكر غير هذا.
(١٢) بداية المجتهد (١/ ٤٥٥) والاستذكار (١٤/ ١٠٩) رقم (١٩٥٩٩).

٣٤٤ ـــــــ

١٩٤٦ - **واختلفوا**: فيمن جاء[١] إثر القتال إلى تمام ثلاثة أيام أو قبل الخروج بها من دار الحرب إلى دار الإسلام أيسهم له أم لا[٢].

ذكر إباحة القسمة في دار الحرب والتسوية فيها

النوادر

١٩٤٧ - **وأجمعوا** على إباحة قسمة الغنائم في دار الحرب؛ بل استحبوا ذلك، إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: لا ينبغي أن يقسم إلا بعد إخراجها إلى دار من دور الإسلام[٣][٤].

المراتب

١٩٤٨ - **واتفقوا** أنه لا يفضل في القسمة من ساق مغنمًا -قل أو كثر- على من لم يسق شيئًا[٥].

١٩٤٩ - **واتفقوا**: أنه لا يفضل في قسمة الغنيمة شجاع ولا جبان، ولا من أبلى على من لم يبل[٦].

١٩٥٠ - **واتفقوا** على أن راكب البغل والحمار والراجل متساوون في (السهام)[٧]، وأنه لا يزاد واحد منهم في القسم على سهم واحد[٨].

١٩٥١ - **واتفقوا** أنه إن كان هناك مال فاضل، ليس من أموال الصدقة ولا الخمس، ولا مما جلى أهله عنه خوف [مضرة][٩] المسلمين وقبل حلولهم بهم، لكنه من وجه آخر لا يستحقه أحد بعينه ولا أهل صفة بعينها (فإن للإمام)[١٠] قسمته على المسلمين على ما يرى من الاجتهاد لهم، غير محاب لا لقرابة ولا لصداقة[١١].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١١٧ .
(٢) مراتب الإجماع ص١١٧ .
(٣) البناية (٥/ ٦٩٦)، والمغني (٨/ ٤٢١)، والتمهيد(٢٠/ ٣٩) .
(٤) نوادر الفقهاء ص١٦٦، ١٦٧، ومراتب الإجماع ص١١٩ بتصرف .
(٥) مراتب الإجماع ص١١٨ .
(٦) مراتب الإجماع ص١١٧ .
(٧) كذا في الأصل. وفي المراتب ص١١٧ (القتال) .
(٨) مراتب الإجماع ص١١٧ .
(٩) في الأصل (معرة). والمثبت من المراتب ص١١٧ .
(١٠) كذا بالأصل. وفي المراتب ص١١٨ (فرأى الأمام) .
(١١) مراتب الإجماع ص١١٨ .

ذكر الصفي وسهم النبي ﷺ

الاستذكار

١٩٥٢ - وأجمعوا: أن (الصفي)[١] ليس لأحد بعد النبي ﷺ إلا أن أبا ثور حكي عنه أنه قال: الآثار في الصفي ثابتة، ولا أعلم شيئًا نسخه، فليؤخذ وليجري مجرى سهم النبي عليه السلام[٢][٣] والنبي ﷺ مخصوص بما أفاء الله عليه من غير قتال مما جلى الكفار عنه بالرعب من غير (إيجاف)[٤].

١٩٥٣ - والإمام لا يكون حكمه في هذا حكم النبي ﷺ ولا يكون له خاصة دون المسلمين **بإجماع**؛ لأنها لمن سمى الله تعالى في آية الفيء[٥].

ذكر الخمس يخرج من المغنم
ومن يقسم عليه ومن لا يقسم له

المراتب

١٩٥٤ - واتفقوا أن الخمس يخرج مما غنم عسكرٌ أو غيره من المسلمين الأحرار البالغين العقلاء الرجال من الحيوان، غير بني آدم، ومما غنم من الأثاث والسلاح والمتاع كله الذي ملكه أهل الحرب، بعد أن يخرج منه (سلب)[٦] المقتولين، وما أكل المسلمون من الطعام أو احتملوه[٧].

١٩٥٥ - واختلفوا أيخرج من سلب القتلى خمس أم لا[٨]؟

١٩٥٦ - واتفقوا أن للإمام أن يعطي من سدس الخمس من يرى إعطاءه صلاحًا للمسلمين[٩].

١٩٥٧ - واتفقوا أنه إن وضع ثلاثة أخماس الخمس في اليتامى والمساكين

---

(١) الصفي من الغنيمة: ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة، من فرس أو سيف أو غيره. اللسان: مادة (صفي).
(٢) التمهيد (٢٠/ ٤٤).
(٣) الاستذكار (١٤/ ١٩٢)، رقم (١٩٩٩٨- ٢٠٠٠١).
(٤) الإيجاف: سرعة السير. اللسان: مادة (وجف).
(٥) الاستذكار (١٤/ ١٩٩-٢٠٠) رقم (٢٠٠٤٤).
(٦) السلب: ما يسلب وكل شيء على الإنسان من اللباس فهو سلب. اللسان: مادة (سلب).
(٧) مراتب الإجماع ص١١٤.
(٨) مراتب الإجماع ص١١٤.
(٩) مراتب الإجماع ص١١٤.

وابن السبيل فقد أصاب[١].

الموضح ١٩٥٨ - **واتفق الجميع** أن اليتيم الغني وابن السبيل الموسر القادر على ماله، لا حظ لهما في شيء من الخمس. وإنما يستحقان ذلك بالفقر[٢].

١٩٥٩ - واليتيم الغني والموسر من أبناء السبيل خارج من ظاهر الآية؛ **لاتفاق الجميع** أن الله عز وجل لم يردهما بالظاهر[٣].

١٩٦٠ - **واختلف** أهل العلم في الأغنياء من ذوي القربى، فوجب لهم ذلك بظاهر القرآن، وابن السبيل الذي يجعل في المقاتلة من قد احتلم أو أنبت أو بلغ من السنين ما يحكم له **باتفاق الجميع** بالبلوغ، وإن عدم منه الاحتلام أو الإنبات **بإجماع**[٤].

الاستذكار ١٩٦١ - وقسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب من الخمس، وقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»[٥]، **وأما سائر فقهاء الأمصار** فيقتصرون به على بني هاشم فقط[٦].

١٩٦٢ - **واختلفوا** في سهم النبي وسهم ذوي القربى بعد وفاته، **ثم أجمعوا** على أن يجعلوا سهم النبي عليه السلام في الكراع في سبيل الله[٧]، وقيل: هو للخليفة بعده[٨]، وقالت طائفة: ذوو القربى: قرابة الإمام[٩].

المراتب ١٩٦٣ - **واتفقوا** أنه كان لبني العباس وبني أبي طالب من ذوي القربى مدة حياة رسول الله ﷺ **واختلفوا** فيمن هم؟ هل بقي ذلك الحكم بعد موته عليه السلام[١٠]؟

---

(١) مراتب الإجماع ص١١٤ .
(٢) انظر المجموع (٢١/ ٢٥٩، ٢٦٠) .
(٣) انظر المجموع (٢١/ ٢٥٩) .
(٤) انظر المجموع (٢١/ ٢٥٧، ٢٥٨) .
(٥) رواه البخاري من حديث جبير بن مطعم (٦/ ٢٨١ رقم ٣١٤٠) .
(٦) الاستذكار (١٤/ ١٨٦، ١٨٧)، رقم (١٩٩٦٣، ١٩٩٦٦) .
(٧) الاستذكار (١٤/ ١٨٧)، رقم (١٩٩٧٢) .
(٨) الاستذكار (١٤/ ١٨٩) رقم (١٩٩٨٠) .
(٩) الاستذكار (١٤/ ١٨٩)، رقم (١٩٩٧٨) .
(١٠) مراتب الإجماع ص١١٤ .

ذكر أحكام السبي

المراتب ١٩٦٤ - **واتفقوا** أن تملك صبيان أهل الحرب ما لم يكن فيمن ولدهم بأي وجه كان مرتد مسلم أو مسلمة -وإن بعدت تلك الولادة- ملكٌ حلال، وكذلك قسمتهم والقول في نسائهم[١].

١٩٦٥ - **واتفقوا** أن من أسلم منهم بعد أن ملك فإن الرق باق عليهم[٢].

النوادر ١٩٦٦ - **وأجمع الصحابة** أن الإمام إذا ظفر بالحربيين لم يقتلوا واسترقوا، وإنما جاء الخلاف بعدهم[٣].

النير ١٩٦٧ - **وأجمعوا** أن قريشًا لا يجوز عليها الرق.

النكت ١٩٦٨ - ويجوز (ق٣٥ - أ) للإمام أن يمن على الأسرى الذين في يديه من الكفار فيطلقهم بغير شيء، وله أن يفادي بهم على ما قال، وعلى ما في أيديهم من المسلمين، فأما قتلهم واسترقاقهم أو إطلاقهم على أداء الجزية، **فلا يكون فيه خلاف**[٤].

والخلاف في الثمن والفداء[٥].

الإنباه ١٩٦٩ - ويفرق بين الرجل وزوجته في المقاسم **بإجماع**[٦].

١٩٧٠ - **وأجمع المؤمنون** على المنع من التفريق بين المرأة وولدها[٧] حتى (يثغو)[٨].

الإشراف ١٩٧١ - **وكل من يحفظ عنه من علماء الأمصار** منع من وطئ الرجل الجارية من السبي يملكها وهي حامل حتى تضع حملها[٩].

---

(١) مراتب الإجماع ص١١٩ .
(٢) مراتب الإجماع ص١١٩ .
(٣) نوادر الفقهاء ص١٧٠ .
(٤) انظر المجموع (٢١/ ١٧٩) .
(٥) انظر المجموع (٢١/ ١٧٩) .
(٦) المغني (٨/ ٤٢٧- ٤٢٨) .
(٧) الإجماع لابن المنذر ص٢٧، والمغني (٨/ ٤٢٢) .
(٨) ثغا، يثغو: أي صاح. اللسان: مادة (ثغو) .
(٩) الإجماع لابن المنذر ص٦٠ .

١٩٧٢ - **وأجمعوا** أن المرأة إذا وقعت في (يد زوج)[١] لها (رجل)[٢] مقيم في دار حرب أن نكاح زوجها قد انفسخ وحل لمالكها بعد (الاستبراء)[٣] وطؤها[٤].

١٩٧٣ - **واتفقوا** أن من سبي من نساء أهل الكتاب متزوجات فقتل زوجها وأسلمت هي، أن وطأها حلال لمالكها بعد أن تستبرأ[٥]. المراتب

١٩٧٤ - **واتفقوا** أن من أسر من بالغي أهل الكتاب أنه لا يجبر على مفارقة دينه[٦].

١٩٧٥ - **واختلفوا** فيهم إذا أجبروا أو أجبر ذمي على الإسلام فأسلم كرهًا؛ أيترك للرجوع إلى دينه أم [قد][٧] لزمه الإسلام[٨] ويقتل إن فارقه أم لا؟ وفيمن أسر غير بالغ؛ أيجبر على الإسلام ويكون له حكمه من حين ملك أم لا؟ وسواء أسر مع أبويه أو مع أحدهما[٩]

أبواب الإجماع في أحكام أهل الذمة

ذكر ما يجب على الإمام أخذ الذمة به

١٩٧٦ - **وأجمع أهل العلم** على أن الإمام واجب عليه أن يأخذ على أهل النير

---

(١) كذا بالأصل، وفي الإجماع ص٦٠ (ملك رجل).
(٢) كذا بالأصل، وفي الإجماع ص٦٠ (زوج).
(٣) الاستبراء: أن يشتري الرجل جارية، فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر، وكذلك إذا سباها لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة. ومعناه: طلب براءتها من الحمل. اللسان: مادة (برأ).
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٦٠.
(٥) مراتب الإجماع ص١٢٢.
(٦) مراتب الإجماع ص١٢٠.
(٧) سقطت من الأصل والمثبت من المراتب.
(٨) مراتب الإجماع ص١٢٠.
(٩) مراتب الإجماع ص١٢٠.

٣٥٠ ـــــــ

ذكر الحكم فيهم وفي أموالهم

المراتب **١٩٨٣ - واتفقوا** أن أولاد أهل (الذمة)[١] ومن تناسل منهم، فإن الحكم الذي عقده (آباؤهم)[٢] وإن بعدوا جارٍ على هؤلاء، لا يحتاج إلى تجديده من حدث منهم[٣].

١٩٨٤ - واتفقوا أن من كان من نسائهم لا رجل لها ولا زوج ولا قريب، ومن كان من أصاغرهم (لا أب له ولا قريب)[٤] أن ذمتهم باقية كما كانت في حياة رجالهم[٥].

١٩٨٥ - واتفقوا أن من أسره أهل الحرب من كبار أهل الذمة وصغارهم ونسائهم، أن ذمتهم لا تنتقض بذلك ما لم يلحق مختارًا، وأنه إن ظفر المسلمون بالمأسورين المذكورين أنهم لا يسترقون[٦].

١٩٨٦ - واختلفوا فيمن نقضوا العهد؛ أيسبون أم لا[٧]؟

١٩٨٧ - واتفقوا أن من صالح من أهل الذمة على أرضه صلحًا صحيحًا أنها له و(لعقبه)[٨] أسلم أو لم يسلم ما لم يظهر فيها معدن[٩].

١٩٨٨ - واتفقوا أن ابتياع أرضهم التي صالحوا عليها على حكم الإسلام جائز[١٠].

الإشراف **١٩٨٩ - وأجمع كل من يحفظ** عنه من أهل العلم على أن ليس على أهل الذمة صدقات من أموالهم[١١] إلا ما ذكر من نصارى بني تغلب[١٢].

---

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب: (الجزية).
(٢) كذا بالأصل، وفي المراتب: (أجدادهم).
(٣) مراتب الإجماع ص١٢٢.
(٤) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٢٣: (ما لم ينتقضن أو يلحقن أو يلحق الصبيان بدار الحرب).
(٥) مراتب الإجماع ص١٢٣.
(٦) مراتب الإجماع ص١٢٣.
(٧) مراتب الإجماع ص١٢٣.
(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٢٢: (لعقب عقبه).
(٩) مراتب الإجماع ص١٢٢.
(١٠) مراتب الإجماع ص١٢٢.
(١١) الإجماع لابن المنذر ص١٥.
(١٢) الإجماع لابن المنذر ص٢٦.

٣٥٢ ـــــــ

١٩٩٦ - **واتفقوا** على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى، ومن كان منهم من الأعاجم، ومن دان أجدادهم (بهذين)[١] الدينين قبل مبعث رسول اللَّه ﷺ، ولم يكن معتقًا، ولا بدل ذلك الدين بغيره، ولا شيخًا كبيرًا ولا مجنونًا، ولا (زمنًا)[٢] ولا غير بالغ، ولا امرأة ولا راهبًا، ولا عربيًا ولا ممن [تجر][٣] في أول السنة وكان غنيًا[٤].

الإشراف ١٩٩٧ - **وقد أجمع عوام أهل العلم** من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر على أخذ الجزية من المجوس[٥] (ق٣٥ - ب) بسنة رسول اللَّه ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين[٦].

١٩٩٨ - **ثم اتفق أهل العلم** على القول به، **ولا أعلم في ذلك خلافًا**[٧].

١٩٩٩ - ولا يصح أن المجوس أهل كتاب، **ولا أعلم حجة تدل عليه**[٨].

النوادر ٢٠٠٠ - **وأجمعوا** أن من لم يؤد الجزية من أهل الذمة حتى مضت السنة ودخلت أخرى أخذ بها في السنة الماضية إلا أبا حنيفة فإنه أسقطها عنه بدخول السنة الثانية[٩][١٠].

٢٠٠١ - **وأجمعوا** أن المسلم إذا أعتق عبدًا له كتابيًا وجبت عليه الجزية، ولم يمنع من ذلك إسلام مولاه، إلا مالكًا فإنه قال: لا جزية عليه[١١][١٢].

* * *

---

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب: (بدين من).
(٢) الزمانة: العاهة. ورجل زمن: أي مبتلى بين الزمانة، والجمع زمنى. اللسان: مادة (زمن).
(٣) في الأصل: [يحق]، والمثبت من المراتب.
(٤) مراتب الإجماع ص١١٤.
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٢٦.
(٦) المغني (٨/ ٤٩٧- ٤٩٨)، والمجموع (٢١/ ٢٩٠، ٢٩١).
(٧) المغني (٨/ ٤٩٨).
(٨) المجموع (٢١/ ٢٩٠).
(٩) البناية شرح الهداية (٥/ ٨٣١).
(١٠) نوادر الفقهاء ص١٧٨- ١٧٩.
(١١) المغني (٨/ ٥١٢).
(١٢) نوادر الفقهاء ص١٧٩.

٣٥٤ ـــــــ

الإنباه ٢٠٠٨ - **وبإجماع من أهل الإسلام** أن من نزل من المسلمين بأرض أهل الكتاب، لا يجب أن تضرب عليه الجزية[١].

الموضح ٢٠٠٩ - ولا يطالب نساء أهل الكتاب بالجزية، وإن منعنها لم يقتلن ولم يجبرن على دفعها **باتفاق الجميع**[٢].

النير ٢٠١٠ - **وأجمع** المسلمون أن الجزية لا تجب على النساء ولا على الصبيان ولا على العبيد[٣].

النوادر ٢٠١١ - **وأجمعوا** أن من مات من أهل الجزية لم تؤخذ منه جزية لما مضى قبل موته إلا الشافعي فإنه أخذها من ماله[٤][٥].

أبواب الإجماع في أحكام المرتدين والباغين ومن أسلم

ذكر أحكام أهل الردة

المراتب ٢٠١٢ - **واتفقوا** أن من كان رجلًا مسلمًا حرًا باختياره، أو بإسلام أبويه كليهما، ويتمادى على الإسلام بعد بلوغه ثم ارتد إلى دين [كفر][٦] كتابي أو غيره، وأعلن ردته واستتيب في ثلاثين يومًا مائة مرة، وتمادى على كفره وهو عاقل غير سكران، أنه قد حل دمه إلا شيئًا يروى عن عمرو عن سفيان[٧] وعن إبراهيم[٨] أنه يستتاب أبدًا[٩].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٢٦ .
(٢) المغني (٨/ ٥٠٧، ٥١٠) .
(٣) بداية المجتهد (١/ ٤٦٩)، وانظر المجموع (٢١/ ٣١٦- ٣١٩)، والمغني (٨/ ٥٠٧، ٥١٠).
(٤) المغني (٨/ ٥١١-٥١٢) .
(٥) نوادر الفقهاء ص١٧٧- ١٧٨، وذكر ابن حزم الخلاف في المراتب ص١١٦ .
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٧) المجموع (٢١/ ٦٧) .
(٨) المغني (٨/ ١٢٦) .
(٩) مراتب الإجماع ص١٢٧ .

٣٥٦ ـــــــ

٢٠٢٠ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه عن ماله[١].

٢٠٢١ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه، **واختلفوا** فيما للمرتد اللاحق بدار الحرب[٢].

٢٠٢٢ - **وأجمع أهل العلم** على أن المرتد إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمدًا كان عليه القود إذا طلب (أولياؤه)[٣] ذلك[٤].

٢٠٢٣ - **واختلفوا** في السكران يرتد، وفي الصبي لم يبلغ عشر سنين، وفي الأمة ترتد[٥].

ذكر أحكام الباغين

المراتب

٢٠٢٤ - **واتفقوا** أن من قاتل الفئة الباغية لمن له أن يقاتلها - وهي خارجة ظلمًا أو اعتداءً على إمام عدل واجب الطاعة صحيح الإمامة - فلم يتبع مدبرًا، ولا (أجهز)[٦] على جريح، ولا أخذ لهم مالًا أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه[٧].

٢٠٢٥ - **واتفقوا** أن من بغى من اللصوص فطلب أخذ الروح أو الحرم أو المال أن قتاله واجب[٨].

٢٠٢٦ - **واختلفوا** في جواز قتالهم أم لا إذا نصبوا إمامًا، وخرجوا بتأويل[٩].

---

(١) الإجماع ص٧٦ .
(٢) الإشراف (٣/ ١٦٥).
(٣) كذا بالأصل، والإشراف (٣/ ١٥٩) وفي الإجماع لابن المنذر: (أولاده) .
(٤) الإشراف (٣/ ١٥٩)، والإجماع لابن المنذر ص٧٦ .
(٥) الإشراف (٣/ ١٥٩) .
(٦) أجهزت على الجريح: إذا أسرعت قتله، وقد أتممت عليه.اللسان مادة (جهز).
(٧) مراتب الإجماع ص١٢٦ .
(٨) مراتب الإجماع ص١٢٤ .
(٩) مراتب الإجماع ص١٢٤

٣٥٨ ـــــــ

بذلك إسلام أم لا][١]؟

٢٠٣٤ - **واتفقوا** أن من أسلم على أرض [له][٢] ليس فيها معدن ولا ظهر فيها معدن؛ أنها له ولعقبه[٣].

٢٠٣٥ - **واختلفوا** في المعادن أتكون لأربابها كسائر الأرضين أم لا[٤].

٢٠٣٦ - **واتفقوا** أنه لا [يحل أن][٥] يغرم من أسلم منهم الجزية لم (يلزمه إياها)[٦] كفره[٧].

٢٠٣٧ - **واتفقوا** أن كل جزية ساقطة عنه في (المستأنف)[٨] [إذا أسلم وإن لم يكن][٩] كافرًا فلا جزية عليه[١٠].

٢٠٣٨ - **واختلفوا** في (خراج)[١١] أرضه التي صالح عليها إذا أسلم أيسقط عنه أم لا[١٢].

٢٠٣٩ - **واتفقوا** أن أولاده [الكبار المختارين][١٣] لدين الكفر أنهم كسائر المشركين ولا فرق[١٤].

٢٠٤٠ - وحكم الطفل حكم أبويه **بإجماع**[١٥] وحكمه حكم أبيه [. . .][١٦]. **الإنباه**

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٣) مراتب الإجماع ص١٢٣ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٢٣ .
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب: (تلزمه أيام) .
(٧) مراتب الإجماع ص١٢٠ .
(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب: (المستأمن) .
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(١٠) مراتب الإجماع ص١٢٠ .
(١١) الخرج والخراج: شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم. والخرج: الضريبة والجزية. اللسان: مادة (خرج) .
(١٢) مراتب الإجماع ص١٢٠ .
(١٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(١٤) مراتب الإجماع ص١١٩ .
(١٥) التمهيد (١٨/ ١٣٥) والإجماع لابن عبد البر ص١٨٩ .
(١٦) بياض بالأصل .

وهم مختلفون هل حكمه حكم أمه إذا أسلمت.

الإشراف ٢٠٤١ - وأجمع أهل العلم على أن النصراني إذا أسلم [أحد أبويه وهو بالغ لا][١] يكونون بإسلام أبيهم أو أمهم مسلمين[٢].

٢٠٤٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم [. . .][٣] يغار عليها أنها لهم، وأن أحكامهم أحكام المسلمين، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

٢٠٤٣ - وأجمعوا [. . .][٤] الزكاة وكذلك في ثمارهم وفي سائر أموالهم.

ذكر الصلح ومهادنة المشركين والعهود معهم

الموضح ٢٠٤٤ - واتفق الجميع أن الصلح لا يجوز إلا في صالح المسلمين[٥].

المراتب ٢٠٤٥ - واتفقوا على أن إعطاء المهادنة [على إعطاء الجزية][٦] جائز[٧].

٢٠٤٦ - واتفقوا على أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها، وذكرت فيه بأسمائها وصفاتها وذكرت في السنة كذلك[٨]. أو أجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها [فإن الوفاء بها][٩] فرض، وإعطاؤها جائز[١٠].

٢٠٤٧ - واختلفوا في الوفاء بكل عهد كان بخلاف ما ذكر أيحرم إعطاؤه أم لا[١١] ؟

* * *

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص٧٦ .
(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص٧٦ .
(٣) بياض بالأصل .
(٤) بياض بالأصل .
(٥) انظر المغني (٨/ ٤٥٩)، والمجموع (٢١/ ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٦) .
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٧) مراتب الإجماع ص١٢٢ .
(٨) مراتب الإجماع ص١٢٣ .
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(١٠) مراتب الإجماع ص١٢٣ .
(١١) مراتب الإجماع ص١٢٣ .

أبواب الإجماع في المسابقة والرمي و(المناضلة)[١]

ذكر السباق وأمده

المراتب ٢٠٤٨ - **واتفقوا** على إباحة المسابقة بالخيل والإبل وعلى الأقدام[٢].

الاستذكار ٢٠٤٩ - وسابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي (ضمرت)[٣] من (الحفياء)[٤]، وكان أمدها (ثنية الوداع)[٥]، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية التي عند مسجد بني زريق إلى مسجد بني زريق، **وهو قول الجمهور**[٦].

الموضح ٢٠٥٠ - **واتفق الجميع من فقهاء الأمصار** على جواز السبق إذا كان معلومًا[٧].

المراتب ٢٠٥١ - **واتفقوا** أن المسابقة من غاية واحدة إلى غاية واحدة جائز[٨].

ذكر ما يجعله السلطان للسابق

وما يجعله أحد المتسابقين

٢٠٥٢ - **ولا أعلم خلافًا** في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئًا من

---

(١) ناضله مناضلة: باراه في الرمي. وخرج القوم ينتضلون؛ إذا خرجوا في رمي الأغراض. اللسان: مادة (نضل).

(٢) مراتب الإجماع ص١٥٧.

(٣) تضمير الخيل: أن تشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة حتى تعرق، فيذهب رهلها ويشتد لحمها. اللسان: مادة (ضمر).

(٤) الحفياء: بالمد والقصر: موضع بالمدينة، على أميال. وبعضهم يقدم الياء على الفاء. اللسان: مادة (حفي).

(٥) ثنية الوداع: بالمدينة، وسميت بذلك؛ لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع إليها. القاموس المحيط: مادة (ودع).

(٦) الاستذكار (١٤/ ٣٠٦)، أثر رقم (٩٧٣).

(٧) المغني (٨/ ٦٥١).

(٨) مراتب الإجماع ص١٥٨.

٣٦٢ ـــــــ

والوجه الثالث: أن يسبق أحدهما صاحبه لم يغرم صاحبه شيئًا وأحرز هو ماله. وهذه الوجوه الثلاثة من السبق (ق٣٦-ب) قد دلت على صحتها الآثار، **واتفق على جوازها المنسوبون إلى العلم من فقهاء الأمصار**[١].

ذكر الرمي والمناضلة

المراتب

٢٠٥٤ - واتفقوا على استحسان الرمي وتعليمه والمناضلة[٢].

٢٠٥٥ - واتفقوا على المناضلة (بنوع)[٣] واحد من القسي، و(تتساوى)[٤] في جميع أحوالها بلا تفاضل ولا شرط أصلًا جائزة[٥].

ذكر الجامع في الجهاد

الاستذكار

٢٠٥٦ - وإرسال (السرايا)[٦] والعساكر إلى أرض الحرب سنة مسنونة **مجمع عليها** لا يحتاج إلى استدلال ولا استنباط.

٢٠٥٧ - وأجمع العلماء أنه لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا ولا في العسكر [الصغير][٧] المخوف عليه[٨].

٢٠٥٨ - واتفق العلماء أن البحر لا يجوز لأحد ركوبه في حين ارتجاجه للغزو[٩].

٢٠٥٩ - وباتفاق من الآثار والعلماء في قتلى أحد أن رسول اللّه ﷺ لما اشتد عليهم الحفر لكل إنسان، وكان قد مسهم (القرح)[١٠] فقال لهم: احفروا

---

(١) انظر جامع الأحكام الفقهية (٣/ ١٨٢-١٨٤)، والمغني (٨/ ٦٥٣-٦٥٥)، والمحلى (٧/ ٣٥٤)، والاستذكار (١٤/ ٣١١-٣١٢).

(٢) مراتب الإجماع ص١٥٧.

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب: (بنزع).

(٤) كذا بالأصل، وفي المراتب: (بتساوٍ).

(٥) مراتب الإجماع ص١٥٨.

(٦) السرية: قطعة من الجيش، سميت سرية لأنها تسري ليلًا في خفية، والسرية: ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة. وقيل: هي من الخيل نحو أربعمائة. اللسان: مادة (سري).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٤/ ٥١).

(٨) الاستذكار (١٤/ ٥١)، رقم (١٩٣٧٠).

(٩) التمهيد (١/ ٢٣٤).

(١٠) القرح: الألم، وهو بالفتح. وبالضم: الجرح. أراد ما نالهم من القتل والهزيمة يومئذ. اللسان: مادة (قرح).

٣٦٤ ـــــــ

المراتب

٢٠٦٥ - **واتفقوا** أنه إن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلا بمال يعطاه أهل الحرب، أن إعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب[١].

٢٠٦٦ - **واختلفوا** إذا أطلقوا ذلك الأسير قبل قبضهم المال؛ أيوفي لهم بالمال أم لا[٢]؟

٢٠٦٧ - **واتفقوا** أن (وسم)[٣] الحيوان المحبوس في المغازي أو ليصرف في الصدقات بغير النار جائز[٤].

٢٠٦٨ - **واتفقوا** أن الإمام إن رأي أن يجمع (الناس)[٥] على (ديوان)[٦] فله ذلك[٧].

تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه

وصلى الله على سيدنا محمد

* * *

(١) مراتب الإجماع ص١٢٢ .

(٢) مراتب الإجماع ص١٢٢ .

(٣) الوسم: أثر الكي. وقد وسمه إذا أثر فيه بسمة وكي. اللسان: مادة (وسم) .

(٤) مراتب الإجماع ص١١٩ .

(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١١٨: (المسلمين) .

(٦) الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء. النهاية في غريب الحديث. مادة: (دين) .

(٧) مراتب الإجماع ص١١٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الأيمان

أبواب الإجماع في الأيمان

ذكر القسم بالله تعالى والكفارة فيه

الإنباه ٢٠٦٩ - **وأجمعت الأمة** أن من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت[١].

الإشراف ٢٠٧٠ - **وأجمع أهل العلم** على أن من حلف فقال: والله، أو بالله، أو تالله، فحنث أن عليه الكفارة[٢].

المراتب ٢٠٧١ - **واتفقوا** أن من حلف حرًا كان أو عبدًا، من ذكر أو أنثى من البالغين المسلمين العقلاء غير المكرهين [ولا الغضاب ولا السكارى، فحلف من ذكرنا][٣] باسم من أسماء الله تعالى المطلقة، مثل: الله، الرحمن، الرحيم، وما أشبه ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن، ونوى بالرحمن الله [تعالى][٤] لا (سورة)[٥] الرحمن[وعقد][٦] بقلبه قاصدًا إليها، ولم يستثن [لا][٧] متصلًا ولا منفصلًا، ولا كان الذي حلف أن يفعله معصية، وحلف أن لا يفعل هو بنفسه شيئًا، ثم فعله هو بنفسه- ذلك الشيء الذي حلف أن لا

---

(١) الاستذكار (١٥/ ٩٥) رقم (٢١١٤٥)، والمغني (٨/ ٦٧٧) .
(٢) الإشراف (٢/ ٢٣٥)، والإجماع لابن المنذر ص٦٦ .
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٥٨: (سوى) .
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

يفعله - مؤثرًا (للحنث)[١]، ذاكرًا ليمينه، ولم يكن الذي فعل خيرًا من الذي ترك فإنه حانث، وإن الكفارة تلزمه[٢].

٢٠٧٢ - **واختلفوا** إن نقصت صفة مما ذكرنا؛ أيحنث أم لا، وأتلزمه الكفارة أم لا[٣]؟

٢٠٧٣ - **واتفقوا** أن من حلف باسم من أسماء اللَّه عز وجل كما ذكرنا: أن يفعل هو بنفسه في وقت كذا، فمر ذلك الوقت ولم يفعل هو بنفسه ما حلف عليه، عامدًا لذلك، ذاكرًا ليمينه مؤثرًا للحنث، وكان الذي ترك دون الذي حلف على فعله في الخير أنه حانث، وأن الكفارة تلزمه[٤].

النوادر

٢٠٧٤ - **وأجمعوا** أن من وجبت له يمين على آخر في حق قبله، أنه لا يحلف له إلا باللَّه[٥].

ذكر اللغو في اليمين والاستثناء فيه وإتيان الذي هو خير

الاستذكار

٢٠٧٥ - **وأجمعوا** أن اللغو في اليمين لا يجب فيه الكفارة[٦].

٢٠٧٦ - **وأجمعوا** أن من وصل استثناءه بيمينه باللَّه، وقال: إن شاء اللَّه، فقد ارتفع الحنث عنه ولا كفارة عليه[٧].

٢٠٧٧ - **وأجمعوا** أنه جائز في اليمين وأن (اللغو)[٨] في اليمين باللَّه، **واختلفوا** في الاستثناء في غيرها وفيمن لم يصله بيمينه[٩].

الإيجاز

٢٠٧٨ - **ولا خلاف** بين من رأى الاستثناء في اليمين جائز أن الحالف إذا

---

(١) حنث في يمينه: لم يبر بها وأثم. اللسان: مادة (حنث).
(٢) مراتب الإجماع ص١٥٨.
(٣) مراتب الإجماع ص١٥٨.
(٤) مراتب الإجماع ص١٥٩.
(٥) ليست بالنوادر. وانظر الاستذكار (١٥/ ٩٥) رقم (٢١١٤٥)، والمغني (٨/ ٦٧٧).
(٦) الاستذكار (١٥/ ٧٠) رقم (٢١٠٣٨)، والمغني (٨/ ٦٨٨)، ونسبه إلى أكثر أهل العلم.
(٧) الاستذكار (١٥/ ٧٠) رقم (٢١٠٣٦).
(٨) اللغو في الأيمان: ما لا يعقد عليه القلب، مثل قولك: لا والله، وبلى والله، وجماع اللغو: هو الخطأ إذا كان اللجاج والغضب والعجلة. اللسان: مادة (لغو).
(٩) الاستذكار (١٥/ ٧٠) رقم (٢١٠٣٧، ٢١٠٣٨).

٣٦٨ ـــــــ

ويرجع المبتاع عليه بالثمن[١][٢].

٢٠٨٤ - **وأجمعوا** أن من حلف أن لا [يأكل أدمًا فأكل لحمًا][٣] حنث؛ إلا أبا حنيفة، فإنه لم يحنثه بذلك[٤][٥].

٢٠٨٥ - **وأجمعوا** أن من حلف ليقضين فلانًا حقه اليوم، فأتى به فلم يجده، فدفع حقه [إلى وكيله وأشهد][٦] على مجيئه بالحق، وأتى السلطان فأخبره وخاف الفوات فدفعه إليه، ثم مضى اليوم قبل أن يجده حنث إلا مالك والليث [فإنهما قالا: لا يحنث][٧]، وذلك مخرج له من يمينه تلك[٨][٩].

٢٠٨٦ - **وأجمعوا** أن من حلف ألا يلبس قميصًا أبدًا فاتزر بثوب أو دوره على وسطه أو ارتداه [حنث إلا أبا حنيفة فإنه][١٠] لا يحنثه لذلك في يمينه[١١][١٢].

٢٠٨٧ - **وأجمعوا** -سوى (زفر)- أن رجلًا لو انتقل من دار حلف أن لا يسكنها ببدنه ونوى [ألا يرجع إليها ساكنًا][١٣] لها وخلف فيها أهله ومتاعه حنث، إلا الشافعي فإنه قال: لا يحنث[١٤][١٥].

---

(١) انظر الإشراف (٢/ ٢٤٢).
(٢) نوادر الفقهاء ص١٣١.
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١٣٤.
(٤) انظر البناية (٥/ ٢٤٧- ٢٤٨) والإشراف (٢/ ٢٧١)، والمحلى (٨/ ٥٦) م (١١٥٣).
(٥) نوادر الفقهاء ص١٣٤.
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.
(٨) انظر المدونة الكبرى (٢/ ١٤٦).
(٩) نوادر الفقهاء ص١٣٦.
(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١٣٨.
(١١) لم أقف عليه؛ انظر البناية (٥/ ٣٢١ - ٣٢٦)، والمغني (٨/ ٧٦٣- ٨٢١)، والمجموع (١٩/ ٢٦٥، ٣٧٣).
(١٢) نوادر الفقهاء ص١٣٦.
(١٣) سقط من الأصل والمثبت من النوادر.
(١٤) انظر المجموع (١٩/ ٢٦٧، ٢٦٨).
(١٥) نوادر الفقهاء ص١٣٠- ١٣١.

ابن بطال **٢٠٨٨ - ولا خلاف بين العلماء** [. . .][(١)] الكفارة على من حلف أن يمنع من فعل الطاعة إذا أتى من ذلك ما حلف عليه.

ذكر ما ليس فيه حنث

الإشراف **٢٠٨٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن من حلف أن لا يأكل طعامًا ولا يشرب شرابًا فذاق [شيئًا][(٢)] من ذلك ولم يدخل حلقة لم يحنث[(٣)].

النوادر **٢٠٩٠ - وأجمعوا** أن من حلف ألا يركب دابة وهو راكبها وقت حلفه، ولا يسكن دارًا وهو ساكنها في ذلك الوقت، وأن لا يلبس ثوبًا وهو لابسه حينئذ، فأخذ في نزع الثوب عنه أو النزول عن الدابة أو التحول عن الدار بعقب، اليمين بلا فاصل بينه وبينه، فحول متاعه وأهله وتحول ببدنه أنه لا يحنث إلا زفر بن الهذيل فإنه حنثه، وإن فعل ذلك على ما ذكرناه[(٤)(٥)].

٢٠٩١ - وأجمعوا أن من حلف أن لا يكلم رجلًا -يعني بالمشافهة- فكتب إليه كتابًا لم يحنث إلا مالكًا[(٦)] فإنه حنثه ولم يلتفت إلى نيته[(٧)].

٢٠٩٢ - وأجمعوا أن من حلف أن لا يشرب من لبن شاة زيد - التي وجه بها إليه أو التي أهداها له - أو لا يأكل من لحمها، فباعها أو ابتاع بثمنها أخرى، فأكل من لحمها وشرب من لبنها لم يحنث، وكذلك إن ابتاع بذلك الثمن ثوبًا فلبسه، أو طعامًا فأكله لم يحنث إلا مالكًا فإنه قال: إن كان زيد من عليه بهبته إياها له، فحلف من أجل ذلك بما ذكرنا حنث فيما وصفنا وبكل شيء ينتفع به من قبل تلك الهدية، وكذلك يحنث إن قبل من زيد ذلك عارية[(٨)(٩)].

---

(١) بياض بالأصل .
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.
(٣) الإشراف (٢/ ٢٧٠)، والإجماع لابن المنذر ص٦٧ .
(٤) المغني (٨/ ٧٦٧) .
(٥) نوادر الفقهاء ص١٢٩- ١٣٠ .
(٦) وقد تحرفت في النوادر إلى (الشافعي) .
(٧) المدونة الكبرى (٢/ ١٣٠- ١٣١) ونوادر الفقهاء ص١٣٥ .
(٨) انظر المدونة الكبرى (٢/ ١٣٥) .
(٩) النوادر ص١٣٦ .

٢٠٩٣ - **وأجمعوا** أن من حلف أن لا يكفل بمال على أحد أبدًا فكفل [بنفسه رجلًا][(١)] واشترط أنه ضمين بالمال أو لم يشترط ذلك لم يحنث في يمينه[(٢)] (ذلك، إلا (مالكًا) فإنه قال: إن لم يشترطه في ذلك حنث في يمينه)[(٣)(٤)].

٢٠٩٤ - **وأجمعوا** أن من قال: لا يحل لي أن أصنع كذا وكذا ثم فعله لم يكن عليه كفارة يمين لذلك إلا حماد بن أبي سليمان و[الثوري][(٥)] فإنهما قالا: عليه لذلك كفارة يمين[(٦)(٧)].

٢٠٩٥ - **وأجمعوا** أن من قال: علم الله لا صنعت كذا وكذا ثم صنعه لم تكن عليه كفارة ولا استحباب في إخراجها، إلا إن شاء، إلا الأوزاعي فإنه استحب له إخراجها من أجل ما ذكرنا[(٨)].

٢٠٩٦ - **وأجمعوا** أن رجلًا لو قال علي يمين، أو قد حلفت ألا أفعل كذا وكذا، ولم يكن عليه يمين في ذلك لم تكن عليه مع الاستغفار كفارة لذلك، إلا الثوري فإنه قال: يكفر عن ذلك بكفارة يمين[(٩)(١٠)].

٢٠٩٧ - **وأجمعوا** أنه إذا حلف بعتق عبيد غيره، أنه لا يلزمه شيء من ذلك إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: إن كان موسرًا بأثمانهم لزمه عتقهم ثم رجع عنه[(١١)(١٢)]. ابن بطال

٢٠٩٨ - ومن حلف ألا يكلم زيدًا وعمرًا أنه لا يحنث حتى يكلمهما جميعًا الموضح

---

(١) في الأصل: (بنفس رجل)، والمثبت من النوادر ص١٣٨ .
(٢) نوادر الفقهاء ص١٣٨ .
(٣) المدونة الكبرى (٢/ ١٤٠) .
(٤) كذا بالأصل، وسقط من النوادر ص١٣٨ .
(٥) في الأصل: الأزدي. والمثبت من النوادر ص١٣٣ .
(٦) اختلاف الفقهاء للطحاوي (١/ ١٠٢) .
(٧) نوادر الفقهاء ص١٣٢- ١٣٣ .
(٨) اختلاف الفقهاء للطحاوي (١/ ١٠٢) .
(٩) نوادر الفقهاء ص١٣٣ .
(١٠) اختلاف الفقهاء للطحاوي (١/ ١١٧) .
(١١) النوادر ص١٣٣- ١٣٤ .
(١٢) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٦/ ١٣٦).

٣٧٢ ـــــــ

٢١٠٧ - **وأجمعوا** أن الواجد الإطعام لا يجزئه الصوم إذا حنث[١]. الإشراف

ذكر العتق في الكفارة

٢١٠٨ - **وأجمع أهل العلم** على أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتق عنها رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئه[٢].

٢١٠٩ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتق عنها رقبة مؤمنة لا تجزئ إذا كان أعمى أو مقعدًا، أو مقطوع اليدين أو أشلهما أو الرجلين، وقال الشافعي يجزئ [العرج][٣] الخفيف[٤].

٢١١٠ - **وأجمعوا** أن العور يجزئ والعرج الخفيف[٥].

ذكر الصوم في الكفارة

٢١١١ - **واتفقوا** أن من عجز عن رقبة أو كسوة أو إطعام (فصام ثلاثة أيام يجوز صيامها)[٦] من حر أو عبد أو ذكر أو أنثى في حين حنثه فكفر حينئذ ولم يؤخر إلى تبدل حاله، فصام ثلاثة أيام متتابعات أجزأه[٧]. المراتب

٢١١٢ - **واختلفوا** في العبد الذي له مال، وفيمن تبدلت حاله من عسر إلى يسر ومن يسر إلى عسر بما لا سبيل إلى جمعه[٨].

٢١١٣ - **وأجمع** أهل العلم على أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة، لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه[٩]. الإشراف

٢١١٤- **واختلفوا** في الحال التي له أن يصوم فيها، وفيما يجب على العبد

---

(١) الإشراف (٢/ ٢٥٨)، وبداية المجتهد (١/ ٤٨٥) .
(٢) الإشراف (٢/ ٢٥٥)، والإجماع لابن المنذر ص٦٧ .
(٣) في الأصل: (الفرع) والمثبت من الإشراف (٢/ ٢٥٦) .
(٤) الإشراف (٢/ ٢٥٦) .
(٥) انظر الإشراف (٢/ ٢٥٥).
(٦) ليست في المراتب.
(٧) مراتب الإجماع ص١٦٠ .
(٨) مراتب الإجماع ص١٦٠ .
(٩) الإشراف (٢/ ٢٥٨)، الإجماع لابن المنذر ص٦٧ .

إذا حنث في يمينه هل عليه غير الصوم[١]؟.

أبواب الإجماع في النذور

ذكر الوفاء بالنذر

الإشراف قال اللَّه جل ذكره: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[٢]، وأمر رسول ﷺ عمر أن يفي بنذر كان عليه في الجاهلية[٣] وأمر [سعدًا][٤] أن يقضي نذرًا كان على (أبيه)[٥][٦]

٢١١٥ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن من قال: إن شفا اللَّه مريضي أو شفاني من علتي أو قدم (غائبي)[٧]، أو ما أشبه ذلك؛ فعلي من الصوم كذا ومن الصلاة كذا، ومن الصدقة كذا فكان كما قال أن عليه الوفاء[٨] بنذره.

الموضح ٢١١٦ - وإذا نذر الرجل أن يهدي بدنة؛ وجب عليه الوفاء بذلك، ولا يجزئه إلا النشء **باتفاق الجميع**[٩].

الاستذكار ٢١١٧ - والوفاء بالنذر واجب على المرأة بغير إذن زوجها ما لم يضره ذلك **بإجماع من العلماء**[١٠].

٢١١٨ - فإن حال زوجها بينها وبين الوفاء بنذرها كان عليه قضاؤه **بإجماع**[١١].

---

(١) الإشراف (٢/ ٢٥٨).
(٢) سورة الإنسان: ٧.
(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٢ رقم ٢٠٣٢، وأطرافه في ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧)، ومسلم رقم (١٦٥٦).
(٤) في الأصل: (أسعد)، والصواب ما أثبتناه من الإشراف.
(٥) كذا بالأصل، وفي الإشراف (أمه).
(٦) الإشراف (٢/ ٢٨٣).
(٧) كذا بالأصل، والإشراف (٢/ ٢٨٣)، وفي الإجماع (ص٦٧): (غايتي).
(٨) الإشراف (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤).
(٩) انظر الإجماع ص٦٧، ومراتب الإجماع ص١٦١، وجامع الأحكام الفقهية (٣/ ٣٤١).
(١٠) الاستذكار (١٥/ ٨٣) رقم (٢١١٠٢).
(١١) الاستذكار (١٥/ ٨٣) رقم (٢١١٠٢).

المراتب ٢١١٩ - **واتفقوا** أن من نذر مشيًا إلى المسجد الحرام بمكة ونوى حجًا أو عمرة إن كان كذا وكذا، فكان ذلك الشيء سواء بسواء أن النهوض [إليه][١] يلزمه إن كان الشيء الذي نذر فيه ذلك[٢].

٢١٢٠ - **واختلفوا** أيمشي ولابد أم يركب ويجزئه[٣].

٢١٢١ - **واختلفوا** في سائر المساجد، وفي النذر المطلق الذي ليس معلقًا بصفة، وفي النذر الخارج مخرج اليمين؛ أيلزم أم لا يلزم؟ وأفيه كفارة أم لا[٤]؟

الاستذكار ٢١٢٢ - **ولا خلاف** في جواز صدقة الحي عن الميت نذرًا أو غيره[٥] وقضاء نذر الميت صدقة كان أو عتقًا [ليس][٦] على الوارث.

٢١٢٣- **وجمهور الفقهاء** على أنه إن فعله فقد أحسن[٧]، **واختلفوا** في الصوم[٨].

ذكر من نذر طاعة أو معصية أو ما لا طاعة فيه ولا معصية

الاستذكار ٢١٢٤ - **ولا خلاف** أن النذر بالطاعة يلزم الوفاء به ولا كفارة فيه[٩].

المراتب ٢١٢٥ - **واتفقوا** أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها[١٠].

٢١٢٦ - **واختلفوا** أيلزمه لذلك كفارة أم لا[١١]؟

٢١٢٧ - **واتفقوا** أن ما لا طاعة فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه[١٢].

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص١٦١ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٦١ .
(٣) مراتب الإجماع ص١٦١ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٦١ .
(٥) الاستذكار (١٥/ ١٢) رقم (٢٠٧٠٤) .
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٧) الاستذكار (١٥/ ١٦) رقم (٢٠٧٣٠) .
(٨) الاستذكار (١٥/ ١٠) رقم (٢٠٦٩٧) ، (١٥/ ١٦) رقم (٢٠٧٣١) .
(٩) الاستذكار (١٥/ ٤١) رقم (٢٠٨٦٦) .
(١٠) المراتب ص١٦١ .
(١١) مراتب الإجماع ص١٦١ .
(١٢) مراتب الإجماع ص١٦١ .

ذكر جامع في النذر

المراتب ٢١٢٨ - **واتفقوا** أن من نذر من الرجال الأحرار العقلاء، البالغين غير السكارى للّه عز وجل نذرًا من صلاة، في وقت تجوز فيه الصلاة، أو صدقة فيما يملك مما يبقى لنفسه وعياله بعد ذلك ثلثا ماله وغنى، أو حج أو صيام جائز أو اعتكاف جائز، أو عتق رقبة يملكها حين نذره بعينها أو عتق غير معين، كل ذلك على سبيل الشكر للّه عز وجل، إن كان كذا وكذا، لشيء ذكره، ليست فيه معصية للّه عز وجل فكان ذلك الشيء: أنه يلزمه ما نذر، ما لم يكن الشيء الذي نذر الصدقة به أو الرقبة التي نذر عتقها خرجت عن ملكه قبل أن يكون ذلك الشيء، وما لم يكن مريضًا، وتجاوز ما نذر ثلثه. واختلفوا فيمن نذر صلاة في مسجد مسمى أيجزئ في غير ذلك المسجد أم لا.

واختلفوا في النساء والعبيد وخروج ما ذكرنا عن المالك ثم رجوعه وفي المريض[1]

تم كتاب الأيمان والنذور بحمد اللّه وحسن عونه

وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله

تم النصف الأول من الإقناع في مسائل الإجماع

* * *

(١) مراتب الإجماع ص١٦٠- ١٦١ .

فهرس الموضوعات

مقدمة المحقق ٧
كتاب الإيمان ٣٣-٦٩
أبواب الإجماع في الإيمان ٣٣
ذكر صفة كمال الإيمان ٣٤
ذكر الإيمان يزيد وينقص ومن ارتكب كبيرة ٣٤
ذكر الإيمان بالله سبحانه وصحيح الاعتقاد ٣٥
ذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلى ٣٦
ذكر انقسام الأسماء والصفات ٣٧
ذكر قسمة أخرى باعتبار آخر ٣٧
ذكر ما أجمع عليه منها ٣٨
ذكر كلامه تعالى وما يقرأ منه ويتلى ٤٠
ذكر بقية الأسماء والصفات ٤٢
ذكر أحكام بعض الصفات ٤٤
ذكر الملائكة المقربين الحفظة الكرام الكاتبين ٤٥
ذكر القرآن العظيم والذكر الحكيم ٤٦
ذكر النبيين ٤٧
ذكر محمد ﷺ ٤٨
ذكر ما جاء به عليه السلام وبلغه عن ربه ٥٠
ذكر عذاب القبر والنفخ في الصور والحشر بعد النشر ٥٠
ذكر الحساب والميزان والصراط ٥١
ذكر الحوض والشفاعة ٥٢
ذكر الجنة والنار ٥٢
ذكر ٥٣
ذكر القدر والإيمان به وباللوح المحفوظ ٥٤
ذكر الاستطاعة والقدر ٥٧

ذكر التصديق بالرؤيا والإيمان بالسحر ٥٨
ذكر الصحابة رضوان الله عليهم ٥٨
ذكر الإمامة والسمع والطاعة لمن ولاه الله تعالى أمر المسلمين ٦٠
إجماع جامع يختم به كتاب الإيمان ٦٢
أبواب الإجماع في قواطع الأدلة وقواعد أصول الملة وهي الكتاب
والسنة وإجماع الأمة ٦٤
ذكر السنة الثابتة ٦٥
ذكر الإجماع ٦٨
كتاب الطهارة ٧٠-١١٣
أبواب الإجماع فيها وما يتعلق بها ٧٠
ذكر الطهارة ٧٠
ذكر ما ينقض الطهارة ٧٠
ذكر ما لا ينقض الطهارة ٧٢
أبواب الإجماع في المياه ٧٤
ذكر مياه البحار ٧٤
ذكر الراكد والجاري والآجن من المياه ٧٤
ذكر القليل والكثير وما واقعته نجاسة من المياه ٧٥
ذكر المستعمل من المياه وما وقع فيه شيء من الذباب وشبهه ٧٦
ذكر ما لا يجوز التوضؤ والاغتسال به ٧٧
ذكر الآنية للوضوء ٧٧
ذكر غسل الإناء والتوقيت فيه ٧٧
ذكر تطهر المكان والثوب وسائر الأنجاس وما يطهر به كل ذلك ٧٨
ذكر الاستنجاء والاستجمار ٨٠
أبواب الإجماع في الوضوء ٨١
ذكر فرض الوضوء والنية له والتسمية عنده ٨١
ذكر غسل اليدين ٨٢
ذكر المضمضة والاستنشاق ٨٣

ذكر غسل الوجه والتخليل ٨٣
ذكر غسل اليدين إلى المرفقين ٨٤
ذكر مسح الرأس والأذنين ٨٥
ذكر غسل الرجلين ٨٦
ذكر عدد وضوء رسول الله ﷺ ٨٧
ذكر مفردات من الإجماع في الوضوء ٨٧
أبواب الإجماع في المسح على الخفين ٨٨
ذكر المسح عليهما ٨٨
ذكر من له المسح عليهما ٨٩
ذكر التوقيت به وصفة ما يمسح عليه ٨٩
ذكر صفة المسح ٩٠
أبواب الإجماع في التيمم ٩١
ذكر التيمم بالصعيد عند عدم الماء ومن له أن يتيمم ٩١
ذكر صفة التيمم والنية له ٩٣
ذكر وقت التيمم والتيمم لكل صلاة ٩٥
ذكر تيمم المسافر والسفر الذي يتيمم فيه ٩٥
ذكر المتيمم يجد الماء قبل الشروع في الصلاة أو بعد الدخول فيها
أو بعد الفراغ منها ٩٦
ذكر مفردات من الإجماع في التيمم ٩٦
أبواب الإجماع في الطهارة من الجنابة ٩٧
ذكر وجوب الطهارة ٩٧
ذكر ما يوجب الغسل ٩٧
ذكر ما لا يوجب الغسل ومن وطئ مرارًا ٩٨
ذكر صفة الغسل وأحكامه ٩٩
ذكر ما يكفي من الماء للوضوء والغسل ١٠١
أبواب الإجماع في الحيض والاستحاضة والنفاس ١٠٢
ذكر أحكام الحائض ١٠٣

ذكر دم الاستحاضة وتوابعه ١٠٥
ذكر أحكام المستحاضة ١٠٦
ذكر دم النفاس وشرائعه ١٠٧
ذكر أحكام النفساء ١٠٨
ذكر الحرام والنجس ١٠٨
ذكر إهاب الميتة والمذكاة والوبر والصوف ١١٠
ذكر عرق الجنب وبصاقه ١١١
ذكر المتطهر يمشي في الأرض القذرة والرجل يصلي في الثوب النجس ... ١١١
ذكر المواضع التي تجوز الصلاة فيها والتي لا تجوز عليها ١١٢
ذكر جامع من كتاب الطهارة ١١٣
كتاب الطهارة ١١٤-١٩٢
أبواب الإجماع في المواقيت ١١٤
ذكر أوقات الصلوات الخمس ١١٤
... دخول الوقت ١١٤
ذكر تثنية الأذان والإقامة وإفرادهما ١١٥
ذكر السنة في الأذان والإقامة في الجماعة والانفراد ١١٧
ذكر ما لا أذان له ولا إقامة من الصلوات ١١٧
ذكر عدالة المؤذن وما ينبغي أن يفعله وما إن فعله جاز له ١١٨
أبواب الإجماع في الصلاة ١١٩
ذكر فضل الصلاة ١١٩
ذكر وجوب الصلوات الخمس ١٢٠
ذكر أخذ الزينة لكل مسجد وفرض اللباس ١٢٠
ذكر ما يجزئ من اللباس وما يجوز منه ١٢٢
ذكر التوجه للكعبة واستقبال القبلة ١٢٣
ذكر من يجب عليه فرض الصلاة ١٢٤
ذكر من يسقط عنه فرضها في وقت ١٢٥
ذكر من عليه قضاء ١٢٦

أبواب الإجماع في صفة الصلاة ١٢٦
ذكر رفع اليدين عند الصلاة وتكبيرة الإحرام ١٢٦
ذكر الدعاء والاستعاذة بين التكبير والقراءة وأخذ الشمال باليمين في الصلاة ١٢٧
ذكر النية للصلاة وقدر القراءة فيها ووجوبها ١٢٨
ذكر ما يجهر فيه بالقراءة ويخافت من سائر الصلوات ١٢٩
ذكر القنوت في الصلاة ١٣١
ذكر التكبير ورفع اليدين ١٣٢
ذكر الركوع والسجود وما يقال فيهما ١٣٢
ذكر الرفع من الركوع والسجود ١٣٣
ذكر الجلوس في التشهد ١٣٥
ذكر التشهد ١٣٦
ذكر التسليم ١٣٦
ذكر إتمام أركان الصلاة والذكر فيها ١٣٨
ذكر ما لا ينقض الصلاة من قول وعمل وما لا تفسد به ١٣٨
ذكر ما يجتنبه المصلي في صلاته ١٤٠
ذكر السترة للمصلي والمرور بين يديه ١٤٢
أبواب الإجماع في الإمامة وأحكامها ١٤٣
ذكر أحق الناس بالإمامة ومن لا إمامة له ١٤٣
ذكر صلاة الجماعة ١٤٤
ذكر عمارة المسجد والبكور والسعي والتحية وفضل الصلاة
في المسجد الحرام ١٤٥
ذكر الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان إذا كانوا ثلاثة
كيف يقومون وسنة المرأة في ذلك ١٤٧
ذكر فضل القيام في المكتوبة ومن صلى قاعدًا ١٤٨
ذكر صف القدمين وتسوية الصفوف ١٤٩
ذكر ما يفعله الإمام والمأموم والحكم في اتباع الإمام ١٥٠
ذكر التأمين ١٥٣

أبواب الإجماع في السهو ١٥٤
ذكر وجوب السجود له وما على الإمام والمأموم فيه ١٥٤
ذكر السجود للسهو في الزيادة والنقصان ١٥٥
ذكر من سها مرارًا ومن سها في سجدتي السهو ١٥٦
ذكر مفردات السهو ١٥٦
ذكر البناء ١٥٧
أبواب الإجماع في الجمعة وشرائعها ١٥٨
ذكر فضلها ووجوبها وشروطها ١٥٨
ذكر من تجب عليه وحكم من تركها ١٥٨
ذكر من سقط عنه فرضها ١٥٩
ذكر الغسل يوم الجمعة والزينة لها ١٦٠
ذكر النداء يوم الجمعة والسعي إلى ذكر الله ١٦١
ذكر وقت الجمعة ومن فاته والسفر فيه ١٦٢
ذكر الخطبة والصلاة والقراءة وصفتها ١٦٢
ذكر من تكلم والإمام يخطب ومن تخطى رقاب الناس ١٦٣
ذكر من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ومن أدرك بعضها والتنفل بعدها ١٦٤
أبواب الإجماع في صلاة السفر ١٦٥
ذكر جواز القصر وفيم تقصر وحين القصر ١٦٥
ذكر السفر الذي تقصر فيه الصلاة ١٦٦
ذكر صلاة المسافر إذا لم يجمع مكثًا وصلاة الحضر تقضى في السفر ١٦٧
ذكر صلاة المقيم وراء المسافر وصلاة المسافر وراء المقيم ١٦٨
ذكر الجمع بين الصلاتين في السفر ١٦٨
أبواب الإجماع في الصلاة عند العذر ١٦٩
ذكر الجمع بين المغرب والعشاء في المطر ١٦٩
ذكر صلاة المريض جالسًا ١٦٩
ذكر من يعالج عينيه والمكتوف والمحبوس والمطلوب ١٧٠
ذكر صلاة الخوف ١٧١

ذكر صفة صلاة الخوف ١٧١
أبواب الإجماع في صلاة التطوع من السنن المؤكدة والنوافل ١٧٢
ذكر قيام رمضان وصلاة الليل ١٧٤
ذكر الوتر ١٧٥
ذكر ركعتي الفجر ١٧٦
ذكر التنفل في السفر ١٧٧
أبواب الإجماع في العيدين ١٧٨
ذكر الغسل والطيب والخروج إلى المصلى والتكبير ١٧٨
ذكر الأكل قبل الغدو يوم الفطر والنهي عن صيام الأضحى والفطر ١٧٨
ذكر الوقت لها وترك الأذان والإقامة والبدء بالصلاة ١٧٩
ذكر الصلاة في العيدين والتكبير والقراءة ١٧٩
ذكر الخطبة وترك الصلاة قبل صلاة العيدين وبعدها ١٨٠
أبواب الإجماع في صلاة الاستسقاء والكسوف ١٨٠
ذكر صلاة الاستسقاء ١٨٠
ذكر صلاة الكسوف ١٨١
أبواب الإجماع في الصلاة على الجنائز ١٨٢
ذكر غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ١٨٢
ذكر الغسل والحنوط وصفة ذلك ١٨٣
ذكر من يغسل ومن لا يغسل ومن يلي ١٨٤
ذكر الكفن والحنوط وصفة المواراة ١٨٥
ذكر صفة الصلاة على الميت ١٨٦
ذكر الدفن والمقبرة ١٨٨
ذكر العيادة وتلقين الشهادة ١٨٩
ذكر الاستئذان للجنائز وشهودها والبكاء عليها من غير نوح ١٨٩
ذكر اتباع الجنائز والسلام على القبور وزيارتها ١٩٠
أبواب الإجماع في سجود القرآن ١٩١
ذكر السجدات المتفق عليها والمختلف فيها ١٩١

ذكر السجود عند التلاوة والتكبير عند السجود وفي
الرفع والسلام منه ١٩٢
كتاب الزكاة ١٩٣-٢٢٥
أبواب الإجماع في أنواع الصدقة ١٩٣
ذكر وجوبها ومن له طلبها وقتال مانعيها ١٩٣
ذكر قبض الإمام لها ووضعه إياها موضعها ١٩٤
ذكر تخير الإمام العامل وإتيان المصدق أرباب الصدقات
وإرضائهم إياه ١٩٤
ذكر ما للمصدق أخذه بالحق وما ليس له ذلك ١٩٥
ذكر ما تجب فيه الزكاة ١٩٧
ذكر ما ليس فيه زكاة ١٩٧
ذكر النصاب في الصدقة ومبلغه ١٩٩
ذكر الزكاة بحلول الحول ٢٠١
ذكر ما تكرر فيه الزكاة وما لا تكرر فيه ٢٠٢
أبواب الإجماع في صدقة الإبل والبقر والغنم ٢٠٣
ذكر صدقة الإبل ٢٠٣
ذكر صدقة البقر ٢٠٥
ذكر صدقة الغنم ٢٠٥
أبواب الإجماع في زكاة الذهب والفضة ٢٠٦
ذكر زكاة الذهب ٢٠٦
ذكر صدقة الفضة ٢٠٧
ذكر الكنز والركاز والمعدن والحلي ٢٠٨
أبواب الإجماع فيما أخرجت الأرض ٢١٠
ذكر الصدقة من الحبوب والثمار ٢١٠
ذكر الخارص والخرص ووقته والحطيطة ٢١٢
ذكر الجائحة تصيب التمر وما لا يخرص ٢١٤
ذكر ما يستفاد وما يدار من التجارة ٢١٤

ذكر ما يضم بعضه إلى بعض في الزكاة ٢١٥
ذكر ما لا يضم بعضه إلى بعض ٢١٦
ذكر الخلطاء والأوقاص ٢١٧
أبواب الإجماع في زكاة الفطر ٢١٧
ذكر وجوبها ومن تجب عليه ٢١٧
ذكر تساوي أهل البادية والحاضرة في إخراجها ومن لا تجب عليه ٢١٨
ذكر ما تؤدى منه ووقت إخراجها ٢١٩
أبواب الإجماع في قدر المكيال والميزان ٢٢٠
ذكر المكيال ٢٢٠
ذكر الأوزان ٢٢١
أبواب الإجماع في قسم الصدقات ٢٢٢
ذكر تفريقها على الأصناف التي ذكرها الله تعالى في سورة براءة ٢٢٢
ذكر الفقراء والمساكين والعاملين عليها ٢٢٢
ذكر الرقاب والغارمين وابن السبيل ٢٢٣
ذكر من لا تجوز أن تدفع إليه ٢٢٣
ذكر من تحل له ويجوز له أخذها ٢٢٤
كتاب الصيام ٢٢٦-٢٤١
أبواب الإجماع في الصوم المكتوب والمتطوع به ٢٢٦
ذكر وجوبه ومن يجب عليه والتبييت والنية له ٢٢٦
ذكر الشهر ورؤية الهلال ٢٢٧
ذكر من يسقط عنه الصوم ٢٢٩
ذكر السحور وتأخيره والفطر وتعجيله ومدتي الصوم والفطر ٢٣٠
ذكر الصوم المفترض سوى رمضان وصوم التطوع المندوب إليه ٢٣١
ذكر المنهي عنه من الصوم ٢٣٢
أبواب الإجماع فيما يجب على من أفطر في صومه فرضًا كان أو تطوعًا ٢٣٣
ذكر من يقضي فقط ٢٣٣
ذكر الكفارة لا غير ٢٣٤

ذكر القضاء والكفارة معًا ٢٣٥
ذكر من يسقطان عنه جميعًا ٢٣٧
ذكر التتابع والسرد في قضاء الصوم ٢٣٨
ذكر المرأة تقضي الصوم فيقطعه الحيض ٢٣٩
ذكر الترتيب في الكفارة ٢٣٩
ذكر تأخير القضاء ٢٤٠
ذكر التفريط في القضاء ٢٤٠
ذكر الأسير تلتبس عليه الشهور ٢٤١
كتاب الاعتكاف ٢٤٢-٢٤٥
أبواب الإجماع ٢٤٢
ذكر الاعتكاف في المساجد ووجوبه بالنذر ٢٤٢
ذكر الصوم فيه والوقت المندوب إليه ٢٤٣
ذكر ما يجوز للمعتكف فعله وما لا يبطل به الاعتكاف ٢٤٣
ذكر ما لا يجوز للمعتكف فعله ٢٤٤
ذكر قضاء ما يبطل من الاعتكاف ووقت الخروج منه ٢٤٤
ذكر من يجوز منعه من الاعتكاف ٢٤٥
ذكر ليلة القدر ٢٤٥
كتاب المناسك ٢٤٦-٣٠٠
أبواب الإجماع في الحج ٢٤٦
ذكر فرض الحج وكم فرضه وحيث يجب ٢٤٦
ذكر من يجب عليه ومن يسقط عنه ٢٤٦
ذكر ما يجوز منه وما لا يجزئ إذا فعل ٢٤٧
ذكر أوقات عمل الحج ٢٤٨
ذكر مواقيت الإهلال بالحج والعمرة ٢٤٨
أبواب الإجماع في الإهلال والعمل به ٢٥١
ذكر فرض الإحرام والنية له والاغتسال عنده ٢٥١
ذكر الإفراد والقران في الحج والعمرة ٢٥٣

ذكر التلبية وصفتها ٢٥٤
ذكر الوقت للتلبية وحين قطعها ٢٥٦
أبواب الإجماع فيما يحرم على الحرام في الحرم والإحرام ٢٥٧
ذكر الوطء والإمساس والقبلة ٢٥٧
ذكر الطيب واللباس ٢٥٨
ذكر الصيد وقته وبيعه وشرائه وأكله ٢٦٠
ذكر تقليم الظفر والأخذ من الشعر وسوى ذلك مما يحرم على المحرم ٢٦٠
... فيما يحل للمحرم في الإحرام والحرم ٢٦١
ذكر ما يجوز له من اللباس ٢٦١
ذكر ما للمحرم قتله ٢٦٢
ذكر تداوي المحرم ٢٦٣
ذكر دخوله الفسطاط والحمام وغسل الرأس من الجنابة ٢٦٣
ذكر ما أبيح للمحرم ذبحه وأكله وغير ذلك مما له فعله ٢٦٤
أبواب الإجماع في الطواف ٢٦٥
ذكر الطواف بالبيت وفرضه وأحكامه وأحكام السعي فيه ٢٦٥
ذكر الطواف بين الصفا والمروة والبدء بالصفا ٢٦٦
ذكر أحكام الطواف ٢٦٨
ذكر ركعتي الطواف ٢٧١
أبواب الإجماع في السعي وما يرمل فيه ٢٧١
ذكر التوقيت والوقت للسعي والرمل وصفتهما ٢٧١
ذكر تقبيل الحجر الأسود واستلام الأركان ٢٧٣
أبواب الإجماع فيما يفعله الحاج بمنى وعرفة ٢٧٤
ذكر الخروج إلى منى والمبيت بجمع والدفع إلى عرفة ٢٧٤
ذكر الوقوف بعرفة وما يفعله الحاج فيها ٢٧٥
ذكر رمي الجمار ٢٧٨
ذكر الصفا والمروة ٢٨١
ذكر طواف الإفاضة وغيره ٢٨١

أبواب الإجماع في العمرة ٢٨٣
ذكر المتعة بالعمرة ٢٨٣
ذكر من أهل بالعمرة ٢٨٥
ذكر جامع في العمرة ٢٨٦
أبواب الإجماع في الهدي ٢٨٨
ذكر الهدي ما يجوز منه وما لا يجزئ ٢٨٨
ذكر تقليد الهدي وإشعاره والحكم فيه إذا ضل أو عطب ٢٩٠
ذكر الحلاق والتقصير ٢٩١
ذكر النحر وأيامه والعمل فيه ٢٩٢
ذكر الأيام والمعلومات والمعدودات وأيام منى ٢٩٣
أبواب الإجماع في الفدية والجزاء ٢٩٤
ذكر فدية ما أصيب من الطير والوحش ٢٩٤
ذكر فدية من حلق رأسه قبل أن ينحر ٢٩٥
ذكر جامع في الجزاء وتحريم الصيد بمكة والحرم ٢٩٦
ذكر مكة والحرم وبناء الكعبة ٢٩٧
ذكر الجامع في الحج ٢٩٨
كتاب الضحايا والعقيقة ٣٠١-٣٠٩
أبواب الإجماع في الضحايا ٣٠١
ذكر ما يجزئ منها ويتقى فيها ٣٠١
ذكر ما تجزئ عنه البدنة والبقرة والشاة في الأضحى ٣٠٣
ذكر الذبح والذابح وما يستحب في الضحايا ٣٠٤
أبواب الإجماع في العقيقة ٣٠٦
ذكر العقيقة ٣٠٦
ذكر التسمية للمولود والختان ٣٠٧
ذكر الفرعة والعتيرة ٣٠٨
كتاب الصيد والذبائح ٣١٠-٣٢٢
أبواب الإجماع في الصيد ٣١٠

ذكر ما يحل منه ويحرم ٣١٠
ذكر الكلاب المعلمة والجوارح ٣١٢
ذكر تعليم الجوارح وصفته والحكم فيه ٣١٤
ذكر التسمية وحكمها ٣١٤
ذكر الحكم فيما أكلت منه الجوارح وما تخلص منها ٣١٥
ذكر ما قتلته الأحبولة وأرسل عليه سهم أو رمح من مسلم ٣١٦
ذكر صيد المجوسي والتصيد بكلبه وسلاحه ٣١٧
أبواب الإجماع في الذبائح ٣١٧
ذكر التذكية والتسمية وما يجزئ فيها ٣١٧
ذكر من له أن يذكي ٣١٩
ذكر ما لا يجزئ من التذكية وما لا يجوز أكله ٣٢٠
ذكر جامع فيما يحل أكله ٣٢٢
كتاب الأطعمة والأشربة ٣٢٣-٣٣٣
أبواب الإجماع في الأطعمة ٣٢٣
ذكر ما يحل أكله من اللحوم والألبان والحبوب وغيرها ٣٢٣
ذكر ما لا يحل أكله ٣٢٥
ذكر الجامع فيما يحل ويحرم ٣٢٦
أبواب الإجماع في الأشربة ٣٢٧
ذكر تحريم الخمر والمسكر ٣٢٧
ذكر ما يجوز شربه من الأشربة ٣٣٠
ذكر جامع في الأشربة ٣٣٢
ذكر أدب الآكلين والشاربين ٣٣٢
كتاب الجهاد ٣٣٤-٣٦٥
أبواب الإجماع في الجهاد ٣٣٤
ذكر فرض الجهاد وفضله مع الإمام ٣٣٤
ذكر من يسقط عنه فرض الجهاد ٣٣٥
ذكر المبارزة وقتل المقاتلة ومن لا يجوز قتله ٣٣٥

ذكر الأمان والغدر ومن له أن يؤمن ٣٣٧
ذكر من ليس له أن يؤمن وما لا يقع عليه أمان ٣٣٨
أبواب الإجماع في الأنفال ٣٣٩
ذكر النفل والغنيمة ٣٣٩
ذكر الغلول وما يباح للجيش مع الغنيمة ٣٤٠
ذكر من له أن ينفل ومن لا نفل له ومبلغ التنفيل ٣٤١
أبواب الإجماع في الفيء وقسمته ٣٤٢
ذكر القسمة ومن يستحق الخمس وسهم الفارس والراجل ومبلغه ٣٤٢
ذكر من له سهم في الغنيمة ٣٤٢
ذكر من لا يسهم له فيها ٣٤٤
ذكر إباحة القسمة في دار الحرب والتسوية فيها ٣٤٥
ذكر الصفي وسهم النبي ﷺ ٣٤٦
ذكر الخمس يخرج من المغنم ومن يقسم عليه ومن لا يقسم له ٣٤٦
ذكر أحكام السبي ٣٤٨
أبواب الإجماع في أحكام أهل الذمة ٣٤٩
ذكر ما يجب على الإمام أخذ الذمة به ٣٤٩
ذكر ما لأهل الذمة مما لهم أن ٣٥٠
ذكر الحكم فيهم وفي أموالهم ٣٥١
ذكر الجزية ومن تؤخذ منه ٣٥٢
ذكر التوقيت والتوقيف في الجزية ٣٥٤
ذكر من لا تجب عليه الجزية ٣٥٤
أبواب الإجماع في أحكام المرتدين والباغين ومن أسلم ٣٥٥
ذكر أحكام أهل الردة ٣٥٥
ذكر أحكام الباغين ٣٥٧
ذكر الإسلام وحكم من أسلم ٣٥٨
ذكر الصلح ومهادنة المشركين والعهود معهم ٣٦٠
أبواب الإجماع في المسابقة والرمي والمناضلة ٣٦١

ذكر السباق وأمده ٣٦١
ذكر ما يجعله السلطان للسابق وما يجعله أحد المتسابقين ٣٦١
ذكر الرمي والمناضلة ٣٦٣
ذكر الجامع في الجهاد ٣٦٣
كتاب الأيمان ٣٦٦-٣٧٦
أبواب الإجماع في الأيمان ٣٦٦
ذكر القسم بالله تعالى والكفارة فيه ٣٦٦
ذكر اللغو في اليمين والاستثناء فيه وإتيان الذي هو خير ٣٦٧
ذكر ما فيه الحنث من الأقوال والأفعال إذا خالف الفعل اليمين ٣٦٨
ذكر ما ليس فيه حنث ٣٧٠
أبواب الإجماع في الكفارات ٣٧٢
ذكر الكفارة في اليمين وحكمها ٣٧٢
ذكر الإطعام في الكفارة ٣٧٢
ذكر العتق في الكفارة ٣٧٣
ذكر الصوم في الكفارة ٣٧٣
أبواب الإجماع في النذور ٣٧٤
ذكر الوفاء بالنذر ٣٧٤
ذكر من نذر طاعة أو معصية أو ما لا طاعة فيه ولا معصية ٣٧٥
ذكر جامع في النذر ٣٧٦